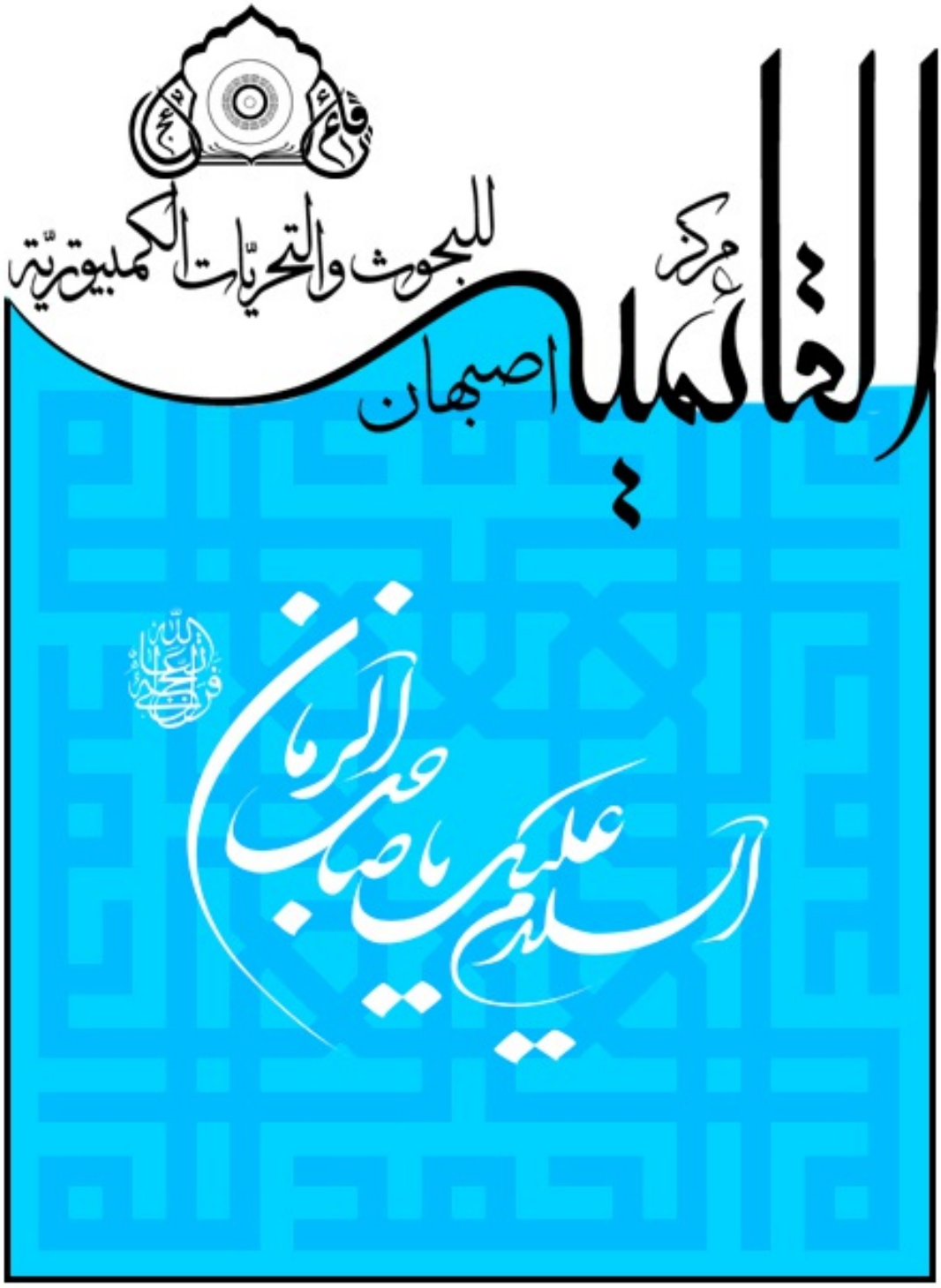

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رجال الخاقانی

الشیخ علی الخاقانی

بسم الله الرحمن الرحيم

رجال الخاقانی

كاتب:

على خاقانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (ع)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رجال الخاقانی ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
صفحه ۰۰۱ ----- ۲۲
صفحه ۰۰۲ ----- ۲۲
صفحه ۰۰۳ ----- ۲۲
صفحه ۰۰۴ ----- ۲۳
صفحه ۰۰۵ ----- ۲۳
صفحه ۰۰۶ ----- ۲۴
صفحه ۰۰۷ ----- ۲۴
صفحه ۰۰۸ ----- ۲۵
صفحه ۰۰۹ ----- ۲۶
صفحه ۰۱۰ ----- ۲۶
صفحه ۰۱۱ ----- ۲۷
صفحه ۰۱۲ ----- ۲۷
صفحه ۰۱۳ ----- ۲۸
صفحه ۰۱۴ ----- ۲۹
صفحه ۰۱۵ ----- ۲۹
صفحه ۰۱۶ ----- ۳۰
صفحه ۰۱۷ ----- ۳۰
صفحه ۰۱۸ ----- ۳۱
صفحه ۰۱۹ ----- ۳۲
صفحه ۰۲۰ ----- ۳۲

صفحه ۰۲۱ ---- ۳۳
صفحه ۰۲۲ ---- ۳۳
صفحه ۰۲۳ ---- ۳۴
صفحه ۰۲۴ ---- ۳۴
صفحه ۰۲۵ ---- ۳۵
صفحه ۰۲۶ ---- ۳۶
صفحه ۰۲۷ ---- ۳۶
صفحه ۰۲۸ ---- ۳۷
صفحه ۰۲۹ ---- ۳۷
صفحه ۰۳۰ ---- ۳۸
صفحه ۰۳۱ ---- ۳۸
صفحه ۰۳۲ ---- ۳۹
صفحه ۰۳۳ ---- ۳۹
صفحه ۰۳۴ ---- ۴۰
صفحه ۰۳۵ ---- ۴۰
صفحه ۰۳۶ ---- ۴۱
صفحه ۰۳۷ ---- ۴۱
صفحه ۰۳۸ ---- ۴۲
صفحه ۰۳۹ ---- ۴۳
صفحه ۰۴۰ ---- ۴۳
صفحه ۰۴۱ ---- ۴۴
صفحه ۰۴۲ ---- ۴۴
صفحه ۰۴۳ ---- ۴۵
صفحه ۰۴۴ ---- ۴۵

صفحه ۰۴۵ ---- ۴۶
صفحه ۰۴۶ ---- ۴۷
صفحه ۰۴۷ ---- ۴۷
صفحه ۰۴۸ ---- ۴۸
صفحه ۰۴۹ ---- ۴۸
صفحه ۰۵۰ ---- ۴۹
صفحه ۰۵۱ ---- ۵۰
صفحه ۰۵۲ ---- ۵۰
صفحه ۰۵۳ ---- ۵۱
صفحه ۰۵۴ ---- ۵۱
صفحه ۰۵۵ ---- ۵۲
صفحه ۰۵۶ ---- ۵۳
صفحه ۰۵۷ ---- ۵۳
صفحه ۰۵۸ ---- ۵۴
صفحه ۰۵۹ ---- ۵۴
صفحه ۰۶۰ ---- ۵۵
صفحه ۰۶۱ ---- ۵۵
صفحه ۰۶۲ ---- ۵۶
صفحه ۰۶۳ ---- ۵۶
صفحه ۰۶۴ ---- ۵۷
صفحه ۰۶۵ ---- ۵۷
صفحه ۰۶۶ ---- ۵۸
صفحه ۰۶۷ ---- ۵۹
صفحه ۰۶۸ ---- ۵۹

صفحه ۰۶۹ ---- ۶۰
صفحه ۰۷۰ ---- ۶۰
صفحه ۰۷۱ ---- ۶۱
صفحه ۰۷۲ ---- ۶۱
صفحه ۰۷۳ ---- ۶۲
صفحه ۰۷۴ ---- ۶۲
صفحه ۰۷۵ ---- ۶۳
صفحه ۰۷۶ ---- ۶۴
صفحه ۰۷۷ ---- ۶۴
صفحه ۰۷۸ ---- ۶۵
صفحه ۰۷۹ ---- ۶۵
صفحه ۰۸۰ ---- ۶۶
صفحه ۰۸۱ ---- ۶۶
صفحه ۰۸۲ ---- ۶۷
صفحه ۰۸۳ ---- ۶۷
صفحه ۰۸۴ ---- ۶۸
صفحه ۰۸۵ ---- ۶۸
صفحه ۰۸۶ ---- ۶۹
صفحه ۰۸۷ ---- ۷۰
صفحه ۰۸۸ ---- ۷۰
صفحه ۰۸۹ ---- ۷۱
صفحه ۰۹۰ ---- ۷۱
صفحه ۰۹۱ ---- ۷۲
صفحه ۰۹۲ ---- ۷۲

صفحه ۰۹۳ ---- ۷۳
صفحه ۰۹۴ ---- ۷۴
صفحه ۰۹۵ ---- ۷۴
صفحه ۰۹۶ ---- ۷۵
صفحه ۰۹۷ ---- ۷۵
صفحه ۰۹۸ ---- ۷۶
صفحه ۰۹۹ ---- ۷۶
صفحه ۱۰۰ ---- ۷۷
صفحه ۱۰۱ ---- ۷۷
صفحه ۱۰۲ ---- ۷۸
صفحه ۱۰۳ ---- ۷۹
صفحه ۱۰۴ ---- ۷۹
صفحه ۱۰۵ ---- ۸۰
صفحه ۱۰۶ ---- ۸۰
صفحه ۱۰۷ ---- ۸۱
صفحه ۱۰۸ ---- ۸۲
صفحه ۱۰۹ ---- ۸۲
صفحه ۱۱۰ ---- ۸۳
صفحه ۱۱۱ ---- ۸۴
صفحه ۱۱۲ ---- ۸۴
صفحه ۱۱۳ ---- ۸۵
صفحه ۱۱۴ ---- ۸۵
صفحه ۱۱۵ ---- ۸۶
صفحه ۱۱۶ ---- ۸۶

صفحه ۱۱۷ ---- ۸۷
صفحه ۱۱۸ ---- ۸۷
صفحه ۱۱۹ ---- ۸۸
صفحه ۱۲۰ ---- ۸۸
صفحه ۱۲۱ ---- ۸۹
صفحه ۱۲۲ ---- ۹۰
صفحه ۱۲۳ ---- ۹۰
صفحه ۱۲۴ ---- ۹۱
صفحه ۱۲۵ ---- ۹۱
صفحه ۱۲۶ ---- ۹۲
صفحه ۱۲۷ ---- ۹۲
صفحه ۱۲۸ ---- ۹۳
صفحه ۱۲۹ ---- ۹۴
صفحه ۱۳۰ ---- ۹۴
صفحه ۱۳۱ ---- ۹۵
صفحه ۱۳۲ ---- ۹۵
صفحه ۱۳۳ ---- ۹۶
صفحه ۱۳۴ ---- ۹۶
صفحه ۱۳۵ ---- ۹۷
صفحه ۱۳۶ ---- ۹۸
صفحه ۱۳۷ ---- ۹۸
صفحه ۱۳۸ ---- ۹۹
صفحه ۱۳۹ ---- ۹۹
صفحه ۱۴۰ ---- ۱۰۰

صفحه ۱۴۱ ---- ۱۰۱
صفحه ۱۴۲ ---- ۱۰۱
صفحه ۱۴۳ ---- ۱۰۲
صفحه ۱۴۴ ---- ۱۰۲
صفحه ۱۴۵ ---- ۱۰۳
صفحه ۱۴۶ ---- ۱۰۴
صفحه ۱۴۷ ---- ۱۰۴
صفحه ۱۴۸ ---- ۱۰۵
صفحه ۱۴۹ ---- ۱۰۶
صفحه ۱۵۰ ---- ۱۰۷
صفحه ۱۵۱ ---- ۱۰۷
صفحه ۱۵۲ ---- ۱۰۸
صفحه ۱۵۳ ---- ۱۰۸
صفحه ۱۵۴ ---- ۱۰۹
صفحه ۱۵۵ ---- ۱۰۹
صفحه ۱۵۶ ---- ۱۱۰
صفحه ۱۵۷ ---- ۱۱۱
صفحه ۱۵۸ ---- ۱۱۱
صفحه ۱۵۹ ---- ۱۱۲
صفحه ۱۶۰ ---- ۱۱۲
صفحه ۱۶۱ ---- ۱۱۳
صفحه ۱۶۲ ---- ۱۱۳
صفحه ۱۶۳ ---- ۱۱۴
صفحه ۱۶۴ ---- ۱۱۵

صفحه ۱۶۵ ---- ۱۱۵
صفحه ۱۶۶ ---- ۱۱۶
صفحه ۱۶۷ ---- ۱۱۶
صفحه ۱۶۸ ---- ۱۱۷
صفحه ۱۶۹ ---- ۱۱۸
صفحه ۱۷۰ ---- ۱۱۸
صفحه ۱۷۱ ---- ۱۱۹
صفحه ۱۷۲ ---- ۱۱۹
صفحه ۱۷۳ ---- ۱۲۰
صفحه ۱۷۴ ---- ۱۲۱
صفحه ۱۷۵ ---- ۱۲۱
صفحه ۱۷۶ ---- ۱۲۲
صفحه ۱۷۷ ---- ۱۲۲
صفحه ۱۷۸ ---- ۱۲۳
صفحه ۱۷۹ ---- ۱۲۴
صفحه ۱۸۰ ---- ۱۲۴
صفحه ۱۸۱ ---- ۱۲۵
صفحه ۱۸۲ ---- ۱۲۵
صفحه ۱۸۳ ---- ۱۲۶
صفحه ۱۸۴ ---- ۱۲۷
صفحه ۱۸۵ ---- ۱۲۷
صفحه ۱۸۶ ---- ۱۲۸
صفحه ۱۸۷ ---- ۱۲۸
صفحه ۱۸۸ ---- ۱۲۹

صفحه ۱۸۹ ---- ۱۳۰
صفحه ۱۹۰ ---- ۱۳۰
صفحه ۱۹۱ ---- ۱۳۱
صفحه ۱۹۲ ---- ۱۳۱
صفحه ۱۹۳ ---- ۱۳۲
صفحه ۱۹۴ ---- ۱۳۳
صفحه ۱۹۵ ---- ۱۳۳
صفحه ۱۹۶ ---- ۱۳۴
صفحه ۱۹۷ ---- ۱۳۴
صفحه ۱۹۸ ---- ۱۳۵
صفحه ۱۹۹ ---- ۱۳۶
صفحه ۲۰۰ ---- ۱۳۶
صفحه ۲۰۱ ---- ۱۳۷
صفحه ۲۰۲ ---- ۱۳۷
صفحه ۲۰۳ ---- ۱۳۸
صفحه ۲۰۴ ---- ۱۳۸
صفحه ۲۰۵ ---- ۱۳۹
صفحه ۲۰۶ ---- ۱۴۰
صفحه ۲۰۷ ---- ۱۴۰
صفحه ۲۰۸ ---- ۱۴۱
صفحه ۲۰۹ ---- ۱۴۲
صفحه ۲۱۰ ---- ۱۴۲
صفحه ۲۱۱ ---- ۱۴۳
صفحه ۲۱۲ ---- ۱۴۴

صفحه ۲۱۳ ---- ۱۴۴
صفحه ۲۱۴ ---- ۱۴۵
صفحه ۲۱۵ ---- ۱۴۵
صفحه ۲۱۶ ---- ۱۴۶
صفحه ۲۱۷ ---- ۱۴۶
صفحه ۲۱۸ ---- ۱۴۷
صفحه ۲۱۹ ---- ۱۴۸
صفحه ۲۲۰ ---- ۱۴۸
صفحه ۲۲۱ ---- ۱۴۹
صفحه ۲۲۲ ---- ۱۴۹
صفحه ۲۲۳ ---- ۱۵۰
صفحه ۲۲۴ ---- ۱۵۰
صفحه ۲۲۵ ---- ۱۵۱
صفحه ۲۲۶ ---- ۱۵۱
صفحه ۲۲۷ ---- ۱۵۲
صفحه ۲۲۸ ---- ۱۵۲
صفحه ۲۲۹ ---- ۱۵۳
صفحه ۲۳۰ ---- ۱۵۴
صفحه ۲۳۱ ---- ۱۵۴
صفحه ۲۳۲ ---- ۱۵۵
صفحه ۲۳۳ ---- ۱۵۵
صفحه ۲۳۴ ---- ۱۵۶
صفحه ۲۳۵ ---- ۱۵۶
صفحه ۲۳۶ ---- ۱۵۷

صفحه ۲۳۷ ---- ۱۵۷
صفحه ۲۳۸ ---- ۱۵۸
صفحه ۲۳۹ ---- ۱۵۸
صفحه ۲۴۰ ---- ۱۵۸
صفحه ۲۴۱ ---- ۱۵۹
صفحه ۲۴۲ ---- ۱۵۹
صفحه ۲۴۳ ---- ۱۶۰
صفحه ۲۴۴ ---- ۱۶۱
صفحه ۲۴۵ ---- ۱۶۱
صفحه ۲۴۶ ---- ۱۶۲
صفحه ۲۴۷ ---- ۱۶۲
صفحه ۲۴۸ ---- ۱۶۳
صفحه ۲۴۹ ---- ۱۶۳
صفحه ۲۵۰ ---- ۱۶۴
صفحه ۲۵۱ ---- ۱۶۴
صفحه ۲۵۲ ---- ۱۶۵
صفحه ۲۵۳ ---- ۱۶۵
صفحه ۲۵۴ ---- ۱۶۶
صفحه ۲۵۵ ---- ۱۶۶
صفحه ۲۵۶ ---- ۱۶۷
صفحه ۲۵۷ ---- ۱۶۸
صفحه ۲۵۸ ---- ۱۶۸
صفحه ۲۵۹ ---- ۱۶۹
صفحه ۲۶۰ ---- ۱۶۹

صفحه ۲۶۱ ---- ۱۷۰
صفحه ۲۶۲ ---- ۱۷۰
صفحه ۲۶۳ ---- ۱۷۱
صفحه ۲۶۴ ---- ۱۷۱
صفحه ۲۶۵ ---- ۱۷۲
صفحه ۲۶۶ ---- ۱۷۲
صفحه ۲۶۷ ---- ۱۷۳
صفحه ۲۶۸ ---- ۱۷۳
صفحه ۲۶۹ ---- ۱۷۴
صفحه ۲۷۰ ---- ۱۷۴
صفحه ۲۷۱ ---- ۱۷۵
صفحه ۲۷۲ ---- ۱۷۵
صفحه ۲۷۳ ---- ۱۷۶
صفحه ۲۷۴ ---- ۱۷۶
صفحه ۲۷۵ ---- ۱۷۷
صفحه ۲۷۶ ---- ۱۷۷
صفحه ۲۷۷ ---- ۱۷۸
صفحه ۲۷۸ ---- ۱۷۸
صفحه ۲۷۹ ---- ۱۷۹
صفحه ۲۸۰ ---- ۱۸۰
صفحه ۲۸۱ ---- ۱۸۰
صفحه ۲۸۲ ---- ۱۸۱
صفحه ۲۸۳ ---- ۱۸۱
صفحه ۲۸۴ ---- ۱۸۲

صفحه ۲۸۵ ---- ۱۸۲
صفحه ۲۸۶ ---- ۱۸۳
صفحه ۲۸۷ ---- ۱۸۳
صفحه ۲۸۸ ---- ۱۸۴
صفحه ۲۸۹ ---- ۱۸۴
صفحه ۲۹۰ ---- ۱۸۵
صفحه ۲۹۱ ---- ۱۸۵
صفحه ۲۹۲ ---- ۱۸۶
صفحه ۲۹۳ ---- ۱۸۶
صفحه ۲۹۴ ---- ۱۸۷
صفحه ۲۹۵ ---- ۱۸۷
صفحه ۲۹۶ ---- ۱۸۸
صفحه ۲۹۷ ---- ۱۸۹
صفحه ۲۹۸ ---- ۱۸۹
صفحه ۲۹۹ ---- ۱۹۰
صفحه ۳۰۰ ---- ۱۹۰
صفحه ۳۰۱ ---- ۱۹۱
صفحه ۳۰۲ ---- ۱۹۱
صفحه ۳۰۳ ---- ۱۹۲
صفحه ۳۰۴ ---- ۱۹۲
صفحه ۳۰۵ ---- ۱۹۳
صفحه ۳۰۶ ---- ۱۹۳
صفحه ۳۰۷ ---- ۱۹۴
صفحه ۳۰۸ ---- ۱۹۴

صفحه ۳۰۹ ---- ۱۹۵
صفحه ۳۱۰ ---- ۱۹۵
صفحه ۳۱۱ ---- ۱۹۶
صفحه ۳۱۲ ---- ۱۹۶
صفحه ۳۱۳ ---- ۱۹۷
صفحه ۳۱۴ ---- ۱۹۸
صفحه ۳۱۵ ---- ۱۹۸
صفحه ۳۱۶ ---- ۱۹۹
صفحه ۳۱۷ ---- ۱۹۹
صفحه ۳۱۸ ---- ۲۰۰
صفحه ۳۱۹ ---- ۲۰۰
صفحه ۳۲۰ ---- ۲۰۱
صفحه ۳۲۱ ---- ۲۰۱
صفحه ۳۲۲ ---- ۲۰۲
صفحه ۳۲۳ ---- ۲۰۲
صفحه ۳۲۴ ---- ۲۰۳
صفحه ۳۲۵ ---- ۲۰۳
صفحه ۳۲۶ ---- ۲۰۴
صفحه ۳۲۷ ---- ۲۰۵
صفحه ۳۲۸ ---- ۲۰۵
صفحه ۳۲۹ ---- ۲۰۶
صفحه ۳۳۰ ---- ۲۰۶
صفحه ۳۳۱ ---- ۲۰۷
صفحه ۳۳۲ ---- ۲۰۷

صفحه ۳۳۳ ---- ۲۰۸
صفحه ۳۳۴ ---- ۲۰۸
صفحه ۳۳۵ ---- ۲۰۹
صفحه ۳۳۶ ---- ۲۰۹
صفحه ۳۳۷ ---- ۲۱۰
صفحه ۳۳۸ ---- ۲۱۰
صفحه ۳۳۹ ---- ۲۱۱
صفحه ۳۴۰ ---- ۲۱۲
صفحه ۳۴۱ ---- ۲۱۲
صفحه ۳۴۲ ---- ۲۱۳
صفحه ۳۴۳ ---- ۲۱۳
صفحه ۳۴۴ ---- ۲۱۴
صفحه ۳۴۵ ---- ۲۱۴
صفحه ۳۴۶ ---- ۲۱۵
صفحه ۳۴۷ ---- ۲۱۵
صفحه ۳۴۸ ---- ۲۱۶
صفحه ۳۴۹ ---- ۲۱۶
صفحه ۳۵۰ ---- ۲۱۷
صفحه ۳۵۱ ---- ۲۱۷
صفحه ۳۵۲ ---- ۲۱۸
صفحه ۳۵۳ ---- ۲۱۸
صفحه ۳۵۴ ---- ۲۱۹
صفحه ۳۵۵ ---- ۲۱۹
صفحه ۳۵۶ ---- ۲۲۰

صفحه ۳۵۷ ---- ۲۲۰
صفحه ۳۵۸ ---- ۲۲۱
صفحه ۳۵۹ ---- ۲۲۲
صفحه ۳۶۰ ---- ۲۲۲
صفحه ۳۶۱ ---- ۲۲۳
صفحه ۳۶۲ ---- ۲۲۳
صفحه ۳۶۳ ---- ۲۲۴
صفحه ۳۶۴ ---- ۲۲۴
صفحه ۳۶۵ ---- ۲۲۵
صفحه ۳۶۶ ---- ۲۲۵
صفحه ۳۶۷ ---- ۲۲۶
صفحه ۳۶۸ ---- ۲۲۶
صفحه ۳۶۹ ---- ۲۲۷
صفحه ۳۷۰ ---- ۲۲۸
صفحه ۳۷۱ ---- ۲۲۸
صفحه ۳۷۲ ---- ۲۲۹
صفحه ۳۷۳ ---- ۲۲۹
صفحه ۳۷۴ ---- ۲۳۰
صفحه ۳۷۵ ---- ۲۳۰
صفحه ۳۷۶ ---- ۲۳۱
صفحه ۳۷۷ ---- ۲۳۲
صفحه ۳۷۸ ---- ۲۳۲
صفحه ۳۷۹ ---- ۲۳۳
صفحه ۳۸۰ ---- ۲۳۳

صفحه ۳۸۱ ----- ۲۳۴
صفحه ۳۸۲ ----- ۲۳۴
صفحه ۳۸۳ ----- ۲۳۵
صفحه ۳۸۴ ----- ۲۳۵
صفحه ۳۸۵ ----- ۲۳۶
صفحه ۳۸۶ ----- ۲۳۶
صفحه ۳۸۷ ----- ۲۳۷
صفحه ۳۸۸ ----- ۲۳۸
صفحه ۳۸۹ ----- ۲۳۸
صفحه ۳۹۰ ----- ۲۳۹
صفحه ۳۹۱ ----- ۲۳۹
صفحه ۳۹۲ ----- ۲۴۰
صفحه ۳۹۳ ----- ۲۴۰
صفحه ۳۹۴ ----- ۲۴۱
صفحه ۳۹۵ ----- ۲۴۱
صفحه ۳۹۶ ----- ۲۴۲
صفحه ۳۹۷ ----- ۲۴۲
صفحه ۳۹۸ ----- ۲۴۳
صفحه ۳۹۹ ----- ۲۴۴
صفحه ۴۰۰ ----- ۲۴۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۴۴

رجال الخاقانی

اشارة

نوع: کتاب

پدیدآور: خاقانی، علی۱۹۱۲- م.,Khaghani, Ali

عنوان و شرح مسئولیت: رجال الخاقانی [منبع الکترونیکی] / بقلم علی الخاقانی؛ تحقیق محمدصادق بحرالعلوم؛ عنی بنشره والتقدیم له حسین حسن الخاقانی

ناشر: موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (ع)

توصیف ظاهری: ۱ متن الکترونیکی: بایگانی HTML؛ داده های الکترونیکی (۴۰۳ بایگانی: ۱۱۱۳.۵KB)

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: حدیث

علم الرجال

شناسه افزوده: بحرالعلوم، محمدصادق ۱۸۹۷ Bahrol-Ulum, Muhammad Sadiq- م. محقق

خاقانی، حسین حسن

صفحه ۰۰۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱

رجال الخاقانی

(۱)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الخاقانی للشیخ علی الخاقانی (۱)

صفحه ۰۰۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲

مرکز النشر – مکتب الاعلام الاسلامی اسم الکتاب: رجال الخاقانی الکاتب: الشیخ علی الخاقانی تحقیق: السید محمد صادق بحر العلوم الناشر: مرکز النشر – مکتب الاعلام الاسلامی الطبعة: الثانیة طبع علی مطابع: مکتب الاعلام الاسلامی تاریخ النشر: ذی القعدة ۱۴۰۴ طبع منه: ۴۰۰۰ نسخة حقوق الطبع محفوظة للناشر مراکز التوزیع:

قم – شارع ارم – مکتبة مکتب الاعلام الاسلامی – هاتف: ۲۳۴۳۶.

طهران – شارع ناصر خسرو – زقاق حاج نایب – سوق خاتمی هاتف: ۵۳۹۱۷۵.

(۲)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الخاقانی للشیخ علی الخاقانی (۱)، شهر ذی القعدة (۱)، مدینة طهران (۱)

صفحه ۰۰۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳

رجال الخاقانی بقلم الفقیه الأکبر الشیخ علی الخاقانی المتوفی سنة ۱۳۳۴ ه تحقیق العلامة الکبیر السید محمد صادق بحر العلوم عنی بنشره والتقدیم له حسین الشیخ حسن الخاقانی حفید المؤلف طبع علی نسخة بخط المصنف

(۳)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الخاقانی للشیخ علی الخاقانی (۱)

صفحه ۰۰۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵

(ترجمة المصنف) بقلم: الشیخ حسین الخاقانی حفید المصنف تقدیم الاهتمام بضبط الأحکام الشرعیة أمر ضروری یجب التحفظ به والحرص علی معرفة مصدره، والتوثق من الرواة الذین یوصلون إلینا الاحکام عن الأئمة – علیهم السلام –.

وطبیعی ان الرواة عندنا ینقسمون إلی قسمین.

(۱) – هم الذین أخذوا فی بث الفضائل والکرامات للأئمة – علیهم السلام – وهؤلاء لا نعبأ بهم ولا یهمنا ضبط روایاتهم، فهم أشبه بوسائل الاعلام والدعاوی، لان الروایات التی یأتون بها لا یتوقف علیها حکم شرعی یفسد علینا دیننا ومذهبنا، کما جاء عن المفضل بن عمر: انه غیر ثقة.

(۲) – هم الذین یهتم بهم اعلام الشرع والدین، ویبحثون عن منازلهم ودرجاتهم وقربهم من الامام – علیه السلام – ووثوقهم عنده واحترامه لهم، أمثال أصحاب الأصول الأربعمائة، ومنهم زرارة بن أعین وزید الزراد، وأمثالهما ممن اعتبرت أحادیثهم فی مرتبة الحجیة.

(۵)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۲)، زرارة بن أعین (۱)، زید الزراد (۱)، المفضل بن عمر (۱)، الوقوف (۱)، الکرم، الکرامة (۱)

صفحه ۰۰۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶

لذا تری ان کثیرا من الاعلام فی مختلف القرون الاسلامیة بالغوا فی الاهتمام بضبط سیرهم وتوقیت ولاداتهم ووفیاتهم، وضبط وفیات الأئمة علیهم السلام ومن قبلها ولاداتهم لیعرف مدی علاقة الراوی بذلک الامام ولئلا یقع الاشتباه والسهو، کما تری فریقا منهم تعمق بدراسة شخصیات الرواة درسا بلیغا فی المقام الذی یقتضی أن یکون من الجرح والتعدیل ومن قوة شخصیته فی الصدق والتثبت. وفی علم الرجال – الدرایة والروایة – ملابسات واسعة تنبثق من أمور منها:

۱ – وجود المدلسین والمغرضین الذین باعوا ضمائرهم للسلطة وللعاطفة والمیول المذهبیة.

۲ – معرفة الموالی منهم من أعلی ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالاسلام.

۳ – معرفة زمن الراوی بالضبط لئلا یکون قد الحق بامام وروی عنه وهو غیر معاصر له وقد نبه علی ذلک اعلام الرجالیین فی کتبهم.

۴ – معرفة الاخوة والأخوات من الرواة والتوسع فی الاطلاع علی أنسابهم وسیرتهم ومدی قوة الصدق عندهم، وتمییز أی منهم ونموذج من ذلک فی الصحابة أمثال عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وهما اخوان. وزید بن ثابت ویزید بن ثابت.

ومن أصحاب الإمام علی أمیر المؤمنین علیه السلام أمثال زید وصعصعة ابنی صوحان وربعی ومسعود ابنی خراش العبسیین.

ومن التابعین عمرو بن شرجیل أبو میسرة وأرقم بن شرجیل وهما اخوان فاضلان.

۵ – معرفة الثلاثة من الصحابة: أمثال سهل وعباد وعثمان بنی حنیف ومن أصحاب الإمام علی علیه السلام سفیان بن زید، وأخواه عبید (۶)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، عبد الله بن مسعود (۱)، یزید بن ثابت (۱)، زید بن ثابت (۱)، الصدق (۲)، الوسعة (۱)

صفحه ۰۰۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۷

والحرب وکل منهم اخذ رایته وقتلوا فی موقف واحد. وسالم وعبیدة وزیاد بنو الجعد الأشجعیون. ومن أصحاب الإمام الصادق (ع): الحسن ومحمد وعلی بنو عطیة الدغشی المحاربی ومحمد وعلی والحسن بنو أبی حمزة الثمالی ۶ – معرفة الأربعة: أمثال عبید الله ومحمد وعمران وعبد الاعلی بنی علی بن أبی شعبة الحلبی وقد أجمع أرباب المعاجم الرجالیة علی وثوقهم وکذلک أبوهم وجدهم.

۷ – معرفة الخمسة: أمثال سفیان ومحمد وادم وعمران وإبراهیم بنی عیینة وکلهم من رجال الحدیث.

۸ – معرفة الستة من التابعین وهم أولاد سیرین، محمد المشهور وأنس ویحیی ومعبد وحفصة وکریمة ومن رواة الإمام الصادق علیه السلام أمثال: محمد وعبد الله وعبید وحسن وحسین ورومی بنی زرارة بن أعین.

۹ – معرفة السبعة من الصحابة أمثال: بنی مقرن المزنی وهم النعمان ومعقل وعقیل وسوید وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وکلهم من المهاجرین.

۱۰ – معرفة الثمانیة: أمثال زرارة وبکیر وحمران وعبد الملک وعبد الرحمن ومالک وقعنب وعبد الله بنی أعین من رواة الإمام الصادق علیه السلام وفی بعض کتب الرجال، منهم نجم بن أعین فیکونون آنذاک من أمثلة التسعة.

۱۱ – معرفة التسعة من الصحابة أمثال: أولاد الحرث، وفی التابعین أولاد أبی بکرة، عبد الله وعبید الله وعبد الرحمن وعبد العزیز ومسلم وداود ویزید وعتبة وکبشة.

سقنا هذه الأمثلة والنماذج لیقف القارئ علی مدی ما یحدث من الملابسات بالإضافة إلی أشیاء مهمة أخری هی المشارکة فی الاسم واسم الأب واسم الجد والنسبة وربما یکون فی اللقب أیضا: لذا یحرص علماء

(۷)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، علی بن أبی شعبة (۱)، زرارة بن أعین (۱)، نجم بن أعین (۱)، عبد العزیز (۱)، القتل (۱)

صفحه ۰۰۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۸

الرجال علی تشخیص أوطان الرواة وإیجاد الفروق بین المشارکة فی الاسم مستعینین بضبط الزمان والمکان لذا تری الراوی عندما ینسب إلی قبیلة فإذا ما سکن المدینة صار بعضهم ینسبه إلیها فإذا ما تحول منها إلی أخری صار یتابع النسبة بنسبة أخری، فمثلا: فلان البغدادی ثم الدمشقی فالصیداوی بالإضافة إلی من یوضع فی الأسماء وفی الکنی والألقاب ویحسبه أکثر من واحد، ومع کل هذا الضبط والتحدید تری کثیرا من الرواة یتصورهم بعض الاعلام انهم متعددون ولکن فی الوقت نفسه تراه واحدا کما مر أمثال ذلک فی رجال الطوسی والعلامة والذهبی فی المیزان وقد لا یخلو کتاب فی الرجال من ذلک ولو أردنا ان نسوق الأمثلة لاحتجنا إلی وقت طویل. وقد صنف العلامة الحلی کتابا خاصا فی ذلک اسماه (ایضاح الاشتباه) (مطبوع).

ومن الأمور التی یحرص علیها اعلام الرجالیین معرفة الوحدان أی الذی لم یرو عنه الا واحد فإذا قدر ان تأتی الروایة عنه من اخر یحل الشک ویعاد النظر فیها ومن الأمثلة علی ذلک هو وهب بن خنیش الصحابی الطائی الکوفی وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاری ومحمد بن صیفی الأنصاری وهؤلاء لم یرو عنهم غیر الشعبی.

اما من التابعین فمنهم: أبو العشراء الدارمی لم یرو عنه غیر حماد ابن سلمة وتفرد الزهری علی ما قیل عن نیف وعشرین من التابعین لم یرو عنهم غیره.

من الف فی علم الرجال:

کثیر هم الذین أفنوا أعمارهم لضبط الرجال ومعرفة أحوالهم وسیرهم وضبط أماکنهم وازمانهم نذکر بعضا منهم علی العجالة مرتبین علی الحروف وهم:

(۸)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الطوسی للشیخ الطوسی (۱)، محمد بن صیفی الأنصاری (۱)، العلامة الحلی (۱)، محمد بن صفوان (۱)

صفحه ۰۰۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹

۱ - أحمد بن الحسین بن عبید الله الغضائری أبو الحسن: له کتاب فی الرجال صغیر وجد منه قسم الضعفاء، طبع بإیران ضمن مجمع الرجال للقهبائی موزعا علی حروف الهجاء وذکروا له قسم الممدوحین.

وهو من رواد هذا الفن.

۲ - أحمد بن علی بن أحمد بن العباس النجاشی صاحب الرجال المشهور وممن مهد لمن بعده معرفة الکثیر من الرواة والمحدثین والمصنفین (مطبوع).

۳ - أحمد بن علی بن عباس بن نوح السیرافی نزیل البصرة من اعلام الثقات صاحب کتاب المصابیح وکتاب الزیادات.

۴ - أحمد بن علی بن محمد بن جعفر بن عبد الله العلوی العقیقی الف کتاب تاریخ الرجال وکتبا أخری.

۵ - أحمد بن محمد بن الربیع الأقرع الکندی ذکر النجاشی انه کان عالما بفنه.

۶ - أحمد بن محمد بن سعید المعروف بابن عقدة وهو من الزیدیة الجارودیة ولکنه من أساطین الرواة والمکثرین عن الأئمة علیهم السلام له کتب کثیرة منها (التاریخ) ومسند معروف، وکتاب من روی عن الصادق علیه السلام أربعة آلاف رجل وکتب أخری فی الرجال.

۷ - أحمد بن محمد بن عبید الله بن الحسن بن عیاش صاحب کتاب الاشتمال علی معرفة الرجال وکان صدوقا متثبتا.

۸ - أحمد بن محمد بن عمران بن موسی المعروف بابن الجندی عبر عنه النجاشی بالأستاذ ونقل عنه کثیرا واعتمد علیه.

۹ - أحمد بن موسی بن جعفر المعروف بابن طاووس من أشهر الزهاد والفقهاء فی عصره خلف احثر من ثمانین مجلدا فی مختلف العلوم والروایة والرجال.

(۹)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، دولة ایران (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، أحمد بن محمد بن عبید الله بن الحسن (۱)، الحسین بن عبید الله الغضائری (۱)، أحمد بن علی بن أحمد بن العباس (۱)، أحمد بن علی بن محمد بن جعفر (۱)، أحمد بن محمد بن الربیع (۱)، أحمد بن موسی بن جعفر (۱)، أحمد بن محمد بن عمران (۱)، أحمد بن محمد بن سعید (۱)، عبد الله العلوی (۱)، مدینة البصرة (۱)، أحمد بن علی (۱)، ابن الجندی (۱)

صفحه ۰۰۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۰

۱۰ – أحمد بن محمد بن نوح؟؟ الملقب بالسیرافی له کتاب (الرجال الذین رووا عن الصادق) – علیه السلام –.

۱۱ – أحمد بن محمد مهدی النراقی الکاشانی خلف کتبا منها المستند فی الفقه والعوائد فی القواعد وفی اخره تصدی لضبط مجموعة من أسماء الرجال وألقابهم وکناهم (مطبوعان).

۱۲ – الحسن بن زین الدین بن علی بن أحمد العاملی ابن الشهید الثانی من کتبه منتقی الجمان فی الاخبار الصحاح والحسان (مطبوع).

۱۳ – الحسن بن علی بن داود الحلی المعروف بابن داود خلف کتاب الرجال وهو قیم (مطبوع).

۱۴ – الحسن بن علی بن فضال من أصحاب الإمام علی الرضا علیه السلام له کتاب فی الرجال.

۱۵ – الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی ابن الشیخ من الثقات العارفین باخبار الرجال.

۱۶ – الحسن بن یوسف بن علی بن مطهر الحلی المعروف بالعلامة صاحب خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال (مطبوع).

۱۷ – الحسین بن عبد الصمد الحارثی العاملی والد الشیخ البهائی صاحب کتاب (وصول الأخیار إلی أصول الاخبار) فی علمی الدرایة والحدیث (مطبوع).

۱۸ – السید حسین بن السید رضا البروجردی من أشهر مشاهیر عصره صاحب الأرجوزة فی أسماء الرجال الموسومة بنخبة المقال (مطبوع).

۱۹ – الحاج میرزا حسین بن محمد تقی النوری من الأساطین صاحب کتاب مستدرک الوسائل وقد خص المجلد الثالث منه فی معرفة طبقات الرجال وتراجمهم (مطبوع).

(۱۰)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب منتقی الجمان للشیخ حسن صاحب المعالم (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، کتاب مستدرک الوسائل (۱)، الشیخ البهائی (۱)، الحسن بن علی بن داود (۱)، علی بن أحمد العاملی (۱)، الحسن بن یوسف بن علی (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، الحسن بن محمد بن الحسن (۱)، الحسن بن زین الدین (۱)، الحسین بن عبد الصمد (۱)، أحمد بن محمد بن نوح (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱)

صفحه ۰۱۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۱

۲۰ – زین الدین بن علی بن أحمد المعروف بالشهید الثانی خلف کتبا قیمة فی الرجال والدرایة وآداب المتعلم ومنها غنیة القاصدین فی معرفة اصطلاحات المحدثین.

۲۱ – سلیمان بن عبد الله البحرانی الماحوزی من کتبه: معراج الکمال إلی معرفة الرجال والبلغة فی الرجال أیضا ۲۲ – السید صدر الدین العاملی صاحب شرح الوافیة وحواش علی منتهی المقال فی علم الرجال.

۲۳ – عبد العزیز بن إسحاق بن جعفر الزیدی البقال الکوفی له کتاب طبقات الشیعة:

۲۴ – السید عبد الکریم بن أحمد بن موسی المعروف بابن طاووس العلوی صاحب کتاب فرحة الغری وکتاب الشمل المنظوم فی مصنفی العلوم.

۲۵ – الشیخ عبد اللطیف بن علی بن أحمد بن أبی جامع العاملی له کتاب فی الرجال قیم.

۲۶ – الشیخ عبد النبی الجزائری من اعلام الرجالیین وصاحب کتاب حاوی الأقوال فی علم الرجال.

۲۷ – الشیخ عبد النبی الکاظمی صاحب تکملة الرجال وقد فرغ منها عام ۱۲۴۰ ه (مطبوع) ۲۸ – میرزا عبد الله أفندی صاحب کتاب ریاض العلماء وحیاض الفضلاء ترجم فیه لفریق من العلماء من القرن الثالث إلی عام ۱۱۱۹ ه یقع فی ستة مجلدات فقد منه ثلاثة.

۲۹ – عبد الله بن جبلة بن حیان بن أبحر الکنانی له کتاب الرجال توفی عام ۲۱۹ ه

(۱۱)

مفاتیح البحث: عبد النبی الجزائری (۱)، عبد العزیز بن إسحاق (۱)، سلیمان بن عبد الله (۱)، أحمد بن أبی جامع (۱)، زین الدین بن علی (۱)، عبد الکریم بن أحمد (۱)، عبد اللطیف بن علی (۱)، عبد الله بن جبلة (۱)

صفحه ۱۱ ۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۲

۳۰ – عبد الله بن الحسین التستری ذکره السید مصطفی التفریشی فی کتابه (نقد الرجال) وقال: ان أکثر فوائد هذا الکتاب منه.

۳۱ – علی بن أحمد العلوی المعروف بالعقیقی له کتاب الرجال نقل عنه العلامة الحلی کثیرا.

۳۲ – علی بن الحسن بن فضال: الکوفی له کتاب فی الرجال اعتمد علیه الرجالیون.

۳۳ – المولی علی ابن الحاج میرزا خلیل الرازی النجفی من الأصفیاء الأولیاء أستاذ جدنا المؤلف کانت له حلقة فی علم الرجال ۳۴ – المولی علی کنی من الأفذاذ فی هذا الموضوع توفی عام ۱۳۰۶ ه عن عمر ۸۶ سنة له کتاب فی الرجال مطبوع.

۳۵ – علی بن الحسین بن بابویه القمی له کتاب الفهرست.

۳۶ – علی بن محمد بن قتیبة النیسابوری اعتمد علیه الکشی فی رجاله.

۳۷ – عمر بن محمد بن سلیم بن البرا المعروف بابن الجعابی من حفظة هذا العلم.

۳۸ – عنایة الله بن شرف الدین علی القهبائی صاحب کتاب مجمع الرجال وحواش علی نقد الرجال (مطبوع).

۳۹ – فخر الدین بن محمد علی النجفی الطریحی صاحب مجمع البحرین وکتاب جامع المقال فیما یتعلق بأحوال الحدیث والرجال فرغ منه عام ۱۰۵۳ ه (مطبوع).

۴۰ – فضل بن دکین المحدث الحافظ. قال الذهبی: کان اعلم بالشیوخ وبالرجال وانسابهم.

۴۱ – الفضل بن شاذان الأزدی له عدة کتب فی الرجال.

(۱۲)

مفاتیح البحث: عبد الله بن الحسین التستری (۱)، علی بن الحسین بن بابویه (۱)، علی بن محمد بن قتیبة (۱)، علی بن أحمد العلوی (۱)، علی بن الحسن بن فضال (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، ابن الجعابی (۱)، العلامة الحلی (۱)، محمد بن سلیم (۱)، الحج (۱)

صفحه ۱۲ ۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۳

۴۲ – السید محسن بن الحسن الأعرجی البغدادی الکاظمی من أشهر مشاهیر عصره فی معرفة هذا العلم وکتابه فی الرجال اسماه (العدة) مخطوط بمکتبتی.

۴۳ – الشیخ محسن خنفر النجفی من مشاهیر العلماء فی الدرایة والروایة والرجال.

۴۴ – الحاج محمد بن علی الغروی الحائری الأردبیلی صاحب جامع الرواة من الکتب القیمة التی یرجع إلیها (مطبوع).

۴۵ – محمد بن أحمد بن داود بن علی شیخ القمیین فی عصره صاحب کتاب (الممدوحین والمذمومین).

۴۶ – محمد بن أحمد بن نعیم الشاذانی معدود فی مشائخ اعلام الرجالیین.

۴۷ – محمد بن إسحاق بن أبی یعقوب الندیم صاحب (الفهرست) المعروف (مطبوع).

۴۸ – أبو علی محمد بن إسماعیل الحائری صاحب منتهی المقال فی الرجال (مطبوع).

۴۹ – محمد امین الکاظمی صاحب کتاب تمییز المشترکات ۵۰ – السید محمد باقر المشهور بالأمیر الداماد صاحب کتاب (الرواشح السماویة) فی الرجال (مطبوع).

۵۱ – محمد باقر الشهیر بالمحقق السبزواری، له کتاب فی الرجال ۵۲ – محمد باقر بن محمد أکمل البهبهانی المعروف بالوحید صاحب التعلیقة التی علق علیها جدی فی کتابه الرجال الذی بین یدیک.

۵۳ – محمد باقر بن محمد تقی المعروف بالشیخ المجلسی صاحب البحار الف الوجیزة فی الرجال (مطبوع).

(۱۳)

مفاتیح البحث: کتاب جامع الرواة لمحمد علی الأردبیلی (۱)، العلامة المجلسی (۱)، محمد باقر بن محمد تقی (۱)، محمد بن أحمد بن داود (۱)، محمد باقر بن محمد أکمل (۱)، محمد بن أحمد بن نعیم (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن إسحاق (۱)، محمد بن علی (۱)، الحج (۱)

صفحه ۰۱۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۴

۵۴ – السید محمد باقر بن محمد تقی الموسوی الجیلانی له عدة کتب ورسائل تعرض فیها لمعرفة الرجال (مطبوع).

۵۵ – الشیخ محمد تقی الشهیر بالمجلسی الأول له حواش علی نقد الرجال ۵۶ – الشیخ محمد طاها ابن الشیخ مهدی ابن الشیخ محمد رضا الشهیر بنجف صاحب اتقان المقال فی الرجال رتبة علی ثلاث طبقات (۱) فی الثقات (۲) فی الحسان (۳) فی الضعفاء (مطبوع).

۵۷ – محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید شیخ القمیین ومن العارفین بطبقات الرجال.

۵۸ – محمد بن الحسن بن زین الدین المعروف بالشهید الثانی له حاشیة علی رجال میرزا محمد.

۵۹ – محمد بن الحسن بن علی الشهیر بالحر العاملی صاحب وسائل الشیعة وفی خاتمتها رسالة فی الرجال وله کتاب (أمل الآمل فی معرفة علماء جبل عامل) وکتاب (تذکرة المتبحرین فی العلماء المتأخرین) (مطبوعة) ۶۰ – محمد بن الحسن بن علی المعروف بالشیخ الطوسی صاحب الفهرست والرجال (مطبوعان).

۶۱ – محمد بن الحسن بن علی المحاربی له کتاب فی الرجال.

۶۲ – محمد بن الحسین بن عبد الصمد العاملی المعروف بالشیخ البهائی صاحب الوجیزة فی الرجال وقد جعلها مقدمة لکتابه الحبل المتین.

۶۳ – أحمد بن محمد بن خالد الشهیر بالبرقی صاحب الرجال (مطبوع) ۶۴ – محمد بن علی بن إبراهیم الاسترآبادی المعروف بالمیرزا محمد له فی الرجال ثلاثة کتب کبیر ومتوسط وصغیر (طبع الکبیر).

۶۵ – محمد بن علی بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق

(۱۴)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، محمد بن علی بن إبراهیم الاسترآبادی (۱)، العلامة المجلسی (۱)، الشیخ البهائی (۱)،

محمد باقر بن محمد تقی الموسوی (۱)، محمد بن الحسن بن زین الدین (۱)، محمد بن الحسین بن عبد الصمد (۱)، محمد بن الحسن بن أحمد (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، محمد بن الحسن بن علی (۳)، علی بن بابویه (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۱۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۵

من مشاهیر العارفین بطبقات الرجال.

۶۶ – محمد بن علی بن شهرا شوب المازندرانی السروی من اعلام عصره والمعروف عند الفریقین بالحافظ صاحب کتاب معالم العلماء (مطبوع).

۶۷ – آغا محمد علی بن الاغا محمد باقر الوحید البهبهانی بالغ صاحب منتهی المقال فی معرفته بطبقات الرجال وذکر له مجموعة کراریس فی ذلک.

۶۸ – المولی محمد علی بن المولی محمد رضا الساروی. صاحب توضیح الاشتباه فرغ منه عام ۱۲۹۳ ه وطبع أخیرا بطهران.

۶۹ – محمد بن عمر بن عبد العزیز المعروف بالکشی صاحب الرجال الذی یعول علیه معظم الباحثین.

۷۰ – محمد بن محمد بن النعمان العکبری المعروف بالشیخ المفید تطرق فی معظم کتبه إلی معرفة الرجال.

۷۱ – محمد بن مسعود بن عیاش السمرقندی المعروف بالعیاشی له کتاب فی الرجال.

۷۲ – السید محمد مهدی الشهیر ببحر العلوم أشهر مشاهیر عصره فی مختلف العلوم له کتاب الرجال فی أربعة اجزاء طبع أخیرا.

۷۳ – السید مصطفی التفریشی صاحب کتاب نقد الرجال (مطبوع).

۷۴ – منتجب الدین علی بن عبید الله بن الحسن بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی صاحب الفهرست وقد نشره الشیخ المجلسی فی المجلد الأخیر من بحار الأنوار ووضعه ذیلا علی معالم العلماء (مطبوع).

۷۵ – نصر بن الصباح البلخی روی عنه مشایخ الرجال وله کتب منها کتاب معرفة الناقلین ۷۶ – الشیخ یوسف بن أحمد بن إبراهیم البحرانی صاحب لؤلؤة

(۱۵)

مفاتیح البحث: کتاب معالم العلماء (۲)، العلامة المجلسی (۱)، مدینة طهران (۱)، عبید الله بن (الحسن بن) الحسین (۱)، یوسف بن أحمد بن إبراهیم (۱)، کتاب بحار الأنوار (۱)، محمد بن عمر بن عبد العزیز (۱)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، محمد بن مسعود (۱)، محمد بن علی (۱)

صفحه ۱۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۶

البحرین وقد ذکر فیه مشایخ اجازاته بصورة مبسطة (مطبوع).

ولا أرید ان أتوسع أکثر من ذلک فالموضوع خصب وفیه جوانب کثیرة لا یأتی لنا اشباعها ویکفی اعتزازنا بخاتمة علماء الرجالیین المحقق الجلیل الشیخ آغا بزرک الطهرانی الذی کفلت موسوعاته سواء فی کتب الرجال أو الفهرست کالذریعة إلی تصانیف الشیعة ولکن سقنا هذا القدر وأثبتنا من عانی ضبط الرجال وتشخیص الثقة من غیره والحسن من غیره لیقف القارئ الکریم علی مدی العنایة المتواصلة فی ذلک خلال القرون الاسلامیة لحفظ النصوص الشرعیة.

خصائص الکتاب ومنهجه:

من خصائص هذا الکتاب المهمة انه رحمه الله قدم له ست عشرة فائدة لا یستغنی عنها من أراد الخوض فی معرفة علم الرجال ودرایة الحدیث أفصح فیها الغوامض التی ذکرها أرباب المعاجم الرجالیة بحیث لا یمکن القناعة لهم بدون معرفتها وهی.

۱ – فی بیان اعتبار الظنون الرجالیة أو عدمه.

۲ – فی بیان ما هو العمدة والمدار فی باب تزکیة الرواة من کونها من باب الخبر أو الشهادة أولا هذا ولا ذاک وحقق فی هذه المسألة. تحقیقا ثمینا.

۳ – فی بیان رأی المعدل للراوی فی العدالة وانه أی معنی أراد فی تعدیله وانه هل یعتبر معرفة رأیه أولا.

۴ – فی معرفة أهل الاجماع علی التصدیق أو التصحیح وان أهل التصدیق هل هم أهل التصحیح أولا حیث ذکر الکشی فی رجاله ثمانیة

(۱۶)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۱)، الکرم، الکرامة (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)، القناعة (۱)

صفحه ۱۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۷

عشر رجلا من أصحاب الأئمة علیهم السلام أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم وتصدیقهم.

۵ – أفاض القول فی معنی الإجازة والمراد منها وفائدتها.

۶ – أفاض القول فی الجرح والتعدیل واختلاف علماء الرجال فیهما وهل یکتفی بالمزکی الواحد والجارح الواحد، وإذا تعارض التعدیل والجرح فأیهما المقدم.

۷ – أفاض القول فی الحاجة إلی علم الرجال للفقیه ردا علی الاخباریة القائلین بعدم الحاجة إلی علم الرجال بعد القول بقطعیة صدور اخبار الکتب الأربعة فضلا عن غیرها کما ادعاه الشیخ محمد الحر العاملی فی اخر (الوسائل) وأبطل جدنا (المصنف) هذه المزاعم بأدلة قویة وتحقیق رشیق.

۸ – حقق رحمه الله ما جاء فی کتاب رجال الشیخ الطوسی قدس سره من أنه کثیرا ما یذکر رجال من أصحاب أحد الأئمة علیهم السلام حسب طبقاتهم ویروون عنه ثم یذکرهم فی اخر الکتاب فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام وکیف التوفیق بینهما وهو یشکل تناقضا فدفع رحمه الله هذا التناقض بأحسن وجه وابدع بیان.

۹ – ابان ممیزات النسب ومراتبه الست کالشعب والقبیلة والعمارة والبطن والفخذ والفصیلة.

۱۰ – بین رحمه الله مراتب الصحابة بحسب التقدم فی الاسلام والهجرة والملازمة للنبی صلی الله علیه وآله وسلم والقتال معه والقتل تحت رایته والروایة عنه ومکالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترک الجمیع فی شرف الصحبة ثم ابان کیفیة اثبات هذا الوصف لهم وحکم

(۱۷)

مفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، الشیخ الحر العاملی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، القتل (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۲)

صفحه ۱۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۸

الصحابة فی العدالة أو عدمها وعدد طائفة من الصحابة العدول الذین ثبتت عدالتهم بالتواتر أو بالشیاع أو بالاستضافة أو بخبر الثقة.

۱۱ – ذکر طائفة من التابعین ممن لقوا الصحابة وطائفة من المخضرمین الذین ادرکوا الجاهلیة والاسلام وبین احکامهم من حیث العدالة وعدمها ۱۲ – ذکر ان الروایة علی انحاء روایة الأصاغر عن الأکابر واللاحق عن السابق وروایة الأبناء عن الاباء وروایة الاقران بعضهم عن بعض ویضرب مثلا بروایة الشیخ أبی جعفر الطوسی رحمه الله والسید علم الهدی الشریف المرتضی رحمه الله فإنهما اقران فی طلب العلم والقراءة علی الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی العکبری والشیخ الطوسی یروی عن السید المرتضی بعدما سمع منه أکثر کتبه وقراها علیه کما ذکر ذلک الشیخ نفسه فی کتاب الرجال.

۱۳ – استعرض أسماء طائفة کبیرة من الصحابة وطائفة کبیرة من أسماء التابعین وأسماء تابعی التابعین ممن ورد ذکرهم فی طرق روایات الحدیث.

۱۴ – ثم حقق معانی بعض الألفاظ التی یکثر دورانها فی فن الرجال وما یراد منها والاختلاف فی معناها فلربما تفید مدحا أو قدحا وهی نافعة فی معرفة طبقاتهم کلفظ (المولی) ولفظ (الغلام) وقولها (أسند عنه) وغیرها.

۱۵ – ثم استعرض فی الفائدة العاشرة بیان الفرق المنحرفة عن الطریق اللاحب طریق أهل بیت العصمة علیهم السلام لما فی ذلک من الفوائد من حیث الوثاقة أو عدمها کالکیسانیة والبتریة والسلیمانیة والصالحیة من الزیدیة والجارودیة والبزیعیة والخطابیة والناووسیة والإسماعیلیة والقدریة والمرجئة والسمطیة والمغیریة والنصیریة والحروریة

(۱۸)

مفاتیح البحث: الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، الشریف المرتضی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الجهل (۱)

صفحه ۰۱۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۹

والعیاویة والبیانیة والواقفیة والمفوضة ویشرح عقیدة کل فرقة من هذه الفرق شرحا وافیا.

۱۶ – ثم ذکر فی الفائدة الحادیة عشرة أسماء جماعة من الممدوحین فی زمان الأئمة علیهم السلام واتبعهم بأسماء السفراء المحمودین فی زمن غیبة الإمام الثانی عشر علیه السلام ثم ذکر فیها أسماء المذمومین فی زمانهم علیهم السلام من الذین ادعوا البابیة لهم ویترجم لکل من الممدوحین والمذمومین لتعرف حالهم.

۱۷ – حقق فی الفائدة الثانیة عشرة انه کثیرا ما یروی المتقدمون من العلماء عن جماعة من مشایخهم الذین یظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم ولیس لهم ذکر فی کتب الرجال وان البناء علی الظاهر یقتضی ادخالهم فی المجهولین ثم یشکل فی ذلک برایه الصائب وتحقیقه القیم.

۱۸ – ذکر فی الفائدة الثالثة عشرة انه لا بد من التأمل فی اخذ الروایات من الکتب الأربعة وغیرها من جهة الاسناد والمتن والتروی فی معرفة الطبقة والتروی فی صحة المتن وخطئه فان فی ذلک الدخل التام فی صحة الحدیث ولا یعمل بالحدیث علی علاته فان معرفة الاتصال فی السند والانقطاع فیه أمر لا یخفی علی الألمعی بعد معرفة الطبقة والرجوع إلی المشیخة کمشیخة (التهذیب) للشیخ الطوسی ومشیخة (من لا یحضره الفقیه) للصدوق ابن بابویه التی أعدت لذلک وبها تعرف الواسطة أو الوسائط المتروکة فی روایة الحدیث ولا بد أیضا من التأمل وعدم التسرع بالأخذ من أی نسخة کانت لوقوع الاختلاف فیها کثیرا بالزیادة والنقصان والتغییر والتبدیل.

۱۹ – استعرض – فی الفائدة الرابعة عشرة کلام صاحب المعالم الشیخ حسن بن الشهید الثانی فی (المنتقی) من أن الشیخ الطوسی – رحمه الله –

(۱۹)

مفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۱)، الشیخ حسن إبن الشهید الثانی صاحب المعالم (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الشیخ الطوسی (۲)

صفحه ۱۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۰

ربما عدل فی کتابیه (التهذیب والاستبصار) عن السند المتضح إلی غیره لکونه أعلی سندا وقلیل الواسطة إلی الإمام علیه السلام ویضرب لذلک أمثلة ذکرها الشیخ الطوسی فی کتابیه المذکورین.

۲۰ – حقق تحقیقا وافیا فی الفائدة الخامسة عشرة فی أن المعتبر حال الراوی وقت أداء الحدیث لا وقت التحمل ویذکر أمثلة لذلک.

۲۱ – حقق فی الفائدة السادسة عشرة مسالة ذات أهمیة لدی أرباب علم الرجال وهی انه قد یدخل فی بعض أسانید الحدیث من لم یصرح فیه من الرواة بتعدیل وتوثیق ولا بجرح وتضعیف غیر أن بعض الأعاظم من العلماء یظهر منه الاعتناء بشأنه ویکثر الروایة عنه أو یترحم علیه أو یترضی عنه کما اتفق للصدوق ابن بابویه رحمه الله ویذکر حکم الروایة التی رویت وکان فی طریق سندها مثل هذا الشخص.

وینتهی بذلک من الفوائد الست عشرة بهذا التحقیق الشیق والبراعة الفائقة فیشرع من صفحة (۲۰۹) إلی اخر الکتاب فی شرح الفوائد التی ذکرها الوحید البهبهانی رحمه الله فی مقدمة تعلیقته علی (منهج المقال) فی الرجال للمیرزا محمد الاسترابادی اما منهجه فی هذا الکتاب فهو شرح ما ذکره الوحید البهبهانی فی تعلیقته وتحلیل کلامه ثم ابداء رأیه اما الموافقة أو النقض کل ذلک ببراهین ساطعة وأدلة قویة محکمة قل من وصل إلیها من المحققین الاثبات ومن أمعن النظر فیها اتضح له ما قلناه وعرف مقام جدنا المصنف العلمی واطلاعه الواسع ونظره العمیق وتحقیقه الدقیق.

(۲۰)

مفاتیح البحث: الشیخ الصدوق (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الوسعة (۱)

صفحه ۲۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۱

حیاة المصنف وسیرته:

هو أبو الحسن الشیخ علی ابن الشیخ حسن (۱) ابن الشیخ عباس ابن الحاج محمد علی ابن الشیخ سالم الخاقانی فقیه کبیر وعالم معروف.

ولادته نشأته:

ولد فی النجف الأشرف فی حدود عام ۱۲۴۵ ه وبها نشأ علی أبیه حیث عنی بتربیته فاقراه مقدمات العلوم ثم اختلف علی علماء عصره فاخذ الفقیه والأصول علی المرجع الدینی الأکبر الشیخ مرتضی الأنصاری المتوفی ۱۲۸۱ ولازمه مدة طویلة حتی صار من أقرب تلامذته وقد کتب تقریرات بحث أستاذه المذکور کما حضر علی الفقیه المجدد السید المیرزا حسن

(۱) هو الفقیه الکبیر الشیخ حسن ابن الشیخ عباس ابن الحاج محمد علی ابن الشیخ سالم الخاقانی النجفی. هاجر من لواء الحلة إلی

النجف الأشرف وسكن فی محلة العمارة فی الدار التی نسكنها اليوم. تلمذ على الحجة الشيخ محسن ال خنفر النجفی والشيخ على بن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء وكثير من معاصريهما ساهم فی التأليف ومن اثاره (الفوائد الحسينية) شرح فيها بعض الأحاديث التی أشكلت على البعض فرغ منها عام ۱۲۷۴ ه.

(۲) شرح شرايع الاسلام خرج منه عدة مجلدات ضخمة وعلى بعضها تقريظ السيد مهدی القزوينی الحلی والشيخ محسن خنفر وهما موجودان فی مكتبة الشيخ الخاقانی بخطه (قدس سره) توفی فی النجف عام ۱۲۸۵ ه ذكر ذلك الحجة الطهرانی فی كتابه (الذريعة) إلى تصانيف الشيعة (ج ۲ ص ۳۹۶)،

(۲۱)

مفاتيح البحث: مدينة النجف الأشرف (۴)، الحج (۱)

صفحه ۰۲۱

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۲۲

الشيرازی ولازمه ملازمة الظل إلى أن اثر الهجرة إلى مدينة سامراء عام ۱۲۹۱ ه فصار يتردد على درس الفقيه العربی الشيخ راضی ال الشيخ خضر والشيخ الولی ملا على الخليلی.

واثر النزول فی كربلا فحضر درس الفقيه الشهير الشيخ زين العابدين المازندرانی والف بأمره بعض الرسائل والكتب منها (رسالة فی مسالة الدعوى بلا معارض) كما الف فی أيام حضوره على الشيخ الخليلی تعليقته هذه على الفوائد الرجالية المصدرة بها تعليقة الوحيد الشيخ محمد باقر البهبهانی الحائری على كتاب (منهج المقال) للميرزا محمد الاسترآبادی واشتملت تعليقته هذه على ست عشرة فائدة رجالية فتكون من ذلك إحدى وعشرون فائدة وقد فرغ منها عام ۱۳۱۵ ه وقد أجاز فريقا من الاعلام منهم الامام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء والشيخ آغا بزرك الطهرانی وولداه الشيخ حسين والشيخ حسن الخاقانی.

اجازاته وآراء العلماء فيه:

كان جدنا قدس سره من الرجال الذين نذروا أنفسهم لله وللدين وتجردوا عن الدنيا الدنية وبذلك ارتفع فی درجاته وسما فی نفوس أرباب العلم والدين وتأثروا بحبه وتعظيمه. وقدمت له عدة إجازات من مجتهدی عصره نختار منها:

اجازة الشيخ ملا على ابن الحاج ميرزا خليل الطهرانی الرازی النجفی وهی من الإجازات القيمة واليك نص خطه بعد البسملة:

الحمد لله مرسل المرسلين، ومشيد الدين ومقيم البراهين لهداية المسترشدين وجاعلنا متمسكين بشريعة خاتم النبيين والشكر له على ما أنعم

(۲۲)

مفاتيح البحث: كتاب الفوائد الرجالية للشيخ مهدی الكجوری الشيرازی (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، العلامة الشيخ كاشف الغطاء (۱)، مدينة سامراء المقدسة (۱)، الشكر (۱)، الحج (۱)

صفحه ۰۲۲

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۲۳

علينا من فواضل النعم وفضلنا على سائر الأمم من ذوی الحواس لقوله جل شأنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ومكننا لنيل سبيل الرشاد بالجد والاجتهاد وسهل لنا نهج الهداية بدراية الرواية ورفع درجات العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وخلفاء الأوصياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلاة والسلام عدد الرمال وكيل البحار وثقال الجبال على نور الأنوار وسيد الأولين والآخرين من الأنبياء

والمرسلين وسفيره بين العباد وهادى سبيل الرشاد وشافع يوم التناد أول الخلق ابداعا وأنورهم شعاعا وأوسعهم باعا محمد (ص) النبى الأمى الهاشمى وآله الدرر الغرر وسادات البشر وعلل الكون وجودا وأعلاهم كرما وجودا الذين جعلهم الله اعلاما للهدى ومصابيح للنجاة من موبقات الردى ورحمة الله وبركاته (وبعد) فان ولدى الأعز الأغر الأمجد الأكرم الأرشد الأشيم الأوتد الأقوم الأوحد الأفخم الأشيد الأعظم فخر المحققين وزين المدققين صاحب الرتبة القدسية والملكات النفسية التقى النقى الصفى الورع ذا الفضل الجلى والمقدس الولى الشيخ على ابن البارع السبحانى والعالم الربانى الشيخ حسين الخاقانى قد وثق ركونى إليه وكنت استمد منه لشدة اعتمادى عليه وأذب الخطأ عنه لما وجدت من فوائد العلوم لديه ولعمرى حسنت فيه كمال النفس وبهجة الانس وعثرت على مزايا له لم يسمح الزمان بمثلها لغيره ورأيت عنده من التحرير ما يشيد به الدين وفيه ما يغنى عن البراهين وقد قرأ على برهة من الزمان والأحوال فى علم الفقه والرجال فوجدته بحمد الله نقيدا بصيرا ولى فى غوامض المسائل نصيرا وعلى دفع ما يرد على ظهيرا واسال الله له التوفيق انه خير رفيق وقد استجازنى وفقه الله لمراضيه وجعل مستقبل امره خيرا

(۲۳)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الصّلاة (۱)، الوصية (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۲۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۴

من ماضيه وقد وجدته لذلك ومع ذلك استخرت الله فوجدت الخير فى اجازته فأجزت له جميع مقرواتى ومسموعاتى من الرويات وغيرها ومصنفاتى وجميع ما رويته باسنادى المتصل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام عن الشيخ العالم الورع التقى النقى الشيخ جواد ابن الشيخ تقى مولى كتاب عن شيخه الشريف السيد جواد العاملى عن العلامة السيد مهدى الطباطبائى عن المشايخ العظام الذين منهم الشيخ البهبهانى محمد باقر بن محمد أكمل عن أبيه عن جماعة منهم الأميرزا محمد الشيروانى والشيخ جعفر القاضى ومحمد شفيع الاسترآبادى بأسانيدهم عن الأئمة ومنهم المولى محمد باقر الهزار جريبى عن أسانيده محمد بن محمد فرمان والاميرزا إبراهيم القاضى بأصفهان بحق روايتهما عن الأمير محمد حسين بن الأمير محمد طاهر بن مقصود على ومحمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبى الطبرسى جميعا عن مولانا الأعظم محمد باقر المجلسى بأسانيده المتصلة إليهم صلوات الله عليهم المذكورة فى أربعينه ومنهم الشيخ يوسف البحرانى صاحب الحدائق عن الشيخ حسين الماحوزى البحرانى والشيخ عبد الله بن على البلادى عن شيخنا سليمان بن عبد الله الماحوزى عن الشيخ سليمان بن على الشاخورى عن الشيخ على بن سليمان المقدمى البحرانى عن شيخه الشيخ البهائى عن أبيه الشيخ حسين ابن عبد الصمد الحارثى عن الشهيد الثانى وروى الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزى المتقدم المعروف بالمحقق البحرانى أيضا عن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد ابن يوسف عن أبيه عن الشيخ على بن الشيخ سليمان المتقدم وروى الشيخ احمد المذكور أيضا عن السيد محمد مؤمن الاسترآبادى صاحب كتاب الرجعة عن السيد نور الدين عن أخويه أحدهما لأبيه وهو صاحب المدارك والآخر لامه وهو صاحب المعالم عن

(۲۴)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة إصفهان (۱)، العلامة المجلسى (۱)، الشيخ البهائى (۱)، محمد باقر بن محمد أكمل (۱)، سليمان بن عبد الله (۲)، عبد الله بن على (۱)، محمد بن محمد (۱)، الجود (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۲۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۵

جماعة منهم والد صاحب المدارک السید علی ومنهم الشیخ حسین بن عبد الصمد وللشیخ سلیمان الماحوزی طرق اخر مذکورة فی اجازة الشیخ یوسف وللعلامة الطباطبائی طرق اخر مذکورة فی اجازاته یوجب ذکرها التطویل ولی طرق اخر إلی السید العلامة الطباطبائی أحدها: الشیخ الأجل الأعظم أستاذ الکل الشیخ محمد حسن صاحب (جواهر الکلام فی شرح شرایع الاحکام) عن السید جواد العاملی (صاحب مفتاح الکرامة) عن السید الطباطبائی وثانیها الشیخ الزاهد العابد الورع التقی الشیخ عبد العلی الرشتی رحمه الله عن السید العلامة الطباطبائی وهو أقرب أسانیدی إلیه وثالثها الشیخ رضا علی عن جده أبی امه السید جواد العاملی عن السید العلامة الطباطبائی ورابعها: السید محمد ابن المرحوم السید جواد العاملی عن أبیه السید جواد عن العلامة الطباطبائی ولی طرق اخر أیضا وقد أجزت له سلمه الله ان یروی عنی ما رویته بجمیع طرقی وشعبه وشعب الشعب وجمیع الکتب المصنفة فی جمیع العلوم علی نحو ما هو مذکور فی (اللؤلؤة) ملتمسا منه ان لا یترک طریق الاحتیاط ویتجنب حب الدنیا الدنیة فإنه رأس کل خطیئة ولا یقرب إلی الرئاسة الا إذا دعا التکلیف الواجب وقد ورد فی الاخبار: ما ذئبان ضاریان فی غنم غاب عنها رعاؤها بأضر فی دین الرجل من حب الرئاسة واساله ان لا یبرح الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار وان یتأمل فی الدعاءین فی الصحیفة دعاء الاستعاذة من المکاره ودعاء مکارم الأخلاق فان فیهما الحظ الأوفی وان لا ینسانی من الدعوات فی الخلوات ومظان الاستجابات انه قریب مجیب.

(کتبه الجانی الفانی علی ابن المرحوم الحاج میرزا خلیل رحمه الله ورضی عنه –) ترجم له تلمیذه البار المحق الکبیر والجهبذ المشهور الشیخ آغا بزرک

(۲۵)

مفاتیح البحث: مکارم الأخلاق (۱)، کتاب جواهر الکلام للشیخ الجواهری (۱)، الجود (۴)، الکرم، الکرامة (۱)، الحج (۱)

صفحه ۰۲۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۶

الطهرانی (۱) فقال: کان شیخی الخاقانی من أعاظم العلماء واجلاء الفقهاء بلغ فی الفقه والأصول والحدیث والرجال وغیرها من العلوم الاسلامیة معقولا ومنقولا منزلة رفیعة ومکانة سامیة وأصبح فی مصاف اعلام عصره وفی طلیعة رجال الدین فی النجف الأشرف وکان مسلم الاجتهاد لدی أهل الخبرة من مشاهیر وقته فقد رأینا کبار المشایخ یجلونه ویشیدون بغزارة علمه وقد تمیز بورعه وتقواه فقد زهد فی حطام الدنیا واعرض عن الظهور اعراضا کلیا وتوجه إلی ربه بکل حواسه وجوارحه فکان مشغولا بعبادة الله ومنقطعا إلیه ومنصرفا إلی أمر الآخرة وما یصلح شانه فیها وکان مظهره یذکرنا بمشایخنا من السلف الصالح إذ کانت تبدو علیه سمات أهل السلوک والتجرد عن الدنیا والزهد فی مظاهر الحیاة فهو من العلماء الربانیین ظاهرا وباطنا اتصلت به زمنا طویلا فکنت اختلف إلی داره وارتاح إلی حدیثه وارشاداته وقد رأیت رجاله التعلیقة عنده بخطه مع جملة من تصانیفه الأخری وحدثنی بما ذکرته من أحواله ومشایخه وسائر حالاته وسوانحه عند تشرفی بخدمته مستجیزا منه سنة شروعی فی تألیف (الذریعة) وهی سنة ۱۳۳۰ ه وقد أجازنی رحمه الله عن شیخه الخلیلی بأسانیده کما ذکرته فی مشیختی (الاسناد المطفی إلی ال بیت المصطفی) المطبوع فی النجف الأشرف عام ۱۳۵۶ ه ص ۴۷.

وقد کنت معجبا بسلوکه وسیرته إذ کان صریحا فی أقوله وافعاله یقول الحق ولو علی نفسه ولا تأخذه فی الله لومة لائم شان الکثیر من مشایخنا یومئذ وربما أمر بالمعروف من کان لا یرتضی رأیه وطریقته من مراجع عصره وزعماء وقته صراحة دون مواربة أو مجاملة وکان

(۱) راجع کتابه نقباء البشر القسم الرابع ص ۱۴۰۵، طبع النجف الأشرف

(۲۶)

مفاتیح البحث: الامر بالمعروف (۱)، مدینة النجف الأشرف (۳)، الزهد (۱)

صفحه ۰۲۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۷

یقابل بالاحترام من قبل أولئک لاجماع الکل علی صدق لهجته واخلاصه لله ولشریعة نبیه فی کل تصرفاته وقد بقیت صلتی به سنین بعد ان أجازنی فکان ترددی إلیه مستمرا واستفادتی من مجالسه وتوجیهاته متواصلة.

وقد عرف بصلاحه وورعه عند مختلف طبقات الناس فاقبلوا علیه ورجع البعض إلیه علی کره منه فقد کان یخشی المرجعیة ویتهرب منها ویتواضع بالاعراب عن عدم أهلیته لها وقد ألزمه البعض فی الإمامة فکان یقیم الجماعة فی (حسینیة التستریة) فیأتم به جمع من الصلحاء والأخیار وکان یصل أهل العلم وبعض الأسر العلویة والأباة من الناس سرا فی جوف اللیل بنفسه دون وسیط فکانت الحقوق الشرعیة لا- تبقی تحت یده بل یعجل فی ایصالها إلی أهلها ومستحقیها وربما حمل الأطعمة إلی دور البعض علی ظهره أو رأسه کالحمالین فی جوف اللیل وکان یأنس بذلک ولا یری فیه من باس واتفق ان قبض علیه الحراس ذات لیله وهو یحمل علی ظهره فی عباءته البر والرز لایصالهما إلی دار بعض أهل العلم. فشاع خبر ذلک فی غدها.

هکذا کان یعیش أولئک المشایخ وبتلک السیرة کان یتصف زعماء الدین وعلی نهج أهل البیت علیهم السلام کانوا یصلون المستحق فی جوف اللیل حفظا لکرامته وصیانة لماء وجهه من ذل السؤال طمعا فی مرضاة الله ورغبة فی قبوله وثوابه فرحمهم الله وأجزل لدیه اجرهم ورفع فی الخلد درجتهم وحشرهم مع أهل بیت نبیه الطاهرین.

(أقول): هناک کثیر من الاعلام الذین ذکروا جدنا قدس الله سره أمثال الشیخ المامقانی فی رجاله الکبیر (تنقیح المقال) المطبوع فی النجف الأشرف والشیخ محمد طاها نجف فی کتابه (اتقان المقال)

(۲۷)

مفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الفقیه الشیخ محمد حسن المامقانی (۱)، کتاب تنقیح المقال فی علم الرجال (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، التصدیق (۱)، الطعام (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۰۲۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۸

المطبوع فی النجف الأشرف ولو أردنا استقصاء ذلک لاحتجنا إلی کتاب مستقل خاصة إذا أردنا سرد حیاته وتعداد مثله والقصص التی یرویها المشایخ من معاصریه عن تقواه وزهده مما یجعله فی مصاف الأولیاء الأصفیاء ولکنا نکتفی بما مر.

وفاته:

لبی نداء ربه العظیم فی النجف الأشرف عصر یوم الاثنین فی السابع والعشرین من شهر رجب عام ۱۳۳۴ ه، وغسل لیلا فی خارج البلد وسهر اللیل مع جثمانه جموع لا- تحصی من الناس وفی یوم الثلاثاء هبت أهالی النجف الأشرف عامة ونظمت المواکب العزائیة یتقدمها العلماء والزعماء والصلحاء والاشراف ودفن فی الحجرة الواقعة علی یمین الداخل إلی الصحن الحیدری من باب سوق محلة العمارة وأقیمت له الفواتح فی مختلف الأطراف کما أقیمت له مجالس الفاتحة فی مختلف الألویة العراقیة وفی الخلیج ورثاه مختلف الشعراء کالامام الأکبر الشیخ محمد الحسین ال کاشف الغطاء والشیخ حسن حمود الحلی والشیخ عبد الحسین القرملی والخطیب السید صالح الحلی والشیخ محمد صالح قفطان.

اثاره العلمیة:

خلف جدنا قدس سره کتبا قیمة لا تزال مخطوطة بخطه منها:

(۱) رسالة فی مسالة الدعوی بلا معارض الفها بطلب من أستاذه العلامة الکبیر الشیخ زین العابدین الحائری وفرغ منها عام ۱۲۷۹ ه.

(۲۸)

مفاتیح البحث: العلامة الشیخ کاشف الغطاء (۱)، مدینة النجف الأشرف (۳)، شهر رجب المرجب (۱)، الغسل (۱)، دولة العراق (۱)

صفحه ۰۲۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹

(۲) شرح اللمعة الدمشقیة بکاملها ویقع فی ثلاثة مجلدات ضخام فرغ منه ۱۲۸۱ ه.

(۳) تعلیقة علی کتاب المعالم فی الأصول فرغ منها عام ۱۲۷۱ ه (۴) رسالة فی الأراضی الخراجیة مستقلة فرغ منها عام ۱۲۸۵ ه (۵) رسالة فی مسائل النکاح فرغ منها عام ۱۲۹۰ ه (۶) رسالة فی احکام الطلاق فرغ منها عام ۱۲۸۲ ه (۷) رسالة فی المواریث فرغ منها عام ۱۲۸۵ ه (۸) زاد المحشر فی شرح الباب الحادی عشر فرغ منه عام ۱۲۷۲ ه (۹) رسالة فی احکام الرضاع فرغ منها عام ۱۲۸۹ ه (۱۰) حاشیة علی ألفیة الشهید الأول.

(۱۱) رجال الخاقانی - وهو هذا الکتاب -.

(۱۲) رسائل فی الأصول العملیة الفها بطلب من المرجع الدینی الحجة الامام السید میرزا محمد حسن الشیرازی فرغ منها لیلة الخمیس بعد الفجر اخر شعبان عام ۱۲۸۳ ه (۱۳) رسالة فی الأصول اللفظیة.

(۱۴) ذخیرة الآخرة فی فقه العترة الطاهرة.

(۱۵) رسالة فی الاخبار.

أولاده:

أعقب قدس سره ولدین هما (۱) الحجة الشیخ حسین المتولد ۱۳۰۲ ه وکان من الجهابذة الأفاضل وخاصة فی الحکمة والکلام اخذ الفقه عن فریق من اعلام عصره منهم

(۲۹)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الخاقانی للشیخ علی الخاقانی (۱)، کتاب اللمعة الدمشقیة للشهید الأول (۱)، شهر شعبان المعظم (۱)، الرضاع (۱)، الشهادة (۱)، الوراثة، التراث، الإرث (۱)

صفحه ۰۲۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰

والده المترجم له والفقیه الشیخ علی ابن الشیخ باقر الجواهری والشیخ مرتضی بن العباس ال کاشف الغطاء وتوفی عام ۱۳۳۶ ه ولم یعقب.

(۲) الفقیه الکبیر الشیخ حسن المتولد سنة ۱۳۰۰ ه وهو الذی ورث أباه فی علمه وتقواه وزهده وصراحته وقوته الشخصیة الدینیة التی کانت تهیمن علی مختلف الشخصیات العلمیة المعاصرة له فقد کان نسیج وحده فی سیرته وتقشفه وانصرافه إلی الحق والدین وعدم اکتراثه بکل ما یصطدم بها وکان یتهرب من الزعامة الدینیة التی لحقته فرفضها رفضا باتا وضایقه الناس فی التقلید فلم یستجب الا بعد زمن طویل حیث سمح لهم بطبع رسالته العملیة کما سمح بطبع کتبه فی الأصول.

توفی فی النجف الأشرف لیلة الاثنین ۲۷ شهر رمضان عام ۱۳۸۱ ه وهبت المدینة بأجمعها مشارکة فی تشییع الجثمان حیث سار مختلف الطبقات من العلماء والصلحاء والزعماء ورجال الحکم وتبعتها المواکب العزائیة ودفن إلی جنب أبیه فی المقبرة وأشرک فی تأبینه مختلف الشعراء وأرخ وفاته المرحوم شیخ المؤرخین الشیخ علی البازی بقوله:

شرعة خیر الخلق قد أثکلت * * بفقدها انسان عین الزمن والدین اضحی باکیا معولا * * قضی الامام العیلم المؤتمن ونکست اعلامه عندما * * أرخته (قد غاب عنه الحسن) خلف من الکتب العلمیة: (۱) التحقیقات الحقیقیة فی الأصول العملیة فی ثلاثة اجزاء طبع فی النجف عام ۱۳۶۸ ه (۲) الدرر الغرویة فی شرح اللمعة الدمشقیة خ انجز منه کتاب الطهارة فی ثلاثة اجزاء وکتاب الزکاة فی مجلد والخمس فی مجلد والطلاق فی مجلد.

(۳) شرح معالم الأصول فی جزءین.

(۳۰)

مفاتیح البحث: کتاب اللمعة الدمشقیة للشهید الأول (۱)، العلامة الشیخ کاشف الغطاء (۱)، مدینة النجف الأشرف (۲)، شهر رمضان المبارک (۱)، الزکاة (۱)، التشییع (۱)، الخمس (۱)، الجنابة (۱)

صفحه ۳۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۱

(۴) حجیة خبر الواحد.

(۵) احکام الخلل الواقع فی الصلاة.

(۶) نجاة العاملین وهی رسالة عملیة ط (۷) کتابا فی المنطق.

(۸) تقریرات الشیخ ملا کاظم الخراسانی والسید کاظم الیزدی رحمهما الله اعقب خمسة أولاد:

۱ – سماحة العلامة الجلیل المرحوم الشیخ محمد الخاقانی وکان اخی هذا من الشخصیات المرموقة نال القسط الأوفر من العلوم وخاصة الفقه والأصول وقد حل بمکان والدی وأقام الجماعة فی (حسینیة التستریة) وکان من العاملین فی الحقل الدینی والوطنی حیث شارک فی ثورة العشرین ووحد صفوف عشائر البو سلطان التی استجابت لدعوته الوطنیة وخاصة البو عیسی وخاقان متمثلة باستجابة الزعیم الکبیر الشیخ اشخیر الهیمص الذی کان یرجع فی أعماله الدینیة لبیتنا فواصل المعرکة ضد الاحتلال الانکلیزی مضحیا بکل ما یستطیع من أجل الواجب الدینی والوطنی:

ولد فی النجف عام ۱۳۱۵ ه ونشأ علی والده وفریق من اعلام عصره وشارک فی التألیف فکتب فی کثیر من العلوم التی قراها منها:

۱ – شرح المعالم (۲) محاسن الفوائد (۳) الدرر (۴) غرر الفوائد وثمرة العوائد. لبی نداء ربه فی النجف الأشرف لیلة الثلاثاء أول شهر صفر ۱۳۸۵ ه ودفن إلی جنب والده وأقیمت له مجالس الفاتحة فی النجف الأشرف وخارجه وقد ارخ عام وفاته الأدیب الفاضل السید محمد الحلی بقوله:

هذی سمات محمد قد مثلت * * للناظرین مهابة الایمان

(۳۱)

مفاتیح البحث: مدینة النجف الأشرف (۳)، شهر صفر الظفر (۱)، الإقامة (۱)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۱)، الجنابة (۱)

صفحه ۳۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۲

ینمی إلی حسن وتلک صفاته * * الحسنی تریک مواقع الاحسان فردا مضی لجنانه وحیاته * * فردا أقام وماله من ثانی ان راح فردا للجنان فهذه * * ارخ (سمات محمد الخاقانی) واعقب ولدین أکبرهما الشیخ عباس المتولد ۱۳۵۲ ه ۲ - الشیخ علی المتولد ۱۳۳۹ ه من الأفاضل والف کتبا منها (۱) کتاب الحمزة والقاسم (ط) (۲) حدیقة النادی فی أحوال السید محمد بن علی الهادی (خ) (۳) ارشاد الرأی العام إلی عبقریة دین الاسلام (خ) (۴) شرح منظومة السید بحر العلوم فی الفقه (خ) (۵) المصابیح الدریة فی الأصول العملیة (خ) ۳ - الشیخ حسین المتولد ۱۳۵۰ ه (کاتب المقدمة) ۴ - الشیخ تقی المتولد ۱۳۵۲ ه ۵ - جعفر المتولد ۱۳۵۷ ه وفقهم الله تعالی وإیانا لخدمة الشرع الشریف وسلوک نهج ابائنا الماضین والله الموفق والهادی إلی سبل الرشاد.

النجف الأشرف فی ۲۶ / محرم الحرام / ۱ / ۱۳۸۸ ه حسین الشیخ حسن الخاقانی حفید المصنف

(۳۲)

مفاتیح البحث: مدینة النجف الأشرف (۱)، شهر محرم الحرام (۱)، محمد بن علی (۱)

صفحه ۰۳۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی خیر خلقه وأشرف بریته محمد وعترته الطیبین الطاهرین ولعنة الله علی أعدائهم أجمعین من الأولین والآخرین إلی یوم الدین.

(اما بعد) فیقول العبد الجانی والأسیر الفانی علی ابن الحجة المقدس الفقیه الشیخ حسین الخاقانی انه لما کان اللازم علی المجتهد معرفة الاحکام من الأدلة الأربعة أو الثلاثة بارجاع الاجماع إلی السنة وکان العمدة منها هو الاخبار والنصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله علیهم إذ موارد حکومة العقل القاطع علی سبیل الاستقلال قلیلة نادرة جدا ومثلها الاجماعات المحققة واما المنقولة فاعتبارها مبنی علی شرائط عزیزة الوجود إذ لیست هی علی طریقة المتأخرین داخلة تحت الخبر بحیث تشملها أدلته لاختصاصها بالمنتهی إلی الحسن کما هو المتعارف فی الاخبار قدیما وحدیثا والاجماعات مبنیة علی طریق الحدس والکشف کما یقول الوحید البهبهانی: الاجماع عند الشیعة هو اتفاق جماعة یکشف عن رأی المعصوم ومقدمات الحدس بحیث تفید القطع مختلفة (فمنها) بعیدة کثیرة الخطا یصعب تحصیل القطع منها (ومنها) قریبة یسهل تحصیل القطع منها لابتنائها علی أمور عادیة یسهل تحصیل القطع منها بمجرد ملاحظتها غالبا وهذه عزیزة الوجود جدا، والمعتبر من الاجماعات المحکیة فی هذه الاعصار وما شابهها من أزمنة الغیبة انما هو هذا القسم منها وحینئذ فلم یبق

(۱)

مفاتیح البحث: یوم القیامة (۱)، الصّلاة (۲)، الطهارة (۱)

صفحه ۰۳۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲

من الأدلة الا الکتاب والسنة ولیس فی الکتاب وفاء للأغلب من الاحکام جزما إذ لیس فیه الا الاطلاقات والعمومات وهی غالبا مسوقة لأصل التشریع وبیان أصل الحکم فی الجملة فهی فی الحقیقة شبه القضایا المهملة فهی غیر نافعة فی تفاصیل الاحکام أصلا وکلیة فلم یبق من الأدلة الا السنة وحیث کان فی الاخبار التی بأیدینا الصحیح والسقیم والمعتبر وغیره کان اللازم الرجوع إلی هذا الفن إذ به یتشخص المعبر وغیره إذ بالرجوع إلیه یعرف العادل من غیره والأعدل من غیره والممدوح من غیره والامامی من غیره والضعیف من غیره ومن قبلت روایاته حتی لو کان ضعیفا فی نفسه من غیره أو کان منحرفا فی اعتقاده ومع ذلک تقبل روایاته کعبد الله بن بکیر

ومن تقدم رواياته على غيره مع فرض اعتباره فى نفسه فى مقام الترجيح من غيره كمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن أبى عمير والبزنطى وأمثالهما أو من أجمعت الطائفة على تصديقهم والاقرار لهم بالفقه والعلم كزرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهما من الستة الأوائل وحيث كان التعويل على الغير فى التعديل والجرح غير جائز جزما إذ هو من التقليد البحت وتعويل على ظن الغير ومقتضى الأصول الأولية بل الأدلة الأربعة تمنعه وانما خرج عنها ما كان بعد البحث والفحص التام مع أن العلم الاجمالى بوجود الجارح مانع من التعويل على الغير فهو كالعام والمطلق قبل الفحص عن المخصص والمقيد فكما لا يجوز هناك فكذا هنا.

والحاصل فلا بد من تشخيص ما هو الحجة من الاخبار عند هذا المجتهد من الرجوع إلى هذا الفن وكذا فى تشخيص ما هو المقدم عند التعارض لاعتضاده بالمرجح كالأعدلية والأضبطية أو كونه من أهل الاجماع على التصحيح أو التصديق أو كونه اماميا أو منحرفا فى الاعتقاد مع أن جملة من الرواة قد تحقق فيهم الاشتراك اسما وأبا إلى غير ذلك ولا يتشخص

(۲)

مفاتيح البحث: عبد الله بن بكير (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الظنّ (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۰۳۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳

الا بالرجوع إلى هذا الفن كما لا يتشخص الاتحاد أو التعدد حيث يشتبه الحال كما فى كثير الا بالرجوع إلى هذا الفن إلى غير ذلك.

وحيث إن من أحسن التحرير وأبلغ التعبير ما ذكره (الوحيد البهبهانى) مقدمة لتعليقته من الفوائد الخمس وضعت عليها تعليقة لبعض تلك الفوائد مبينة وعن كثير من تلك الغوامض مفصحة مضيفا إليها جملة من الفوائد لم أعثر على من جمعها فى التحرير على أحسن وجه مع شدة الحاجة إليها وعدم امكان القناعة بدونها (منها) فى بيان اعتبار الظنون الرجالية وعدمه (ومنها) فى بيان ما هو العمدة والمدار فى باب التزكية من كونها من باب الخبر أو الشهادة أو لا منهما ومعرفة ذلك على التحقيق (ومنها) فى بيان رأى المعدل فى العدالة وانه أى معنى أراد فى تعديله وهل يعتبر معرفة رأيه أم لا؟ (ومنها) فى معرفة أهل الاجماع على التصديق أو التصحيح وان أهل التصديق هم أهل التصحيح أو لا؟

فعليك بملاحظتها واكثار التأمل بما فيها فان رايتها حقيقة بالقبول فلله الحمد والا فالرجاء الاصلاح منك ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

(۳)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)، القناعة (۱)، الخمس (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

صفحه ۰۳۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۴

وهاهنا فوائد لا بد من التنبيه عليها.

(الأولى): انه قد وقع الخلاف فى العدالة هل هى الملكة أو حسن الظاهر أو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما عليه الشيخ رحمه الله وكذا فى أسباب الجرح وعدد الكبائر فمن أين يعلم رأى المعدل؟

ومع عدم العلم كيف ينفع التعديل؟

(ودعوى) ان المقصود للمعدل انما هو الشهادة لكل من يقف عليها وحينئذ فلا بد من حملها على المعنى الاعلى والأكمل وهو الملكة والا لم تكن مثمرة ولا هى نافعة.

(کما تری) واضحة المنع إذ الشاهد أو المخبر انما یشهد بما عنده وما أحاط به خبرا أفاد من اطلع علیه أو لم یفده.

ومثله القول بان المعدل لا یرید التعدیل علی ما یراه من العدالة والا کان اللازم علیه أن یقول ثقة عندی أو هو عدل عندی والا کان تدلیسا والعادل لا یدلس کما وقع من الشیخ أبی علی رحمه الله فی کتابه (منتهی المقال) لوضوح ان التدلیس انما یلزم لو کان هناک انصراف وتبادر من اللفظ المطلق إلی معنی فان إرادة غیره من دون بیان من الغش والتدلیس واما مع عدم الانصراف والتبادر بل کان للفظ معان عدیدة علی حسب الاختلاف فی المذهب فلا تدلیس بإرادة بعضها أصلا غایة الأمر تکون الشهادة مجملة مع عدم البیان رأسا لعدم العلم بالمقصود منها فتکون ساقطة کاللفظ المشترک المراد منه معنی من معانیه مع عدم البیان الا أن یکون هناک متیقن فیحمل علیه وهو فی المقام غیر نافع إذ المتیقن ما علیه الشیخ رحمه الله (۱) وهو لا ینفع فی قبول الخبر ومثله دعوی ان المعتبر عند الجل فی خصوص المقام انما هو العدالة بالمعنی

(۱) المراد بالشیخ أینما یطلقه فی هذا الکتاب هو الشیخ الطوسی رحمه الله.

(۴)

مفاتیح البحث: الشهادة (۳)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۰۳۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵

الأعم، فلا یحتاج القائل بالملکة إلی التعیین أیضا کما وقع فیه أیضا لمنع کون المعتبر عند الجل فی المقام أعنی التعدیل بالنسبة إلی الراوی – الدالة بالمعنی الأعم الذی هو مطلق الثقة فی دینه وان لم یکن امامیا کما یراه الشیخ رحمه الله بل لعل المشهور العدالة بالمعنی الأخص فی قبول الخبر کما ادعاه بعضهم کصاحب المعالم رحمه الله (۱) وان أنکره فی (الفصول) (۲) ولعل الأصوب ما فی (المعالم) ولکن بعد حدوث الاصطلاح الجدید الذی أحدثه العلامة وشیخه ابن طاووس فی تقسیم الاخبار لا قبله مع أنه لو سلم کون المعتبر عند الجل ذلک الا انه خلاف ظاهر المعدل إذ الظاهر منه إرادة العدالة بالمعنی الأخص أعنی کونه امامیا کما اعترف به هو وأستاذه فی أول فائدة نعم قد یقال بان الغرض من التعدیلات والتوثیقات المذکورة فی أحوال الرواة انما هو بیان حاله من جهة قبول الخبر وعدمه فهذه قرینة علی عدم إرادة المعنی الأخیر للعدالة الذی نسب إلی الشیخ رحمه الله إذ هو غیر نافع فی القبول أصلا مع أن القول به لم یثبت عن غیر الشیخ رحمه الله وحینئذ فینحصر الامر فی إرادة أحد الأخیرین وحیث إن القول بحسن الظاهر لیس قولا مغایرا للقول بالملکة علی الظاهر بل هو تعبیر عن الطریق إلیها بواسطة الآثار الکاشفة عنها وحینئذ فیحصل الظن القوی باردة الملکة لهذا المعدل الذی لم یعرف مذهبه

(۱) صاحب المعالم هو العلامة الفقیه الشیخ حسن ابن الشهید الثانی رحمه الله توفی سنة ۱۰۱۱ ه بجبع؟؟ من قری جبل عامل وقبره هناک مشهور یزار ویتبرک به.

(۲) الفصول فی أصول الفقه للعلامة الشیخ محمد حسین بن عبد الرحیم الرازی الحائری المتوفی فی کربلاء حدود سنة ۱۲۶۱ ه.

(۵)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)، مدینة کربلاء المقدسة (۱)، الشیخ حسن إبن الشهید الثانی صاحب المعالم (۱)، أصول الفقه (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۰۳۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶

وهو کاف اما لعدم الفرق بین هذا الظن والحاصل من أصالة الحقیقة الکاشفة عن مراده فان احراز مراده منها غالبا انما هو بالظن ولو

منعت المساواة وقلت بالفرق بينهما بان الظن هناك من الظن المخصوص الذى قام الاجماع على اعتباره لكونه من الظواهر اللفظية ولا كذلك المقام فإنه ناشئ عن تخمينات ومقدمات حدسيات واعتبارها فى محل المنع فإنها تشبه القياسات فقد يقال بان هذا الظن من جملة الظنون الرجالية أو فى حكمها فى الاعتبار عندهم بواسطة ظهور التسالم فيما بينهم على اعتبارها فتأمل بل هو الوجه كما وقع من (الوحيد البهبهانى) مع زيادة ايضاح وبيان منى بان يجاب بان المعدل أو الجارح إذا كان عدلا وجب قبول خبره وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كسائر اخباراته فكما انه لو قال بعت أو صالحت أو وقفت أو نذرت أو تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو ذكيت إلى غير ذلك من النسب قبل وحمل على الواقع وهكذا لو نسب تلك النسبة إلى غيره فكذا لو قال هذا عدل قبل وحمل على الواقع وعلى ذلك السيرة والطريقة ولذا لم تر من أحد من علمائنا متقدميهم ولا متأخريهم ما يشير إلى تأمل من هذه الجهة فى تعديل الاخر من تلك الجهة أصلا ولا نشم رائحته مطلقا مع اكثارهم من التأمل من جهات أخر بل نراهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه (۱)، وهذا نظير أفعال المسلمين فان اللازم حملها على الصحة الواقعية لقضاء دليلها بذلك وهكذا دليل وجوب قبول خبر العادل إذ لا معنى

(۱) كما وقع من الصدوق رحمه الله بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد فإنه يتبعه فى ذلك.

(۶)

مفاتيح البحث: الظنّ (۵)، الوجوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)

صفحه ۰۳۸

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۷

لقبوله الا ترتيب اثار تلك النسبة واقعا عليه وهكذا شهادته فإذا قال هذا عدل قبل خبره وجاز تقليده لو كان مجتهدا والصلاة خلفه إلى غير ذلك من الآثار لهذا الموضوع ولا يحتاج إلى الاستفسار من المعدل أو المخبر وانه أى شئ أراد وأى معنى قصد كما لا يحتاج فى أفعال المسلمين إلى السؤال والاستفسار عن ذلك الواقع وهل حصل العصر أو التعدد فيما يحتاج إليه أم لا، وعلى هذا السيرة والطريقة فى كل عصر وزمان ومن هنا يظهر ان ما صرح به كثير من الفقهاء بل نسب إليهم من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وانه لا بد من التفصيل لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة فيحتمل كون الشاهد انما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد وهو مخالف لما عند الحاكم وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق بل لابد من التفصيل فى محل المنع (كما حررناه فى محله) إذ مقتضاه عدم اعتبار الاطلاق فى الشهادة فى كل مورد من موارد الخلاف وانه لا بد من التفصيل على وجه يعرف ويتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم والتزامه مطلقا وكلية مشكل جدا بل لا يلتزمونه أصلا هذا ومعرفة رأى المعدل أو مراده من تعديله أو جرحه أمر ممكن بل ميسور غالبا ان لم يكن دائما ولو بواسطة القرائن المقامية والمقالية بحيث لا تخفى سيما لو كان فى هذا الفن ماهرا حاذقا كثير الاطلاع واسع الباع فإنه يحصل له العلم برأى كثير من المزكين أو الأكثر وبحال كثير من الرواة أو الأكثر ويختلف ذلك قلة وكثرة وشدة وضعفا من جهة الظن والعلم ومراتبهما باختلاف الاطلاع وتفاوته كما صرح به فى (المنتقى) (۱) حيث قال: تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأى جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع

(۱) منتهى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان للشيخ حسن ابن الشيخ زين الشهيد الثانى رحمه الله طبع فى جزءين فى إيران (طهران) سنة ۱۳۷۹ ه.

(۷)

مفاتيح البحث: الشهادة (۴)، الوسعة (۱)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، دولة ايران (۱)، مدينة طهران (۱)

صفحه ۰۳۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۸

متفرقة المواضع، فلا یهتدی إلی جهاتها ولا یقدر علی جمع أشتاتها إلا من عظم فی طلب الإصابة جهده وکثر فی تصفح الآثار کده ولم یخرج عن حکم الاخلاص عن تلک الأحوال قصده (انتهی) ولو لم یبلغ هذا المبلغ ولم یصل إلی هذا الحد ولکن غایة ما حصل له الظن فقد یقال بکفایته کما صرح به الوحید (۱) فی الفائدة الأولی من فوائده ناسیا له إلی دأبهم ودیدنهم إلا أنه لا یخلو من التأمل بل المنع لو کان مراده الظن بمراد المزکی وإن کان علی ما یراه من القول بالظن المطلق متجها لکن الوجه خلافه بل المعتبر منه خصوص ما قام علیه الدلیل بالخصوص کظواهر الکتاب والاخبار مفهوما ومنطوقا.

(ومنها) ظهور العام فی الباقی بعد التخصیص فإنه حجة لکونه من الظواهر اللفظیة التی قام الاجماع علی اعتبارها بالخصوص لا من جهة باب الانسداد.

(ومنها) الظن فی باب الترجیح لقیام الأخبار المعتبرة سندا ودلالة علیه کمقبولة ابن حنظلة وغیرها إلی غیر ذلک من الظنون الخاصة.

(ومنها) کتب العلم والأحادیث والتواریخ والسیر فإنها وان لم تکن من الخطابات والأقوال اللفظیة التی قام علیها الاجماع من أهل اللسان بالخصوص الا انها مساویة لها فی الحکم فان الاجماع - کما هو قائم علی اعتبار تلک - قائم علی اعتبار هذه من غیر فرق أصلا وإن کانت من النقوش لا من الألفاظ کما علیه السیرة القطعیة قدیما وحدیثا فی کل عصر وزمان کما یجد ذلک من لاحظ الخارج وما علیه الناس وجرت علیه طریقتهم ودأبهم ودیدنهم من اعتبار المکاتبات والمراسلات الواقعة فیما بینهم من زمان الأئمة - علیهم السلام -

(۱) الوحید هو الآغا البهبائی الحائری صاحب التعلیقة.

(المحقق)

(۸)

مفاتیح البحث: الحج (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۰۴۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹

إلی یومنا هذا من غیر فرق بین الأحکام الشرعیة والموضوعات الخارجیة المتعلقة بأغراضهم فی أمر معاشهم ومعادهم ومن ذلک الکتاب والسنة بالنسبة إلینا ومن ذلک الوصایا والأقاریر المرسومة فان اعتبارها انما جاء من تلک السیرة التی مرجعها إلی الاجماع العملی وهذا واضح جدا وما خلا من الظنون عن دلیل بالخصوص فهو غیر معتبر لعدم الدلیل والأصل العدم ومن ذلک معرفة مراد المعدل أو الجارح لامن قوله ولفظه أو کتابه بل بواسطة إمارات وقرائن کاستبعاد موافقته للشیخ - رحمه الله - فی مذهبه فی العدالة لضعفه فی نفسه وندرته جدا ونحو ذلک من الامارات الحدسیة والتخمینیة فان ذلک وأمثاله لا دلیل علی اعتباره بالکلیة بحیث یحرز به مراد المتکلم ویحکم علیه به، وینسب إلیه ویعدله مذهبا بل وتنعقد به الشهرة بل الاجماع إلی غیر ذلک.

(فدعوی) المولی (الوحید) اعتباره مدعیا ان علیه دأبهم ودیدنهم (محل نظر) بل منع اللهم إلا أن یرید الظن بعدالة الراوی لامارته لا الظن برأی المزکی إذ لا وجه لاعتباره بحیث یحرز به وینسب إلیه لعدم الدلیل علی اعتباره إلی هذا الحد نعم لا بد من التزام اعتبار الظن المطلق فی الجملة، کما ستعرف فی الفائدة الثانیة وغیرها إذ لا مناص عن ذلک فنحن لا نقول بالظن المطلق مطلقا کما علیه أهله لعدم الحاجة إلیه کذلک والأصل عدم الاعتبار ولا نقتصر علی الظن الخاص دون غیره مطلقا لقضاء؟؟ الحاجة بالرجوع إلیه فی الجملة

إذ لا يتم الامر بدونه فهناك أمر وسط وخير الأمور أوسطها والله أعلم.

(الفائدة الثانية):

الظاهر بل لا ينبغى التأمل فيه اعتبار الظنون الرجالية أعنى التى بها يحصل تميز المشتركات اسما وأبا وكنية ولقبا ونسبة ومسكنا وطبقة (۹)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۱)، المنع (۱)، الظنّ (۵)، الحاجة، الإحتياج (۲)

صفحه ۰۴۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۰

بل واتحادا وتعددا فتفيد تلك الامارات اتحاد ذلك الرجل أو كونه متعددا كإسحاق بن عمار أو كون المروى عنه مع اشتراكه بين اثنين أو أزيد فلانا ككونه البرقى دون القمى مثلا- لكون الراوى عنه فلانا مثلا إلى غير ذلك ومن ذلك ظهور السقط فى السند أو عدمه أو كون الراوى يروى معه لا عنه كما قد يوجد أو بالعكس إلى غير ذلك من الامارات الموجبة للمظنة التى لا اشكال ظاهرا فى الاعتماد عليها والاعتبار بها ويدل على ذلك وجوه.

(الأول) انسداد باب العلم بها جزما مع شدة الحاجة وعموم البلوى والبلية بها جدا فلو لم يجز العمل بتلك الامارات للزم تعطيل الاحكام لكثرتها وتنجز التكليف بها، وعدم وفاء موارد العلم بها لقلتها جدا ان لم نقل بتعذرها رأسا.

(الثانى) ظهور التسالم على اعتبارها فانا لا- نرى أحدا من علماء الرجال ينكر اعتبارها أو يتأمل فيه بل يتلقاه ممن اعتبره بالقبول بل يعتبره فى موارده كغيره وما ذاك الا للاتفاق عليه وهو المطلوب كما يشهد له استدلال بعضهم (كالسيد محسن فى رجاله) (۱) على الاكتفاء بالظن بالصدور بالاكتفاء فى تميز المشتركات بالقرائن التى أقصاها حصول الظن فيفيد ان هذا أمر مفروغ عنه، وانه مما لا يعتريه شك ولا ريب والا لم يحسن الاستدلال به على نظيره الذى هو محل شك ويدل عليه أيضا ما سمعت عن (الوحيد) من أن الاكتفاء بالظنون عليه دأبهم وديدنهم وإن كان ذلك فى مورد الدعوى محل اشكال كما عرفت اللهم الا ان يقال بعدم الفرق لكنه محل نظر بل منع وكيف كان فالظاهر أن اعتبارها

(۱) يقصد به السيد الأعرجى الحسينى الكاظمى المتوفى سنة ۱۲۲۷ ه فان له كتاب (عدة الرجال) وهو محفوظ.

(۱۰)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، إسحاق بن عمار (۱)، المنع (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۰۴۲

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۱

من المسلمات فيما بينهم ولكن هل هى من الظنون الخاصة لقيام الاجماع عليها بالخصوص كقيامه على اعتبار الظن الحاصل من ظواهر الألفاظ أم من جهة انسداد باب العلم فتكون من الظنون المطلقة؟ كل محتمل والقدر المشترك الذى هو اعتبارها فى الجملة كاف إذ لا- غرض لنا وراء اعتبارها كذلك (الثالث) ان الظن فى المقام من باب الظن فى الموضوعات والظن فيها معتبر لبناء العقلاء على اعتبارها والتعويل عليه فى جميع أمورهم فى معاملاتهم وتجاراتهم فى سفرهم وحضرهم فعلا وتركا وعلى ذلك طريقتهم جارية وسيرتهم ماضية وأمورهم منتظمة وبه متسقة من غير نكير منهم ولا متأمل بل عليه السيرة والطريقة فى كل عصر وزمان.

(هذا) ولكن الوجه ان الظن فى الموضوعات الصرفة غير معتبر لعدم الدليل والأصل العدم بل لقيام الدليل على عدم اعتباره إذ ما من مورد من موارد الظن الا وفيه أصل عملى موافق لذلك الظن أو مخالف فإن كان مخالفا لذلك الظن كان الاعتبار بذلك الأصل إذ

اعتبار الظن المخالف له موجب لطرح الحجة من غير حجة وإن كان موافقا كان الاعتبار به من جهة كونه موافقا لذاك الأصل لا من جهة نفسه وكونه ظنا لأصالة حرمة العمل بالظن بقول مطلق فى الاحكام والموضوعات إلا ما قام عليه الدليل وهو فى الموضوعات الصرفة غير قائم إذ ترتيب احكام الموضوعات الواقعية على تلك الموضوعات الشخصية الخارجية لمحض الظن بكونها مصداقا لتلك الموضوعات الكلية الواقعية لا دليل عليه والأصل ينفيه وحينئذ فلا عبرة بكون هذا دما أو خمرا أو منيا أو ظاهرا بعد ما كان نجسا أو بالعكس أو وقفا خاصا أو عاما فيرتب عليه الآثار لمحض وجود كتابة؟؟ على ظهر الكتاب مثلا أو كون هذا اليوم عيدا فيحرم صومه أو كونه أول الشهر فيجب صومه أو كون هذا اللحم مذكى مع عدم وجود امارة شرعية

(۱۱)

مفاتيح البحث: الحج (۱)، الظنّ (۱۱)

صفحه ۰۴۳

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۱۲

كسوق نحوه أو كون هذه الامرأة حائضا أو انقضت عدتها لامن قولها فإنه معتبر إلى غير ذلك من موارد الظن المخالف للأصل الموجود فيها فان العبرة بذلك الأصل المخالف لذلك الظن لا به إلا أن يقوم هناك دليل على اعتبار ذاك الظن كما ثبت فى كثير من الموارد كأفعال الصلاة والقبلة دون الوقت على الأقرب والنسب فى وجه للزوم تعطيل الحقوق لولا كفاية الظن فيه لتعسر العلم بل تعذره فهو شبه الاحكام الكلية مع فرض انسداد باب العلم فيها إلى غير ذلك مما قام عليه الدليل ومع فقده فلا وجه لاعتباره نعم ذلك مسلم فى الموضوعات الكلية أعنى الموضوعات التى أنيط بها الأحكام الشرعية الكلية كالكعب والمرفق والصعيد ونحو ذلك من موضوعات الكتاب والسنة عرفية كانت كالقبض والافتراق والتعريف حولا واليأس بالنسبة إلى مجهول المالك أو غيرها إذ لا إشكال فى اعتبار الظن فيها سواء حصل ذلك الظن بواسطة أقوال أهل اللغة وذلك إذا لم يكن للعرف فيه مدخل كلفظ الصعيد أم كان المرجع فيه إلى العرف كما فى الموضوعات المتداولة بين أهل العرف كالقبض والافتراق ونحوها من الموضوعات العرفية التى هى متعلق للأحكام الكلية فان المرجع فيها إلى العرف بواسطة التبادر ومن هنا سميت الموضوعات المستنبطة لاستنباط معانيها بواسطة التبادر حيث تكون تلك الموضوعات متداولة بين أهل العرف أو من أقوال أهل اللغة حيث لا تكون بينهم متداولة كلفظ الصعيد وشبهه فهى كالاحكام الشرعية مستنبطة من أدلتها فى مقابلة الموضوعات الصرفة وهى الموضوعات الشخصية الخارجية فان الظن فيها ليس بمعتبر على الأقرب نعم فى الأمور العادية جرت عليه السيرة والطريقة ولعله لعدم استقامة أمورهم وعدم انتظامها لولاه اما فيما يعود إلى الأحكام الشرعية بحيث ترتب الآثار وتترك الأصول الموجودة

(۱۲)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۲)، الظنّ (۶)، الجهل (۱)

صفحه ۰۴۴

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۱۳

فى تلك الموارد لمجرد الظن فلا.

نعم ذاك مسلم مع قيام الدليل عليه كما فى المقام لما عرفت من ظهور التسالم عليه والمفروغية منه مع أن اعتبار العلم فى تلك الموارد متعذر فلا بد من كفاية الظن لتنجز التكليف فيها كما عرفت والله أعلم.

(الفائدة الثالثة):

فی ذکر العدد وما یجری مجراها کلفظ جماعة ورهط وغیر واحد وکثیر ما یحتاج إلیها فلا بد من معرفتها فاعلم أن کتب أصحابنا رضوان الله علیهم وان بلغت فی الاعتماد والاعتبار ما بلغت الا انها لیست کالکتب الأربعة فإنها بلغت فی ذلک الغایة حتی قیل بان اخبارها قطعیة الصدور لتکثر الامارات والقرائن علی ذلک وقد تصدی لجمعها من المتأخرین الشیخ الحر فی آخر وسائله - جزاه الله عن الاسلام وأهله خیر جزاء المحسنین - وقد أتعب نفسه غایة التعب وبذل جهده وغایة مجهوده فی ذلک الا ان الانصاف بعد ملاحظتها والتأمل فیها علی کثرتها لا تفید أزید من الظن بالصدور فی الجملة کما أوضحناه فی رسالة مستقلة فدعوی القطعیة فی غیر محلها قطعا وکیف کان فهی علی وضع مختلف فان السند فی (الکافی) مذکور مع کل روایة وفی (المنتقی) جعل له صورتین فإنه قال فان الشیخ الکلینی یذکر إسناد الحدیث بتمامه أو یحیل فی أوله علی إسناد صحیح سابق قریب وادعی انه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع فی جملة من أسانید (الکافی) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لکثیر منها علی طرق سابقة وهی طریقة معروفة بین القدماء (ثم قال) والعجب أن الشیخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من (الکافی) بصورته ووصله بطریقة عن (الکلینی) من غیر ذکر الواسطة المتروکة فیصیر الاسناد فی روایة الشیخ له منقطعا ولکن مراجعة (الکافی) تفید وصله، ومنشأ التوهم الذی أشرنا إلیه فقد الممارسة

(۱۳)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الظنّ (۲)

صفحه ۰۴۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴

المطلعة علی تلک الطریقة (انتهی کلامه رفع مقامه) (۱) هذا حال (الکافی) بخلاف (التهذیبین والفقیه) فان السند فی (الفقیه) غیر مذکور وانما اقتصر علی الراوی الأخیر والطریق إلیه مذکور فی (المشیخة) فی الآخر وفی (التهذیبین) حذف جملة من السند قصدا للاختصار واقتصر علی ذکر الباقی وابتدأ بأوله الحسین بن سعید أو أحمد بن محمد أو محمد بن یحیی إلی غیر ذلک وحول معرفة الطریق إلیه علی (المشیخة) فهو لا یعرف بتمامه الا بمراجعة (المشیخة) وهی مذکورة فی الآخر وربما یذکر الاسناد بتمامه وهو کثیر ولکن لا یخفی ان (مشیخة الفقیه) أنفع من مشیخة (التهذیبین) فان مشیخة الفقیه حاصرة مستغرقة بظاهرها لما رواه فی (الفقیه) حیث عبر فیها بقوله: وما رویته عن فلان أو ما أخبر به فلان فقد رویته عن فلان أو فقد اخبرنی به فلان وهکذا إلی آخرها ولا کذلک (مشیخة التهذیبین) فان منها ما یقضی الحصر وهو الذی عبر فیه بقوله:

وما ذکرته عن فلان فقد اخبرنی به فلان أو رویته عن فلان ومنها ما لا یقضی بالحصر ولا یفیده وهو کثیر، وهو الذی عبر فیه بقوله ومن جملة ما رویته أو ذکرته عن فلان. ما رویته بالسند الفلانی فان هذا - کما تری - لا یفید الحصر أعنی حصر ما رواه عن فلان بهذا السند المذکور فی المشیخة - بل ظاهره ان هناک بعض المرویات عن فلان مروی عنه بغیر هذا الطریق؟؟ والا لم یحسن التعبیر بقوله (من جملة) الظاهر فی البعض دون البعض وحینئذ فلم یتبین کون الطریق المذکور فی (المشیخة) هو لذلک البعض المذکور فی الکتاب المتضمن لذلک الحکم الخاص حتی یکون نافعا

(۱) راجع المنتقی (ج ۱ - ص ۲۱ - ص ۲۲) فی الفائدة الثالثة من الفوائد التی صدر بها کتابه.

(المحقق)

(۱۴)

مفاتیح البحث: الحسین بن سعید (۱)، أحمد بن محمد (۱)

صفحه ۰۴۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۵

أو أردنا تصحیح الطریق کما هو واضح وعلی هذا فإذا جهل الطریق فی بعض روایات الشیخ – رحمه الله – لعدم تبینه من (المشیخة) فراجع فهرسته فإنه متعرض لبیان الطرق والأسانید إلی الاوصل والکتب التی اخذ منها الاخبار فان عرف الطریق فذاک والا فقد یعرف بالرجوع إلی رجاله کما فی طریقه إلی هارون بن موسی التلعکبری فإنه – علی ما قیل – غیر مذکور فی الأسانید ولا فی الفهرست ولکنه فی کتاب الرجال قال:

اخبرنی عنه جماعة من أصحابنا وقد روی جمیع الأصول والمصنفات ومن الجماعة المفید والحسین بن عبید الله الغضائری فالطریق صحیح وان لم یعرف الطریق بذلک فقد یعرف بالرجوع إلی طریق الصدوق – رحمه الله – لو کان هذا الخبر المبحوث عن حاله من مروایاته فان للشیخ طریقا معروفا إلیه أو بالرجوع إلی طریق (الکافی) لو کان هذا الخبر من جملة مروایاته إذ للشیخ طریق معروف إلیه وهکذا غیرهم من أهل الکتب لو کان للشیخ طریق إلیه ومنه یعرف حال غیر الشیخ ممن تقدم أو تأخر هذا حال الکتب الثلاثة – أعنی التهذیبین ومن لاـ یحضره الفقیه – ولاـ کذلک (الکافی) للشیخ أبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی – قدس سره) فان السند فیه مذکور مع کل روایة ومن هنا کان أنفع وأسهل لطالب التصحیح ومعرفة الطریق لکنه – أعلی الله مقامه – کثیرا ما یقول فیه: عدة من أصحابنا وهو یرید ناسا بأعیانهم فلا بد من معرفتهم لمسیس الحاجة وقد نقل عنه العلامة فی (الخلاصة) وغیره أنه قال: کلما کان فی کتابی (الکافی) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی فهم محمد بن یحیی وعلی بن موسی الکمنذانی – بضم الکاف والمیم وإسکان النون وفتح المعجمة علی ضبط (الخلاصة) وظاهرها انه لقب لموسی لذکره فی ترجمته کغیرها من کتب الرجال وعلی ضبط الایضاح بالیاء بدل النون – وداود بن کورة واحمد

(۱۵)

مفاتیح البحث: کتاب فقیه من لاـ یحضره الفقیه (۱)، الحسین بن عبید الله الغضائری (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، هارون بن موسی (۱)، داود بن کورة (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الجهل (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)

صفحه ۰۴۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۶

ابن إدریس وعلی بن إبراهیم بن هاشم ثم قال وکلما ذکرته فی کتابی المشار إلیه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی فهم علی ابن إبراهیم وعلی بن محمد بن عبد الله بن أذینة وأحمد بن عبد الله عن أبیه وعلی بن الحسن – قال – وکلما ذکرته فی کتابی المشار إلیه عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد فهم علی بن محمد بن علان ومحمد بن أبی عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقیل الکلینی انتهی (۱) وحکی فی الوسائل عن (العلامة) هذا التفسیر أیضا الا انه ابدل فی العدة الأولی علی ابن موسی الکمیذانی بمحمد والظاهر أنه وهم أو سهو من قلم الناسخ لنقل غیر واحد عن العلامة کالسید محسن فی رجاله والشیخ أبی علی والذی وجدناه فی أصل (الخلاصة) انما هو تفسیر العدة الأولی کما ذکرنا مع أنه – رحمه الله) بعد ما حکی عن العلامة تفسیر العدة الأولی کما ذکرنا وتفسیر العدة التی تروی عن أحمد بن محمد بن عیسی نقله النجاشی أیضا عن الکلینی فی ترجمته کما مر والذی ذکره النجاشی فی ترجمة الکلینی فی تفسیر العدة الأولی کما ذکرنا فیهم علی بن موسی الکمیذانی لا محمد کما ذکر فی وسائله فإنه أعلی الله مقامه – قال فی آخر ترجمة الکلینی هکذا: وقال أبو جعفر الکلینی کلما کان فی کتابی عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن عیسی فهم محمد بن یحیی وعلی بن موسی الکمیذانی وداود بن کورة وأحمد بن إدریس وعلی بن إبراهیم بن هاشم (انتهی) (۱) ولم یذکر فی هذه الترجمة الا هذا التفسیر لهذه العدة دون غیرها هذا حال العدة الأولی.

(۱) راجع الفائدة الثالثة من الفوائد التی الحقها العلامة الحلی بآخر کتابه (الخلاصة) (المحقق)

(۱۶)

مفاتیح البحث: علی بن إبراهیم بن هاشم (۲)، أحمد بن محمد بن خالد البرقی (۱)، علی بن محمد بن عبد الله (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، أحمد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، داود بن کورة (۱)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن یحیی (۱)، علی بن الحسن (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عقیل (۱)، علی بن محمد (۱)، السهو (۱)، العلامة الحلی (۱)

صفحه ۰۴۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۷

(وأما الثانیة) أعنی التی تروی عن البرقی فعلی ما فی (الوسائل) - کما عرفت - والظاهر أن علی بن الحسن المذکور فیها - علی ما فی الوسائل ومثله الشیخ أبو علی فی رجاله ومثلها عبارة أصل (الخلاصة) الموجودة عندی - من الغلط، بل هو علی بن الحسین إذ هو السعدآباذی - بالذال المعجمة علی ضبط العلامة الذی هو أحد مشایخ الکلینی الذی یروی عنهم وهو أحد الرواة عن البرقی کما ذکروه وهو المعدود حدیثه من الحسان لکونه من مشایخ الإجازة بل لا یبعد عد حدیثه صحیحا کما قیل واما ما ذکره السید محسن فی رجاله فهم علی بن إبراهیم وعلی بن محمد بن عبد الله بن أمیة وعلی بن محمد ابن عبد الله بن أذینة وعلی بن الحسین السعد آباذی وکیف کانت ففی رجال العدتین من به فوق الکفایة کالعطار وابن إدریس وعلی بن إبراهیم فلا یقدح فیهم من قد یخفی علینا حاله أو من لا نعرفه مع أن تناول مثل الکلینی الذی هو ثقة الاسلام عنهم بل وکثیر شاهد علی حسن حالهم إذ ما کان لیتناول عن مجهول فضلا عن ضعیف کما یشهد له ما ذکر فی ترجمته فی بیان حاله وحال کتابه وانه صنف فی عشرین سنة مع قرب عهده بل هو فی الغیبة الصغری وفی سنة وفاته سنة تناثر النجوم سنة تسع وعشرین وثلاثمائة، وقیل ثمان وعشرین، عطر الله مرقده وطاب ثراه انقطعت السفارة بموت علی بن محمد السمری ووقعت الغیبة الکبری، حتی قیل فی کتابه حتی قیل فی کتابه (الکافی) انه لم یصنف مثله فی الاسلام وانه عرض علی القائم - علیه السلام - فاستحسنه ویکفیک فی ذلک مدة تصنیفه مع کونه بین الرواة وأهل الحدیث ومشایخ الأئمة المعاصرین لهم والآخذین منهم، ومع تیسر جل الأصول بل کلها لهم فما هو ذاک الا لشدة احتیاطه فی اخذ الروایة لمحاولة الضبط والاتقان

(۱۷)

مفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، علی بن محمد السمری (۱)، یوم عرفة (۱)، الغیبة الصغری (۱)، الغیبة الکبری (۱)، علی بن محمد بن عبد الله (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، علی بن الحسین (۲)، علی بن الحسن (۱)، علی بن محمد (۱)، الجهل (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۴۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸

والتحاشی عن الروایة عن کل من کان، ولذا وقع من وقع فی دعوی القطعیة لاخباره بل تجاوز وتعدی إلی غیره کصاحب (الوسائل) وغیره لکنه تجاوز فی ذلک الحد بل هی دعوی لا تلیق من أحد، کما أوضحناه فی محله.

واما العدة الثالثة:

أعنی التی تروی عن سهل فالذی وجدناه فی أصل (الخلاصة) وحکاه عنها غیر واحد عین ما سمعته فی (الوسائل) من دون تفاوت أصلا، وفیها المشاهیر ومن لا یخفی حاله کالصفار الثقة الجلیل الذی هو محمد بن الحسن المذکور فیها - علی الظاهر - فان الکلینی ممن یروی عنه ومحمد بن أبی عبد الله هو أبو الحسن محمد بن جعفر بن عون الأسدی الثقة - علی الظاهر - وابن علان من مشایخ الکلینی - علی الظاهر - وهو ممن نص علی توثیقه، نعم ابن عقیل لا نعرفه بأکثر من تناول الکلینی عنه، وفیه الکفایة مع انا فی غنیة عنه بمثل الصفار وغیره وهناک عدة أخری ذکرها فی (الکافی) فی کتاب العتق هکذا: عدة من أصحابنا علی بن إبراهیم ومحمد بن جعفر ومحمد بن یحیی وعلی ابن عبد الله القمی وأحمد بن عبد الله هو علی بن الحسن - جمیعا - عن أحمد بن محمد بن خالد والظاهر أن المذکورین هم العدة التی تروی عن ابن خالد، والظاهر أن محمد بن یحیی الموجود فیها هو العطار فیکون من جملة العدة التی تروی عن البرقی کما أثبته فیها جماعة وفی جملة من المواضع ذکر العدة عن أحمد بن محمد من دون تقیید بابن عیسی أو غیره وهناک - عدد أخری فی الکتاب المذکور لم تتبین منها ما ذکره فی باب أرواح المؤمنین وأرواح الکفار وما تأوی إلیه هکذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زیاد، وعلی بن إبراهیم

(۱۸)

مفاتیح البحث: محمد بن أبی عبد الله (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، أحمد بن عبد الله (۱)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن یحیی (۲)، علی بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن جعفر (۲)، العتق (۱)

صفحه ۰۵۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹

عن أبیه - جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکناسی قال: سألت أبا جعفر ان الناس یذکرون (الخ) ومثله فی باب: الرجل یجامع أهله فی السفر، العدة عن أحمد بن محمد عن سهل عن أبیه - علی ما فی رجال السید محسن طاب ثراه - وفی باب: نهی المحرم عن الصید عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبی نصر علی ما رجال السید محسن (أعلی الله مقامه) بخطه ولکن الموجود عندی فی نسخة من (الکافی) معتبرة جدا وعلیها آثار الصحة حقیقة بزیادة (عن) قبل ابن أبی نصر فیکون أحمد بن محمد المذکور یروی عنه وذکر السید فی رجاله جملة من العدد مجهولة ففی باب الخمس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی بن یزید وفی باب من لا یجب علیه الافطار والتقصیر عدة عن أبان بن عثمان وفی باب التطوع فی وقت الفریضة عدة عن أبی جعفر علیه السلام - وفی مقام آخر عدة عن علی بن أسباط وفی باب أول ما خلق الله من الأرض الکعبة عدة عن أبی حمزة الثمالی وفی النوادر من کتاب الجنایز فی حدیث اسراج الصادق - علیه السلام - فی البیت الذی مات فیه أبو جعفر - علیه السلام - عدة عن أبی عبد الله علیه السلام وفی باب ان الأئمة یعلنون ما کان وما یکون عدة عن أبی عبد الله علیه السلام ولعل من هذه العدد والتی قبلها عبد الاعلی وأبا عبیدة وعبد الله بن بشر الخثعمی کما قبل - ومن جملة العدد المجهول ما ذکروه فی وسط السند فی الکتاب المذکور فی باب من اضطر إلی الخمر للدواء من کتاب الأشربة حیث قال بعد ذکر جملة من الروایات عن الکلینی ثم قال وعن علی بن محمد بن بندار عن علی بن أحمد بن أبی عبد الله عن عدة من أصحابنا علی اختلاف النسخة عن علی بن أسباط،

(۱۹)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، أحمد بن أبی عبد الله (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، عبد الله بن بشر (۱)، أبان بن عثمان (۱)، علی بن أسباط (۱)، ضریس الکناسی (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن بندار (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الموت (۱)، الخمس (۱)

صفحه ۰۵۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۰

عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن – ثم قال – سألته عن الکحل یعجن بالنبیذ أیصلح ذلک قال: لا.

هذا فی عدد الکتاب المذکور أعنی (الکافی) وللشیخ الطوسی أیضا عدد وجماعات فسر بعضها ولم یفسر بعضا فی (التهذیبین) وغیرهما فمما فسر ما ذکروه فی (الفهرست) فی ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقی – بعد تعداد کتبه – قال: أخبرنا بهذه الکتب کلها وبجمیع روایاته عدة من أصحابنا منهم الشیخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسین بن عبید الله، وأحمد بن عبدون، وغیرهم ویرید بالأول الشیخ المفید، وبالثانی ابن الغضائری ومما لم یفسره ما ذکروه فی (التهذیب) فی باب کفارة وطء الحائض حیث قال – بعد ذکر خبر محمد بن مسلم المتضمن للتصدق بدینار وانه یستغفر الله، وبعد حمله علی الوطء فی أول الحیض الا تری إلی ما أخبرنا به جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی (الخ) ومنه ما ذکره فی باب سؤر مالا یؤکل لحمه.

من (الاستبصار) قال: أخبرنا الحسین بن عبید الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن یعقوب ولکن نقل السید محسن فی رجاله عن صاحب (المجمع) وغیره بان المراد بها أبو غالب الزراری وابن قولویه والتلعکبری، والصیمری والشیبانی ثم قال وکلهم معتمد بل منصوص علی توثیقه عدا الأخیر (قلت) وفی باب الحج من الاستبصار فی بیان معنی الاستطاعة هکذا اخبرنی الحسین بن عبید الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی الربیع الشامی قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل (الخ) والظاهر من هذه العدة ما حکی عن صاحب (المجمع) واستظهره بعض

(۲۰)

مفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن خالد البرقی (۱)، الشیخ أبو عبد الله (۱)، الحسین بن عبید الله (۳)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، أبو غالب الزراری (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، هارون بن موسی (۱)، ابن الغضائری (۱)، أبو عبد الله (۲)، ابن قولویه (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، أحمد بن عبدون (۱)، خالد بن جریر (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، علی بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۱)، الحیض، الإستحاضة (۲)

صفحه ۰۵۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۱

أجلاء العصر – علی ما قیل – ویشهد له ما ذکره الشیخ (ره) فی الفهرست فی ترجمة محمد بن یعقوب عند ذکر الطرق إلیه – حیث قال: أخبرنا بجمیع کتبه وروایاته الشیخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، عنه. وأخبرنا به الشیخ الحسین ابن عبید الله قراءة علیه أکثر کتبه من (الکافی) عن جماعة، منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراری وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه وأبو عبد الله أحمد بن إبراهیم الصیمری المعروف بابن أبی رافع وأبو محمد هارون بن موسی التلعکبری وأبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشیبانی کلهم عن محمد بن یعقوب الکلینی فان الظاهر أن العدة التی یروی عنها الحسین بن عبید الله هم هؤلاء.

(ومنه) ما ذکره فی التهذیب فی باب الحمام هکذا: محمد بن علی بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحمید (الخ) وفی باب اللباس والمکان: محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن عدة من أصحابنا عن علی بن أسباط وقال السید محسن: وله عدة عن موسی بن جعفر وفی باب صلاة الکسوف من التهذیب فی أثنائها – الحسین بن سعید عن ابن عمیر عن عمر بن أذینة عن

رهط عن کلیهما - قال - ومنهم من رواه عن أحدهما ثم ذکر الحدیث علی طوله - ثم قال - والرهط الذین رووه الفضیل وزرارة وبرید، ومحمد ابن مسلم إلی غیر ذلک مما یعثر علیه المتتبع من لفظ العدة والرهط والجماعة وغیر واحد، هذا حال الشیخین أعنی الکلینی والطوسی فی کتبهم.

واما الشیخ الصدوق أعلی الله مقامه - فلم یتعارف منه ذکر العدة فی کتابه (الفقیه) ولکن لا یبعد ما ذکره السید محسن من أنه ربما قال:

(۲۱)

مفاتیح البحث: صلاة الکسوف (۱)، أحمد بن إبراهیم الصیمری (۱)، محمد بن عبد الله بن المطلب (۱)، الشیخ أبو عبد الله (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، الحسین بن عبید الله (۱)، أحمد بن محمد الزراری (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، محمد بن عبد الحمید (۱)، هارون بن موسی (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن قولویه (۲)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، علی بن أسباط (۱)، عمر بن أذینة (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، علی بن محبوب (۱)، موسی بن جعفر (۱)، اللبس (۱)، الإستحمام، الحمام (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

صفحه ۰۵۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲

فی عدة من أصحابنا عن أبی عبد الله - علیه السلام - ولم یبین فی - المشیخة) طریقه إلی العدة ولا اعرب عنها وکان غرضه من ذلک انما هو الإشارة إلی الکثرة لا جماعة معینة والله أعلم.

(الفائدة الرابعة):

اعلم أنه لا یعتبر فی حجیة الخبر وجوده فی أحد الکتب الأربعة کما قد یقال بل قیل - بل المدار علی جمعه للشرائط أینما وجد کما صرح به غیر واحد بل فی (الفصول): وطریقة الأصحاب جاریة علی العمل بها وبغیرها کما یظهر بتصفح کتبهم وأوضح منه وأصرح فی دعوی الاجماع من الأصحاب علی عدم الاقتصار علی الکتب الأربعة ما صرح به (بحر العلوم) فی فوائده الأصولیة حیث قال": خلو الکتب الأربعة عن روایة لا ینفی حجیتها إذ لیس من شرائط حجیة الخبر وجوده فی هذه الأربعة کیف وقصر الحجیة علی ما فیها من الاخبار یقتضی سقوط ما عداها من کتب الحدیث عن درجة الاعتبار مع أن کثیرا منها یقرب من هذه الأربعة فی الاشتهار ولا یقصر عنها بکثیر من الظهور والانتشار کالعیون والخصال والاکمال من مصنفات الصدوق وغیرها من الکتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلی مؤلفیها الثقات الأجلة وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة لم یزالوا فی جمیع الأعصار والامصار یستندون إلیها ویفرعون علیها فیما تضمنته من الاخبار والآثار المرویة عن الأئمة الاطهار - علیهم السلام - ولم یسمع من أحد منهم الاقتصار علی الکتب الأربعة ولا انکار الحدیث لکونه من غیرها ثم اخذ فی الاعتذار عن اقبال الفقهاء علی تلک الأربعة وانکبابهم علیها بأنه " لیس لعدم اعتبار غیرها عندهم بل لما فی الأربعة من المزیة الظاهرة والفضیلة الواضحة التی اختصت بها من بین الکتب المصنفة بهذا المعنی فإنها - مع جودة

(۲۲)

مفاتیح البحث: الأئمة الأثنا عشر علیهم السلام (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الشیخ الصدوق (۱)

صفحه ۰۵۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳

ترتیبها وحسن تهذیبها وکون مؤلفیها رؤساء الشیعة وشیوخ الطائفة أجمع کتب الحدیث واشملها لما یناسب انظار الفقهاء من أحادیث للفروع وما عدا (الکافی) منها مقصور علی روایات الاحکام موضوع لخصوص ما یتعلق بالحلال والحرام وسائر کتب الحدیث وان اشتملت علی کثیر من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض الا ان وضعها لغیره اقتضی تفرق ذلک فیها وشتاته فی أبوابها وفصولها علی وجه یصعب الوصول إلیه ویعسر الإحاطة به فلذلک قلت رغبة من یطلب الفقه فیها وفتر عنها عزیمة من یرغب إلی هذا النوع وانصرفت همم الأکثرین إلی الکتب الأربعة (" إلی آخر ما قال أعلی الله مقامه) وحینئذ فإذا کانت للکتب الأربعة مزیة علی غیرها فقد تطهر فائدتها فی مواضع التراجیح واما قصر الحجیة علیها فلا لعموم الأدلة الدالة علی حجیة الخبر فإذا جمع شرائط القبول کان حجة سواء وجد فی الکتب الأربعة أم لم یوجد نعم یعتبر کونه موجودا فی کتاب معلوم النسبة إلی مؤلفه مأمونا من الدس والتغییر والتبدیل مصححا علی صاحبه معتنی به بین العلماء وشیوخ الطائفة لا مرغوبا عنه وساقطا من أعینهم فان ذلک من أعظم الوهن فیه وکما لا یعتبر فی حجیة الخبر وجوده أحد الکتب الأربعة فکذا لا یکفی فی حجیته مجرد وجوده فی الکتب الأربعة ما لم یشتمل علی شرائط القبول والمستفاد من مجموع الأدلة (کما حررناه فی محله) ما یقول الشیخ الطوسی - رحمه الله) من کفایة کون الراوی ثقة بمعنی کونه متحرزا عن الکذب فلا تعتبر العدالة بالمعنی الأخص نعم یعتبر الضبط لعدم حصول الوثوق بدونه فإذا لم یکن الراوی ثقة بهذا المعنی لم یکن خبره حجة نعم لو کان له جابر فالظاهر حجیته هذا حال المسانید واما المراسیل فغیر مقبولة أصلا ومطلقا ما لم یکن هناک جابر

(۲۳)

مفاتیح البحث: الشیخ الطوسی (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الحج (۲)، الطهارة (۱)

صفحه ۰۵۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۴

أو کان المرسل من أهل الاجماع أعنی ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه وهم الستة المعروفون الأواسط والأواخر فان ذلک کاف إذ اخبارهم لا تقصر عن الصحاح بل قد تقدم علی کثیر منها کما لا یخفی علی المتتبع الخبیر بحالهم وما ذکر فی شأنهم ومن ذلک یظهر حال المضمرات وانها غیر معتبرة أصلا الا أن تکون من أهل الاجماع علی التصحیح واما غیرهم فلا حتی لو کانت من أهل الاجماع علی التصدیق وهم الستة الأولون المعروفون الذین منهم زرارة ومحمد ابن مسلم، نعم لو علم کون الاضمار من جهة التقطیع للخبر بان عرف من الخارج ان للراوی مسائل عدیدة ذکر فی أولها الامام المسؤول بشخصه ثم جاء بالضمیر موضع الظاهر فی الباقی کما هو المناسب کعلی بن جعفر فی رسالته الطویلة التی سأل بها أخاه موسی الکاظم علیه السلام - فقال فی مقدمها سألت اخی موسی - ثم قال - وسألته، وسألته (الخ) فلا یکفی مجرد احتماله وحینئذ فلا ترد المضمرات مطلقا ولا تقبل کذلک بل الامر فیها یدور مدار الامارات والقرائن التی بها یتمیز الاتصال بالمعصوم وعدمه وعلی هذا یحمل ما حکاه فی (الوسائل) عن (المنتقی) وهو کما حکاه من غیر زیادة فی لفظه ولا نقصان کما یعرف ذلک من راجع أصل (المنتقی) لکنه یدعی کون القرائن تشهد فی أکثر المواضع بعود الضمیر إلی المعصوم - علیه السلام - وهی دعوی لا تصح الا من مثله لکثرة اطلاعه وزیادة تبحره واحاطته لا سیما فی خصوص هذا الفن والحاصل فحال المضمرات حال المراسیل فی توقف الاعتبار والقبول فی موارد الشک علی الجبر بل لعلها أضعف من المراسیل فی ذلک إذ النسبة

(۲۴)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، علی بن جعفر (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۵۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۵

فی المراسیل إلی الإمام علیه السلام – متحققة غایة الأمر ضعفها لعدم ثبوتها وحینئذ فینفعها الجبر ولا کذلک المضمرات وشبهها کالمقطوعة لعدم تحقق النسبة أصلا فالجبر لها غیر نافع فهی ساقطة عن درجة الاعتبار حتی فی السنن لو قلنا فیها بالتسامح علی وجه یثبت الاستحباب الشرعی کما هو المشهور لتوقفه علی البلوغ کما نطقت به اخباره وهو لا یصدق الا مع تحقق النسبة وأن تکون بطریق معتبر واما مع القطع والإضمار فلا إذ لعل ما انتهی إلیه وقصده الراوی غیر الإمام (ع) ولذا لا نقول بالتسامح بفتوی الأثر فضلا عن فتوی الفقیه وان قال به بعض لکنه خطأ جزما نعم لو بنینا مسألة التسامح علی الاحتیاط اتجه ذلک لکنه لیس من الاستحباب الذی هو حکم شرعی کما هو رأی المشهور علی الظاهر والله أعلم.

(الفائدة الخامسة):

اختلف المحدثون والأصولیون فی جواز العمل بالوجادة بمجردها فجوزه قوم ومنعه آخرون والأقرب جوازه لعموم أدلة حجیة الخبر السالم عن المعارض أصلا وان أبیت عن صدق الخبر علی الوجادة بدعوی ان الخبر هو القول ولیس القول الا اللفظ ولیس شئ من الوجادة بلفظ وانما هی نقوش ورسوم ففی السیرة والطریقة بین الناس فی کل عصر وزمان غنی عن کلفة إقامة البرهان علی الصدق وأوسعیة مدلول الخبر والمراد منه فی أدلة حجیته من ذلک ولو بالقرائن الدالة علی هذا المراد أو بالتسامح العرفی المبنی علیه تلک الأدلة وذلک فانا نری التسالم من کافة الناس علی اعتبار النقوش والکتابة والاعتماد علیها مع الوثوق بها والامن من عروض التغییر والتزویر لها من دون تأمل من أحد

(۲۵)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، التصدیق (۱)، الصدق (۱)، الغنی (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۰۵۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۶

ولا مناقش أصلا وکلیة بل نراهم یعملون بها ویرتبون الآثار علیها ویلومون من لم یأخذ بها ولم یجر علی هذا المنوال فیها وعلی هذا جرت السیرة والطریقة فی عصر النبی – صلی الله علیه وآله وسلم – والأئمة – علیهم السلام – مع اطلاعهم علی ذلک واقرارهم بل وفعلهم هم فی أنفسهم وجریهم علی ذلک فتری الامام – علیه السلام – یکتب إلیه الراوی بما یرید ویکتب إلیه الامام بجوابه حتی عد العلماء المکاتبة قسما من الخبر وعلی ذلک طریقة الناس وسیرتهم مستمرة فی سائر الأعصار والامصار فإنهم یتوصلون إلی أغراضهم بالکتابات کما یتوصلون إلیها بالألفاظ والخطابات الشفاهیة من بعضهم لبعض من غیر فرق أصلا ولولا ذلک ما انتفع الناس من العلماء وغیرهم بجمیع الکتب المدونة فی جمیع الفنون والعلوم بل تکون عاطلة باطلة بل وما کان القرآن حجة علیهم وفی ذلک ابطال الدین والمذهب بل وسائر الأدیان والمذاهب والحاصل فالاجماع بل الضرورة علی اعتبار النقوش والاعتماد علی ظاهرها ولکن مع الامن من التزویر والوثوق بها کما هو جاری العادة بین الناس وکافة العقلاء کالاجماع والضرورة القائمین علی اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفاهیة وفی هذا غنی وکفایة بل فوق الکفایة مضافا إلی الأحادیث الکثیرة الدالة علی أمر الأئمة – علیهم السلام – أصحابهم بکتابة ما یسمعونه منهم وتآلیفه وجمعه قائلین بأنه سیأتی علی الناس زمان لا یأنسون إلا بکتبهم بل وأمروا بالعمل بتلک الکتب کما فی الخبر الذی رواه الشیخ – رحمه الله – فی کتاب الغیبة عن عبد الله الکوفی خادم الشیخ أبی القاسم الحسین بن روح وفیه بعدما سئل الشیخ عن کتب الشلمغانی:

أقول فیها ما قال العسکری - علیه السلام - فی کتب بنی فضال حیث قالوا ما نصنع بکتبهم وبیوتنا منها ملأی قال ": خذوا ما رووا وذروا

(۲۶)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، الحسین بن روح النوبختی (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، عبد الله الکوفی (۱)، القرآن الکریم (۱)، الحج (۱)، الغنی (۱)

صفحه ۰۵۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۷

ما رأوا " وحینئذ فیجوز العمل بالوجادة وان لم تنضم إلیها إجازة ولا غیرها من طرق التحمل للروایة نعم بالإجازة المحافظة علی اتصال السند والخروج عن حد الارسال للتیمن ولعل من هذا الباب إجازات أصحابنا المتأخرین عن المشایخ الثلاثة لکتبهم المعروفة کالکافی والفقیه والتهذیبین والله أعلم.

(الفائدة السادسة):

فیما یکتفی به فی الجرح والتعدیل والکلام یقع فی مقامات ثلاثة.

(الأول) فی اعتبار التعدد وعدمه وقد اختلف العلماء فی ذلک بعد اتفاقهم علی اشتراط الاثنین فی تزکیة الشهود فالأکثرون وفیهم الشیخ والعلامة وسائر المتأخرین علی الاکتفاء بالواحد فی تزکیة الرواة بل هو المشهور المعروف بین الأصحاب قدیما وحدیثا بل ادعی (الوحید البهبهانی) ان الفقهاء أطبقوا طرا وکلا علی کفایة الواحد الا المحقق وصاحب المعالم بل المحقق فی علمه علی وفق الفقهاء وهو کما تری اجماع ووفاق فلا یعبأ بخلاف من شذ ولهم علی ذلک وجوه من الأدلة (أقولها) عموم الأدلة الدالة علی حجیة خبر الواحد فإنها متناولة باطلاقها وعمومها لما تعلق بالأحکام الکلیة أو الجزئیة أو الموضوعات التی منها التعدیل والجرح بل یظهر من جملة من الاخبار ان اعتبار خبر الثقة کان فی الصدر الأول أمرا مفروغا منه مطلقا کما یفصح عنه سؤال بعض الرواة عن وثاقة بعض الأصحاب کیونس بن عبد الرحمن حیث قال له: أفیونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم دین؟ فإنه ظاهر بل صریح فی أن امتناعه من الاخذ منه إنما هو من جهة عدم احراز الوثاقة ولو أحرز الوثاقة له لم یکن له توقف فی الاخذ منه

(۲۷)

مفاتیح البحث: الشهادة (۱)

صفحه ۰۵۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۸

أصلا وکما یقضی به أیضا التعلیل فی جملة من الاخبار بأنه الثقة المأمون فاسمع له وأطع کما فی خبر العمری وابنه بل فی السیرة بین الناس علی التعویل علی قول الثقة واخباراته غنی عن إقامة الدلیل بل بناء العقلاء علی ذلک فی کل عصر بل قبول قوله فی غیر الاحکام الکلیة التی لا اشکال فیها أولی وأولی من قبول قوله فیها کما صرح به جملة منهم کالسید محسن فی رجاله والوحید البهبهانی فی حاشیته علی المعالم حیث قال ما حاصله ان الاحکام مع ما فیها من الخطر والضرر لما ورد فیها من الکفر والظلم والفسق فیمن لم یحکم بما انزل الله وقال تعالی بالنسبة إلی أعز خلقه إلیه (ولو تقول علینا بعض الأقاویل لأخذنا منه بالیمن) الآیة مضافا إلی ما ورد من أن المفتی علی شفیر السعیر وان اجراکم علی الفتیا أجرأکم علی الله إلی غیر ذلک من التحذیرات الهائلة الشدیدة غایة المبالغة مع ما فیه من قتل الأنفس والتفریق بین الزوجین واخذ المال ممن فی یده واعطائه الغیر إلی غیر ذلک من المفاسد الواضحة

الفاضحة الكثيرة ولذا تحاشى ابن طاووس عن الدخل فيه ومع هذا كله يكفى خبر الواحد العدل بلا تأمل ويقال: ان عدالته اجرت جميع ما ذكر من الضرر والخطر فكيف لا يكفى اخباره بعدالة الراوى (انتهى ما افاده أعلى الله مقامه) وهو فى غاية الجودة وكيف لا وهو الأهل والمحل (قلت) ولو لم تسلم الأولوية القطعية أو الظنية اللفظية التى هى مفهوم الأولوية كآية التأفيف فلا أقل من الحكم بالمساواة لعدم الفرق بين القسمين (ودعوى) ان العدالة لما كانت من الأمور الخفية والملكات الباطنة لم يكن العلم بها ابتداء ودفعة ميسورا بل لابد من الممارسة والمصاحبة لصاحبها كثيرا مع أنها من الأمور المختلف فيها وفيما ينافيها ويوجبها جدا فلذلك عظم اهتمام الشرع بها ولم يقبل قول من لا خبرة له بها

(۲۸)

مفاتيح البحث: العزّة (۱)، القتل (۱)، الزوج، الزواج (۱)، الضرر (۱)، الغنى (۱)

صفحه ۶۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۹

واما الجرح فلما كان موجبا لتفسيق العباد وفضيحتهم والتجنب لهم والتباعد عنهم المنافى لشرع أصل الصحة فى الافعال والأقوال ابتغاء للستر عليهم مهما أمكن كان ذلك مقتضيا لشرع عدم قبول قول الواحد دفعة وأولا بل لا بد من التأنى حتى ينكشف ما هناك ويتبين الامر كل ذلك محافظة على ذلك الغرض وتلك الحكمة الباعثة لشرع أصل الصحة ولا كذلك الاحكام واخبار الرواة عن الأئمة الاطهار - عليهم السلام - فإنها منتهية إلى الحس والسماع منهم بانقول وشبهه وليس فى ذلك خفاء ولا فى نقله مفسدة فكان الفرق بذلك تاما بينا (مدفوعة) بانا لا نقبل فى العدالة كائنا من كان بل لا بد من الخبير العارف بها وبما يوجبها وما ينافيها اما بتقليد أو اجتهاد وكونها من الأمور الخفية والأشياء الباطنة مسلم ولكن لها اثار حسية تشهد لها كالشجاعة والكرم ونحوهما من الملكات المكشوف عنها بالآثار الظاهرة البينة والا لم تقبل الشهادة بها ولا الاخبار عنها أصلا وكلية وانما قبلت بواسطة اثارها المحسوسة الظاهرة فلا فرق بينها وبين غيرها مما هو محسوس ابتداء مع أن هذا موجب للتفصيل فى الموضوعات وهو خلاف المعهود الذى هو التفصيل بين الاحكام والموضوعات اما بين الموضوعات فلا واما حديث التفسيق للعباد فلو كان هذا مانعا من القبول لم يشرع أصل قبول الجرح فى الشهادات ولا فى الرواة وفى ذلك ابطال للدين وتضييع للحقوق إذ قد يكون المدعى عليه عالما بفسق الشهود وله على ذلك شهود فلو لم ينفتح باب قبول الجرح لضاع حقه ولذا نقول بوجوب إجابة الحاكم لو طلب المدعى عليه الجرح للبينة التى أقيمت عليه وليس له الحكم حتى يأتى بالجارح ثم ينظر وهكذا فى الرواة لكثرة الكذابة والدس فى الاخبار ومن ذلك جاء الغش فى الروايات والأحاديث ولذا أحدث العلامة

(۲۹)

مفاتيح البحث: الأئمة الأثنا عشر عليهم السلام (۱)، الشهادة (۳)

صفحه ۶۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۰

وشيخه السيد ابن طاووس الاصطلاح الجديد فى تقسيم الاخبار إلى الأقسام الأربعة ولذا نقول بوجوب البحث عن الجرح وعدم كفاية الاطلاع على التعديل للعلم الاجمالى بوجود الجارح بل وكثرته جدا فلا بد من الخروج عنه بالبحث إلى الحد المعتبر وهو الظن بعدمه كغيره من معارضات الأدلة كالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق إلى غير ذلك من المعارضات التى لا بد من البحث عنها حتى يحرز عدمها بالعلم أو ما قام مقامه إذ هى منافيات للعمل بتلك المقتضيات فليس للمكلف الغض عنها وبعد العثور عليها لا

بـد من اتباعها والعمل بها والحاصل فكون الجرح موجبا للتفسـيق ليس مانعا من قبوله كليـة بل لا بـد من قبوله بل لا بد من البحث عنه كمـا عرفت وهـذا مما لا اشـكال فيه وانما كلامنا فى قبول الواحـد فيه وفى دعوى الفرق بينه وبين الاحكام وقـد عرفت انه لا فرق وان احتمـال المفسـدة منتف بـل قـد يقال بوجود المصـلحة فى شـرع القبول من الواحـد إذ فى قبول قول العادل به ردع لأهل الفساد فكان ذلك مقتضيا لشرع القبول وليس الغرض من القبول هو التفسيق وانما الغرض استعلام الواقع ومعرفة ما فى نفس الامر من حق للناس أو حكم لله والحاصل فـدعوى الفرق خليـة عن الشاهـد مع أن فى عموم الأدلـة كفايـة وغنية إذ هو حجة شـرعية لا يجوز الخروج عنها الا بـدليل وحينئـذ (فـالقول) بـان اشتراط العدالـة فى الراوى يقتضـى اعتبـار حصول العلم بهـا وظـاهر ان تزكيـة الواحـد لا تفيـده بمجرده والاكتفـاء بالعـدلين مع عـدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شـرعا فلا يقاس عليه كما فى المنتقى (كما ترى) لما عرفت من قيام الـدليل فى الواحـد أيضا وهو عموم الأدلة فليس هو من القياس (ودعوى) انها شـهادة فلابد فيها من التعدد كما عليه المحقق وصاحب المعالم مستدلين بذلك وحينئذ فلا يتناوله

(۳۰)

مفاتيح البحث: السيد إبن طاووس (۱)، يوم عرفة (۳)، الحج (۱)، الظنّ (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۰۶۲

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۳۱

عموم أدلة خبر الواحد القاضى بكفاية الواحد (واضحة الفساد) لمنع كونها شهادة وانما هى كسائر الاخبار كما تخبر عن قيام زيد ونوم عمرو واحسان هذا وإساءة ذاك واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد واخبار أجير الحج وايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات إلى غير ذلك من الاخبار التى اكتفوا فيها بخبر الواحد.

هذا أولا واما ثانيا فقد يقال كما فى مشـرق الشمسين لشيخنا البهائى – بمنع كلية الكبرى، والسند قبول شهادة الواحد فى بعض الموارد عنـد بعض علمائنا بل شـهادة المراة الواحـدة فى بعض الأوقات عند أكثرهم (۱) لكنه كما ترى إذ بعد تسـليم كونها شـهادة فلابد من التعدد لما دل على اعتباره فيها من اجماع على الظاهر واستقراء وخبر مصدقة الموثق وغيره والوجه منع الصغرى وانها ليست شهادة نعم تزكية الشـهود وجرحهم شـهادة والفرق ان الشهادة وإن كانت اخبارا أيضا الا انه قد اخذ فى مفهومها أن يكون انشاء الاخبار بين يدى الحاكم عنـد التخاصم وبالجملة ان يخبر بخبر لاحد الخصـمين أو عليه لدى المخاصـمة والاستشـهاد حتى إذا قال: قد رأيت اليوم زيدا يقتـل عمرا أو يقـذفه أو يعطيه كـذا كـان ذلـك اخبـارا فـإذا تنازعا ودعى للاخبار بما اطلع عليه منهما فأخبر كانت شـهادة ولما كانت تزكية الشهود وجرحهم انما هو عند الاستشهاد كانت منه شهادة بخلاف تزكية الرواة وجرحهم فإنه الخبر المحض كما تخبر بما عثرت عليه من حسن أو قبيح هكذا ذكر السيد

(۱) راجع: مشرق الشمسين (ص ۶) طبع إيران سنة ۱۳۱۹ ه

(۳۱)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱۰)، المنع (۱)، القتل (۱)، دولة ايران (۱)

صفحه ۰۶۳

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۳۲

فى رجاله (۱) وظاهره الاختصاص فى موارد التخاصم لكن الظاهر عدمه بل يجرى فى كل ما يراد اثبات حكومة الحاكم لترتيب اثارها وان لم تكن هناك خصومـة كالهلال وشـبهه وحينئـذ فنقول ان اقصـى ما دل عليه الدليل من اجماع أو غيره انما هو اشتراط التعدد فى

الشهادة المحقق كونها شهادة لا- كل اخبار كان والظاهر أن المرجع فيه انما هو العرف كغيره من الألفاظ التى لم يثبت لها حقيقة شرعية ولا- مراد شرعى وحينئذ فما عدوه شهادة فاللازم فيه التعدد وما لم يعد أو شك فيه كان داخلا فى العموم القاضى بكفاية الواحد وما نحن فيه من هذا الباب وحينئذ فيبقى على الأصل والعموم القاضى بصحة التعويل فيه على العدل الواحد (والقول) بان كل خبر شهادة ولكن خص ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة ولما كان الله لطيفا بعباده حكم فى حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى فى حقوقه واحكامه بالرواية فضلا منه تعالى كما عن بعض الفضلاء (كما ترى) فى غاية السقوط لوضوح منافاته للعرف واللغة إذ ليس للخبر والشهادة معنى شرعى ولا لهما عرف خاص وانما المرجع فيهما إلى العرف العام ومن الواضح البين انه لا يصدق على قول القائل: قام زيد ونام عمرو ومات بكر وفعل فلان كذا إلى غير ذلك أنه شهادة ولا أحد يدعيه وقد يفرق بينهما كما عن قواعد الشهيد رحمه الله بعد ان شركهما فى نوع الخبر القطعى بان الخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية وان اختص بمعين فهو الشهادة (ثم قال): ويقع اللبس بينهما فى مواضع وعد حملة منها كالهلال وغيره (إلى أن قال) واما قبول قول الواحد فى الهدية (۱) يعنى السيد محسن الأعرجى فى كتابه (عدة الرجال)

(۳۲)

مفاتيح البحث: الشهادة (۸)

صفحه ۰۶۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۳

وفى الاذن فى دخول الدار ونحو ذلك فليس لكونه من باب الرواية لأنه خاص بل للقرينة المفيدة للقطع ولذا يقبل وإن كان صبيا (ثم قال) ولو قيل بان هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى الأمين المخبر عن فعله لا شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده: هذا مذكى أو ميتة لما فى يده وقول الوكيل: بعت أو انا وكيل أو هذا ملكى (انتهى) (۱) وفيه مواقع للنظر سيما ما قواه أخيرا من احتمال كون تلك الأمور التى ذكرها من قول الواحد فى الهدية وفى الاذن فى دخول الدار ونحو ذلك قسما ثالثا خارجا عن الشهادة والرواية وليس اخبارا.

(الثانى) من الوجوه على كفاية الواحد فى تزكية الراوى ان التعديل شرط فى قبول الرواية وقول الواحد مقبول فيها والا لزم زيادة الشرط على مشروطه هكذا استدلوا لكنه غير تام فى نفسه وإن كان المدعى حقا إذ لا دليل على عدم زيادة الشرط على مشروطه لا عقلا ولا نقلا كما صرح به فى (المنتقى) (۲) بل المدار فى ذلك على الدليل فالمتبع هو كيف كان (ودعوى) عدم وجود شرط زائد على مشروطه فى الأحكام الشرعية كما قيل (فى محل المنع) فان زيادة الشرط على المشروط فى الأحكام الشرعية بناء على الاخذ بخبر الواحد - أكثر من أن يحصى وذلك كاحكام النكاح والطلاق والبيع والصلح والإجارة وغيرها الثابتة باخبار الآحاد مع أن جريانها فى الجزئيات الخارجية كهذا النكاح

(۱) راجع قواعد الشهيد الأول الفائدة التى ذكرها ضمن القاعدة ال (۸۵) ص ۱۰۹ طبع إيران سنة ۱۳۰۸ ه (۲) راجع (ص ۱۵) من المنتقى من الفائدة الثانية من الفوائد التى ذكرها فى مقدمته.

(۳۳)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۲)، صلح (يوم) الحديبية (۱)، الشهادة (۳)، الموت (۱)، دولة ايران (۱)

صفحه ۰۶۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۴

وذلک البیع مثلا- مشروط بوقوع تلک الجزئیات فی الخارج ومن المعلوم انه لا یجزی فی دعوی الوقوع الذی هو الشرط الا شهادة العدلین وقد أجزا فی الأصل الذی هو ثبوت الحکم روایة الواحد فقد زاد الشرط علی أصله وقد یجاب عنه بان هذا لیس مما زاد فیه الشرط علی المشروط فان الذی اکتفی فیه بروایة الواحد انما هو أصل الحکم والذی یفتقر إلی الشاهدین انما هو وقوع تلک الأمور الجزئیة فی الخارج وثبوت أصل الحکم غیر مشروط بوقوع تلک الجزئیات فی الخارج بل الحکم ثابت وقع فی الخارج شئ أم لم یقع نعم جریان تلک الأحکام فی الأمور الخارجیة مشروط بوقوعها وتحققها فی الخارج وذلک بعد ثبوت أصل الحکم من البدیهیات وهذا بخلاف ما نحن فیه بناء علی اعتبار التعدد فی التعدیل فان أصل الحکم الثابت بخبر الواحد مشروط بتعدیله ولا بد فی تعدیله من اثنین فیزید الشرط علی المشروط.

نعم المناسب فی التمثیل له ما ذهب إلیه بعضهم من الاکتفاء فی شهادة هلال شهر رمضان بواحد مع أن تعدیله لا یتم الا باثنین الا انه کما تری مبنی علی قول متروک ومثله اخبار العدل عن نفسه ببلوغه درجة الفتوی عند من یکتفی باخباره فان شرط قبوله عدالته ولا یکتفی فیها بشهادة الواحد فإنه مبنی أیضا علی قول ضعیف نعم یتجه ذلک فی اخبار العدل عن فتوی المفتی فان الظاهر عدم التأمل فی کفایة الواحد فیه وعدم قبول تعدیل الواحد له وکذا اخبار الأجیر بقیامه بالعبادة المستأجر علیها فإنه یکتفی بخبره مع عدالته ولا تثبت عدالته بشهادة الواحد إلی غیر ذلک ثم سلمنا القول بعدم زیادة الشرط علی المشروط فقد یقال کما فی (المعالم) بعدم الزیادة فی المقام إذ الشرط فی المقام هو العدالة لا التعدیل نعم هو أحد الطرق إلی المعرفة بالشرط هکذا أجاب

(۳۴)

مفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۱)، البیع (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۶۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۵

لکنه کما تری إذ هو أیضا من الزیادة ولا- یخرج عنها غایة الأمر ان العدالة المطلقة شرط لقبول الخبر المطلق إذ هو المورد للأدلة القاضیة بذلک ولما کانت الکلیات غیر نافعة بنفسها ما لم تتشخص فی الخارج وتنطبق علی مصادیقها الخارجیة إذ هو المثمر فی الإطاعة والعصیان فلا بد من تحقق ذلک الشرط لمشروطه فی الخارج فلا یقبل خبر زید الا بعد ثبوت عدالته فإذا عد له المعدل وکان عدلا فقد أخبر بحصول الشرط فاما ان نقول: بکفایة الواحد فی ثبوت الشرط الذی هو العدالة الشخصیة للمخبر الخاص کزید مثلا واما لا فان قلنا کما هو المشهور - ثبت المطلوب والا زاد الشرط الخاص الذی هو العدالة الشخصیة علی مشروطه الخاص الذی هو قبول خبر زید أو عمرو مثلا فهو أیضا من الزیادة ولیس بخارج عنها کما عرفت وحاصله ان هناک أمرین.

(الأول) شرط کلی لمشروطه الکلی، وهو العدالة المطلقة لقبول الخبر المطلق.

(الثانی) شرط شخصی لمشروطه وهو العدالة الشخصیة فی الخبر الشخصی کخبر زید مثلا وهذا واضح جدا فالجواب بهذا کما وقع فی (المعالم) ساقط جدا ثم أجاب أعلی الله مقامه فیها وفی (المنتقی) أیضا بان زیادة الشرط بهذا المعنی علی مشروطه بهذه الزیادة المخصوصة أظهر فی الأحکام الشرعیة عند من یعمل بخبر الواحد من أن یبین إذ أکثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها علی بعض الوجوه إلی شهادة الشاهدین والمشروط یکفی فیه الواحد (۱) والظاهر أن مراده ما أفاد تعلیله الأخیر وهو الذی ذکره فی (الفصول) فإنه بعد ذکر هذا الجواب - قال ": یعنی ان العامل بخبر الواحد یعول علیه فی أصل

(۱) راجع: المنتقی (ص ۱۵).

(۳۵)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، یوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۶۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۶

الاحکام ولا یعول فی مواردها غالبا علی خبر الواحد فإنه یکتفی فی الحکم بصحة عقد أو ایقاع مثلا بخبر الواحد ولا یکتفی فی وقوع ذلک العقد أو الایقاع بشهادة الواحد انتهی وأنت خبیر بان هذا خارج عن المقام ولیس من زیادة الشرط علی مشروطه کما عرفت فیما تقدم فان وقوع ذلک العقد أو الایقاع فی الخارج بحیث یکون مشخصا حتی ترتب علیه الآثار الشرعیة لیس شرطا فی الحکم بصحة مطلق العقد أو الایقاع الذی قد اکتفی فیه بخبر الواحد حتی یکون من باب زیادة الشرط علی المشروط حیث إنه یکتفی فی ثبوت الحکم بصحة العقد بخبر الواحد ولا یکتفی به فی شرطه الذی هو وقوع ذلک العقد وتحققه فی الخارج بل لا بد فیه من التعدد فهو أجنبی فی الحقیقة فهذا الجواب منه کسابقه ساقط أیضا کالذی حکاه أعلی الله مقامه عن بعض معاصریه فی توجیه هذا الوجه: بأنه لیس فی الأحکام الشرعیة شرط یزید علی مشروطه وهذا کما تری مرجعه إلی الاستقراء وهو غیر نافع ما لم یکن استقراء تاما یفید قاعدة کلیة واصلا عاما بحیث یرجع إلیه وهو إلی هذا الحد مما لا دلیل علیه بل هو کما قال أعلی الله مقامه فإنه بعد ما ذکر هذا التوجیه عن بعض معاصریه وتعجبه منه قال: هذا والذی یقتضیه الاعتبار ان التمسک فی هذا الحکم بنفی زیادة الشرط یناسب طریق أهل القیاس فکأنه وقع فی کلامهم وتبعهم علیه من غیر تأمل من ینکر العمل بالقیاس ومثله فی الضعف والسقوط التوجیه بطریق الأولویة وانه إذا قبل خبر الواحد فی المشروط فقبوله فی الشرط أولی وأولی لما عرفت من بطلان القول بعدم زیادة الشرط علی مشروطه من أصله لعدم الدلیل علیه فکیف دعوی الأولویة فیه مع أن المعتبر عندنا انما هو مفهوم الأولویة المندرج تحت الظواهر کالمفهوم من قوله ": ولا تقل لهما اف"

(۳۶)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، یوم عرفة (۲)، الباطل، الإبطال (۱)

صفحه ۰۶۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۷

بالنسبة إلی الضرب لا- قیاسها فإنه القیاس المحظور الا- أن یکون المناط منقحا ولیس علی أن الأولویة هاهنا فی حیز المنع کیف والعدالة لکونها من الأمور الباطنة الخفیة مما یعسر الوصول إلیها بطریق الاختبار خصوصا مع شیوع الفسق فی الناس فکان الحاصل بالاخبار بها لیس بذاک الظن لقوة احتمال الخطا بخلاف الروایة إذ لیس فیها الا السماع فلا غرو ان شرط هناک اثنان واکتفی هاهنا بواحد (وقد یقال) بأنهم لم یریدوا بدعوی عدم زیادة الشرط علی المشروط عدم امکان ذلک عقلا فان العقل لا یأبی ان یحکم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد إذا عدله اثنان أو أکثر ولا عدم وقوعه شرعا لیکون اثباتا للحکم بطریق السیر بل المراد ان الشارع إذا لم یبین لنا حکم الشرط وکان قد بین حکم المشروط فلیس علینا ان نحتاط فی الشرط زیادة علی ما احتیط فی المشروط بل قصاراه ان نحتاط فیه کما احتیط فی أصله إذ لو استحق الزیادة لکان الشارع أولی بمراعاتها والتنبیه علیها لکنک خبیر بان هذا ونحوه لا یکفی فی استعلام الاحکام وکیف یجوز تأسیس الأحکام الشرعیة وبناؤها علی أمثال هذه الاعتبارات نعم إذا فرق الشارع بین أمرین صح لنا بیان سر ذلک الحکم بأمثال هذه الوجوه لا ان نستقل باثباته فهذا التوجیه کما تری نعم قد یقال فی توجیهه کما عن بعض أفاضل المتأخرین – بان الغرض والمراد ان الظاهر من الاکتفاء فی المشروط بخبر الواحد الاکتفاء به فی شرطه أیضا وهو متجه لما عرفت من عموم الأدلة الدالة علی حجیة خبر الواحد فإنها بظاهرها متناولة للمقام فالمراد من الظهور المدعی ما یستفاد من عموم تلک الأدلة واطلاقها فإنها قاضیة باعتبار خبر الواحد العدل مطلقا من غیر فرق بین الاحکام والموضوعات التی منها محل الکلام فهذه الدعوی فی

محلها (فما فی الفصول) من الاشکال فیه قائلا: بان

(۳۷)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، یوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۶۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۸

الظهور المدعی إن کان بالنسبة إلی الخطاب الذی دل علی حجیة خبر الواحد فی الاحکام فممنوع (ممنوع) بل هو متجه بالبیان الذی ذکرنا وحاصله ان ما دل علی حجیة خبر الواحد لا یختص بالأحکام بل هو عام یتناول المقام لظهور تلک الأدلة فی اعتبار خبر العادل مطلقا وفی السیرة غنی عن دعوی الظهور کما حررناه فی محله.

(الوجه الثالث) من الوجوه التی استدل بها المشهور علی کفایة الواحد ان اعتبار العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا یناط التکلیف به بل بالظن وهو یحصل من تزکیة الواحد وأجاب عنه فی (المنتقی) بما حاصله ان دعوی تعذر العلم - فضلا عما قام مقامه وهو البینة فی محل المنع بل هو أمر ممکن بالنسبة إلی عدالة کثیر من الماضین بل وبآراء کثیر من المزکین بالنسبة إلی ما تحقق به العدال وتثبت لو کان المانع عدم احراز رأی الشاهد فیها ولو سلم التعذر غالبا فالعمل بالظن الحاصل من تزکیة الواحد - لو سلم حصوله منها مشروط بانتفاء ما هو أقوی منه ولا ریب ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذی استفیدت عدالته من تزکیة الواحد قد یکون أضعف مما یحصل من أصالة البراءة أو عموم الکتاب فلا یتم لهم اطلاق القول بحجیة خبر الواحد والخروج به عن أصالة البراءة وعمومات الکتاب انتهی ما أجاب به (۱) ملخصا (وفیه) ان دعوی عدم تعذر العلم غالبا مما یکذبه الوجدان سیما فی أمثال أزمنتنا هذه التی منها زمن المدعی کدعوی عدم حصول الظن من تزکیة الواحد الذی ادعاه صریحا ومثلهما دعوی کون اللازم بعد التعذر انما هو الظن الأقوی وهو الحاصل من تزکیة الاثنین لفقد الدلیل علی التعیین بعد التعذر إذ الغرض التوسعة علی المکلف بعد التعذر، والتعیین مناف (المحقق)

(۱) راجع: المنتقی (ص ۱۹ - ص ۲۰)

(۳۸)

مفاتیح البحث: الظنّ (۲)

صفحه ۷۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۹

للغرض الذی هو أحد المرجحات للقول بکفایة الواحد مع أن مانع التعذر الذی أسقط اعتبار العلم قائم فی اعتبار الاثنین کما لا یخفی علی أن الأقوی من الظنون لا ما یزله ولا ضابطة حتی یرجع إلیه إذ کل ظن فوقه ظن إلی أن ینتهی إلی العلم فاما ان یتعین خصوص العلم وقد عرفت تعذره واما ان تقول بکفایة مطلق الظن ولو الحاصل من تزکیة الواحد واما خصوص الحاصل من الاثنین فلا وجه له إذ لیس هو الأقوی بل الحاصل من الأکثر منه أقوی وهکذا فأی معین له دون غیره نعم قد یقال بتعیین ما یحصل به الاطمئنان وهذا میزان وضابطة لکنه لا قائل به فی باب التزکیة کما ستعرف ثم جعله أصالة البراءة من امارات الظن کعمومات الکتاب مما لا وجه له أصلا إذ هو من الأمور التعبدیة البحتة التی اعتبارها غیر منوط بالظن ومما ذکرنا ظهر وجاهة القول بکفایة الواحد وضعف القول باعتبار التعدد والظاهر بل لا ینبغی التأمل فیه - انه یکفی فی الجرح والتعدیل روایة العدل ذلک من غیره معصوما کان أو غیره ولا یشترط انشاء العدل ذلک دون نقله کما هو المعروف بین الأصحاب بل المسلم علی الظاهر بناء علی المشهور من کفایة الواحد لکونه

من الخبر لعدم الفرق بعد عموم الأدلة فما عن صاحب (المنتقی) من اشتراط انشاء العدل ذلک تفریعا علی قبول تزکیة الواحد فی غایة الضعف والسقوط نعم هنا مسالة أخری عامة البلوی بل هی المبتلی بها فی الحقیقة ولکن لم أجد من تصدی لها وتعرض ممن تقدم وتأخر - فیما اعلم - وهی ان مسالة التزکیة والخلاف فیها بقبول الواحد وعدمه بل لا بد من التعدد لکونها من باب الشهادة أو کفایة الواحد لکونها من الخبر کما یری المشهور انما یتجه بالنسبة إلی التزکیة السمعیة وهی نادرة الوجود بل هی عدیمة فان ما یوجد من التزکیة

(۳۹)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۴)

صفحه ۰۷۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۴۰

والمتداول بین العلماء متقدمیهم ومتأخریهم انما هو التزکیة النقشیة والرسمیة أعنی الموجودة فی کتب الرجال ولیست هی من قسم الشهادة ولا من قسم الخبر لوضوح انهما من مقولة الألفاظ ولیس شئ من تلک النقوش بداخل تحت الألفاظ جزما وحینئذ فهذا الخلاف لا ثمرة فیه فیما هو محل للابتلاء بل هی مسالة فرضیة علمیة صرف لا ثمرة لها فی مقام العمل للابتلاء بل هی مسالة فرضیة علمیة صرف لا ثمرة لها فی مقام العمل وحینئذ فالمتجه ان یقال: إن التزکیة المتداولة بین علماء الرجال متقدمیهم ومتأخریهم لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر وانما هی من باب الظنون الاجتهادیة کما علیه جماعة ولعل النزاع بین القوم لفظی فمن قال بالظنون فمراده بالنسبة إلی التزکیة المتداولة ومن قال باعتبار التعدد أو کفایة الواحد فإنما غرضه بالنسبة إلی التزکیة السمعیة الا انه کما تری مخالفته للظاهر ان محل النزاع بینهم متحد مع أن حمل المشهور القائلین بکفایة الواحد علی إرادة التزکیة السمعیة مع عدم وجودها مما لا وجه له أصلا اللهم الا ان یقال بان ما دل علی اعتبار الخبر أو الشهادة دال علی الأعم فیشمل الرسوم والنقوش کما یشهد له اطلاق الشهادة علی هذه الرسمیة من بعضهم کالعلامة فی الخلاصة) فی بعض الموارد وصاحب المعالم فی (المنتقی) وغیرهما الا انهما کما تری إذ لا عبرة بالتسامح مع عدم الصدق الحقیقی بحیث یعد خبرا واقعا أو شهادة حقیقیة.

(ودعوی) العموم فیما دل علی اعتبار الخبر بحیث یشمل النقوش فتکون أحد الافراد الحقیقیة بحیث یعد خبرا واقعا أو شهادة حقیقیة (ودعوی) العموم فیما دل علی اعتبار الخبر بحیث یشمل النقوش فتکون أحد الافراد الحقیقیة بحیث تکون نسبة الخبر أو الشهادة فی تلک الأدلة علی الجمیع علی حد سواء (فی محل المنع (ولکن لا یخفی ان هذا موجب

(۴۰)

مفاتیح البحث: الصدق (۱)، الشهادة (۷)

صفحه ۰۷۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۴۱

لعدم الاعتبار بکتب الحدیث أصلا، وهو خلاف الضرورة ولیس اعتبارها الا لعدهم لها من الاخبار، ویؤیده عدهم المکاتبة من قسم الخبر والسیرة دالة علی ذلک فتراهم یقولون جاء فی الیوم من فلان خط أو مکتوب یخبر فیه بکذا وکذا والکاتب فی المکتوب یقول للمکتوب إلیه أخبرک بکذا وکذا وعلی ذلک الطریقة بین الناس وفی الاخبار ما یدل علی ذلک کالذی رواه الشیخ فی کتاب الغیبة الذی فیه أقول فیها ما قال العسکری علیه السلام - فی کتب بنی فضال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا فأطلق علیها الروایة فقال خذوا ما رووا ولیست الروایة الا الخبر فکأن الخبر عرفا أوسع من اللفظ وان اختص به لغة علی الظاهر کما یظهر من تعریفه بأنه قول یحتمل

الصدق والكذب وليس القول الا اللفظ (هذا) مع أن كتب الحديث بل وغيرها بواسطة لحوق الإجازة لها تكون من قسم الخبر أو فى حكمه ويؤيد ذلك ان المشهور بل الكل الا الشاذ كالمرتضى ومن تبعه القائلين باعتبار خبر الواحد على اختلاف مذاهبهم فى تعيين ما هو الحجة من كونه خصوص الصحيح على اصطلاح المتأخرين أو بإضافة غيره من الأقسام الأربعة كلا أو بعضا أو مطلق الصحيح القدمائى الذى هو المظنون والموثوق بصدوره انما يريدون هذه الأخبار التى بأيدينا أعنى التى تضمنتها الكتب الأربعة دون غيرها أو بإضافة غيرها من الكتب التى عليها المعول واليها المرجع عند هذا القائل كصاحب الوسائل وصاحب البحار وغيرهما ممن عاصرهم وتقدم عليهم كالشيخ الطوسى ومعاصريه فان ديدنهم كالمتأخرين الاخذ من هذه الكتب التى بأيدينا التى هى مقبولة عندهم معول عليها فيما بينهم واما لعدالة أهلها أو لوثاقتهم ولو بالمعنى الأعم المتناول للفرق المنحرفة كالواقفية والفطحية وأمثالهم ممن كان فاسدا فى المذهب

(۴۱)

مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱)، كتاب الغيبة للشيخ محمد رضا الجعفرى (۱)، الصدق (۱)

صفحه ۰۷۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۴۲

لكنه ثقة فى دينه كما صرح به الشيخ - رحمه الله - وادعى الاجماع على اعتبار تلك الأخبار بل وصرح هو وغيره على اعتبار جملة من الكتب وجملة من الأصول من غير فرق بين كونها من أهل الاستقامة أو الانحراف فى الدين لكنهم معول عليهم فى رواياتهم واخبارهم كأصل إسحاق بن عمار الساباطى واصل حفص بن غياث القاضى وكتاب على بن عبيد الله الحلبى وكتاب طلحة بن زيد قالوا وإن كان عامى المذهب وكتاب عمار بن موسى الساباطى وكتب ابن سعيد الثلاثين ونوادر على بن النعمان وكتب الحسين بن عبيد الله السعدى قالوا وان رمى بالغلو وكتاب أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة وكتاب صدقة ابن بندار إلى غير ذلك وهو باب يطول ذكره والغرض انما هو بيان ان الأدلة التى أقاموا على اعتبار اخبار الآحاد انما هى هذه الموجودة فى الكتب التى بأيدينا وما كانوا ليقيموها على اعتبار الاخبار السمعية أعنى التى سمعها الراوى من الامام من غير واسطة أخرى إذ لا وجود لها الا فى الصدر الأول أعنى المعاصر للإمام عليه السلام وكذا لو تعددت الوسائط بطريق السماع إذ هى أقل قليل سيما فى اعصارنا هذه وما ضاهاها بل لا وجود لها بحيث تكون رواية كلها من هذا الباب بل وملفقة منها ومن طريق الإجازة أيضا قليلة مع أنها على هذا التقدير ليست كل رواية من تلك الروايات هى من قسم الخبر بمعنى اللفظ والقول وانما هى نقوش أجيزت سيما لو تعلقت الإجازة بمجموع الكتاب الذى أجيزت روايته عن صاحبه مع عدم السماع له من صاحبه رواية رواية بل ولا القراءة عليه وانما هو مجرد الإجازة لروايته مع أن الظاهر - كما صرح به غير واحد - ان الإجازة ليست شرطا وانما يقصد بها التيمن والتبرك باتصال السند باهل العصمة - عليهم السلام - حتى تخرج

(۴۲)

مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله السعدى (۱)، أحمد بن عبد الله بن مهران (۱)، عمار بن موسى الساباطى (۱)، على بن عبيد الله (۱)، إسحاق بن عمار (۱)، حفص بن غياث (۱)، طلحة بن زيد (۱)

صفحه ۰۷۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۴۳

بذلك الاخبار عن حد المراسيل وتكون فى قسم المسانيد والا فيجوز الاخذ من الكتاب لأجل الرواية بل والعمل به لو كان معلوم

النسبة إلى صاحبه معولا عليه معتمدا مصححا وان لم يكن بطريق الإجازة ولا غيرها من سائر طرق التحمل كالمناولة وشبهها، كالكتب الأربعة وغيرها ولعلل طريقة أهل عصرنا اليوم وشبهه على ذلك سيما والمجيز فى هذه الأزمان قليل جدا أو لا وجود له أصلا وحينئذ فالخبر الذى أقيمت عليه الأدلة من أى الأقسام كان هو الموجود فى هذه الكتب التى بأيدينا اليوم من الكتب الأربعة وغيرها فلا يقدح احتمال السقط فى طريقه أو الزيادة فيه وهكذا فى المتن لكفاية النسخة المصححة التى يعتمد عليها العقلاء وتطمئن بها نفوسهم كغيرها من سائر مكاتباتهم ومراسلاتهم التى استمرت واستقرت عليها طرائقهم فى جميع الأعصار والامصار من قديم الزمان إلى يومنا والى آخر الأبد من دون نكير فيهم ولا متأمل فيما بينهم من شفيع ووضيع ورئيس ومرؤوس وآمر ومأمور وعلى هذا طريقة أئمتنا وأصحابهم فعلا منهم واقرار لغيرهم فان الراوى يكتب للامام - عليه السلام - بما يريد من حكم وغيره والامام يجيبه على ذلك وعلى هذا دأبهم وديدنهم كغيرهم من سائر الأعصار والامصار ولا فرق فى ذلك بين اتحاد الواسطة وتعددها وقصر الزمان وطوله كالاخبار بالنسبة إلينا اليوم لبناء العقلاء فى الجميع على عدم السقط وعدم التغيير والتبديل فى الطريق والمتن لبنائهم على الأصل فى ذلك ولكن بعد البحث فى ذلك إلى حد يحصل لهم الاطمئنان بالأمن من ذلك فهناك يعملون وعلى تلك النسخة المصححة عندهم يعولون وحينئذ فعلى هذا فالتعديلات الموجودة فى كتب الرجال مقبولة معتبرة عند المشهور على حسب ما يرون من أنها من الخبر وهكذا على القول بأنها من باب الشهادة فتحتاج

(۴۳)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)

صفحه ۰۷۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۴۴

إلى التعدد وكذا على القول بالظنون فلا تحتاج إلى العدالة أصلا ولو بالمعنى الأعم وحينئذ فيكون هذا القسم من الخبر - أعنى الذى قام الدليل على اعتباره - عند هذا المجتهد من الظن الخاص لقيام الدليل الخاص عليه الذى هو السيرة والطريقة القطعية مضافا إلى الأدلة التى أقاموها على اعتباره من كتاب وسنة واجماع وعقل حتى السيرة والطريقة التى أقاموها هناك إذ تلك على اعتبار الاخبار السمعية التى هى المتعارفة فى الاخبارات وهذه على اعتبار الاخبار الموجودة فى الكتب التى بأيدينا التى ليست اليوم بسمعية وانما هى من قسم النقوش ولكن السيرة والطريقة على اعتبارها أيضا والا لبطلت الكتب من كل فن وبطل الكتاب العزيز وسائر الكتب والصحف وفى ذلك ابطال للدين والمذهب بل وسائر الأديان والمذاهب وحينئذ فبعد فتح هذا القسم من الظن الخاص لا حاجة إلى القول بالظن المطلق لانتفاء بعض مقدماته التى هى انسداد باب العلم القطعى والظن الخاص فى أغلب الاحكام لانفتاح باب الظن الخاص كما عرفت وهو مقدار كاف إذ لا يلزم من الاقتصار عليه - مضافا إلى الطرق العلمية خروج عن الدين وعن الشرع المبين بحيث لو أجرينا الأصول فيما عداهما ينكر علينا كل من رآنا واطلع علينا من المتدينين بهذا الدين حتى يكون ذلك موجبا لفتح باب الظن فإنه إحدى المقدمات لفتحه كما ذكروه وبقى موارد لتمييز المشتركات فان الامارات التى ذكرها أهل هذا الفن لا تفيد الا الظن وإقامة الدليل على اعتباره بالخصوص لعله صعب (وقد يقال) كما هو الظاهر):

بقيام الاجماع عليه.

(وفيه) انه قدر مشترك بين كونه من - ألة باب الانسداد أو بالخصوص ولكن يهون الخطب قلة تلك الموارد - وهى التى لا يحصل

(۴۴)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الظنّ (۴)، الإقامة (۱)

صفحه ۰۷۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۴۵

منها الاـ الظن ولم یکن ذلک الحکم المخالف للأصل الذی تضمنه ذلک الخبر الواقع فی طریقه ذلک الاشتراک معلوما من طریق آخر وحینئذ فان أمکن اجراء الأصل فیها فذاک وان لم یکن لاجماع وشبهه عولنا علی ذلک الظن لذلک الاجماع ولیس ذلک من باب الانسداد المعروف إذ لا بد فیه من انسداد باب العلم فی الأغلب من الاحکام وهو منتف فی الفرض إذ المنسد فیه انما هو القلیل ولاـ یتعین الاحتیاط فی تلک الموارد أعنی التی حصل فیها اشتراک الراوی الذی لا تمییز له الا بالأمارات الظنیة اخذا بالمتیقن فی البراءة وان جاز لفرض الاجماع علی اعتبار ذلک الظن فیعول علیه ویؤخذ بذلک الخبر وإن کان مقتضاه مخالفا للأصل وللاحتیاط کما لو کان مؤداه تعیین أحد المشتبهین ومقتضی الاحتیاط الجمع بینهما ترکا أو فعلا کالقصر والاتمام مثلا ومقتضی الأصل طرحهما معا والرجوع إلی البراءة من تعیین أحدهما فیعود إلی التخییر بعد بطلانـ طرحهما معا بالضرورة فیکون کمواطن التخییر بین القصر والاتمام فإنه مع مجیء الدلیل الشرعی به للأخبار المستفیضة جدا الدالة علیه المعمول علیها عند المشهور هو مقتضی الأصل وکذا لو اشتبهت القبلة بین الجهات الأربع أو أقل فان مقتضی الاحتیاط الجمع ومقتضی الأصل التخییر (والحاصل) فنحن فی تلک المواضع التی انتفی فیها القطع والیقین بثبوت التکلیف ولاـ ظن قام الدلیل علی اعتباره فیها بالخصوص نرجع إلی الأصول النافیة للتکلیف لو کان ذلک المورد من موارد احتماله أو النافیة للآثار کأصل العدم لو کان المورد من المعاملات التی یشک فی ترتیب الآثار فیها کالمعاطاة الواقعة بین اثنین لو شک فی فسادها ولیس فی ذلک خروج عن الدین ولا اجماع یمنعه (ودعوی) ان ذلک مناف للعلم الاجمالی بوجود واجبات ومحرمات وتکالیف واقعیة کثیرة فان الرجوع

(۴۵)

مفاتیح البحث: الظنّ (۳)

صفحه ۰۷۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۴۶

إلی الأصول موجب لالغاء ذلک العلم الاجمالی ومؤد إلی ابطاله وحینئذ فلا یجوز الرجوع إلی الأصول لأدائها إلی ابطال التکالیف الکثیرة المقطوع بها فلا بد من اعمال الظن فی مواردها تحصیلا لامتثالها ولولا العسر والحرج لکان اللازم هو الاحتیاط تحصیلا للبراءة الیقینیة (مدفوعة) بأنه لاـ علم بتحقق التکلیف وتنجزه فعلاـ فی تلک الموارد حتی یتعین الرجوع فیها إلی الظن وحینئذ فلا مانع من الرجوع فیها إلی الأصول والعمل بمقتضاها لاـ من اجماع ولا من غیره بل العقل حاکم بجوازه وبالامن من العقوبة من المولی علی ترک امتثال تلک التکالیف لو اتفق ثبوتها فی الواقع لحکمه القطعی بأنه لاـ تکلیف الا بعد البیان والفرض انتفاؤه وحینئذ فلا علم بثبوت التکلیف لا اجمالا ولا تفصیلا بل نعلم بعدم التکلیف أصلا وکلیة وهذا وجه وجیه کما نبه علیه بعض المحققین وأهل التدقیق کالآغا جمال الدین فی حاشیته وإن کان حکمه بالرجوع إلی البراءة علی ظاهره لا نرتضیه فإنه حکم بالرجوع إلیها مع فرض انسداد باب العلم فی أغلب الاحکام حیث قال: (یرد علی الدلیل المذکور – یعنی دلیل الانسداد – ان انسداد باب العلم بالأحکام الشرعیة غالبا لا یوجب جواز العمل بالظن حتی یتجه ما ذکروه لجواز ان لا یجوز العمل بالظن فکل حکم حصل العلم به من ضرورة أو اجماع نحکم به وما لم یحصل العلم به نحکم فیه بأصالة البراءة لا لکونها مفیدة للظن ولا للاجماع علی وجوب التمسک بها بل لان العقل یحکم بأنه لا یثبت تکلیف علینا إلا بالعلم به أو بظن یقوم علی اعتباره دلیل یفید العلم ففیما انتفی الأمران فیه یحکم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب علی ترکه لا لان الأصل المذکور یفید ظنا بمقتضاها حتی یعارض بالظن الحاصل من اخبار الآحاد بخلافها بل

لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شئ علينا ما

(۴۶)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۱)، جمال الدين (۱)، الظنّ (۲)، الجواز (۳)

صفحه ۰۷۸

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۴۷

لم يحصل العلم لنا ولا يكفى الظن به ويؤكده ما ورد من النهى عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة فالخطب سهل إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والاخفات بها فى الصلاة الاخفاتية التى قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيص لنا عن الاتيان بأحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت أصل وجوب التسمية وعدم ثبوت وجوب الجهر أو الاخفات فلا حرج لنا فى شئ منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لأنا لا نعمل بالظن أصلا) انتهى كلامه: رفع مقامه وهو فى غاية الجودة غير أنه ظاهر بل صريح فى جواز الرجوع إلى الأصل على فرض انسداد باب العلم فى الأغلب من الاحكام لكنه على هذا الفرض ممنوع أشد المنع إذ مع أنه مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة المعبر عنها فى لسان جمع من الأعيان بالخروج عن الدين بمعنى ان المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلا لها كالمعدومة يكاد يعد خارجا عن الدين لقلة المعلومات التى اخذ بها وكثرة المجهولات التى اعرض عنها وهذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثرة المجهولات كما يقطع ببطلان الرجوع إلى نفى الحكم وعدم الالتزام بحكم أصلا لو فرض – والعياذ بالله – انسداد باب العلم والظن الخاص فى جميع الأحكام وانطماس هذا المقدار القليل من الاحكام المعلومة فيكشف بطلان الرجوع إلى البراءة عن وجوب التعرض لامتثال تلك المجهولات ولو على غير وجه العلم أو الظن الخاص لا أن يكون العلم والظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات كما توهمه بعض ويقضى به كلام هذا المحقق، نعم هذا انما يستقيم فى احكام قليلة لم يوجد عليها دليل علمى أو ظنى معتبر

(۴۷)

مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۲)، الباطل، الإبطال (۱)، الظنّ (۲)، الغسل (۱)، الصّلاة (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۳)

صفحه ۰۷۹

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۴۸

كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة والامارات المعتبرة فى أغلب الاحكام اما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولا فلا يجوز ان يسلك فيه هذا النهج والحاصل فبعد فرض انسداد باب العلم والظن الخاص فى أغلب الاحكام ومعظمها لا وجه للقول بالرجوع إلى أصل البراءة واصل العدم أصلا وكلية، ونحن وان كنا قد خرجنا عما نحن فيه وما نحن بصدده لكن لا بأس به إذ قد يذكر الشئ بالشئ لأدنى تعلق وربط سيما فى مثل هذه المسألة فإنها من العمد والمهمات فلاحظ وتأمل ثم اعلم أن القائلين بكفاية الواحد كما هو المشهور والقائلين باعتبار التعدد – كما عليه المحقق وصاحب المعالم والقائلين بالظنون الاجتهادية ليس غرضهم الاكتفاء بذلك والعمل به بمجرده كما عساه يتوهم من ظاهرهم بل المراد ان هذا كاف فى مقام المقتضى كغيره من المقتضيات كالعموم والاطلاق واما مقام العمل فلا بد فيه من النظر إلى الجرح والبحث عن المعارض كالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق وهكذا الجرح بالنسبة إلى التعديل فإنه أحد المعارضات فكما ان البحث عن الدليل لازم فكذا البحث عن معارضه أيضا لازم فكما لا يجوز الاخذ بالعمومات والاطلاقات الا بعد البحث عن المخصصات والمقيدات فكذا لا يجوز الاخذ بالتعديلات بمجرد العثور عليها الا بعد

سلامتها عن الجرح الموقوف على البحث لكثرة الجرح فى الرواة جدا ككثرة التخصيصات فى العمومات حتى قيل ": ما من عام الا وقد خص " فلا بد من البحث لحرمة العمل بالظن مطلقا الا ما خرج بالدليل وليس الا ما كان بعد البحث وهكذا فى التعديل بالنسبة إلى الجرح بل فى كل دليل بالنسبة إلى معارضه وليس لتلك الأدلة اطلاق أو عموم من هذه الجهة أعنى من جهة المعارض بحيث تنذر بواسطته فى ترك البحث والفحص عن

(۴۸)

مفاتيح البحث: الجواز (۳)

صفحه ۸۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۴۹

المعارض بل هى من هذه الجهة تشبه بالقضايا المهملة غير متصدية لذلك بل هى عنه ساكتة، والظاهر بل المقطوع به - ان هذا من المسلمات بينهم فالعجب مما ذكره السيد محسن أعلى الله مقامه - فى رجاله حيث قال: وهل يكفى التعديل فى الحكم بالعدالة أم يجب الفحص عن الجارح كما فى العام لا يؤخذ به الا بعد الفحص عن المخصص؟ وقع فى كلام صاحب (المعالم) ما يدل على وجوب الفحص، (قال) والتمسك فى نفيه بالأصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف فى شأن كثير من الرواة وبالجملة فلابد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه.

(قلت) هذا وإن كان لا يعرف لغيره الا انه ليس بالبعيد الا ان الوجه ان يخص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن فان الاختلاف فى الرواة لم يبلغ فى الكثرة إلى حيث يكون عدمه مرجوحيا ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح كما قلنا فى العام (انتهى) وهو كما ترى فى غاية الضعف والسقوط لما عرفت من أصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج وليس الا ما كان بعد البحث من غير فرق بين العمومات والتعديلات، مع أن العلم الاجمالى بوجود المخصصات المانع من العمل بالعمومات ابتداء وقبل البحث عن المخصصات بعينه موجود بالنسبة إلى التعديلات للعلم الاجمالى أيضا عن المخصصات بعينه موجود بالنسبة إلى التعدلات للعلم الاجمالى أيضا بكثرة الجرح فى الرواة كما لا يخفى على الخبير وحينئذ فليكن مانعا كما كان هناك مانعا وكما أن العمل بالعمومات من دون بحث عن معارضها تعويل على المرجوح ممنوع منه كما اعترف به فكذا العمل بالتعديلات من دون بحث عن الجرح تعويل على المرجوح أيضا فلا وجه للفرق والحاصل فالمقتضى لوجوب البحث مشترك بين الجميع والمانع من العمل قبل البحث أيضا

(۴۹)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)، الوجوب (۱)

صفحه ۸۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۵۰

مشترك بين الجميع فأى وجه للفرق (وقوله): وإن كان هذا لا يعرف لغيره - يعنى صاحب المعالم - (كما ترى) بل هو مسلم عند الجميع فى جميع الأدلة فلا وجه للفرق مع أن تصريحهم فى باب العمومات وحكمهم فيها بعدم الجواز الا بعد البحث وإقامة الدليل بل الأدلة عليه - يغنى عن التعرض لغيره مما شاركه كالمقام لاتحاد المقتضى والمانع فى الجميع نعم تزكية الشهود للحاكم بمجرد قيام البينة العادلة عليها وكذا المخبر عن رأى المجتهد لمقلديه لا يعتبر فى العمل بقوله البحث والفحص عن جارحه بعد قيام البينة على عدالته بل وكذا فى مقام الترافع بقطع الخصومة فان للحاكم ان يقضى بمجرد قيام البينة العادلة على عدالة الشهود ولا يتوقف على

البحث والفحص عن الجارح مطلقا أعنی وان لم یطلب ذلک المدعی علیه لعموم أدلة حجیة البینة وأدلة حجیة خبر العادل السالم عن المعارض نعم لو طلب المدعی علیه الجرح فلیس للحاکم الامتناع لان ذلک حق له فلا بد من الإجابة ولا لضاع حقه اما مع التفاته وتنبهه لذلک وعدم طلبه فلیس علی الحاکم البحث بل له الحکم والقضاء ابتداء وهکذا الشهادة للتقلید أو للائتمام بالرجل فی الصلاة فان العمل بمجردها جایز ولا یتوقف علی البحث عن الجارح اخذا بعموم الأدلة وشیوع الفسق فی الناس غیر قادح وغیر مانع من الحکم حتی یحتاج إلی البحث بل لعله غیر راجح لعموم المنع عن التجسس والاطلاع علی معائب الناس مع حصول الطریق إلی اثبات الحقوق وامتثال أوامر الله المناسب للستر علیهم والعلم الاجمالی بفسق الکثیر غیر مانع لاتساع الدائرة جدا فکان ضعیفا عند العقلاء وغیر معتنی به عندهم کما فی الشبهة غیر المحصورة بل هو منها ولا کذلک حال الرواة لعموم البلوی والبلیة باخبارهم

(۵۰)

مفاتیح البحث: الوقوف (۲)، الشهادة (۲)، الإقامة (۱)، الصّلاة (۱)

صفحه ۰۸۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۱

مع کثرة الجرح فیهم من علمائنا المتصدین له والدائرة لیست بتلک الوسعة بل هی ضیقة کالشبهة المحصورة بل هی منها إذ المکلفون به من الاخبار والرواة مضبوط محصور فالعلم الاجمالی بکثرة الجرح والجارح مانع للاعتناء به عند العقلاء لضیق الدائرة فلا بد من البحث حتی یستعلم أو یظن به خروج ذلک الطرف المبتلی به عن تلک الأطراف کما هو الشأن فی الشبهة المحصورة ولعل نظر السید قدس سره کان مصروفا إلی ما ذکرنا من حکم الحاکم فی الهلال وشبهه فحسب عدم الفرق بینه وبین المقام لکنه کما ترى لوضوح الفرق بین المقامین کما لا یخفی بأدنی نظر هذا لو کان المعدل معروفا باسمه ویمکن استعلام حاله بالرجوع إلی ما ذکر فیه من مدح أو قدح اما لو کان المعدل مجهولا وغیر معروف فالذی یظهر عدم القبول أیضا لعدم حصول الشرط الذی هو العدالة بعد عدم احراز سلامة التعدیل المفروض من المانع الذی هو الجرح المعلوم کثرته فی الرواة المفروض کونه مانعا وفرض تعذر الاطلاع علیه للجهالة لا یقضی بانتفائه وحصول السلامة منه فیکون الشرط حاصلا فیتعین القبول واحتمال عدم الشرطیة فی صورة التعذر مما لا وجه له إذ ما دل علی الشرطیة یقضی باعتبار سلامة التعدیل من الجرح فی الواقع وهذا جار فی الصورتین ولا اختصاص له بصورة امکان الاطلاع علی الجرح (فما فی الفصول) من قبول التعدیل وکفایته فی صورة التعذر (فی محل المنع) إذ لو کان تعذر الاطلاع للجهالة بالمعدل کافیا فی جواز قبول التعدیل لکان کافیا فی القبول مع تعیین المعدل وتعذر الاطلاع لفقد الأسباب والکتب المتصدیة لذکر أحواله وهو ضروری البطلان إذ هو فی الحقیقة کمن تعذر علیه الاجتهاد واستفراغ الوسع لفقد الأسباب والکتب التی هی آلة فی الاجتهاد فی الاحکام فان أحدا لا یدعی بل لا یحتمل

(۵۱)

مفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الوسعة (۱)، الظنّ (۱)، الهلال (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۰۸۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۲

جواز عمله مع هذا التعذر بالعمومات والاطلاقات وبالأصول العملیة بمجرد ذلک فما ذکره فی (الفصول) فی غایة الضعف والسقوط ومثله ما عن (المحقق) من جواز التعویل علی قول المعدل لو قال: حدثنی عدل أو العدلان بناء علی اعتبار التعدد کما هو رأیه سیما علی ظاهره من جواز ذلک حتی مع امکان الاستعلام وأوضح منه فی البطلان ما حکی عنه من القبول والاکتفاء بقول العدل اخبرنی

بعض أصحابنا وعنی الامامیة مع اشتراطه العدالة فی الراوی لعدم انحصار الامامیة فی العدول والله أعلم.

(المقام الثانی) فی قبول الجرح والتعدیل مجردین عن ذکر السبب وقد اختلف الناس فیه فذهب قوم إلی القبول مطلقا وآخرون إلی عدم القبول مطلقا وفصل ثالث فقبله فی الجرح دون التعدیل ورابع فعکس وذکر (السید محسن فی رجاله) ان هذا الخلاف فی المخالفین وفی (القوانین) وهذه الأقوال الأربعة للعامة وفی (المعالم) - بعد ذکرها - قال: ولا اعلم فی الأصحاب قائلا بشئ منها ثم حکی بعد ذلک عن والده الشهید الثانی - رحمه الله - القول بالاکتفاء بالاطلاق فیهما حیث یعلم عدم المخالفة فیما به یتحقق العدالة والجرح ومع انتفاء ذلک یکون القبول موقوفا علی ذکر السبب، (وقال) وهذا هو الأقوی ووجهه ظاهر لا یحتاج إلی البیان (انتهی) ولا یخفی ان هذا راجع إلی القول الثانی أعنی عدم القبول مطلقا إذ الاطلاق انما هو بالنسبة إلی التفصیل بین الجرح والتعدیل لا بالنسبة إلی صورة العلم بعدم المخالفة وعدمه إذ لا قائل بعدم القبول حتی مع العلم بعدم المخالفة فیما به تتحقق العدالة والجرح وحینئذ فلا یتم ما ذکروه من اختصاص هذه الأقوال بالمخالفین وکیف کان فالأقرب هو القول بالقبول مطلقا (لنا علی ذلک) عموم الأدلة الدالة علی حجیة

(۵۲)

مفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۳)

صفحه ۰۸۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۵۳

خبر العادل والأدلة الدالة علی اعتبار الشهادة لقضائها بلزوم حمل ذلک الخبر أو الشهادة علی الواقع وترتیب آثار الواقع علیه وکون المخبر به أو المشهود به مختلفا فیه ولم یعلم ما أراد الشاهد أو المخبر غیر قادح بعد لزوم الحمل علی المعنی الواقعی وهو غیر متعدد ولو کان الاختلاف مانعا من القبول حتی یفصل لم تقبل الاخبار ولا الشهادات فی غیر الوفاقیات أصلا وکلیة ولا یلتزم به أحد والسیرة القطعیة علی خلافه وهذا کأفعال المسلمین اللازم بمقتضی الأدلة حملها علی الصحة الواقعیة وترتیب آثارها علیها فإذا وقع من أحد فی مقام التذکیة للانعام فعل ولم یعلم جمعه للشرائط وکذا فی مقام التطهیر للثیاب والأوانی والحیاض وکذا فی الصید للسمک والطیر ونحوهما إلی غیر ذلک من موارد الخلاف لم یکن للتأمل فی ذلک محل ولا للتوقف فیه وجه بل کان اللازم علینا حمل تلک الأفعال علی الصحة الواقعیة وترتیب آثارها من حلیة وطهارة ونحوهما علیها للسیرة والاخبار والاجماع وهکذا اخبار العدول وشهاداتهم فان اللازم لأدلتها حملها علی الواقع النفس الامری وترتیب آثار ذلک الواقع علیه وعلی ذلک أیضا السیرة والطریقة قائمة من دون بحث وفحص عن مراد المخبر أو الشاهد وانه أی شئ أراد وأی معنی قصد فإذا أخبر العادل بأنه باع أو اشتری أو صالح أو آجر أو رهن أو أوقف وقفا خاصا أو عاما أو أعتق أو طلق إلی غیر ذلک من العقود والایقاعات وهکذا فی الاحکام بان أخبر بأنه ذکی فی الانعام أو الطیر أو السمک أو بالتطهیر إلی غیر ذلک من موارد الخلاف صدقناه وحملناه علی الواقع ورتبنا آثاره وهکذا نقول فی باب التزکیة والتعدیل والجرح فانا نقبل قول المعدل وکذا الجارح ونحمله علی الواقع وهو غیر متعدد ولا نتوقف علی التفصیل أو ذکر السبب والظاهر أنه علی ذلک الدیدن

(۵۳)

مفاتیح البحث: الشهادة (۳)، الصید (۱)، السب (۱)، العتق (۱)، الإناء، الأوانی (۱)

صفحه ۰۸۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۵۴

والطريقة من علمائنا السالفين كما صرح به السيد فى رجاله حيث قال:

بعد ذكر الخلاف فى هذه المسألة " -: وكيف كان فهذا الخلاف فى المخالفين واما أصحابنا فالذى يظهر من تتبع طريقتهم فى الرواة انما هو الاخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون فى تعديل من يعدلون إلى الشيخ أو النجاشى أو ابن الغضائرى أو غيرهم من علماء الرجال فإذا رجعنا إلى أصولهم لم نجد فى كلامهم غالبا الا الاطلاق غير أنهم لا يعولون الا على أرباب البصائر التامة فى هذا الشأن كالمذكورين دون من ضعف مقامه وكثر خطأه الا ان يذكر السبب فيستنهضون السبب ويجعلونه راويا ويجتهدون " انتهى ولا يخفى ان هذا ليس من التفصيل فى شئ إذ التزكية انما تقبل من أهلها والمجيز العالم بها لا من كل من كان من غير فرق بين المجردة عن ذكر السبب والمقرونة به ولعل ما سمعت من كلمات الجماعة الذين نسبوا الخلاف فى هذه المسألة إلى المخالفين دون الأصحاب لما رأوا من استمرار طريقتهم وسيرتهم على القبول مع الاطلاق وعم توقفهم على ذكر السبب وان شذ منهم من لا يقدح فى النسبة كما سمعت عن الشهيد الثانى لندرة الاتفاق الحقيقى فى المسائل جدا كما لا يخفى على الخبير المطلع والحاصل فلا ينبغى التأمل فى قبول اخبار العدول وشهاداتهم مجردين عن ذكر السبب أو مقرونين به نعم ربما ينافى هذا ما صرح به كثير من الفقهاء - بل نسب إليهم - من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وانه لا بد من التفصيل معللين بتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة فيحتمل كون الشاهد انما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد وهو مخالف لما عند الحاكم وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق بل لابد من التفصيل حتى يكون نافعا لكنه فى محل المنع كما حررناه فى محله إذ مقتضاه عدم اعتبار الاطلاق

(۵۴)

مفاتيح البحث: ابن الغضائرى (۱)، الشهادة (۳)، الرضاع (۱)، السب (۳)، الجماعة (۱)

صفحه ۰۸۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۵۵

فى الشهادة فى كل مورد من موارد الخلاف وانه لا بد من التفصيل على وجه يعرف ويتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم والتزامه مطلقا وكلية مشكل جدا بل لا يلتزمونه أصلا، واحتمال الخصوصية والتعبد لخصوص الرضاع باجماع ونحوه كما فى (الفصول) بعيد جدا والشهرة فيه غير قادحة فى اطلاق الأدلة وعمومها حتى يرجع إلى ما يقتضيه الأصل من عدم القبول مع عدم ذكر السبب كما فى (الفصول) أيضا إذ كم مشهور لا أصل له حتى صار مثلا (ودعوى) كون هذه الشهرة موهنة لتلك الأدلة فإنها وان لم تكن فى نفسها حجة لكنها معتبرة فى مقام الجبر والوهن (موقوفة) على بلوغها هذا الحد وهو فى محل المنع (هذا) لو قلنا بان التزكية من باب الخبر أو الشهادة كنا محتاجين إلى تلك الاطلاقات والى الذب عنها اما لو قلنا بأنها من باب الظنون كما هو الأقرب هان الامر جدا إذ يكون الامر دائرا مداره ومن الواضح انه غير منحصر فى ذكر السبب بل كما يحصل معه فكذا بدونه كما لا يخفى على الممارس الخبير ومما ذكرنا ظهر قوة القول بالقبول مطلقا كما هو المشهور وضعف ما سواه من الأقوال الباقية اطلاقا وتفصيلا فلا حاجة إلى ذكر حججهم والتعرض لما فيها وابطالها فإنه تطويل بلا طائل وشغل عن الأهم بغيره والله المعين.

(المقام الثالث) فى التعارض أعنى تعارض الجرح والتعديل - وقد اختلف الناس فيه على أقوال والأقرب هو القول بالرجوع إلى المرجحات من غير فرق بين كون التعارض بالاطلاق والتقييد أو بالتباين والتنافى وبعبارة أخرى لا فرق فى الرجوع إلى المرجحات بين كون التعارض بالظهور والنصوصية أو بالنصوصية والتنافى من الجانبين كما لو قال المزكى هذا عدل أو ثقة والجارح يقول ضعيف أو كذاب أو غال

(۵۵)

مفاتيح البحث: الشهادة (۲)، الحج (۱)، الظنّ (۱)، السب (۲)

صفحه ۰۸۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۶

أو نحو ذلک فیؤخذ بقول الأرجح منهما کیف کان لکثرة اطلاعه وسعة باعه أو لکونه الأتقن أو الأخبر بحاله لکونه معاصرا له إلی غیر ذلک مما یوجب قوة الظن فیکون هو المتبع لبناء العقلاء علی ذلک مع أن بناء التزکیة علی الظنون – کما عرفت – فیکون المدار علیها ومن ذلک ترجیح تزکیة النجاشی علی جرح الشیخ وتزکیتهما علی جرح ابن الغضائری لتسرعه فی القدح جدا کما عرفت من طریقته وتتبع أحواله فلا یکون محلا للاطمئنان ووثوق النفس ومثله کثیر من المتسرعین فی القدح والجرح بل وبالرمی والطعن بالغلو والتفویض لکثیر من الرواة المتقدمین کجابر الجعفی وأمثاله المنزهین عن ذلک والظاهر أن السبب فی ذلک تحملهم لکثیر من الاخبار المصونة عن الأغیار التی لا تتحملها عقول أغلب الناس فإذا عوا بشئ منها فجاءهم الکلام من هاهنا وها هنا کما ذکره (الوحید) وحینئذ فلا یعتد بکثیر من الطعون فلا بد من التأمل والتروی وعدم التسرع من غیر فرق بین التعارض بین النصین أو بین الظاهر والنص (والقول) بالجمع بینهما لو کان التعارض بالاطلاق والتقیید لقاعدة الجمع بین الدلیلین مهما أمکن فلو قال المزکی هو ثقة والآخر فطحی جمعنا بینهما وقلنا هو فطحی ثقة فی دینه فنترک ظاهر الثقة لظهوره فی الامامی اما لثبوت الاصطلاح علی ذلک بواسطة الدیدن والرویة المسلمة المتعارفة علی ذلک کما یدعی (الوحید البهبهانی) أو لغیر ذلک مما یقضی بالظهور فنترکه تقدیما للنص الذی هو قول الآخر فطحی کما هو الشأن فی الجمع بین النص والظاهر کما قیل بل نسبة (الوحید) فی بعض کلماته فی (فوائده الرجالیة) إلیهم (فی محل المنع) لوضوح ان ذلک انما یتم فی الاخبار المتعارضة بالاطلاق والتقیید والعموم والخصوص لحکم أهل اللسان فیها بذلک بعد تنزیل الکلامین بمنزلة کلام واحد لمتکلم

(۵۶)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، ابن الغضائری (۱)، جابر الجعفی (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۰۸۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۷

واحد لا یجوز علیه العدول فیکون بعضه وهو النص قرینة للظاهر ومن الواضح ان هذا لا یتأتی فیما نحن فیه إذ لا یکون کلام شخص قرینة لاخر مع امکان الاختلاف فی الرأی والاجتهاد فلا وجه للجمع بما ذکروا مع تعدد المزکی والجارح بل ولا مع اتحاده وتعدد الکتاب المتضمن للجرح والتعدیل لانفتاح باب العدول وتبدل الراوی بل ومع اتحاد الکتاب أیضا بان یزکی فی موضع ویجرح فی آخر کما هو واضح فالوجه انما هو الرجوع إلی الامارات والمرجحات واتباع ما هو الأقوی کما اختاره (الوحید) ونقله عن الأکثر فی بعض کلماته فإنه فی الفائدة الثانیة ذکر فی أولها حکم التعارض وانهم یحکمون بالجمع معللین بعدم المنافاة ووجهه بان مرادهم عدم معارضة الظاهر للنص وعدم مقاومته وأخذ فی توجیهه والمناقشة فیه بأنه لا یخلو من نوع تدلیس (إلی أن قال) فی آخر المطلب: وکیف کان هل الحکم والبناء المذکور عند التعارض مطلق أو مقید بما إذا انحصر ظن المجتهد فیه وانعدمت الامارات والمرجحات؟ إذ لعله بملاحظتها یکون الظاهر عنده حقیة أحد الطرفین ولعل الأکثر علی الثانی وانه هو الاظهر (الخ) وکما لا وجه للجمع المذکور عند التعارض لا وجه للقول بتقدیم الجارح مطلقا کما علیه بعض بل نسبة السید فی رجاله إلی الأکثر لکن فی صورة اطلاق الجرح والتعدیل هذا فی أول کلامه، وفی أثنائه (قال): هذا وأکثر الناس علی اطلاق القول بتقدیم الجرح من دون تعرض للتفصیل بذکر السبب وعدمه واتحاد الزمان وعدمه وغیر ذلک من الوجوه التی قدمنا وکیف کان فالوجه فیه اما لغلبة الفسق فی الناس فکان أرجح فی النفس وأغلب علی الظن لان الفرد یلحق بالأعم الأغلب وهو کما تری أو لان اقصی ما للمعدل انه لم یعثر علی ما یوجب الفسق أو

ما یخالف المروءة مع طول المعاشرة فظن العدالة

(۵۷)

مفاتیح البحث: الغلّ (۱)، الظنّ (۲)، السب (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۰۸۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۸

أو اطلع علی ما یوجب ظنها وان لم تطل وما کان لیدعی العلم بالعدم والجارح یقول قد اطلعت علی فسقه أو مخالفته للمروءة فلو کذبناه وترکنا قوله لعدلنا عمن یحکی عن یقین إلی من یتعلق بالظن وحاصله ان الجارح اطلع علی ما لم یطلع علیه المعدل وعلی هذا فلا منافاة بین القولین ولا تعارض حقیقة إذ مرجعهما – علی هذا – إلی أدری ولا أدری وهو کسابقه إذ بناء علی القول بالملکة – کما هو الظاهر – فالمعدل ان لم یکن ینطق عن علم فهو ناطق عما یقاربه وذلک أن الملکات انما تدرک بآثارها والحاصل من مراعاة الآثار العلم أو ما یتاخمه واحتمال الخطأ بعد ذلک بعید علی أن مثله جار فی الجرح بل هو أقرب مع عدم ذکر السبب ورب ملوم لا ذنب له والحاصل فلیس الجارح قد اطلع علی ما لم یطلع علیه المعدل وانه لا تنافی بین الدعویین إذ مرجعهما إلی أدری ولا أدری فیجمع بینهما بتقدیم الجارح بل هما متنافیان ومرجعهما إلی أدری وأدری بالعدم فلا بد من المصیر إلی الترجیح بکونه اضبط أو اعدل أو اعرف بحال المعدل وهکذا لو کان کل من الجرح والتعدیل مقیدا بذکر السبب والزمان فإنه ان اختلف الزمان فلا تعارض وان اتحد وجب الترجیح بالأمور الخارجیة ککون أحدهما أشد ضبطا وأکثر اطلاعا أو اعرف بحال هذا المعدل لکونه معاصرا له إلی غیر ذلک مما یوجب قوة الظن والا فالتوقف هذا کله إن کان السبب المذکور عن درایة فإن کان أحدهما عن درایة والاخر انما یتعلق بروایة قدم ما کان عن درایة لمکان العلم حتی لو کانت الروایة عن المعصوم الا أن تکون متواترة عن المعصوم أو یخبر به عنه مشافهة هکذا أفاد السید المحسن فی رجاله الا انه – علی الظاهر – غیر تام علی اطلاقه إذ الدرایة قد تکون عن تسرع وعجلة لا عن تثبت وتأمل ورویة، وقد

(۵۸)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)، السب (۳)

صفحه ۰۹۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۵۹

تکون من غیر الأخیر والعالم بالحال تماما وهکذا الروایة وکون الدرایة عن علم انما هو بالنسبة إلی مدعیها وهو غیر نافع فی حقنا وحینئذ فلا بد من الترجیح نعم لو کانت الروایة عن المعصوم متواترة أو کانت محفوفة بقرائن القطع فلا اشکال فی تقدیمها علی الدرایة لمکان العلم فی حقنا اما غیرها فلا ولو کانت عنه مشافهة وان تعلق کل منهما بروایة رجع الامر إلی تعارض من الخبرین ووجب الترجیح فان تکافئا فالتوقف لثبوت الدلیل من الأخبار المستفیضة المعتبرة ان لم تکن متواترة کما ادعاه الأستاذ (۱) فی رسائله علی التخییر فی تعارض الاخبار فی الاحکام دون المقام فیبقی علی القواعد فی تعارض الامارات مع عدم المرجح إذ التخییر هناک انما کان للتعبد المحض لمکان الاخبار وحینئذ فالحکم فی ذلک المورد انما هو الرجوع إلی الأصول والقواعد ومنها الاخذ بالمتیقن من القولین إن کان، ککونه ثقة فی الجملة ولو فی اخباراته وروایاته وانه متحرز عن الکذب وقلنا باعتباره کما هو الظاهر واما مع عدم متیقن فی الجملة بحیث یکون الخبر بسببه معتبرا بل الامر دائر بین مقبول ومردود فلا اشکال حینئذ فی سقوط الخبر هذا مع العلم باتحاد الراوی اما لو تعدد الاسم فجرح بأحدهما وعدل بالآخر فان علم اتحاد المسمی بهما وکان الاسمان مختصین به کان من باب

تعارض الجرح والتعديل ولا اشكال كما لا اشكال لو علم التعدد أيضا اما لو شك فلم يعلم اتحاد المسمى أو تعدده كان الراوى من مجهول الحال كما أنه لو علم التعدد واشترك اثنان باسم وتعلق به الجرح أو التعديل فقط لم يخرجا عن الجهل

(۱) يريد به استاده الشيخ المرتضى الأنصارى - رحمه الله - راجع من رسائله فى الأصول رسالة التعادل والتراجيح.

(المحقق)

(۵۹)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۱)، الجهل (۲)

صفحه ۰۹۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۶۰

أيضا وكذا إذا توارد عليه الجرح والتعديل لفرض الاشتراك بذاك الاسم من دون مميز ومشخص لمورد ذلك الجرح والتعديل نعم لو فرض انصراف ذلك الاسم الذى هو مورد للجرح والتعديل لأحدهما كأبى بصير مثلا على ما قيل (۱) كان من مسألة التعارض أيضا ولو جرح المشترك واجتمع المسميان فى سند مع تعديل كل منهما بانفراده تحقق التعارض بين الجرح والتعديل فى أحدهما قطعا وحينئذ فعلى هذا لو وقع المشترك فى سند وكان موردا للجرح والتعديل أو لأحدهما فقط فان تعين بمراعاة الطبقة أو الراوى أو المروى عنه أو نحو ذلك من الامارت المعينة فذاك والا فإن كان فى أحدهما أشهر بحيث يكون انصرافا نزل عليه فإنه تعيين أيضا والا فالجهل والله أعلم.

(الفائدة السابعة):

فى ذكر أصحاب الاجماع ومن يشهد لهم الثقات بالوثاقة وعملت الطائفة باخبارهم وأصحاب الأصول المعتمدة والكتب المعروضة عليهم - عليهم السلام - ومن وثقوه وأمروا بالرجوع إليه ومن عرف فيما بين الأصحاب انه لا يروى الا عن ثقة وحتى عدوا مراسيله فى المسانيد.

(اما أصحاب الاجماع) فالكلام فيهم يقع فى مقامات (الأول) فى تعيين من قيلت فى حقهم هذه الدعوى وهذا القول وهم على الظاهر الستة الأواسط والستة الأواخر، دون الستة الأوائل فان المدعى لهذه الدعوى والأصل فيها انما هو الكشى فى رجاله والمحكى من عباراته انما هو ذلك كما نص عليه جملة من تأخر من أهل هذا الشأن

(۱) القائل هو الآغا البهبهانى - رحمه الله - (منه قدس سره)

(۶۰)

مفاتيح البحث: كتاب رجال الكشى (۱)، كتاب الثقات لابن حبان (۱)، أبو بصير (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۹۲

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۶۱

كالشيخ الحر فى آخر وسائله فى الفائدة التى عقدها فيمن قيل فى حقهم هذا القول ناقلا لعين اللفظ المتضمن لهذه الدعوى كما ستقف عليه ومثله السيد محسن فى عدته فى الرجال، حاكيا له عن غير واحد من الثقات ثم قال - بعد حكاية العبارة بعينها ولفظها على طولها وهذا نص ما فى الكتاب (۱) وهو عندى نسخة جليلة فى أعلى مراتب الصحة وقد حكى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود ولكن كل فى ترجمته (انتهى) وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن - كالشيخ أبى على فى كتابه (منتهى المقال) وصاحب المعالم فى كتابه (منتقى الجمان) وغيرهما من أن

الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر ستة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل فان الستة الأوائل لم يدع فی حقهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول بل المدعى فيهم انما هو اجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه وأين هذه الدعوى من تلك قال الكشی فيما حكى عنه: تسمية الفقهاء من أصحاب أبی جعفر - عليه السلام - وأبی عبد الله - عليه السلام - اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبی جعفر - عليه السلام - وأبی عبد الله - عليه السلام - وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة زرارة، ومعروف بن خربوذ وبريد، وأبی بصير الأسدی، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفی قالوا: وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدی أبو بصير المرادی وهو ليث بن البختری ثم قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله

(۱) يريد بالكتاب رجال الكشی.

(المحقق)

(۶۱)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، كتاب الثقات لابن حبان (۱)، أبو بصير (۳)، محمد بن مسلم الطائفی (۱)، ليث بن البختری (۱)، معروف بن خربوذ (۱)، كتاب رجال الكشی (۱)

صفحه ۰۹۳

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۶۲

- عليه السلام - أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم؟؟؟ وهم ستة نفر جميل بن دراج، وعبد بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان قالوا وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون - ان أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهو احداث أصحاب أبی عبد الله - عليه السلام - ثم قال تسمية الفقهاء من أصحاب أبی إبراهيم وأبی الحسن الرضا - عليهما السلام - اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم فی أصحاب أبی عبد الله - عليه السلام - منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابری ومحمد بن أبی عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبی نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن على بن فضال وفضالة بن أيوب (۱) وقال بعضهم - مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى هذه عبارة السيد محسن بلفظها ثم قال هذا نص ما فی الكتاب (۲) وهو عندی نسخة جليلة فی أعلى مراتب الصحة ومثله الشيخ الحر فی وسائله فإنه قال: (قال) الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشی فی كتاب الرجال ما هذا لفظه: قال الكشی أجمعت العصابة

(۱) وفی نسخة (أو) مكان الواو.

(منه قدس سره) (۲) راجع: رجال الكشی (ص ۲۰۶) و (ص ۳۲۲) و (۴۶۶) طبع النجف الأشرف.

(المحقق)

(۶۲)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، عبد الله بن بكير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، أبان بن عثمان (۱)، عثمان بن عيسى (۱)، ابن أبی نصر (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۲)، أحمد بن محمد (۱)، كتاب رجال الكشی (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۰۹۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶۳

علی تصدیق هؤلاء الأولین من أصحاب أبی جعفر وأبی عبد الله – علیهما السلام – وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولین ستة ثم عدهم کما ذکر السید ثم قال: تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله – علیه السلام أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئک الستة الذین عددناهم وسمیناهم؟؟ ستة نفر ثم عدهم کما ذکر السید محسن ثم قال: تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم وأبی الحسن الرضا علیهما السلام – أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذین ذکرناهم فی أصحاب أبی عبد الله علیه السلام ثم ذکرهم کما سمعت ثم قال: وذکر أیضا أحادیث فی حق هؤلاء والذین قبلهم تدل علی مضمون الاجماع المذکور فعلم من هذه الأحادیث الشریفة دخول المعصوم بل المعصومین علیهم السلام فی هذا الاجماع الشریف المنقول بخبر هذا الثقة الجلیل وغیره.

(المقام الثانی) فی معنی هذه العبارة وهذه الدعوی والمستفاد منها بالنسبة إلی الأولین الذین هم الطبقة الأولی أعنی أصحاب أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام انما هو الاجماع علی مجرد الوثاقة واما کون الخبر صحیحا – لو صح عنهم کما هو مفاد الدعوی الثانیة فلا وإلا لم یکن للعدول عن التصحیح والتعبیر بلفظ التصدیق معنی إلا مجرد التفنن فی العبارة التی لا وجه للالتزام به بل المستفاد منها حقیقة انما هو الاجماع علی الوثاقة فی الاخبارات لیس إلا واما العدالة فلا فان التصدیق حقیقة فی ذلک نعم قد یتعسف فیدعی ولو بضم الامارات والقرائن الخارجیة ان المقصود للمدعی اثبات العدالة لا مجرد التحرز عن الکذب وهو أمر آخر حصل من العلم من الخارج بأحوال هؤلاء الستة لا من محض هذه الدعوی کما

(۶۳)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الکذب، التکذیب (۱)

صفحه ۰۹۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶۴

هو محل الکلام واما الدعوی الثانیة فقد اختلفوا فی المراد منها والذی یظهر ما استظهره (الوحید البهبهانی) فی فوائده وجملة ممن تقدم علیه وتأخر بل نسبه هو إلی المشهور کما عن بعض الأجلة ان علیه الشهرة بل عن المحقق الداماد نسبته إلی الأصحاب مؤذنا بدعوی الاجماع علیه (۱) وکیف کان فالظاهر أن المراد تصحیح الروایة بمعنی عد ما صح عن أولئک المدعی فی حقهم ذلک صحیحا والحکم علیه بالصحة من غیر فرق بین العلم بمن رووا عنه ومعرفة حاله وعدمه فلا فرق حینئذ بین مسانیدهم ومراسیلهم ومرافیعهم بل ومقاطیعهم بان لم یعلم أنه روی عن المعصوم أو هو القائل بما روی عنه فتوی من عنده مع احتمال خروج مثل ذلک عن منصرف ذلک الاجماع وتلک الدعوی بدعوی اختصاصها بما نسب إلی الامام دون ما وقف علی أولئک هذا هو الظاهر من العبارة واما کون الراوی الذی قیل فی حقه ذلک ثقة فلیس فی العبارة دلالة علیه ولا ملازمة بین تصحیح حدیث شخص وتوثیقه بناء علی اصطلاح القدماء فی الصحیح الذین منهم مدعی هذا الاجماع بل هو أعم لعموم الصحة عندهم إذ الصحیح عندهم ما کان موثوقا بصدوره مطمئنا به ولو کان من غیر جهة الوثاقة للراوی بل لکونه متحرزا عن الکذب مضبوطا فی النقل وإن کان فاسقا بجوارحه بل وفاسد فی العقیدة أو لکون الخبر موجودا فی أصل معتمد أو کان العمل به مشهورا إلی غیر ذلک مما یوجب ظن الصدور والاطمئنان به کما صرح به جماعة من الأعیان کالوحید فی فوائده الأصولیة حیث قال – بعد دعوی اتفاق القائلین

(۱) راجع: الراشحة الثالثة من الرواشح السماویة للمیرد اماد (ص ۴۵) طبع إیران سنة ۱۳۱۱ هج.

(المحقق)

(۶۴)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۹۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶۵

بحجیة خبر الواحد من المتقدمین والمتأخرین علی حجیة الخبر الضعیف المنجر بالشهرة وأمثالها وان استنادهم إلی الضعاف المنجبر صحیح عند القدماء من دون تفاوت بینه وبین الصحیح ولا مشاحة فی الاصطلاح إلا أن اصطلاح المتأخرین أزید فائدة (إلی اخر ما قال أعلی الله مقامه) وبمثله صرح فی الفوائد الرجالیة حیث قال – فی الفائدة الثانیة فی بیان طائفة من الاصطلاحات المتداولة فی الفن –: ومنها قولهم صحیح الحدیث عند القدماء وهو ما وثقوا بکونه من المعصومین علیهم السلام أعم من أن یکون منشأ وثوقهم کون الراوی من الثقات أو امارات اخر ویکونون یقطعون بصدوره ان یظنون (الخ) وبمثله صرح السید محسن فی (محصوله من أصوله) حیث قال ": کان مدار عمل الأصحاب قدیما علی ما غلب الظن بصدقه وحصل به الوثوق اما لروایة العدل أو بالرجوع إلی أصل معتمد أو باشتهار العمل أو بانضمام بعض القرائن المفیدة لاطمئنان النفس حسب ما استقامت علیه طرایق الناس فی العمل بالاخبار فالصحیح عندهم ما غلب الظن بصدقه والضعیف خلافه " وصرح أیضا به الشیخ فخر الدین بن محمد علی النجفی (۱) فی کتابه (جامع المقال) فیما یتعلق بأحوال الرجال حیث قال – بعد ذکر مقدمة فی بیان الباعث للعدول عن مصطلح القدماء إلی وضع الاصطلاح الجدید " –: إذا عرفت ذلک فاعلم أن المتعارف بین قدماء الأصحاب فی العمل بالأحادیث هو العمل بالصحیح منها لا غیر وهو فی مصطلحهم ما اقترن بما یوجب العلم بمضمونه اما بوروده فی أصل من الأصول المعروفة الانتساب التی مر

(۱) هو الشیخ فخر الدین الطریحی المتوفی سنة ۱۰۸۷ هج، صاحب (مجمع البحرین) المطبوع.

(المحقق)

(۶۵)

مفاتیح البحث: کتاب الفوائد الرجالیة للشیخ مهدی الکجوری الشیرازی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، یوم عرفة (۱)، فخر الدین بن محمد (۱)، الظنّ (۳)، الغلّ (۲)، الوفاة (۱)

صفحه ۹۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۶۶

ذکرها أو بدورانه فی کثیر من الأصول المشهورة المتداولة أو وروده عن جماعة أجمع علی تصدیقهم وتصحیح ما یصح عنهم کزرارة واضرابه إلی أن قال وبذلک الاصطلاح کانوا یعرفون إلی أن انتهت النوبة إلی العلامة الحلی الحسن بن المطهر والسید جمال الدین بن طاووس صاحب (البشری) علی اختلاف النقلین فوضع هذا الاصطلاح الجدید " إلی آخر ما قال (۱) ومثله الشیخ بهاء الدین محمد العاملی علی ما حکی عنه فی الوسائل حیث قال فی (مشرق الشمسین) بعد ذکر تقسیم الحدیث إلی الأقسام الأربعة المشهورة قال": وهذا الاصطلاح لم یکن معروفا بین قدمائنا لمن مارس کلامهم بل المتعارف بینهم اطلاق الصحیح علی ما اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه أو اقترن بما یوجب الوثوق به والرکون إلیه وذلک بأمور (منها) وجوده فی کثیر من الأصول الأربعمائة التی نقولها عن مشایخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة – سلام الله علیهم – وکانت متداولة فی تلک الاعصار مشتهرة بینهم اشتهار الشمس فی رابعة النهار (ومنها) تکرره فی أصل أو أصلین منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانید عدیدة معتبرة (ومنها) وجوده فی أصل معروف

الانتساب إلی أحد الجماعة الذین اجمعوا علی تصدیقهم - إلی أن قال - (ومنها) کونه مأخوذا من الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها والاعتماد علیها سواء کان مؤلفوها من الفرقة الناجیة المحقة ککتاب الصلاة لحریز بن عبد الله وکتب ابن سعید وعلی بن مهزیار أو من غیر الامامیة ککتاب حفص بن غیاث القاضی وکتب الحسین بن عبید الله السعدی

(۱) راجع جامع المقال - الباب السادس فی بیان الباعث علی العدول عن مصطلح القدماء إلی وضع الاصطلاح الجدید.

(المحقق)

(۶۶)

مفاتیح البحث: الحسین بن عبید الله السعدی (۱)، حریز بن عبد الله (۱)، علی بن مهزیار (۱)، العلامة الحلی (۱)، محمد العاملی (۱)، حفص بن غیاث (۱)، جمال الدین (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۰۹۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۶۷

وکتاب القبلة لعلی بن الحسن الطاطری وقد جری رئیس المحدثین علی متعارف القدماء فحکم بصحة جمیع أحادیثه وقد سلک ذلک المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد (۱ ") انتهی، وحینئذ فلتحمل الصحة فی هذه الدعوی وهذا الاجماع علی مصطلح القدماء الذی لا یلازم وثاقة الراوی کما عرفت - نعم یبعد کل البعد عدم وثاقة الراوی بالمعنی الأخص ومع ذلک اتفق جمیع العصابة علی تصحیح جمیع ما رواه وعلی الاعتماد علی أحادیثه وعلی روایاته مع ملاحظة ان کثیرا من الأعاظم الثقات من الرواة لم یتحقق منهم الاتفاق علی تصحیح حدیثه ولا قیل فی حقه هذا القول ولا ادعیت هذه الدعوی فلیس ذا الا لکون هؤلاء بمرتبة فوق العدالة بمراتب ولکن ولو بالمعنی الأعم الشامل لمثل عبد الله بن بکیر والحسن بن علی بن فضال وأمثالهم ممن ادعی فیه تلک الدعوی بل ولهم المائز فی روایاتهم کما فی ابن أبی عمیر من أنه لا یروی الا عن ثقة کما عن عدة الشیخ أو لا یرسل الا عن ثقة کما فی مقدمة (الحبل المتین) للشیخ البهائی (۲) ومثله البزنطی (۳) وخصوصا بعد ملاحظة ما ادعاه الشیخ من الاجماع علی اعتبار العدالة ولو بالمعنی الأعم - فان ذلک لا یلائم الاتفاق مع فقد العدالة

(۱) راجع: مشرق الشمسین (ص ۳ - ص ۴) باختلاف یسیر مع ما نقله صاحب الوسائل عنه فی بعض الألفاظ.

(۲) لعل الصحیح (مقدمة مشرق الشمسین) راجع: (ص ۴) منه إذ لا یوجد ما ذکره فی مقدمة (الحبل المتین).

(۳) البزنطی: هو أحمد بن محمد بن عمرو بن أبی نصر زید مولی السکون أبو جعفر الکوفی، المتوفی سنة ۲۲۱ هج.

(المحقق)

(۶۷)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الشیخ البهائی (۱)، یوم عرفة (۱)، علی بن الحسن الطاطری (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، أحمد بن محمد بن عمرو بن أبی نصر (۱)، أبو جعفر الکوفی (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۰۹۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۶۸

منهم حتی بالمعنی الأعم بل ومع الجهل بثبوتها لهم کما هو واضح.

(والحاصل) فالظاهر من العبارة - لو خلیت ونفسها ولوحظت وحدها من دون ملاحظة ما سواها من اللوازم المتصورة أو ما یتعلق بأحوالهم مما هو مذکور فی تراجمهم - لیس الا ما ذکرنا من دون زیادة لا بالنسبة إلی أحوال هؤلاء من حیث الوثاقة وعدمها ولا

بالنسبة إلى من رووا عنه وانما هى متصدية لبيان حال الرواية التى رووها وانها محكوم عليها بالصحة بذلك المعنى الذى عرفت وانها مقبولة عندهم معتمد عليها مركون إليها بحيث لا يحتاج إلى النظر فيما بعدهم من رجال السند وحينئذ فلو ضعف من رووا أولئك عنه لم يكن منافيا للاجماع المدعى لوضوح ان الاجماع انما كان فى الرواية من حيث نفسها كما عرفت واما التضعيف فهو ناظر إلى الراوى من حيث نفسه ولا تنافى بين تضعيف الراوى وتصحيح نفس الرواية كما سمعت مفصلا نعم لو كان المراد من الصحة المدعاة مصطلح المتأخرين كان التنافى بينا لكن من جهة ذلك الطريق لوضوح ان المدعى للصحة بذلك المعنى مدع لصحة الرواة ووثاقتهم جميعا والمضعف ناف لتلك الدعوى فى الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الطريق أعنى المشتمل على ذلك الضعف واما بالنسبة إلى غيره فقد يكون سليما صحيحا إذ كثيرا ما تتعدد الطرق وتكثر لأجل الاشتهار بين الصغار والكبار والانتشار فى سائر الأقطار حتى تكون الرواية فى قسم المستفيض بل المتواتر أو المحفوف بالقرائن العلمية ولذا كانت جملة من الرواة يروون عن الضعفاء والمجاهيل ولا يقتصرون على الاخذ من الثقة وحينئذ فلا يكون ذا عيبا بل طريق حسن نعم الاقتصار على الاخذ من أولئك أعنى المجاهيل والضعفاء وأمثالهم عيب وأى عيب وحينئذ فالقول بان هذا الاجماع يقتضى الحكم بوثاقة من يروون عنه كما عن بعضهم –

(۶۸)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الجهل (۱)

صفحه ۱۰۰

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۶۹

فى محل المنع لعدم الدلالة عليه أصلا وكلية ولعله ناظر إلى لفظ الصحة حاملا لها على مصطلح المتأخرين وهى غفلة واضحة كما عرفت ومثله القول بأنه لا يقتضى الحكم بوثاقتهم فضلا عن سواهم ان أريد عدم الاعتداد برواياتهم وعدم الاعتماد عليها والا فهو راجع إلى ما ذكرنا هذا فى معنى الموصول وصلته والمجمع عليه واما المراد بالاجماع فاتفاق الكل كما هو معناه اللغوى مع احتمال إرادة الكاشف عن رأى المعصوم على أن يكون المجمع عليه هو جواز القبول والعمل بروايات أولئك الذين قبل فى حقهم ذلك إذ امام ذلك العصر بمرئى من أولئك العاملين باخبار هؤلاء ومسمع مع عدم ظهور انكار منه لهم لوا ردع بل أقرهم على ذلك بل وأمرهم بالرجوع إليهم والاخذ منهم وعلى هذا فيكون المجمع عليه حكما فرعيا جزئيا فليس هو من الاجماع المصطلح الذى هو على الحكم الكلى والذى يظهر ان المراد من المجمع عليه انما هو قبول اخبار هؤلاء وعدم الرد لها بل تلقيها بالقبول وجعلها كالمقطوع بصدوره أو مضمونه فإن لم يحصل القطع بالصدور أو المضمون فالظن الحاصل منها مساو للظن الحاصل من الصحيح بل ويزيد بمراتب ومن هنا ظهر الوجه فى اعتبار هذا الاجماع وهو:

(المقام الثالث) وحاصله ان الوجه فى اعتباره اما الكشف عن رضا المعصوم بواسطة هذا الاجماع بل وجود شخصه بينهم كما ادعاه الشيخ الحرفى وسائله فيما تقدم حيث قال – بعد ذكر عبارة الشيخ الثقة الجليل أبى عمرو الكشى على طولها بلفظها – وقال: وذكر أيضا أحاديث فى حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجماع المذكور – قال – فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين فى هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره أو يقال فى وجه

(۶۹)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الجواز (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

صفحه ۱۰۱

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۷۰

اعتباره بحصول المظنة القوية المتاخمة للعلم بصدور ما أخبر به أولئك عن المعصوم، فيندرج تحت مظنون الصدور الذى قام الدليل على اعتباره بناء عليه، لا من جهة قاعدة انسداد باب العلم فى أغلب الاحكام بل الدعوى استفادة ذلك من الأخبار المتواترة لكنها دعوى لا شاهد لها لعدم ظهور تلك الأخبار فى ذلك بحيث يساوى باقى الظواهر التى قام الاجماع على اعتبارها.

نعم هو محتمل بان يكون المناط فى قبول خبر الثقة والصادق الموجودين فى تلك الأخبار ليس الا ظن الصدور لا لخصوصية لهما وعلى هذا يكون المناط والمدار ظن الصدور من أى امارة تكون داخلية كوثاقة الراوى وصدقه أو خارجية كشهرة تقوم على مضمون ذلك الخبر الضعيف مثلا الا ان الانصاف عدم وصول تلك الأخبار إلى هذا الحد فى الإفادة وحينئذ فليقتصر على المتيقن منها وليس هو الا الداخلية واما الضعيف المنجبر بالشهرة فاعتباره إن كان كما هو الظاهر فلدليله الذى يخصه كالاخبار الواردة فى باب الترجيح الامرة بالأخذ بالشهرة وإن كان المراد بالأشهر فى تلك الأخبار كالمقبولة وغيرها خصوص الجامع لشرائط الحجية كالعدالة وغيرها: كما فرض الراوى وتقديمه انما كان لمرجح الشهرة فموردها أخص من مطلق مظنون الصدور ولكن لما فيها من التعليل بان المشهور لا ريب فيه القاضى بالتعدى مع أن الوحيد البهبهانى ادعى الاجماع من كل من قال بحجية الخبر على اعتباره كما ادعاه فى فوائده مضافا إلى شمول اية النبأ له بمنطوقها إذ هو نوع تبين كالموثق لكن هذا انما يتم بناء على عدم اختصاص التبين بالعلم بل يشمله والظنى كما هو الظاهر فعلى هذا يتم اعتبار مظنون الصدور مطلقا وان لم يتم من جهة الاخبار. وحينئذ فعلى هذا يكون الوجه فى اعتبار هذا الاجماع

(۷۰)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۱۰۲

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۷۱

هو ظن الصدور بواسطته ولو بضميمة ما ذكر فى أحوال أولئك المدعى فى حقهم ذلك وهذا وجه وجيه حقيقة وقد يقال فى وجه القبول:

ان هذه الدعوى من الخبر والمدعى فى أعلى مراتب الوثاقة وحينئذ فليحكم بقبوله وإن كان فى موضوع فان المدعى عليه الاجماع هو قبول اخباراتهم وعدم ردها، ولا اشكال ظاهرا فى حجية الخبر مطلقا لعموم أدلته كما حررناه فى محله ولا معنى للقبول الا الاخذ باخباراتهم والعمل بها مطلقا أعنى من غير فرق بين مراسيلها ومرافيعها ومقاطيعها ومسانيدها وقد يناقش فيه بان منشأ هذه الدعوى هو الحدس وأدلة الخبر لا تشمله لاختصاصها بالحسى وقد يجاب بمنع كونها من الحدس بل هى من الحسى إذ استعلام ذلك من الخارج لهذا المدعى فى ذلك العصر أمر ممكن ميسور أو يقال بمساواة ذاك الظن للظن الحاصل من الصحيح الذى لا اشكال فى اعتباره بل وأزيد بمراتب بواسطة الاجماع المذكور هذا بالنسبة إلى اعتبار اخباراتهم بنفسها بحيث تقبل حتى مع الجهل بالواسطة أو ضعفها إلى غير ذلك مما يقدح بالنسبة إلى غيرهم كالرفع والقطع واما بالنسبة إلى باب الترجيح فى مقام التعارض فلا اشكال فى ظهور الترجيح لاخبارهم لحصول ما هو المدار والمناط فى الترجيح الذى هو قوة الظن الذى قضت به الأخبار المستفيضة المعتبرة كما حررناه فى محله وحينئذ (فما وقع) من بعض متأخرى المتأخرين من عدم الاعتناء بهذا الاجماع ومساواة هؤلاء الذين قيل فى حقهم ذلك لغيرهم مع عدم جمع الواسطة بينهم وبين الامام لشرائط القبول كصاحب المدارك ومن تبعه (كما ترى) فى محل المنع (ودعوى) وهن الاجماع المزبور لعدم الموافق لمدعيه ممن تقدم عليه وتأخر إلى زمن العلامة وما قاربه وما يوجد فى كلام النجاشى من ذكر هذا الاجماع فهو بعنوان النقل

(۷۱)

مفاتیح البحث: الظنّ (۳)، العصر (بعد الظهر) (۱)

صفحه ۱۰۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۷۲

عن الکشی کما صدر عن الشیخ أبی علی فی رجاله (کما تری) إذ یکفی عدم الرد له مع أنه یظهر مسلمیته والتلقی له بالقبول وفی ذلک کفایة (وکون) موافقة النجاشی بعنوان النقل (فی محل المنع) بل هو اختیار له کما یقضی به ظاهره کموافقة المتأخرین کالشیخ البهائی حیث صرح بان من الأمور الموجبة بعد الحدیث صحیحا " وجوده فی أصل معروف إلی أحد الجماعة الذین اجمعوا علی تصحیح ما یصح عنهم (۱ ") ومثله غیره من المتأخرین ممن تقدم علیه وتأخر کالعلامة وابن طاووس وابن داود والشهیدین والشیخ سلیمان (۲) فی (الفوائد النجفیة) والمحقق الداماد والوحید البهبهانی وغیرهم علی ما حکی عن کثیر منهم وإن کان ظهور الاعتراف بالنسبة إلی جملة منهم فی خصوص بعض التراجم لا علی الجمیع کما هو مدعی الکشی وغیره کالمحقق الداماد فان ظاهره دعوی الاجماع علی الجمیع أیضا لنسبته ذلک إلی الأصحاب حیث قال فی محکی الرواشح السماویة بعد عد جماعة " وبالجملة هؤلاء علی اعتبار الأقوال المختلفة فی تعیینهم أحد وعشرون أو اثنان وعشرون رجلا مراسیلهم ومرافیعهم ومقاطیعهم ومسانیدهم إلی من یسمونه من غیر المعروفین معدودة عند

(۱) راجع: مشرق الشمسین (ص ۳) طبع إیران.

(۲) الشیخ سلیمان هو أبو الحسن شمس الدین بن عبد الله بن علی ابن الحسن بن أحمد بن یوسف بن عمار البحرانی الستری الماحوزی المولود سنة ۱۰۷۵ هجری والمتوفی سنة ۱۱۲۱ هجری وهو صاحب (بلغة المحدثین) فی الرجال، و (المعراج) وغیرهما من المؤلفات الکثیرة.

(۷۲)

مفاتیح البحث: الإختیار، الخیار (۱)، دولة ایران (۱)، عبد الله بن علی (۱)، أحمد بن یوسف (۱)

صفحه ۱۰۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۷۳

الأصحاب من الصحاح إلی اخر ما قال (۱) وهو کما تری ظاهر بل صریح فی تحقق هذا الاجماع عنده وتحصیله له لا مجرد حکایة عن الکشی ولا عن غیره بل هو مخالف لما سمعت عن الکشی لقصره الحکم بالصحة علی بعض أولئک لا علی الجمیع کما هو صریح کلامه والحاصل فظاهره هؤلاء الجماعة الاستقلال فی هذه الدعوی لا مجرد الحکایة والنقل عن مدعیها الذی هو الکشی حتی النجاشی کما هو ظاهره فی بعض التراجم کترجمة محمد بن أبی عمیر فإنه بعد – ذکر نسبه والثناء علیه وما أصاب کتبه عند حبسه أربع سنین من هلاکها قال ": فحدث من حفظه ومما کان سلف له فی أیدی الناس فلهذا أصحابنا یسکنون إلی مراسیله وقد صنف کتبا (۲) إلی اخر ما قال فإنه کما تری ظاهر بل صریح فی اعترافه به واستقلاله لا محض الحکایة والنقل نعم هو خاص فی بعض التراجم لا علی الجمیع کما هو مدعی الکشی والمحقق الداماد وغیرهما ومن هذا کله یظهر ضعف المناقشة فی قبول مراسیل ابن أبی عمیر کتضعیف ابن بکیر کما عن المحقق فی (المعتبر) ان أراد عدم قبول خبره لوضوح کفایة الوثاقة بالمعنی الأعم وهی حاصلة عنده بل خبره یزید علی کثیر من الصحاح بمراتب لما عرف من حاله مما هو مذکور فی ترجمته من الاجماع وغیره ولعل المراد من تضعیفه فساد عقیدته فتظهر فائدته فی باب التراجیح وهو حق لکن فی الجملة لا مطلقا إذ المدار فی باب الترجیح علی قوة الظن وهو یختلف

(۱) راجع: (ص ۴۷) فی الراشحة الثالثة من الرواشح السماویة.

طبع إيران.

(۲) راجع: رجال النجاشی (ص ۲۵۰) طبع إيران مصطفوی.

(۷۳)

مفاتيح البحث: محمد بن أبی عمير (۱)، ابن أبی عمير (۱)، الظنّ (۱)، الثناء (۱)، الجماعة (۱)، كتاب رجال النجاشی (۱)، دولة ايران (۲)

صفحه ۱۰۵

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۷۴

فی الموارد فقد يكون فی الخبر الذی هو فيه وقد يكون فی معارضه والحاصل فلا ينبغی التأمل فی هذا الاجماع المدعی لجملة من الأعيان والأساطين العظام مع ظهور التسالم عليه والقبول له من المتقدمين والمتأخرين كما سمعت فلا يلتفت إلی من تأمل فيه من شواذ الناس فان ذلك ناشئ عن الانحراف وسوء الطريقة أو غفلة أوقعته فی ذلك ولعل منه ما عن سيد الرياض (۱) من التأمل فيه أو المنع له حيث قال فی المحكی عنه ": ان تم النقل بأنه لم يعثر فی الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلی اخر كتاب الديات علی عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجا بان فی سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح إذ هو مخالف للعيان والوجدان المستغنی عن إقامة الشاهد والبرهان مع أنه هو بنفسه مخالف لطريقته فی رياضه إذ كثيرا ما يقول فی مقام اعتبار الخبر أو ترجيحه بان فی سنده من أجمعت العصابة علی تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة من بعده فان صدق النقل فلعلها غفلة والمعصوم من عصمه الله أو كان ذلك منه قبل تبحره.

هذا فی أصحاب الاجماع واما من شهد لهم الثقات بالوثاقة وعملت الطائفة باخبارهم لوثاقتهم عدا أصحاب الاجماع فهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله فی العدة والفرق بين هؤلاء وأصحاب

(۱) سيد الرياض: هو السيد المير علی بن المير محمد علی بن المير أبی المعالی الصغير بن المير أبی المعالی الكبير الطباطبائی الحائری صاحب كتاب (رياض المسائل) المطبوع المولود سنة ۱۱۶۱ هج، والمتوفی سنة ۱۲۳۱ هج، وهو الجد الاعلی للسادة آل صاحب الرياض الطباطبائيين فی كربلاء ووالد السيد محمد المجاهد المتوفی سنة ۱۲۴۲ هج.

(۷۴)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، التصديق (۱)، الشهادة (۱)، الدية (۱)، الجماعة (۱)، كتاب رياض المسائل للسيد علی الطباطبائی (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۰۶

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۷۵

الاجماع مع اجماع الطائفة علی العمل باخبار هؤلاء أيضا واضح فی مقام التعارض والترجيح وغيره والذين وثقهم الأصحاب أكثر من أن يصحوا فی باب وقد قال الشيخ المفيد فی الارشاد عند ذكر الصادق عليه السلام: ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره فی البلدان ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه فان أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل وذكر ابن شهرا شوب فی المناقب: ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل وفی الوسائل: وقال الطبرسی فی إعلام الوری روی عن الصادق عليه السلام من مشهوری أهل العلم أربعة آلاف انسان وصنف من جواباته فی المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمی الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه

موسی علیه السلام انتهی واما الأصول المعتمدة والکتب المعول علیها وما حکموا بصحته فکثیرة جدا کأصل إسحاق بن عمار الساباطی واصل حفص بن غیاث القاضی وکتاب عبید الله بن علی الحلبی وکتاب طلحة بن زید وإن کان عامی المذهب وکتاب عمار بن موسی الساباطی وکتب ابن سعید الثلاثین ونوادر علی بن النعمان وکتب الحسین بن عبید الله السعدی وان رمی بالغلو - وکتاب أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة وکتاب صدقة ابن بندار القمی وغیر ذلک وما عرض منها علی المعصوم ککتاب عبید الله بن علی الحلبی الذی عرضه علی الصادق علیه السلام وصححه واستحسنه وقال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا وکتاب أبی عمرة الطبیب عبد الله بن سعید الذی عرضه علی الرضا - علیه السلام - وکتاب یونس بن عبد الرحمن الذی عرضه علی العسکری علیه السلام واما الذین

(۷۵)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۳)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱)، کتاب إعلام الوری بأعلام الهدی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، الحسین بن عبید الله السعدی (۱)، أحمد بن عبد الله بن مهران (۱)، إسحاق بن عمار الساباطی (۱)، عبید الله بن علی الحلبی (۲)، عمار بن موسی الساباطی (۱)، عبد الله بن سعید (۱)، علی بن النعمان (۱)، حفص بن غیاث (۱)، طلحة بن زید (۱)

صفحه ۱۰۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۷۶

وثقهم الأئمة علیهم السلام وأمروا بالرجوع إلیهم والعمل باخبارهم وجعلوا منهم الوکلاء والامناء فکثیرون أیضا یعرفون بالتتبع فی کتب هذا الفن کأبان بن تغلب ومحمد بن مسلم وزرارة وبرید وأبی بصیر لیث المرادی وأبی بصیر الأسدی والحرث بن المغیرة وصفوان بن یحیی ویونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن جندب وحمران بن أعین ونصر بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج وزکریا بن ادم وسعد بن سعد وعبد العزیز بن المهتدی وعلی بن مهزیار وأیوب بن نوح وعلی بن جعفر الهمدانی وأبی علی بن راشد وأبان بن عثمان وأحمد ابن إسحاق الأشعری وأبی الحسن ومحمد بن جعفر الأسدی المسمی بمحمد بن أبی عبد الله وإبراهیم بن محمد الهمدانی وأحمد بن حمزة بن الیسع وحاجز بن یزید ومحمد بن علی بن بلال والعاصمی ومحمد ابن إبراهیم بن مهزیار وأبیه ومحمد بن صالح الهمدانی وأبیه والقاسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النیسابوری والحرث المرزبانی إلی غیر ذلک وعن الشیخ فی کتاب الغیبة وانه ذکر منهم کثیرا وعن ابن طاووس فی کتاب المحجة عن کتاب الرسائل لمحمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله عن علی بن إبراهیم بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه دعا کاتبه عبید الله بن أبی رافع فقال ادخل علی عشرة من ثقاتی فقال: سمهم لی یا أمیر المؤمنین فقال: ادخل اصبغ بن نباتة وأبا الطفیل عامر بن واثلة الکنانی وزر بن حبیش وجویریة بن مسهر العبدی وخندف بن زهیر وحارث بن مضرب الهمدانی والحارث الأعور وعلقمة بن قیس وکمیل بن زیاد وعمیر بن زرارة (۱) (الحدیث)

(۱) راجع: کشف المحجة للسید علی بن طاووس (ص ۱۷۴) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۷۰ هج.

(۷۶)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، أبو بصیر (۲)، إبراهیم بن محمد الهمدانی (۱)، محمد بن شاذان النیسابوری (۱)، عبید الله بن أبی رافع (۱)، عبد العزیز بن المهتدی (۱)، إبراهیم بن مهزیار (۱)، محمد بن أبی عبد الله (۱)، محمد بن جعفر الأسدی (۱)، محمد بن علی بن بلال (۱)، القاسم بن العلاء (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، جویریة بن مسهر (۱)، الحارث الأعور (۱)، علی بن مهزیار (۱)، عامر بن واثلة (۱)، عبد الله بن جندب (۱)، أبان بن

عثمان (۱)، أبان بن تغلب (۱)، أيوب بن نوح (۱)، زكريا بن آدم (۱)، عمير بن زرارة (۱)، حاجز بن يزيد (۱)، كميل بن زياد (۱)، أحمد بن حمزة (۱)، خندف بن زهير (۱)، علقمة بن قيس (۱)، على بن راشد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نصر بن قابوس (۱)، محمد بن صالح (۱)، على بن جعفر (۱)، زر بن حبيش (۱)، محمد بن مسلم (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۰۸

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۷۷

وعن (العيون) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فی كتابه إلى المأمون ": محض الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله إلى أن قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة منهم ثم قال والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والمقتولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسی وأبی ذر الغفاری والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وحذيفة اليمانی وأبی الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وأخويه وعبادة بن الصامت وأبی أيوب الأنصاری وخزيمة بن ثابت ذی الشهادتين وأبی سعيد الخدری وأمثالهم رضی الله عنهم وعن أشياعهم والمهتدين بهداهم والسالكين مناهجهم (۱) وعن الكشی انه روى عن الثقات عن أبی محمد الرازی قال: كنت انا وأحمد بن أبی عبد الله البرقی بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: الغائب العليل ثقة وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمدانی وأحمد بن حمزة وأحمد ابن إسحاق ثقات جميعا (۲) وعن الكشی انه روى أيضا من توقيع طويل يقول فيه ": يا إسحاق اقرا كتابنا على البلالی فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه واقراه على المحمودی عافاه الله تعالى فما احمدنا له لطاعته فإذا وردت بغداد فاقراه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذی

(۱) راجع: كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق (ج ۲ - ص ۱۲۱ - وص ۱۲۶) باب ال (۳۵) طبع إيران (قم) سنة ۱۳۷۷ هج.

(۲) راجع: رجال الكشی (ص ۴۶۷).

(۷۷)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبوذر الغفاری (۱)، أبو أيوب الأنصاری (۱)، أبو سعيد الخدری (۱)، كتاب الثقات لابن حبان (۱)، أحمد بن أبی عبد الله البرقی (۱)، إبراهيم بن محمد الهمدانی (۱)، سلمان المحمدی (الفارسی) رضوان الله عليه (۱)، المقداد بن الأسود (۱)، عبادة بن الصامت (۱)، خزيمة بن ثابت (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، عمار بن ياسر (۱)، أيوب بن نوح (۱)، مدينة بغداد (۱)، عثمان بن حنيف (۱)، أحمد بن حمزة (۱)، سهل بن حنيف (۱)، الشهادة (۱)، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام (۱)، كتاب رجال الكشی (۱)، دولة ايران (۱)، الشيخ الصدوق (۱)

صفحه ۱۰۹

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۷۸

يقبض من موالينا (۱) وروى الكلينی بسنده إلى أبی عبد الله عليه السلام أنه قال ": كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبی بكر وأبو خالد الكابلی من ثقات على بن الحسين عليه السلام (۲) وعن كتاب الاكمال ": عن الخزاعی عن الأسدی عن محمد بن أبی عبد الله الكوفی انه ذكر عدد من انتهى إليه ووقف على معجزات صاحب الامر وراه من الوكلاء ببغداد العمری وابنه وحائز والبلالی والعطار ومن الكوفة العاصمی ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن أهل قم محمد بن إسحاق ومن أهل همدان محمد بن صالح ومن أهل الری الشامی والأسدی يعنی نفسه ومن أهل اذربيجان القاسم بن العلا ومن أهل نيسابور محمد بن شاذان النعيمی (۳) وأجل من نصوا على وثاقته شانا وارفعهم قدرا الأبواب الأربعة العظام قدس الله أرواحهم ورضی عنهم أبو عمرو عثمان بن سعيد

العمری وابنه أبو جعفر محمد ابن عثمان والحسین بن روح النوبختی وعلی بن محمد السمری وقد

(۱) راجع: رجال الکشی (ص ۴۸۵) فی ترجمة إسحاق بن إسماعیل النیسابوری.

(۲) راجع: أصول الکافی (ج ۱ - ص ۴۷۲) باب مولد أبی عبد الله جعفر بن محمد - علیه السلام - الحدیث الأول، طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۸۱ هج.

(۳) راجع: اکمال الدین واتمام النعمة للصدوق (ص ۲۴۶) طبع إیران سنة ۱۳۰۱ هج.

(۷۸)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، عثمان بن سعید العمری السمان (۱)، الحسین بن روح النوبختی (۱)، مدینة الکوفة (۱)، سعید بن المسیب (۱)، محمد بن إبراهیم بن مهزیار (۱)، القاسم بن محمد بن أبی بکر (۱)، أبو خالد الکابلی (۱)، آذربیجان (۱)، عبد الله الکوفی (۱)، علی بن محمد السمری (۱)، محمد بن إسحاق (۱)، محمد بن صالح (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، دولة ایران (۲)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، مدینة طهران (۱)، الشیخ الصدوق (۱)

صفحه ۱۱۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۷۹

جاء فی الاخبار ما یدل علی وثاقة المفضل بن عمر والمعلی بن خنیس ومحمد بن سنان وعن أبی جعفر علیه السلام فی جابر بن عبد الله الأنصاری انه لم یکن یکذب وعن أبی عبد الله علیه السلام فی عمر ابن حنظلة إذا لا یکذب علینا (۱) وقد تقدم عن العسکری علیه السلام فی بنی فضال ": خذوا بما رووا وذروا ما رأوا."

واما من عرف بین الأصحاب انه لا یروی الا عن ثقة فقد اشتهر بذلک جماعة منهم محمد بن أبی عمیر وصفوان وأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی وممن صرح بذلک السید محسن فی رجاله ناقلا له عن الشیخ وغیره ثم بعد ما ذکر عن الشیخ وغیره فی حق ابن أبی عمیر وصفوان من أنهما لا یرویان الا عن ثقة قال: وکذلک أحمد بن أبی نصر البزنطی کما ذکر غیر واحد بل حکی الاجماع فیهم ولذلک اشتهر بین الأصحاب قبول مراسیلهم کما فی الذکری وغیرها بل عن ظاهر الشهید دعوی الاجماع علی ذلک غیر انا وجدناهم کثیرا ما یروون عن الموثقین کأبان بن عثمان وعثمان بن عیسی ومنه روایة ابن أبی عمیر والبزنطی عن عبد الکریم بن عمرو الثقة وهو واقفی فلعلهم أرادوا بالثقة فی قولهم: لا یروون الا عن ثقة کما عن الشیخ فی العدة وغیره المعنی الأعم فإنهم کثیرا ما یطلقونه علی ذلک ولکن وجدنا هؤلاء الثلاثة یروون عن علی بن أبی حمزة البطائنی والاجماع علی خبثه وانه من عمد الواقفیة وقد قال فیه علی بن الحسن بن فضال: انه متهم

(۱) روی الکلینی فی الکافی فی باب وقت الصلاة باسناده عن أبی عبد الله الصادق علیه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد الله علیه السلام إذا لا یکذب علینا."

(۷۹)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، علی بن الحسن بن فضال (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، عبد الکریم بن عمرو (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، أحمد بن أبی نصر (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبان بن عثمان (۱)، المعلی بن خنیس (۱)، عثمان بن عیسی (۱)، المفضل بن عمر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن سنان (۱)، مواقیت الصلاة (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، أبو عبد الله (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

صفحه ۱۱۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۸۰

کذاب ولذلک اشتهر عد حدیثه فی الضعاف (وقد یجاب) بان اخباره معدودة فی الموثقات لقول الشیخ فی العدة بان الطائفة عملت باخباره ویؤیده قول الشیخ رحمه الله أیضا بان له أصلا وهو یفید مدحا بل مدحا عظیما کما عن التقی المجلسی بل عن المحقق فی المعتبر قبول روایته لذلک لکن الظاهر أن هذا کله لا یقاوم ما هو المشهور من ضعفه وقول علی بن الحسن بن فضال فی حقه: انه متهم کذاب الذی یرجع إلیه فی التعدیل والجرح لقوة الظن بقوله اللهم الا ان یقال بان اخباره التی عملت الطائفة بها انما کانت فی حال استقامته وهی التی تضمنها الأصل أو منها الأصل الذی قاله الشیخ وله طریق إلیه وقول علی: انه متهم کذاب انما کان فی حال انحرافه وزمان وقفه الذی هو بعد موت المولی موسی بن جعفر صلوات الله علیه وعلی ابائه وأبنائه کما هو المعنی المعروف للوقف فیکون حاله کغیره من الموثقین بالمعنی الأعم الذین یروون هؤلاء الجماعة عنهم، وهو وجه حسن حقیقة، وقد صرح به غیر واحد من الاعلام کالمحقق فی المعتبر والسید محسن فی رجاله لکن الکلام فی ثبوته وتحققه وانه فی زمن استقامته کان عمل الطائفة باخباره کما یدعی الشیخ وانما کان متهما کذابا فی زمن انحرافه وبعد وقفه وهو غیر معلوم ولا دلیل علیه مع أنه مخالف لقول علی بن فضال من أنه متهم کذاب لظهوره فی ثبوت هذا الوصف له مطلقا وعدم تنزیهه عنه فی زمن أصلا وهذا مما لا یمکن اجتماعه مع قول الشیخ أصلا ورأسا فلعل الأقرب تقدیم قول علی فی ذلک فإنه الخبیر بل الا خبر بحاله والمسموع قوله فیه وفی غیره کما نص علیه علماء الفن کالنجاشی وغیره هذا مع شهرة ضعفه والتصریحات الواردة بقدحه والأخبار المستفیضة فی ذمه ولعنه وبقی کونه ذا أصل وهو وان أفاد حسنا ما لو خلی ونفسه

(۸۰)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، العلامة المجلسی (۱)، علی بن الحسن بن فضال (۱)، علی بن فضال (۱)، الظنّ (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۱۱۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۸۱

ولو حظ وحده لکنه لا ینفع بعد ملاحظة حاله تفصیلا وظهور ضعفه حقیقة هذا علی ما اشتهر بین الأصحاب من أنهم لا یروون الا عن ثقة وصرح به (الوحید) فی فوائده الرجالیة فی امارات الوثاقة لکن فی صفوان وابن أبی عمیر واما علی ما ذکره الشیخ البهائی فی وجیزته التی تضمنت خلاصة علی الدرایة جعلها کالمقدمة لکتابه (حبل المتین) من أن المذکور فی أحوال ابن أبی عمیر انه لا یرسل الا عن ثقة لا انه لا یروی الا عن ثقة فلا اشکال (۱).

(الفائدة الثامنة) فی بیان الحاجة إلی علم الرجال اعلم أنه بعد ابطال القول بقطعیة صدور اخبار الکتاب الأربعة فضلا عن غیرها کما ادعاه الشیخ الحر فی آخر وسائله فإنه لم یقتصر علی الکتب الأربعة بل أضاف کثیرا من الکتب تعرض لذکرها هناک وادعی قطعیتها وأقام علی ذلک أدلة کثیرة حسب أنها تدل علی ذلک واتعب نفسه فی ذلک تعبا شدیدا ونحن لما لاحظناها وتأملنا علی کثرتها – لم نجد فیها ما یدل علی مدعاه بل غایة ما تدل علی الظن بها والوثوق فی الجملة ولما قامت الأدلة الأربعة علی حرمة العمل بالظن فلا بد من الرجوع إلی ما هو الحجة ولما کانت الاخبار فی کمال الغش إذ فیها المکذوب والصحیح والحسن والموثق والضعیف والوارد للتقیة إلی غیر ذلک کان اللازم علی المجتهد تعیین ما هو الحجة عنده وذلک لا یحصل الا بالرجوع إلی هذا الفن إذ فیه معرفة الامامی وغیرها والعادل وغیره والموثق وغیره والحسن

(۱) راجع: وجیزة الشیخ البهائی (ص ۱۸۱) الملحقة بآخر خلاصة الرجال للعلامة الحلی طبع إیران سنة ۱۳۱۱ هج.

(۸۱)

مفاتیح البحث: معرفة الإمام (۱)، الشیخ البهائی (۲)، ابن أبی عمیر (۲)، الظنّ (۱)، الإقامة (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)، التقیة (۱)، دولة ایران (۱)، العلامة الحلی (۱)

صفحه ۱۱۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۸۲

وغیره والضعیف والرجوع فی ذلک إلی الغیر غیر جائز لاحتمال رجوع الغیر إلی الغیر أیضا مع عدم معلومیة حاله عندنا فنکون قد عولنا علی توثیق من لم نعرف حاله وذلک غیر جائز هذا مع ما تری من الاختلاف فیما بینهم کثیر من الرجال أو فی الأکثر بل فی کثیر من الأعاظم فتری هذا یوثق محمد بن سنان بل یجعله فی أعلی درجات الوثاقة وآخر یضعفه بل یجعله غالیا وکالمفضل بن عمر إلی غیر ذلک فان التعویل علیهما والاخذ بهما غیر ممکن والتعویل علی أحدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجح فانحصر الامر بالترجیح وهو المطلوب إذ لا یکون الا بالرجوع إلی هذا الفن فإنه متکفل ببیان أحوال الرواة جمیعا التی بملاحظتها یحصل الترجیح هذا مع العلم بحصول الاختلاف واما مع عدم العلم فلا یجوز أیضا التعویل علی تعدیل الغیر بمجرد العثور علیه للعلم بوجود الجارح غالبا فهو کالعام قبل الفحص عن مخصصه فکما لا یجوز العمل بالعام قبل البحث والفحص عن مخصصه للعلم الاجمالی بتخصیص العمومات غالبا حتی قیل ما من عام إلا وقد خص فلا بد من البحث إلی الحد المعتبر وحینئذ فیخرج ذلک العام المبحوث عن حاله - بعد البحث - عن أطراف ذلک العلم الاجمالی فهناک یجوز العمل بذلک العام فکذا فی المقام لا یجوز العمل بالتعدیل بمجرد العثور علیه للعلم الاجمالی بوجود الجارح غالبا فلعل محل الابتلاء منه فلا بد من البحث إلی الحد المعتبر فهناک یجوز العمل بذلک التعدیل لخروج مورده بعد البحث عن أطراف ذلک العلم الاجمالی مضافا إلی أصالة حرمة العمل بالظن وحینئذ فلیقتصر علی المتیقن خروجه فلیس هو إلا ما کان بعد البحث ولا اطلاق لأدلة حجیة الخبر بحیث یشمل صورة الشک أعنی المشکوک فی عدالته وبعبارة أخری المشکوک فی حصول شرط القبول له الذی هو

(۸۲)

مفاتیح البحث: محمد بن سنان (۱)، الجواز (۵)

صفحه ۱۱۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۸۳

العدالة أو الوثاقة ولو بالمعنی الأعم کما علیه الشیخ - رحمه الله - کما هو الاظهر کما حررناه فی محله وحینئذ فلابد من احرازه اما بالعلم أو ما قام مقامه ولیس هو الا ما کان بعد البحث ولا یجوز اجراء الأصل أعنی أصالة عدم المعارض أعنی الجارح المعارض للتعدیل المفروض ثبوته للعلم الاجمالی بوجود الجارح غالبا المانع من اجرائه کما فی العام قبل البحث عن معارضه أو هو فی الحقیقة من باب الشبهة المحصورة فکما لا یجوز اجراء الأصل فیها أعنی فی کل مورد من أطراف العلم الاجمالی لأدائه إلی ابطال العلم الاجمالی فکذا فی المقام وهذا ما تقتضیه القواعد وحینئذ فما وقع من السید محسن فی رجاله بعد نقل کلام صاحب المعالم المانع من التمسک فی نفیه بالأصل بعد العلم بوقوع الاختلاف فی شأن کثیر من الرواة بل لا بد للمجتهد من البحث عن کل ما یحتمل أن یکون له معارض حتی یغلب علی الظن انتفاؤه قال أعلی الله مقامه ": قلت: هذا وإن کان لا یعرف لغیره الا انه لیس بالبعید الا ان الوجه ان یخص ذلک بما إذا کان مظنة اختلاف وربما لم یکن فان الاختلاف فی الرواة لم یبلغ فی الکثرة إلی حیث یکون عدمه مرجوحا

ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح كما قلنا فى العام " هكذا قال أعلى الله مقامه وهو كما ترى فى غاية الغش كما نبهنا عليه فى الفائدة السادسة وتعرضنا لما فيه وما يمكن أن يكون منشأ للوهم تفصيلا هناك فلاحظ والحاصل فلا فرق بين العام وما نحن فيه قبل البحث وبعده ودعوى الفرق اشتباه وغفلة مضافا إلى الاخبار العلاجية الآمرة بالأخذ بالأعدل والأوثق الموقوف امتثالها والعمل بها على البحث عن أحوال الرجال والفحص عنها ليعرف ذو المزية والرجحان فيؤخذ به ويقدم على غيره لإفادة تلك الأخبار كون المدار فى الترجيح عند التعارض على قوة الظن

(۸۳)

مفاتيح البحث: الظنّ (۲)، الجواز (۲)

صفحه ۱۱۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۸۴

ولا اشكال فى كون ملاحظة أحوال الرواة والاطلاع عليها له كمال المدخلية فى قوة الظن فاخبار من اتفقوا على وثاقته كزرارة مقدمة على غيرهم واخبار من اجتمعوا على تصحيح ما يصح عنهم أقوى من غيرهم وان كانوا ممن اتفقوا على وثاقته واخبار من وثقه الأئمة عليهم السلام كيونس والعمرى أقوى من غيرهم وهكذا وحينئذ (فأقول) بان علم الرجال علم منكر يجب التحرز عنه لان فيه تفتضح الناس وقد نهينا عن التجسس عن معائبهم وأمرنا بالغض والتستر عن قبائحهم (كما ترى) مما لا ينبغى سطره فإنه منقوض بمقام المرافعات المبنى على ذلك فإنه مسلم عند الجميع مع أنه لا يتم الا بذلك فإذا جاز هناك جاز هنا، لعدم الفرق من حيث التوقف لوضوح توقف معرفة الاحكام على هذا التجسس وهذا التفتيش لعدم حصول شرط القبول للرواية الذى هو العدالة بالمعنى الأعم أو الأخص بدونه (ودعوى) حرمته فيسقط ما توقف عليه لانحصاره بالمحرم (فى محل المنع) لمنع حرمته على الاطلاق بحيث يشمل المقام وما دل على حرمته كالآية منصرف إلى غير المقام، ولو سلم عمومه فالأهمية فى المقام وشبهه كالمرافعات مسوغة له، بل موجبة كغير المقام من نظائره كما لو توقف حفظ بيضة الاسلام على التترس ببعض المؤمنين أو توقف انقاذ الأجنبية على الاطلاع على عورتها أو توقف حفظ نفس محترمة على قطع الصلاة الواجبة أو غيرها من الواجبات إلى غير ذلك مما لا يحصى فهذه الشبهة باطلة ساقطة ومثلها غيرها من الشبه التى ذكروها أو يمكن استنادهم إليها (فمنها) ان الرجوع إلى علم الرجال وكتبه ليس الا تعويلا على النقوش وما هى فيها من القراطيس وغاية ما ثبت انما هو حجية ظواهر الألفاظ ومن الواضح البين ان النقوش ليست من الألفاظ فى شئ فلتكن على الأصل والقاعدة من حرمة العمل بالظنون فكيف يجوز الركون إليها والاعتماد

(۸۴)

مفاتيح البحث: الظنّ (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۱۱۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۸۵

عليها وليست هى من امارات القطع بالمراد (والجواب) ان الدليل القائم على حجية ظواهر الألفاظ والاعتماد عليها من اجماع ونحوه بعينه قائم على حجية هذه النقوش والكتابات وان لم تكن من الألفاظ فان سيرة العلماء بل وجميع الناس وديدنهم قديما وحديثا على العمل بها والركون إليها والاحتجاج من بعض على بعض بها من غير ظهور نكير منهم على ذلك ولا تفوه منهم واحد بذلك بل لو تفوه بذلك متفوه لاعابوا عليه وجعلوا حقه من الجواب الاعراض عنه وهكذا حال السابقين فترى الأئمة مع أصحابهم يتكاتبون هذا يرسل السؤال والامام يرسل الجواب مع علمه بأنه انما طلب بالسؤال الجواب ليعمل به ويهتدى به بعد حيرته وعلى هذا ديدنهم

وطریقتهم فلو کان فی العمل بهذه النقوش باس لظهر منهم النکیر ولأخبر به الخبیر فإنهم بمرئی منهم ومسمع مع قدرتهم علی ردعهم وزجرهم مع أنه لم یظهر منهم نکیر علی ذلک یوما بل ظهر منهم الاقرار علی ذلک بل الامر بذلک کما یشهد له أمر العسکری فی کتب بنی فضال حیث قیل له: ما نصنع بکتبهم وبیوتنا منها ملای؟ قال علیه السلام - خذوا ما رووا وذروا ما رأوا وامر الشیخ أبی القسم الحسین بن روح بعد ما سئل عن کتب الشلغمانی بانی أقول فیها ما قال العسکری فی کتب بنی فضال وامر الصادق علیه السلام المفضل بن عمر بالکتابة وتوریثه بنیه بعد الموت معللا بأنه یأتی علی الناس زمان هرج لا یأنسون الا بکتبهم إلی غیر ذلک.

(والحاصل) لا فرق بین الکتابة والألفاظ اجماعا بل ضرورة ولکن مع الامن من التزویر والوثوق بها کما علیه طریقة الناس کما أوضحناه فی الفائدة الخامسة.

(۸۵)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الحسین بن روح النوبختی (۱)، المفضل بن عمر (۱)، الموت (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۱۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۸۶

(ومنها) ان الرجوع غیر مفید لعدم معلومیة کون تعدیل المعدل للراوی حال روایته بل غایة ما یثبت انما هو قضیة مهملة وذلک غیر مجد فلا یجوز الاعتماد علی توثیقه وتعدیله وکیف یجوز الاعتماد علیه والرکون إلیه ولم یحصل به الشرط الذی هو العدالة لاحتمال کون تعدیل المعدل انما کان قبل الروایة أو بعدها (والجواب) ان الظاهر - بل المقطوع به ان هؤلاء المعدلین کالنجاشی والشیخ والعلامة والمجلسی وأمثالهم ناظرون فی تعدیلهم إلی الرواة المذکورین فی الأسانید حال روایتهم ولیس غرضهم اثبات وصف العدالة للراوی فی الجملة حتی یقال: إنه غیر مفید فلا معنی للاعتماد علیه ولذا نراهم یعولون علی من وثقوه ویقبلون خبره ویطرحون من ضعفوه ویقدمون علیه غیره وما ذاک الا لانطباق ذاک التعدیل علی حال الروایة ویشهد لذلک ان الواقفیة حال وقفهم یسمونهم الکلاب الممطورة تشبیها لهم بالکلاب المبتلة من المطر کل ذلک من التحاشی عنهم والتجنب لهم هذا مع أن کثیرا من الرواة بل الأکثر ان لم یکن الکل أحوالهم مظبوطة ومذاهبهم معروفة معروفون بین أهل عصرهم وزمانهم الذین یرجع إلیهم فی تعدیلهم والموثوق بقولهم فیهم کعلی بن فضال و الشیخ الجلیل محمد بن مسعود العیاشی فالمعدلون اما أن تکون تزکیتهم عن اطلاع وخبرة لمعاصرتهم إیاهم أو یکونوا ممن اخذ عنهم.

(والحاصل) فالتزکیة انما هی ناظرة إلی الراوی حال روایته لا قبلها ولا بعدها فالشرط حاصل.

(ومنها) ان العدالة مختلف فیها وفی المراد منها وهکذا الکبائر والصغائر وحینئذ فالرجوع إلی المعدلین والجارحین غیر نافع ولا مثمر لعدم العلم بما یریدون.

(۸۶)

مفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، محمد بن مسعود العیاشی (۱)، علی بن فضال (۱)، الجواز (۲)

صفحه ۱۱۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۸۷

(والجواب) ان العلم باری المعدل أو مراده أمر ممکن بل میسور سیما لمن کان فی هذا الفن ماهرا حاذقا مطلعا غایة الاطلاع وله فیه سعة باع - کما تقدم عن (المنتقی) التصریح به ولو لم یعلم المراد فقد یقال بل هو الوجه بان المعدل أو الجارح إذا کان عدلا وجب

قبول خبره وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كساير اخباراته وهذا القدر كاف بل لا غرض الا الواقع وعلى ذلك السيرة والطريقة ولذا لم نر أحدا من علمائنا قد تأمل من هذه الجهة فى تعديل من التعديلات مع اكثارهم التأمل من جهات أخر بل نراهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه وما ذاك الا لحملهم له على الواقع الذى هو المطلوب وهذا نظير أفعال المسلمين فان اللازم حملها على الصحة الواقعية من غير فرق بين عباداتهم ومعاملاتهم وعلى ذلك السيرة والطريقة من الناس مع أن الغرض من التعديلات المذكورة فى أحوال الرواة انما هو بيان أحوال الراوى من جهة قبول الخبر وعدمه فهذه قرينة على عدم إرادة ما نسب إلى الشيخ فى معنى العدالة من ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق إذ هو غير نافع فى القبول أصلا مع أن القول به لم يثبت لغير الشيخ وحينئذ فينحصر الامر فى إرادة أحد القولين الأخيرين وحيث إن القول بحسن الظاهر ليس قولا مغايرا للقول بالملكة على الظاهر بل هو تعبير عن الطريق إليها بواسطة الآثار الكاشفة عنها كان المراد من تلك التعديلات انما هو الملكة وهو المطلوب (هذا) مع النقض بالمرافعات وفى هذا كفاية وقد تقدم فى الفائدة الأولى الجواب تفصيلا فلاحظ.

(ومنها) ان أكثر أسامى الرجال مشتركة بين العادل والممدوح

(۸۷)

صفحه ۱۱۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۸۸

و غيره وأكثر أسباب التمييز أو كلها لا تفيد الا أقل مراتب الظن وهو منهى عنه عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا.

(والجواب) منع أكثرية الاشتراك وما يوجد منه وهو القليل أو الأقل فالتمييز له حاصل وإن كان بالظن (ودعوى) المنع منه فى المقام (فى محل المنع) لقيام الدليل عليه كما بيناه مع الايضاح تفصيلا فى الفائدة الثانية؟؟.

(ومنها) ان تعديلات أهل الرجال غالبا ان لم تكن كلا من باب شهادة الفرع بل تفرع الفرع وهكذا لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقاة من لاقاهم ولا خلاف فى عدم اعتبار غير الأولى مطلقا ومورد اعتبار الأولى الأموال وحقوق المخلوق دون غيرها وفى كون المقام منها تأمل بل منع مضافا إلى أن المعتبر حينئذ اثنان والمعروف الاكتفاء بالواحد.

(والجواب) المنع من كونها شهادة فرع أو فرع الفرع بل هى من شهادة الأصل وعدم ملاقاتهم لا يمنع من ذلك لامكان العلم بأحوال السلف بالامارات والقرائن وأحوالهم وصفاتهم المحكية عنهم سيما لأهل الفن الماهرين المطلعين غاية الاطلاع مع أن الوجه فى التعديل ما عرفت من أنه ليس من باب الشهادة ولا من باب الحبر بل هو من باب الظنون الاجتهادية ومن هذا يظهر الجواب عما يقال: بان كثيرا من المعدلين كانوا فاسدى العقيدة كابن عقدة لكونه زيديا وابن فضال لكونه فطحيا وشهادة مثلهم غير مسموعة اجماعا لما عرفت من أنها ليست من الشهادة فى شئ مع أنها على المشهور من كونها من الخبر مقبولة لكفاية العدالة بالمعنى الأعم فى قبوله على الأظهر وهى فيهم حاصلة ولا فرق فى ذلك بين الجرح والتعديل فما عن البهائى من التفصيل بين جرح غير الامامى للامامى وتعديله بان جرح غير الامامى للامامى لا عبرة به

(۸۸)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الشهادة (۵)، المنع (۳)، الظنّ (۱)

صفحه ۱۲۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۸۹

وإن كان الجارح ثقة اما تعديل غير الامامى إذا كان ثقة لمن هو امامى المذهب فحقيق بالاعتماد والاعتبار فان الفضل ما شهدت به

الأعداء ومن هذا القبيل توثيق ابن عقدة لحكم بن حكيم هكذا فصل فى (فوائده) وهو كما ترى فى محل المنع إذ هى إن كانت من باب الشهادة فهى غير مقبولة مطلقا وإن كانت من باب الخبر فهى مقبولة مع الوثاقة مطلقا أيضا وكذا لو كانت من باب الظنون لدوران الامر مدار الظن حينئذ فلا وجه للتفصيل.

(ومنها) ان الرجوع إلى التعديلات المذكورة فى كتب القوم غير نافع لاحتمال السقط فى السند إذ التعديلات انما تنفع فى معرفة أحوال الرواة المذكورين فى السند اما فى معرفة الساقط فلا وحينئذ فلا يعرف الخبر من أى الأقسام الأربعة التى جرى عليها الاصطلاح بين المتأخرين فيكون الخبر بحكم القسم الضعيف الذى هو غير حجة.

(والجواب) ان احتمال السقط منفى بالأصل إذ السقط عن عمد منفى بحكم العدالة إذ هو من الكذب والتدليس فلم يبق الا ما كان عن غفلة ونسيان وهو منفى بالأصل فان العقلاء حاكمون بذلك والا لكان ذلك قادحا فى جميع الاخبارات لجريان ذلك بعينه فيها، فيقتضى ان لا يقبل شئ منها الا بعد احراز عدم السقط فيها بالقطع وبناء العقلاء على خلافه مع انا لا نعول على أى نسخة تكون بل لابد من كونها معتبرة مصححة حتى يحصل الظن والاطمئنان بها وهو كاف لتعذر العلم وهذا من الظنون التى قام الدليل على اعتبارها، إلى غير ذلك من الوجوه التى استندوا إليها أو يمكن دعوى استنادهم إليها وما سمعت هو العمدة منها وقد عرفت فساده والغرض لنا اثبات الحاجة إلى هذا الفن فى الجملة فى مقابل السلب الكلى ولسنا ندعى ثبوت الحاجة فى كل مورد

(۸۹)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، الشهادة (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۴)، الحاجة، الإحتياج (۲)

صفحه ۱۲۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۹۰

من موارد الاستنباط لوضوح ان كثيرا من الاحكام اجماعية وكثيرا منها مدركها الأصول العملية شرعية أو عقلية وكثيرا منها قطعية بالسيرة العملية أو بقاعدة اليسر و نفى الحرج أو بقاعدة لا ضرر أو بقاعدة القرعة أو بغير ذلك من القواعد التى لا تتوقف على معرفة أحوال الرواة نعم ما كان من الاحكام مدركه الاخبار الظنية كان محتاجا فيه إلى معرفة الطريق الذى هو الرواة لذلك الخبر من غير فرق بين صورة التعارض وغيرها ولعله الأكثر ومن هنا تعظم الحاجة إليه ومن هنا يظهر بطلان ما قد يقال أو قيل بثبوت الحاجة فى صورة التعارض دون غيرها لوضوح انه مع عدم التعارض لا بد من معرفة صحة الطريق أو كونه من الحسن أو كونه من الموثق أو كونه من القوى وهو موقوف على الرجوع إلى هذا الفن هذا لو قلنا بالاصطلاح الجديد وقصرنا الحجية على بعضها أو قلنا باعتبار الجميع اما لو قلنا باعتبار مطلق المظنون صدوره والموثوق به كما هو الصحيح عند القدماء فكذلك الحاجة ثابتة إذ الرجوع إلى هذا الفن والاطلاع على أحوال الرواة من أعظم الامارات المفيدة للظن بل الظن أقوى كاهل الاجماع ومن شابههم وحينئذ فالقول بالتفصيل بين صورة التعارض فالافتقار إلى هذا الفن وغيرها فلا كما عن بعضهم كما ترى فى غير محله.

(والحاصل) فالحاجة إلى هذا الفن من حيث معرفة أحوال الرواة فى الجملة فى مقابل السلب الكلى مما لا ريب فيه وفى الوجدان والعيان غنية عن إقامة البرهان فالتأمل فيه فضلا عن القول بعدمه عناد صرف بل حتى لو قلنا بقطعية اخبار الكتب الأربعة دون غيرها أو مع الضم إليها من غيرها فالحاجة أيضا ثابتة إذ تعيين كون ذلك المضمون الصادر يقينا انه هو الواقع أو للتقية قد ينفع فيه معرف أحوال

(۹۰)

مفاتيح البحث: الظنّ (۱)، الضرر (۱)، الحاجة، الإحتياج (۳)، التقية (۱)

صفحه ۱۲۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۹۱

الرواة کما هو واضح مع أن القول بالقطعیة بدیهی البطلان کما بیناه تفصیلا فی أول تعلیقتنا علی الفوائد وحینئذ فنقول: ان الرواة أقسام ثلاثة فقسم متفق علی وثاقته ومنهم أصحاب الاجماع وقسم مختلف فیه وثالث مجهول حاله قد أهملوا ذکره ولا ینبغی الغض عن هذا القسم أصلا والاعراض عنه رأسا، بل علیک الفحص والتفتیش عن أحواله مهما أمکن فلربما یظهر من بعض الامارات ما یفیده مدحا کروایة بعض الاجلاء کابن أبی عمیر عنه أو غیره من أهل الاجماع أو غیرهم من الاجلاء أو روایته عنهم إلی غیر ذلک من امارات المدح أو القدح التی یطلع علیها الماهر المتتبع دون غیره فکم من راو مجهول الحال عند جملة وعند آخرین خلافه کالقسم بن عروة فقد عده بعضهم من مجهول الحال کصاحب (المنتقی) ومثله ولده الشیخ محمد فی حاشیته علی التهذیب مع أن فی روایة ابن أبی عمیر بل وصفوان عنه ما یفید مدحه بل ربما یشیر إلی الوثاقة بواسطة ما عن الشیخ من أنه لا یروی الا عن ثقة ولذا وغیره رجح بعضهم کالوحید البهبهانی حسن حاله أو الاعتماد علیه وقد یستفاد حسن حال الراوی أو ضعفه من بعض الأخبار کعمر بن حنظلة لقول الصادق – علیه السلام فیه فی حدیث الوقت ": إذا لا یکذب علینا بل حکم الشهید الثانی بوثاقته لذلک وان رده ولده المحقق (صاحب المعالم) واستغربه لضعف الخبر لمکان یزید بن خلیفة مع أن الدلالة ضعیفة ولکن المدح لا ینکر سیما بعد روایة الاجلاء له وعمل کثیر به ومثله غیره فی استفادة حاله حسنا وضعفا من الاخبار وقد ذکر شیخنا البهائی فی فوائده جملة من الرواة یستفاد حالهم من الاخبار کأحمد بن محمد بن خالد فإنه استفاد ضعفه من اخر الحدیث الطویل الصحیح المذکور فی الکافی فی باب ما جاء فی الاثنی عشر والنص علیهم

(۹۱)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، یزید بن خلیفة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الشهادة (۱)، الجهل (۲)

صفحه ۱۲۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۹۲

– علیهم السلام وذریح (۱) فإنه استفاد مدحا عظیما له من (الفقیه) فی باب قضاء التفث فی حدیث صحیح السند (۲) والقاسم بن عبد الرحمن الصیرفی فإنه استفاد مدحه من حدیث صحیح السند فی أواخر کتاب (الروضة) من الکافی (۳) وداود بن زربی فإنه استفاد تشیعه من حدیث توضأ ثلاثا من زیادات القضاء من التعذیب کما هو مروی فیه بسند موثق (۴) وعبد الحمید بن سالم العطار فإنه استفاد توثیقه من حدیث صحیح (۵) (قال): ولعل العلامة اخذ توثیقه من هذا الحدیث، والا

(۱) راجع: کتاب الحجة من أصول الکافی الباب المذکور الحدیث الثانی (ج ۱ – ص ۵۲۶) طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۸۱ هج (۲) راجع: کتاب من لا یحضره الفقیه للصدوق – رحمه الله – کتاب الحج باب قضاء التفث الحدیث الثامن (ج ۲ – ص ۲۹۱) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۷۷ هج وراجع أیضا الحدیث فی الکافی فی کتاب الحج باب اتباع الحج بالزیارة الحدیث الرابع (ج ۴ – ص ۵۴۹) طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۷۷ هج.

(۳) راجع: کتاب روضة الکافی (ص ۳۷۴) الحدیث ال (۵۶۲) طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۷۷ هج.

(۴) راجع: التهذیب (ج ۱ – ص ۸۲) کتاب الطهارة – باب صفة الوضوء والفرض منه الحدیث ال (۶۳) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۷۷ هج وراجع رجال الکشی (ص ۲۶۴) فی ترجمة داود بن الزربی فإنه روی فیه حدیث (توضأ ثلاثا).

(۵) راجع الحدیث فی التهذیب (ج ۹ - ص ۲۴۰ - ص ۲۴۱) باب الزیادات من کتاب الوصایا - الحدیث ال (۲۵) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۲ هج.

(۹۲)

مفاتیح البحث: عبد الحمید بن سالم (۱)، داود بن زربی (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۱)، دولة ایران (۳)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۳)، مدینة طهران (۳)، الشیخ الصدوق (۱)، الحج (۳)، الوضوء (۱)، الطهارة (۱)

صفحه ۱۲۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹۳

فالقوم لم یوثقوه (انتهی) إلی غیر ذلک من الامارات التی یقف علیها المتتبع وقد ذکروا للمدح والقدح امارات کثیرة وقد تعرض لها (الوحید) فی فوائده الخمس التی جعلها مقدمة لتعلیقته وتعرض لما فیها من الأقوال ونحن قد تعرضنا لکثیر منها أو الأکثر فیما علقناه علی تلک الفوائد وحاصلها یرجع إلی أمرین: قول وفعل والقول یرجع إلی قسمین فقسم مرجعه العرف واللغة کقولهم ثقة وعدل وخیر وصالح وضابط ومتقن إلی غیر ذلک وفی القدح ما یقابله واخر مرجعه إلی الاصطلاح کقولهم قطعی یریدون من قطع بموت الکاظم علیه السلام وواقفی وهو من وقف علیه ولم یتعده کما هو المعنی المعروف له دون من وقف علی غیره وسمی بغیر هذا الاسم کالکیسانیة وهم الذین وقفوا علی محمد ابن الحنفیة لزعمهم انه حی غاب فی جبل رضوی، وربما یجتمعون لیالی الجمعة فی الجبل ویشتغلون بالعبادة و الناووسیة وهم القائلون بالإمامة إلی الصادق علیه السلام الواقفون علیه لزعمهم انه حی ولن یموت حتی یظهر ویظهر امره وهو القائم المهدی (قیل) نسبوا إلی رجل یقال له ناووس (وقیل) إلی قریة یقال لها ذلک ولکن المعروف هو الأول واما الفعل فکونه یروی عن الثقات أو الأجلة أو یروی الأجلة عنه سیما أهل الاجماع وخصوصا مثل ابن أبی عمیر والبزنطی الذی قیل فی حقهم ما سمعت.

هذا فی المدح، وفی القدح ما یقابله کروایته عن المجاهیل أو الضعفاء أو الغلاة أو المفوضة فیکون للفعل الدال علی المدح قسمان فقسم صدر من الراوی دال علی حسن حاله وهو روایته عن الثقات أو الأجلة وهو القسم الأول لدلالته علی اتصاله بهم اما لتعلمه منهم فهم مشایخه أو لصحبته لهم فإذا کثرت روایته عنهم دل

(۹۳)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، الخمس (۱)

صفحه ۱۲۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹۴

علی کونه من خاصتهم وبطانتهم فیفید زیادة فی الحسن ولذا ورد عنهم علیهم السلام -: اعرفوا منازل الرجال منا بقدر روایتهم عنا ومن هنا عدوا کثرة الروایة من امارات المدح بل ربما جعل هذا امارة علی التوثیق (قال السید) فی رجاله: ولیس بذلک البعید بناء علی الاکتفاء فی العدالة بحسن الظاهر (ثم قال): ولعل بناء الشهید الثانی رحمه الله کان علی ذلک حیث قال فی الحکم بن مسکین لما کان کثیر الروایة ولم یرد فیه طعن -: فانا اعمل بروایته علی ما حکی التقی المجلسی عنه والقسم الثانی ما کان صادرا عن غیره کروایة الثقات أو الأجلة عنه ودلالة هذا علی المدح أظهر من الأول، إذ هو اما من مشایخهم أو من أصحابهم الأعلون ولا أقل من أن یکون

من أمثالهم ونظرائهم (وكيف كان) فهو فی المرتبة القصوى من المدح ومن ذلك رواية على بن إبراهيم عن أبيه واكثاره الرواية عنه فإنه من الامارات الدالة على حسن أبيه بل من اعظمها بل ربما تشير إلى الوثاقة والاعتماد ومن هذا الباب كثرة الراوين لكتابه فان ذلك من امارات الاعتماد اما عليه أو على كتابه إذ الغرض من الرواية انما هو العمل ظاهرا فيفيد الاعتماد عليه ولو فی رواياته سيما بملاحظة اشتراطهم العدالة فی الرواية وقد يجتمع الوجهان أو الوجوه الثلاثة وهی كثرة الراوين لكتابه أو عنه أو كثرة روايته عنهم عليهم السلام وعن الأجلة ففی إسماعيل بن أبی زياد السكونی اجتمع الوجهان فإنه أكثر الرواية عنهم عليهم السلام وكثر تناول الأصحاب منه وان اشتهر تضعيفه وانه عامی بل عن ابن إدريس فی فصل ميراث المجوس: انه لا خلاف فی كونه عاميا وربما أيد ذلك بأسلوب رواياته فإنه لا يقتصر فی الغالب على أبی عبد الله عليه السلام بل يروی هكذا

(۹۴)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، العلامة المجلسی (۱)، إسماعيل بن أبی زياد (۱)، الحكم بن مسكين (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۲۶

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۹۵

عنه عن أبيه عن ابائه، وربما يجعل اجتماع هذين الوجهين فيه طريقا للحكم بكونه اماميا وعن النقی المجلسی: ان الذی يغلب فی ظنی انه كان اماميا لكنه مشهور بين العامة حتى أنه كان من قضاتهم وكان يروی عن الصدق عليه السلام فی جميع أبواب الفقه فكان يتقی منهم أشد تقاة (قلت) فإذا انضم إلى ذلك ما عن الشيخ والمحقق وغيرهما من الحكم بوثاقته حتى حكی الشيخ انفاق الأصحاب على العمل بروايته كان ثقة إذ ما كانوا ليتفقوا على غير ثقة فهب انه كان عاميا لكنه ثقة فی مذهبه فغايته ان الرواية تكون من جهته من الموثق لا من الصحيح على الاصطلاح الجديد وهو حجة على الأظهر وفی حكم الفعل الدال على المدح أو الوثاقة ترك القدح فی سند من جهة بعض الرواة مع القدح فيه من جهة غيره مع اتحاد الطريق لوضوح كشفه عن الحكم بصحته والا لقدح فيه كغيره وانما جعلنا القسم الثانی من الدال على المدح فعلا لان الدال على المدح ليس الا الرواية عن الثقات والاجلة أو روايتهم عنه وكونها من الافعال واضح ولو لاحظناها محكية إذ المحكی للناقل ليس الا الفعل وهو الدال على المدح ولا كذلك المحكی من الألفاظ الدالة على المدح أو التوثيق كقولهم ثقة أو عدل أو صالح أو نحو ذلك فان نفس المحكی وصف من أوصاف المدح أو هو توثيق بنفسه كاللفظتين الأوليين فالحاكی للفظ لا عن غيره اما شاهد بالوثاقة أو مخبر بها أو بما يقضی بالمدح والحسن بالدلالة الوضعية كصالح ووجه وعين ونحوها من الألفاظ الدالة بالوضع على المدح بخلاف الفعل المحكی ككونه كثير الرواية عنهم عليهم السلام فإنه أمر خارجی لا دلالة له وضعية كاللفظ وانما دلالته من جهة العادة والاعتبار وذلك من جهة كشفه بواسطة تلك الكثرة عن شدة الملازمة وزيادة الصحبة فيفيد انه

(۹۵)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، العلامة المجلسی (۱)، الصدق (۱)، الشهادة (۱)، الحج (۱)

صفحه ۱۲۷

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۹۶

بمكان من القرب منهم وهكذا كلما زادت الصحبة زاد القرب حتى يبلغ مراتب الخواص بل أخص الخواص ومن هنا قالوا صلوات الله عليهم اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا ولعل من هذا الباب أعنی من المدح بالفعل قولهم: من مشايخ الإجازة فان مرجعه إلى أنه يجيز كثيرا حتى صار له دابا وفی ذلك مرجعا وفی الحقيقة هو قابل للدخول فی القسمين كما هو واضح وكيف كان فلا ريب فی

إفادته المدح بل مدحا معتدا به بل لا يبعد إفادته الوثاقة والاعتماد إذ معنى كونه من مشايخ الإجازة انه ممن يستجاز فى رواية الكتب المشهورة وذلك أن طريقة الأصحاب على قديم الدهر مستقيمة على عدم استباحة الرواية من الكتب وإن كانت معروفة حتى يروى لهم رواية رواية ولا أقل من أن يجيز لهم الشيخ رواية ما فيه حتى أنهم ليشدون الرحال فى ذلك ويتكلفون المشاق وكفاك شاهدا على ذلك ما وقع لعلى بن الحسن بن فضال حيث كان يروى كتب أبيه عن أخويه ولم يستبح روايتها عن أبيه مع أنه كان قابله بها وهو ابن ثمانى عشرة سنة غير أنه لم يكن ذلك على سبيل الرواية من حيث إنه لم يكن يعرف ذلك ولم يجزه أبوه وما جرى لأحمد بن محمد بن عيسى مع الحسن بن على الوشاحين سأله ان يخرج له كتابى العلا بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فلما أخرجهما قال: أحب ان تجيزهما لى فقال له: يرحمك الله ما أعجلك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال: لا امن الحدثان (الحكاية) وما حكى حمدويه الثقة عن أيوب بن نوح من أنه دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد ابن سنان فقال: ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فانى كتبت عن محمد ابن سنان ولكن لا اروى لكم عنه شيئا فإنه قال قبل موته كلما حدثتكم لم يكن لى سماع ولا رواية وانما وحدته ومن هنا استقامت طريقتهم

(۹۶)

مفاتيح البحث: على بن الحسن بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أبان بن عثمان (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الحسن بن على (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۲۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۹۷

على الفرق بين الرواية عن الراوى والنقل من الكتاب فتراهم تارة يقولون:

ورى فلان وحدثنى واخرى: وجدت فى كتابه وخطه إذا عرفت هذا قلنا: ما كان العلماء وحملة الاخبار ولا سيما الاجلاء ومن يتحاشى فى الرواية عن غير الثقات فضلا عن الاستجازة ليطلبوا الإجازة فى روايتها الا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه وبالجملة فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوى ومن هنا حكى عن صاحب المعراج (۱) أنه قال: لا ينبغى ان يرتاب فى عدالتهم بل عن المحقق البحرانى ان مشايخ الإجازة فى أعلى درجات الوثاقة والجلالة وعن الشهيد الثانى ان مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم ولأجل ذلك صحح العلامة وغيره جملة من الاخبار مع وقوع من لم يوثقه أهل الرجال من المشايخ فى السند واعترض بأمرين:

(أحدهما) ان إبراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الإجازة قطعا مع عد هم لاخبارهما فى الحسان.

(الثانى) ان من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة كبنى فضال واضرابهم إذ لا ريب ان أصحابنا فى الرجوع إليهم كانوا يروون عنهم ويستجيزون منهم.

(والجواب) ان التعلق فى ذلك انما هو بالظهور والمظنة ولا ريب فى ظهور ما قلناه من الوثاقة والجلالة ومن عد اخبار إبراهيم وابن عبدون

(۱) صاحب المعراج هو أبو الحسن شمس الدين الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله بن على بن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحرانى السترى الماحوزى صاحب المؤلفات العديدة التى منها (بلغة المحدثين) فى الرجال المولود سنة ۱۰۷۵ هج والمتوفى سنة ۱۱۲۱ هج.

(۹۷)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، يوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)، عبد الله بن على بن الحسن (۱)، أحمد بن يوسف (۱)

صفحه ۱۲۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹۸

فی الحسان فهو مبنی علی عدم اعتبار المظنة وعدم ملاحظة هذه الطریقة بل لابد عنده من التنصیص علی الوثاقة واما احتمال فساد العقیدة فیضمحل بثبوت کون الشیخ من أصحابنا فإن لم یثبت وقام احتمال الانحراف کان موثقا قویا بل قد نقول بظهور الوثاقة مع قیام الاحتمال وبالجملة فالتعدیل بهذه الطریقة غیر بعید حقیقة کما علیه کثیر من المتأخرین کما عن (المعراج) وإن کان المعروف عد ذلک فی الممادح وموجبات الحسن (واعلم) ان الغرض من الاستجازة لیس مجرد الاتصال کما قد یظن بل الضبط فان العلم بالکتاب لا یستلزم العلم بکل خبر من اخباره بل العلم بالخبر لا یستلزم العلم بکیفیته مع أن الأصل عدم العلم ثم لا یخفی ان الاستجازة کما تکون فی المعلوم فکذا تکون فی غیره بان یدفع إلیه أصلا مصححا لا یعرفه الا من قبله ویجیز له روایته وحیث انجر الکلام إلی الإجازة فلنذکر جملة من طرقها وأنواعها فان فی ذلک فوائد کثیرة ومنافع عظیمة.

فاعلم أن الإجازة تتنوع أنواعا أربعة لأنها اما ان تتعلق بأمر معین لشخص معین أو عکسه أو بأمر معین لغیره أو عکسه وأعلاها الأول وهو الإجازة لمعین بمعین کأجزتک الکتاب الفلانی وانما کانت أعلی لانضباطها بالتعیین حتی زعم بعضهم انه لا خلاف فی جوازها وانما الخلاف فی غیر هذا النوع ثم الإجازة لمعین بغیر معین کقولک أجزتک مسموعاتی أو مروایاتی وما أشبهه وهو أیضا جائز علی الأظهر الأشهر (ووجه القول) بالعدم من حیث عدم انضباط المجاز فیبعد عن الاذن الاجمالی المسوغ (وهو کما تری) ولو قیدت بوصف خاص کمسموعاتی من فلان أو فی بلد کذا فالجواز أوضح ثم بعدهما الإجازة لغیر معین کجمیع المسلمین أو من أدرکه زمانی أو ما أشبه ذلک سواء کان بمعین کالکتاب

(۹۸)

صفحه ۱۳۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۹۹

الفلانی أو بغیر معین کما یجوز لی روایته ونحوه وفیه خلاف فجوزه علی التقدیرین جماعة من الفقهاء والمحدثین ومنهم شیخنا الشهید رحمه الله فإنه طلب من شیخه السید تاج الدین ابن معیة الإجازة له ولولده ولجمیع المسلمین ممن أدرک جزء من حیاته جمیع مروایاته فأجازهم ذلک بخطه وتبطل الإجازة بمروی مجهول أو لشخص مجهول فالأول ککتاب کذا وللمجیز کتب کثیرة بذلک الاسم والثانی کقوله: أجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فی ذلک الاسم والنسب ولا یتعین المجاز له منهم ولیست من هذا القبیل اجازته لجماعة معینین بأسمائهم وانسابهم والمجیز لا یعرفهم بأعیانهم فإنه غیر قادح کما لا یقدح عدم معرفته لهم إذا حضروا فی السماع منه لحصول العلم فی الجملة وتمییزهم فی أنفسهم وفی صحة الإجازة للمعدوم ابتداء کقوله: أجزت لمن یولد لفلان قولان من أنها اذن لا محادثة فتجوز ومن انها لا تخرج من الاخبار بطریق الجملة وهو لا یعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم کونها اذنا فهی لا تصلح للمعدوم کذلک کما لا تصح الوکالة للمعدوم وتصح لغیر المیز من المجانین والأطفال بعد انفصالهم بغیر خلاف ینقل وهو ان لم یکن اجماعا مشکل بعدم القابلیة وعدم الأهلیة مع أنه أی فرق بینه وبین المعدوم الذی اختلفوا فی صحة الإجازة له ابتداء (فان قیل) الوجود فارق (قیل له) أی ثمرة فی الوجود مع عدم القابلیة مع أنهم اختلفوا فی الحمل قبل وضعه فان فی صحة الإجازة له قولین فلو کان الوجود بمجرده کافیا لم یکن للخلاف وجه لکن المحکی عن جماعة من علمائنا الأعاظم فعل ذلک لأولادهم وأطفالهم کشیخنا الشهید أعلی الله مقامه فإنه استجاز من أکثر مشایخه بالعراق لأولاده الذین ولدوا بالشام قریبا من ولادتهم و السید جمال الدین بن طاووس لولده غیاث الدین وهل یشترط فی صحة الإجازة التلفظ بها؟

(۹۹)

مفاتیح البحث: دولة العراق (۱)، جمال الدین (۱)، الشام (۱)، الشهادة (۲)، الجهل (۲)، الجواز (۱)

صفحه ۱۳۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۰

الظاهر لا فإذا کتب المجیز بالإجازة وقصدها وعرف منه ذلک صحت وان لم یتلفظ بها کما صحت الروایة بالقراءة علی الشیخ مع أنه لم یتلفظ بما قرا علیه ووجهه تحقق الاذن والاخبار بالکتابة مع الامارات الکاشفة عن القصد کما تتحقق الوکالة بالکتابة مع قصدها وان لم یتلفظ بها عند بعضهم حیث إن الغرض مجرد الإباحة والاذن وهی تتحقق بغیر اللفظ کما تتحقق به کتقدیم الطعام إلی الضیف ودفع الثوب إلی العریان لیلبسه والاخبار یتوسع بها فی غیر اللفظ عرفا ثم اعلم أن المشهور بین العلماء من المحدثین والأصولیین نقلا وتحصیلا علی الظاهر جواز العمل بها بل عن جماعة دعوی الاجماع علیه بل غیر معلوم وجود المخالف منا.

(نعم) حکی الخلاف عن الشافعی فی أحد قولیه وجماعة من أصحابه وهو فی غایة الضعف والسقوط لعدم الفرق بینها وبین طریق السماع الا فی الاجمال والتفصیل إذ الإجازة عرفا فی قوة الاخبار بمروایاته جملة فهو کما لو اخبره تفصیلا بکل خبر ولا یعتبر التصریح نطقا کما فی القراءة علی الشیخ والغرض حصول الافهام وتحقیق الإجازة ولسنا نکتفی بالإجازة مطلقا بل لا بد من تصحیح الخبر من المخبر بحیث یوجد فی أصل مصحح سلیم من الدس والتزویر والتصحیف ونحو ذلک من الخلل وموانع العمل ثم اختلف المجوزون فی ترجیح السماع علی الإجازة والقراءة أو العکس علی أقوال (ثالثها) الفرق بین عصر السلف قبل جمع الکتب المعتبرة التی یعول علیها ویرجع إلیها وبین عصر المتأخرین ففی الأول السماع أرجح لان السلف کانوا یجمعون الحدیث عن صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلی السماع خوفا من التدلیس والتلبیس بخلاف ما بعد تدوینها لان فائدة الروایة حینئذ انما هی اتصال سلسلة الاسناد بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم والأئمة علیهم السلام تبرکا وتیمنا

(۱۰۰)

مفاتیح البحث: الطعام (۱)، الجواز (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۱۳۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۱

والا فالحجة تقوم بما فی الکتب ویعرف القوی منها والضعیف من کتب الجرح والتعدیل وهذا قوی متین غیر أن السماع من الشیخ لا یخفی رجحانه علی اجازته وعلی القراءة علیه لوضوح أضبطیته فی تشخیص متن الحدیث بزیادة حرف أو نقصانه أو تغییر مادة أو هیئة أو نحو ذلک مما یوجب تغییر المعنی والإجازة اخبار اجمالی وأین هو من التفصیلی والقراءة علی الشیخ لا- تخلو عادة من غفلته فلیست هی کالسماع منه من غیر فرق بین کون السماع من حفظه أو من کتاب بیده ومن غیر فرق بین کون السماع هو المقصود أو غیره، فان ذلک کله من السماع فی الاصطلاح ومع کونه أرجح هو ارفع الطرق وأعلاها عند جمهور المحدثین کما نصوا علیه کالشهید الثانی فی (درایته) وغیره واستدل فی الدرایة بان " الشیخ اعرف بوجوه ضبط الحدیث وتأدیته ولأنه خلیفة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم - وسفیره إلی أمته والاخذ منه کالأخذ منه ولان النبی - صلی الله علیه وآله وسلم - أخبر الناس أولا واسمعهم ما جاء به والتقریر علی ما جری بحضرته أولی ولان السامع اربط جأشا واوعی قلبا وشغل القلب وتوزع الفکر إلی القارئ أسرع وفی صحیحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبی عبد الله - علیه السلام " -: یجیئنی قوم فیسمعون منی حدیثکم فاضجر ولا أقوی قال: فاقرأ علیهم من أوله حدیثا ومن وسطه حدیثا ومن آخره حدیثا فعدوله إلی قراءة هذه الأحادیث مع العجز یدل علی أولویته علی قراءة

الراوی والا لأمر به " انتهی (۱) ودلالة الصحیحة لا تخلو من تأمل لاحتمال کون الامام - علیه السلام - بصدد کفایة الطریق تسهیلا علیه اما انه أولی فلا.

(۱) راجع درایة الشهید الثانی (ص ۸۴ - ص ۸۵) طبع النجف الأشرف مطبعة النعمان.

(المحقق)

(۱۰۱)

مفاتیح البحث: مدینة النجف الأشرف (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۳۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۲

(ومن الامارات الفعلیة) الدالة علی المدح اعتماد القمیین علیه وروایتهم عنه لما عرفوا به من شدة الانکار ولذا طعنوا فی أحمد بن محمد البرقی حتی أن أحمد بن محمد بن عیسی ابعده عن قم مع أن ذلک لیس لضعف فی نفسه بل لکونه یروی عن الضعفاء ویعتمد المراسیل ولذا اعاده إلیها بعد ما ابعده واعتذر إلیه ولما توفی مشی فی جنازته حافیا حاصرا لیبرئ نفسه مما قذفه به ومثله روایة ابن الغضائری عنه معتمدا علیه ولما عرف من حاله من تسرعه بالقدح فإذا اعتمد علی روایة أحد دل علی سلامته مما یراه قادحا فیفید ذلک مدحا عالیا بل اعتمادا وتوثیقا ولکن لا یخفی ان ما نزهه عنه قد لا یکون عیبا فی الواقع بل خلافه وضده هو العیب کمقالة الصدوق - علیه الرحمة - من أن نفی السهو والنسیان عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم - والأئمة - علیهم السلام - من أول مراتب الغلو، فان اعتقاد ذلک بل احتماله فی حقهم - علیهم السلام - فضلا عن القول به - هو العیب وحینئذ فاعتماده کقدحه غیر نافع، لتسرعه وعدم تثبته فی موجبات المدح والقدح کغیره من المتسرعین فی سائر الموارد وهذا عیب عام فی جمیع أهل الصنایع ولا خصوصیة لهذا الفن کما هو واضح ولذا وقع من الشیخ الطوسی - رحمه الله - ما وقع مع أنه شیخ الطائفة وفقیهها وعمادها ومرجعها حتی أن تلامذته علی ما حکی التقی المجلسی وغیره ما یزید علی ثلثمائة من مجتهدی الخاصة والعامة مما لا یحصی وقد کان الخلیفة جعل إلیه کرسی الکلام یکلم علیه الخاص والعام حتی فی الإمامة لخفة التقیة یومئذ وذلک انما یکون لوحید العصر فهو مستوعب لأوقاته ومستغرق لها ما بین تدریس وکتابة وتألیف وکلام وافتاء وقضاء وزیارة وعبادة وغیر ذلک وکان همه جمع الآثار والأقوال والإحاطة بجمیع المذاهب

(۱۰۲)

مفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، العلامة المجلسی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن الغضائری (۱)، محمد البرقی (۱)، النسیان (۱)، الزیارة (۱)، التقیة (۱)، السهو (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

صفحه ۱۳۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۳

والفنون فمن أجل ذلک لابد من حصول الغفلة والعثرة والمعصوم من عصمة الله.

(فمن ذلک) ذکره الرجل فی بابین متناقضین کباب من یروی وباب من لم یرو فیما علم اتحاده فیوهم من لا تدبر له التعدد وذلک کما ذکر فضالة بن أیوب مرة فی أصحاب الکاظم - علیه السلام - فإنه قال:

فضالة بن أیوب الأزدی ثقة وفی أصحاب الرضا - علیه السلام - قال:

فضالة بن أیوب عربی أزدی وفی باب من لم یرو قال: روی عنه الحسین بن سعید وکما ذکر القاسم بن عروة مرة فی أصحاب الصادق

- علیه السلام - حیث قال أعلی الله مقامه -: القاسم بن عروة مولی أبی أیوب المکی وکان أبو أیوب من موالی المنصور له کتاب واخری فی باب من لم یرو حیث قال: القاسم بن عروة روی عنه البرقی احمد وکما ذکر القاسم بن محمد الجوهری مرة فی أصحاب الکاظم - علیه السلام (- حیث قال: القاسم بن محمد الجوهری له کتاب واقفی ومرة فی أصحاب الصادق - علیه السلام - حیث قال: القاسم بن محمد الجوهری مولی تیم الله کوفی الأصل، روی عن علی بن حمزة وغیره له کتاب وفی باب من لم یرو قال: القاسم بن محمد الجوهری روی عنه الحسین بن سعید وکما ذکر قتیبة بن محمد الأعشی مرة فی رجال الصادق - علیه السلام - قال قتیبة بن محمد الأعشی أبو محمد الکوفی وفی باب من لم یرو قال: قتیبة الأعشی روی حمید بن القاسم بن إسماعیل عنه، وکما ذکر کلیب بن معاویة الأسدی مرة فی أصحاب الباقر - علیه السلام - هکذا - مقتصرا علیه -، ومرة فی أصحاب الصادق - علیه السلام - واخری فیمن لم یرو حیث قال: کلیب بن معاویة الأسدی روی عنه الصفوانی، وکما ذکر محمد بن عیسی العبیدی مرة

(۱۰۳)

مفاتیح البحث: أصحاب الإمام الرضا علیه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، القاسم بن محمد الجوهری (۳)، محمد بن عیسی العبیدی (۱)، أبو محمد الکوفی (۱)، فضالة بن أیوب (۳)، کلیب بن معاویة (۲)، القاسم بن عروة (۳)، الحسین بن سعید (۲)، قتیبة بن محمد (۲)، القاسم بن محمد (۱)، الغفلة (۱)

صفحه ۱۳۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۴

فی أصحاب الرضا - علیه السلام قائلا: محمد بن عیسی بن عبید بغدادی واخری فی باب من لم یرو قال: محمد بن عیسی الیقطینی ضعیف وفی أصحاب الهادی - علیه السلام - محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی یونسی ضعیف وفی أصحاب العسکری - علیه السلام - محمد بن عیسی الیقطنی بغدادی یونسی وکما ذکر معاویة بن حکیم مرة فی أصحاب الجواد والهادی - علیهما السلام - ففی الأول ابن حکیم مقتصرا علیه وزاد فی الثانی ابن معاویة بن عمار الکوفی وفی باب من لم یرو عنهم - علیهم السلام - روی عنه الصفار ومن ذلک ما نبه علیه شیخنا البهائی فی فوائده من عد زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الکاظم علیه السلام حیث قال: فائدة فی عد الشیخ فی کتاب رجاله زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الکاظم علیه السلام نظر لا یخفی علی الممارس إلی غیر ذلک مما یعثر علیه المتتبع.

(فان قلت) ان الصحبة لا تستلزم الروایة خصوصا وقد ذکر فی الخطبة انه یذکر فی باب من لم یرو من تأخر عن زمان الأئمة - علیهم السلام - ومن عاصرهم ولم یرو عنهم.

(قلت) لکنه ذکر مع ذلک أنه یذکر فی أبوابهم أسماء الرواة فکانا متناقضین وبیان ذلک أنه قال من مفتتح کتابه - بعد الحمد والصلاة علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین من عترته وسلم تسلیما " -: اما بعد فانی قد أجبت إلی ما تکرر من سؤال الشیخ الفاضل فیه من جمع کتاب یشتمل علی أسماء الرجال الذین رووا عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وعن الأئمة علیهم السلام من بعده إلی زمن القائم علیه السلام ثم أذکر بعد ذلک من تأخر زمانه عن الأئمة علیهم السلام من رواة الحدیث ومن عاصرهم ولم یرو عنهم (الخ) وهذا کما تری ظاهر

(۱۰۴)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، أصحاب الإمام الرضا علیه السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، الإمام علی بن محمد الهادی علیه السلام (۲)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، محمد بن عیسی الیقطینی (۱)، محمد بن عیسی بن عبید (۲)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن عیسی

(۱)، محمد بن مسلم (۲)، الطهارة (۱)

صفحه ۱۳۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۵

فی أن ما ذکره من أصحاب الأئمة علیهم السلام فی کل باب باب انما هم من الرواة عنهم لا محض الصحبة والمعاصرة لهم فکیف یذکرون مع ذلک فی باب من لم یرو وقد یقال فی الذب عنه: ان غرضه انه یذکر فی کل باب من تلک الأبواب من یختص به من الرواة لا انه لا یذکر فیه الا الرواة بل قد یذکر غیرهم ممن عاصرهم ولم یرو عنهم حینئذ فیصح ذکرهم فی باب من لم یرو ولکن لا یخفی ان هذا لا یتم أیضا إذ جملة ممن ذکره فی تلک الأبواب مع أنه من الرواة قد ذکره فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام - کالقاسم بن عروة فإنه من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام وروی عنه کما نص علیه النجاشی وکذا فضالة بن أیوب الأزدی من أصحاب أبی إبراهیم موسی الکاظم صلوات الله علیه وعلی آبائه وأبنائه - وروی عنه کما فی (الخلاصة) ونحوه (النجاشی) وزاد له کتاب الصلاة وهؤلاء کلهم ذکرهم فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام إلی غیر ذلک اللهم الا ان یقال بان غرضه ان باب من لم یرو عنهم علیهم السلام قد عقده لمن لم یرو عنهم اما لتأخر زمانه عنهم أو لعدم رؤیاه لهم وإن کان فی زمانهم ولا یمتنع ان یذکر فی هذا الباب بعض من صحبهم وروی عنهم لوجود الطریق له هناک أیضا فیکون هذا الباب مشتملا علی أقسام ثلاثة من تأخر زمانه عنهم ومن لم یرو عنهم وان عاصرهم ومن صحبهم وروی عنهم أیضا فلا یکون باب من لم یرو عنهم علیهم السلام منحصرا فی القسمین الأولین کما عساه یظهر من کلامه أعلی الله مقامه وإن کان أصل الغرض من عقد هذا الباب مختصا بهما لکنه لا باس به بل هو أنفع لإفادته کثرة الطرق وزیادتها ولا اشکال فی رجحانه إذ ربما تکون

(۱۰۵)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، القاسم بن عروة (۱)، الصّلاة (۱)

صفحه ۱۳۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۶

الروایة بواسطة ذلک من قسم المستفیض أو المحفوف بالقرائن المتاخمة للعلم بل قد یبلغ العلم والله أعلم.

(الفائدة التاسعة) فی بیان ما یحتاج إلیه إلی البیان وهو أمور:

(الأول) ربما عدوا الرجل من أصحاب امام وقد صحب غیره ممن تقدم أو تأخر وهذا کما عد فی (الخلاصة) إسماعیل بن جابر من أصحاب الباقر علیه السلام - مع أنه روی عن الصادق علیه السلام أحادیث کثیرة وکما عد علی بن جعفر علیه السلام من أصحاب الرضا علیه السلام مع أن روایاته عن أخیه الکاظم علیه السلام أکثر من أن تحصی بل ربما روی عن أبیه الصادق علیه السلام هکذا فی رجال السید (۱) وهو عندی بخطه الشریف ولکن المحکی عنها (۲) فی (منتهی المقال) للشیخ أبی علی أنه من أصحاب الکاظم - علیه السلام - کالموجود فی رجال الشیخ - رحمه الله - (۳) ولعل غرض

(۱) یرید بالسید - هنا - السید محسن الأعرجی الکاظمی - رحمه الله - صاحب عدة الرجال (المخطوط) ذکره فی الأمر الأول من الفائدة التی عقدها فی بیان ما یحتاج إلی البیان.

(۲) یعنی المحکی عن (الخلاصة) للعلامة الحلی - رحمه الله -.

(المحقق) (۳) راجع منتهی المقال فی ترجمة علی بن جعفر الصادق - علیه السلام - وراجع أیضا رجال الشیخ الطوسی - باب أصحاب الکاظم - علیه السلام -.

(المحقق)

(۱۰۶)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۳)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، إسماعیل بن جابر (۱)، علی بن جعفر (۲)، العلامة الحلی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۱۳۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۷

السید الحکایة عن غیر (الخلاصة) علی أن یقرأ قوله وکما عد بالمجهول (۱) وإن کان هو مخالفا للسیاق وکما عد العلامة محمد بن عبد الجبار من أصحاب أبی الحسن الثالث علیه السلام - مع أنه روی عن العسکری - علیه السلام - منع الصلاة فی تکة الحریر ولذا عده الشیخ فی رجاله من أصحابهما فإنه ذکره فی البابین ولعل نظر العلامة فی (الخلاصة) إلی شذوذ روایته عن العسکری - علیه السلام - فلذا جعله من أصحاب الهادی - علیه السلام - إلی غیر ذلک والغرض ان الصحبة بعد احرازها تفید مدحا بل مدحا معتدا به والکاشف عنها اکثاره من الروایة عمن صحبه وقد تکون الصحبة لمتعدد إذ لا یلزم فیها الاختصاص بواحد لعدم المنافاة فإذا تعددت الصحبة عظم المدح بل ربما یبلغ مرتبة الخواص فإذا عده بعضهم من أصحاب أحد الأئمة علیهم السلام فلا ینافی کونه من أصحاب غیره فلابد من التتبع والتأمل للطبقة وغیرها مما یفید ذلک ثم ملاحظة ما یقضی بالاتحاد أو التعدد حتی یتبین ویظهر أحدهما والله الهادی والمعین.

(الثانی) من جملة المیزات النسب ومراتبه ست.

(الأولی: الشعب) بالفتح - وهو النسب الابعد الاعلی کعدنان للفاطمیین وسمی بذلک لتشعب القبائل منه (والثانیة) القبیلة وهی ما انقسم فی الشعب کربیعة ومضر وربما سمیت القبائل جماجم.

(والثالثة) العمارة وهی ما انقسمت إلیه القبیلة کمناف ومخزوم.

(والرابعة): البطن وهی ما انقسمت إلیه العمارة.

(والخامسة) الفخذ وهو ما انقسمت إلیه انساب البطن کبنی هاشم

(۱) یعین بصیغة الفعل المبنی للمجهول. (المحقق)

(۱۰۷)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام علی بن محمد الهادی علیه السلام (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، بنو هاشم (۱)، المنع (۱)، الصّلاة (۱)، الجهل (۱)

صفحه ۱۳۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۰۸

وبنی أمیة.

(والسادسة): الفصیلة وهی ما انقسم إلیه انساب الفخذ واما العشیرة فقیل: انها الفصیلة وقیل الرهط الأدنون والشایع النسبة إلی القبیلة والبطن.

(ثم اعلم) ان الرواة قد تنسب إلی القبیلة ونحوها وتلک عادة العرب قدیما وانما حدث لهم الانتساب إلی البلاد والأوطان لما توطنوا

فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الأنساب فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان والقرى فانتسبوا إليها كالعجم وقد ينسب الراوى إلى الصحبة كصحابى وهو من لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الايمان والاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمنا وبين موته مسلما على الأظهر والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير بهذا الأعم أولى من قول بعضهم فى تعريفه: بأنه من رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يخرج منه الأعمى كابن أم مكتوم فإنه صحابى بغير خلاف واحترزنا بقيد الايمان عمن لقيه كافرا وان أسلم بعد موته فإنه لا يعد من الصحابة فى الاصطلاح. وبقولنا: مات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحش وابن حنظل وشمل قولنا: وان تخللت ردته ما إذا رجع إلى الاسلام فى حياته وبعده سواء لقيه ثانيا أم لا. ومقابل الاظهر خلاف فى كثير من تلك القيود منها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الإقامة سنة وسنتين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة فى مثل الأشعث بن قيس (لعنه الله) فإنه كان قد وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارتد وأسر فى خلافة الأول فأسلم على يده

(۱۰۸)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، بنو أمية (۱)، الموت (۲)

صفحه ۱۴۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۰۹

فزوجه أمته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذى شهد قتل الحسين عليه السلام فعلى ما عرفنا به يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل: إنه متفق عليه.

ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم فى الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع فى شرف الصحبة ثم إن الصحابى يثبت له هذا الوصف بالتواتر بلا اشكال وبخبر الثقة على الأظهر وبالشياع والاستفاضة على اشكال وحكم الصحابة فى العدالة عندنا حكم غيرهم وأفضلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ثم ولداه عليهما السلام وهو أولهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق أعنى من غير إضافة إلى النواحى والبلاد أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالإضافة إلى النواحى فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الأنصارى أو سهل بن سعد أو السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر أو جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن أبى اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وبفلسطين أبو أبى ابن أم حرام وبدمشق واثلة بن الأسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس ابن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبإفريقية رويفع بن ثابت وبالبادية فى الاعراب سلمة بن الأكوع وقيل قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يومئذ مائة وأربعة عشر الف صحابى والله أعلم هذا فى الصحابى.

(واما التابعى) فهو من لقى الصحابى بالقيود المذكورة والخلاف فيه كالسابق وبقى قسم ثالث وهو المخضرمى وهو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم سواء أسلم فى زمن

(۱۰۹)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة الكوفة (۱)، عبد الله بن أبى أوفى (۱)، عبد الله بن الحارث (۱)، واثلة بن الأسقع (۱)، السائب بن يزيد (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، سلمة بن الأكوع (۱)، عامر بن واثلة (۱)، عبد الله بن بشر (۱)، أبو الطفيل (۱)، سهل بن سعد (۱)، الشهادة (۱)، القتل (۲)، الموت (۱)

صفحه ۱۴۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۱۰

النبی صلی الله علیه وآله وسلم کالنجاشی أم لا واختلفوا فی الحاقه فی أی القسمین.

(الثالث) الروایة علی انحاء روایة الأصاغر عن الأکابر واللاحق عن السابق وهو الشایع الکثیر ومنه روایة الأبناء عن الاباء وهو قسمان روایة الابن عن أبیه دون جده وهو کثیر لا ینحصر وروایته عن أزید منه کروایته عن أبوین أعنی أباه عن جده وهو کثیر أیضا منه فی رأس الاسناد روایة زین العابدین علیه السلام عن أبیه الحسین علیه السلام عن أبیه علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وفی طریق الفقهاء روایة الشیخ فخر الدین محمد بن الحسن ابن یوسف بن المطهر عن أبیه الشیخ جمال الدین الحسن عن جده سدید الدین یوسف ومثله الشیخ المحقق نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید فإنه یروی أیضا عن أبیه عن جده یحیی وهو یروی عن عربی بن مسافر العبادی عن الیاس بن هشام الحایری عن أبی علی ابن الشیخ عن أبیه الشیخ أبی جعفر الطوسی إلی غیر ذلک من الروایة عن الأبوین.

(وقد تکون الروایة عن ثلاثة) ومنه روایة محمد ابن الشیخ نجیب الدین یحیی بن أحمد بن یحیی الأکبر ابن سعید فإنه یروی عن أبیه یحیی عن أبیه احمد عن أبیه یحیی الأکبر.

(وقد تکون عن أربعة) وقد اتفق منه روایة السید الزاهد رضی الدین محمد بن محمد بن محمد بن زید ابن الداعی المعمر الحسینی عن أبیه محمد عن أبیه محمد عن أبیه زید عن أبیه الداعی وهو یروی عن الشیخ أبی جعفر الطوسی والسید المرتضی وغیرهما ومثله فی الروایة عن أربعة اباء روایة الشیخ جلال الدین الحسن بن أحمد بن

(۱۱۰)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، إلیاس بن هشام (۱)، محمد بن محمد بن زید (۱)، أحمد بن یحیی (۱)، یحیی الأکبر (۱)، یحیی بن سعید (۱)، الحسن بن أحمد (۱)، عربی بن مسافر (۱)، جلال الدین (۱)، جمال الدین (۱)، جعفر بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نجیب الدین (۱)

صفحه ۱۴۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۱۱

نجیب الدین محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه هبة الله بن نما وهو یروی عن الحسین بن طحال المقدادی عن الشیخ أبی علی عن أبیه الشیخ أبی جعفر الطوسی وهذا الشیخ جلال الدین یروی عنه شیخنا الشهید بغیر واسطة.

(وعن خمسة اباء) ومنه روایة الشیخ الجلیل بابویه بن سعید بن محمد بن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن بابویه عن أبیه سعید عن أبیه محمد عن أبیه الحسن عن أبیه الحسین وهو أخو الشیخ الصدوق أبی جعفر محمد عن أبیه علی بن الحسین بن بابویه.

(وعن ستة اباء) ومنه روایة الشیخ منتجب الدین أبی الحسن علی ابن عبید الله بن الحسن بن الحسین بن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین ابن بابویه فإنه یروی عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه علی بن الحسین الصدوق بن بابویه وهذا الشیخ منتجب الدین کثیر الروایة واسع الطرق عن ابائه وأقاربه واسلافه ویروی عن ابن عمه الشیخ بابویه المتقدم بغیر واسطة قال فی شرح الدرایة ": وانالی روایة عن الشیخ منتجب الدین بعدة طرق مذکورة فیما وضعته من الطرق فی الإجازات ثم قال أعلی الله مقامه وأکثر ما نرویه بتسعة اباء عن الأئمة علیهم السلام روایة الحب فی الله والبغض فی الله فانا نرویه بإسنادنا إلی مولانا أبی محمد الحسن بن علی

بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیه السلام عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه عن أبیه علی بن أبی طالب علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال لبعض أصحابه ذات یوم: یا عبد الله احبب فی الله وابغض فی الله ووال فی الله وعاد فی الله فإنه لا تنال

(۱۱۱)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الحسین بن علی بن الحسین بن بابویه (۱)، عبید الله بن (الحسن بن) الحسین (۱)، علی بن الحسین بن بابویه (۱)، الحسن بن علی بن محمد بن علی (۱)، محمد بن جعفر بن هبة الله (۱)، الحسین بن علی بن الحسین (۱)، علی بن الحسین بن علی (۱)، هبة الله بن نما (۱)، موسی بن جعفر بن محمد (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، الحسین بن طحال (۱)، علی بن الحسین (۱)، جلال الدین (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نجیب الدین (۱)، الوسعة (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۴۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۲

ولایدل الله الا بذلک ولا یجد أحد طعم الایمان وان کثرت صلاته وصیامه حتی یکون کذلک (الحدیث) ثم قال ونروی عن تسعة اباء بغیر طریقهم بإسنادنا إلی عبد الوهاب بن عبد العزیز بن أسد بن اللیث ابن سلیمان بن الأسود بن سفیان بن یزید بن أکنیة بن عبد الله التمیمی من لفظه قال: سمعت أبی یقول: سمعت أبی یقول: سمعت أبی یقول:

سمعت أبی یقول: سمعت أبی یقول: سمعت أبی یقول: سمعت أبی یقول:

سمعت أبی یقول: سمعت علی بن أبی طالب علیه السلام - وقد سئل عن الحنان المنان فقال علیه السلام الحنان هو الذی یقبل علی من اعرض عنه والمنان الذی یبدأ بالنوال قبل السؤال فبین عبد الوهاب وبین علی علیه السلام فی هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم أکنیة بن عبد الله الذی ذکر انه سمع علیا علیه السلام ثم قال أعلی الله مقامه - ونروی بهذا الطریق أیضا حدیثا متسلسلا باثنی عشر أبا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذکور عن أبیه عبد الوهاب عن ابائه المذکورین إلی أکنیة قال: سمعت أبی الهیثم یقول: سمعت أبی عبد الله یقول: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول: ما اجتمع قوم علی ذکر الا حفتهم الملائکة وغشیتهم الرحمة.

- ثم قال أعلی الله درجته: وأکثر ما وصل إلینا من الحدیث المتسلسل بأربعة عشر أبا وهو ما رواه الحافظ أبو سعید ابن السمعانی فی الذیل قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبی الحسن البسطامی الامام بقراءتی قال: حدثنا السید أبو محمد الحسین بن علی بن أبی طالب من لفظه ببلخ حدثنی: سیدی ووالدی أبو الحسن علی بن أبی طالب سنة ست وستین وأربعمائة حدثنی أبی أبو طالب الحسن بن عبید الله سنة أربع وثلاثین وأربعمائة حدثنی والدی أبو علی عبید الله بن محمد حدثنی أبی محمد

(۱۱۲)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، علی بن أبی طالب (۲)، عبید الله بن محمد (۱)، سفیان بن یزید (۱)، عبد العزیز (۱)

صفحه ۱۴۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۳

ابن عبید الله حدثنی أبی عبید الله بن علی حدثنی أبی علی بن الحسن حدثنی أبی الحسن بن الحسین حدثنی أبی الحسین بن جعفر وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثنی أبی جعفر الملقب بالحجة حدثنی أبی عبید الله حدثنی أبی الحسین الأصغر حدثنی

أبی علی بن الحسین ابن علی عن أبیه عن جده علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیس الخبر کالمعاینة فهذا أکثر ما اتفق لنا روایته من الأحادیث المسلسلة بالإباء انتهی (۱) هذا روایة الأصاغر عن الأکابر ومنه روایة الأبناء عن الاباء کما سمعت.

(الثانی) روایة الأکابر عن الأصاغر وروایة الآباء عن الأبناء ومنه روایة العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم - جمع بین الصلاتین بالمزدلفة وروایة الصحابی عن التابعی والتابعی عن تابع التابعی.

(الثالث) روایة الاقران بعضهم عن بعض کالشیخ أبی جعفر الطوسی والسید المرتضی فإنهما اقران فی طلب العلم والقراءة علی الشیخ المفید والشیخ أبو جعفر یروی عن السید المرتضی بعد ما سمع منه أکثر کتبه وقرأها علیه ذکر الشیخ ذلک فی (کتاب الرجال).

ولما انجر الکلام إلی الصحابة والتابعین وتابعیهم فلنذکر جملة منهم لما فی ذلک من الفوائد.

(فمن الصحابة) أبو طالب - علیه السلام - وحمزة سید الشهداء وجعفر الطیار والعباس وعبد الله وعبید الله وقثم والفضل وتمام - أبناؤه وعبد الله وعون وغیرهما أبناء جعفر الطیار وعقیل بن

(۱) راجع شرح درایة الحدیث للشهید الثانی (ص ۱۲۵ إلی ص ۱۲۷) طبع النجف الأشرف. (المحقق).

(۱۱۳)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، أبو طالب علیه السلام (۱)، الجمع بین الصلاتین (۱)، العباس بن عبد المطلب (۱)، عبید الله بن علی (۱)، الحسن بن الحسین (۱)، علی بن الحسین (۱)، الحسین بن جعفر (۱)، علی بن الحسن (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۴۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۴

أبی طالب وعباس بن عتبة بن أبی لهب وربیعة بن الحارث بن عبد المطلب والمغیرة بن نوفل بن الحارث وعبد الله بن ربیعة وعبد الله بن الزبیر بن عبد المطلب وجعفر بن أبی سفیان بن عبد المطلب وأبو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب وغیره من أولاد الحارث وسلمان وأبو ذر وعمار وبریدة بن الحصیب الأسلمی وخالد بن سعید بن العاص وأبو الهیثم مالک بن الحصیب الأسلمی وخالد بن سعید بن العاص وأبو الهیثم بن مالک بن التیهان الأنصاری وعثمان بن حنیف الأنصاری وسهل بن حنیف وحکیم بن جبلة وحذیفة بن الیمان الأنصاری وخزیمة بن ثابت وأبو أیوب خالد بن زید الأنصاری وأبی بن کعب وسعد بن عبادة وقیس بن سعد وجریر بن عبد الله البجلی وحجر بن عدی الکندی الکوفی وعدی بن حاتم الطائی وأسامة بن زید وإبراهیم بن أبی رافع والبرائة بن مالک والبراء بن عازب والبراء بن معرور وبشر ابنه وعقبة بن عمرو بن ثعلبة وحارثة بن سراقة وحارثة بن النعمان بن أمیة والحارث بن هشام بن المغیرة القرشی المخزومی والحارث بن غزیة وعرفطة الأزدی وعبد الله بن بدیل بن ورقاء الخزاعی وعبد الرحمن بن حسل (۱) الجمحی واسعد بن زرارة أبو امامة المخزومی وأبو الیسر کعب بن عمر بن عباد وعمرو بن الحمق الخزاعی وأسید بن خضیر وأوس بن ثابت بن منذور وأبی بن ثابت وأبی بن عمارة وأبی بن قیس، وأرقم بن أبی أرقم المخزومی وثابت بن زید وثابت بن قیس وثابت بن الضحاک وحریث بن

(۱) فی الإصابة لابن حجر (حسل) بالسین المهملة بعدها اللام وفی الإستیعاب لابن عبد البر وأسد الغابة لابن الأثیر الجزری (الحنبل) بالنون بعدها الباء الموحدة وقالوا هو أخو کلدة، وهما أخوا صفوان ابن أمیة لامه. (المحقق)

(۱۱۴)

مفاتیح البحث: العباس بن عتبة بن ابی لهب (۱)، مالک بن التیهان (۱)، عبد الله بن الزبیر (۱)، عبد الله بن ربیعة (۱)، حجر بن عدی

الکندی (۱)، حذیفة بن الیمان (۱)، حارثة بن النعمان (۱)، جریر بن عبد الله (۱)، عبد الله بن بدیل (۱)، ثابت بن الضحاک (۱)، المغیرة بن نوفل (۱)، أبی بن عمارة (۱)، أسامة بن زید (۱)، خزیمة بن ثابت (۱)، البراء بن عازب (۱)، أوس بن ثابت (۱)، أسعد بن زرارة (۱)، ثابت بن زید (۱)، ثابت بن قیس (۱)، عدی بن حاتم (۱)، أبی بن قیس (۱)، عمرو بن الحمق (۱)، سعد بن عبادة (۱)، حکیم بن جبلة (۱)، خالد بن زید (۱)، عمرو بن ثعلبة (۱)، أبی بن کعب (۱)، سهل بن حنیف (۱)، قیس بن سعد (۱)، کتاب أسد الغابة لإبن الأثیر (۱)

صفحه ۱۴۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۵

زید ویزید بن ثابت وزید بن أرقم وعبادة بن الصامت وخباب ابن الأرت وعبد الله ابنه وعبد الغفار بن القاسم ومحمد بن عمرو بن حزم ونعمان بن عجلان الزرقی وسعد بن معاذ وتمیم مولی خراش ابن الصمة وأبو ساسان وأبو عمرة ومالک بن نویرة وبلال بن رباح والحارث بن قیس والحارث بن هشام وعمر بن أم مکتوم القرشی العامری وهاشم بن عتبة بن أبی وقاص وأبو سعید الخدری وأبو الطفیل عامر بن واثلة وجابر بن عبد الله الأنصاری وغیرهم.

وقال شیخنا الشهید الثانی أعلی الله مقامه فی شرح الدرایة کان عدد الصحاب بعد موته صلی الله علیه وآله وسلم أربعة عشر الف رجل ومائة رجل (۱).

محمد بن أمیر المؤمنین علیه السلام ومحمد بن أبی بکر وأویس القرنی ومالک بن الحارث الأشتر النخعی وزید بن صوحان واخوه صعصعة ومحمد بن أبی حذیفة وجعدة بن هبیرة وسعید بن قیس الهمدانی وربیع بن خثیم الثوری الکوفی وأعین بن ضبیعة بن ناجیة وعبد الرحمن بن صرد التنوخی والطرماح بن عدی وسعید بن جبیر واصبغ بن نباتة ومسلم ابن المجاشعی وجابر بن یزید الجعفی ومیثم التمار وحبیب بن مظاهر وقیل صحابی والحارث بن عبد الله بن الأعور الهمدانی وحبة بن جوین العرنی الکوفی ورشید الهجری ونعیم ابن دجانة الأسدی وسفیان بن أبی لیلی الهمدانی ومحجن وقنبر غلام أمیر المؤمنین علیه السلام وعبید الله بن أبی رافع وصیفی وثابت البناتی وجعیدة الهمدانی وخوات بن جبیر وزیاد بن کعب بن

(۱) راجع شرح الدرایة للشهید الثانی (ص ۱۲۱ - ص ۱۲۲) طبع النجف الأشرف.

(۱۱۵)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، عمر بن سعد لعنه الله (۱)، أبو سعید الخدری (۱)، سعید بن جبیر (۱)، عبید الله بن أبی رافع (۱)، حبیب بن مظاهر الأسدی رضوان الله علیه (۱)، سفیان بن أبی لیلی (۱)، عبد الغفار بن القاسم (۱)، الحارث بن عبد الله (۱)، محمد بن أبی حذیفة (۱)، عبادة بن الصامت (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، تمیم مولی خراش (۱)، أعین بن ضبیعة (۱)، عامر بن واثلة (۱)، جعدة بن هبیرة (۱)، مالک بن الحارث (۱)، محمد بن أبی بکر (۱)، هاشم بن عتبة (۱)، یزید بن ثابت (۱)، الطرماح بن عدی (۱)، خوات بن جبیر (۱)، الحارث بن قیس (۱)، جابر بن یزید (۱)، زید بن صوحان (۱)، رشید الهجری (۱)، أبو الطفیل (۱)، ربیع بن خثیم (۱)، زیاد بن کعب (۱)، زید بن أرقم (۱)، سعید بن قیس (۱)، سعد بن معاذ (۱)، محمد بن عمرو (۱)، الموت (۱)، الشهادة (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۴۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۶

مرحب وابن أبی جعدة وسلمة بن کهیل الحضرمی وسلیمان بن مسهر وظالم بن سراق الأزدی وعامر بن شرحبیل وعبد الله بن حجل

وعبد الله بن خباب وعبد الله بن سلمة وعبد الله بن شداد وعبد الله بن الصامت وعبد الرحمن بن أبی لیلی وعلقمة بن قیس وعلی بن ربیعة الوالبی وعمرو بن محصن وعمرو بن دینار والفاکه بن سعد وکعب ابن عبد الله وکیسان بن کلیب ولوط بن یحیی أبو مخنف ومنهال ابن عمر وقدامة السعدی ومخنف بن سلیم والمسور بن مخرمة والمسیب بن حزن والمهدی مولی عثمان بن عفان والنعمان بن صهبان والنعمان بن عجلان ونمیلة الهمدانی وأبو جند بن عمرو وأبو الجوشاء وأبو حبة وأبو زید وأبو سعید عقیصا وأبو السفاح العجلی وأبو شمر بن أبرهة أبی الصباح الحمیری وأبو ظبیان وأبو قرة القاضی وأبو عمرة وأبو عمرو الفارسی وأبو یحیی حکیم بن سعید الحنفی وأبو الأسود الدؤلی وأبان بن تغلب (ومن تابعی التابعین).

أبو خالد الکابلی وأبو حمزة الثمالی وثوبر بن أبی فاختة وعبد الله ابن شریک وسعد بن طریف وقاسم بن عون وسالم بن أبی حفصة العجلی الکوفی والقاسم بن محمد بن أبی بکر ویحیی بن أم الطویل وإسماعیل بن عبد الخالق وعبد الخالق بن عبد ربه وعبد الله بن أبی یعفور والفضیل بن یسار ولیث ابن البختری وبرید بن معاویة العجلی ومحمد ابن مسلم الثقفی وزرارة بن أعین وحمران اخوه وعبد الملک أخوهما وبکر أخوهم وعبد العزیز بن أحمد بن عیسی الجلودی ومحمد بن قیس أبو نصر الأسدی محمد بن الحسن بن أبی سارة إسماعیل بن الفضل الهاشمی أبو هارون مسمع بن عبد الملک سلیمان بن خالد عبد الله

(۱۱۶)

مفاتیح البحث: الخلیفة عثمان بن عفان (۱)، محمد بن الحسن بن أبی سارة (۱)، القاسم بن محمد بن أبی بکر (۱)، عبد الله بن أبی یعفور (۱)، یحیی بن أم الطویل (۱)، إسماعیل بن عبد الخالق (۱)، عبد الخالق بن عبد ربه (۱)، أبو خالد الکابلی (۱)، أبو حمزة الثمالی (۱)، أبو عمرو الفارسی (۱)، سالم بن أبی حفصة (۱)، إسماعیل بن الفضل (۱)، النعمان بن صهبان (۱)، عبد الله بن خباب (۱)، عبد الله بن شداد (۱)، نمیلة الهمدانی (۱)، برید بن معاویة (۱)، عبد الله بن سلمة (۱)، الفضیل بن یسار (۱)، أبو جند بن عمرو (۱)، النعمان بن عجلان (۱)، زرارة بن أعین (۱)، عبد الله بن حجل (۱)، سلیمان بن خالد (۱)، أبو الجوشاء (۱)، سلیمان بن مسهر (۱)، عیسی الجلودی (۱)، مسمع بن عبد الملک (۱)، أبان بن تغلب (۱)، کیسان بن کلیب (۱)، لوط بن یحیی (۱)، سلمة بن کهیل (۱)، علی بن ربیعة (۱)، عامر بن شرحبیل (۱)، ظالم بن سراق (۱)، علقمة بن قیس (۱)، عمرو بن محصن (۱)، محمد بن قیس (۱)، مسیب بن حزن (۱)، عبد العزیز (۱)، الشراکة، المشارکة (۱)

صفحه ۱۴۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۷

ابن میمون القداح عبد المؤمن بن القاسم بن قیس إسماعیل بن أبی خالد حارث بن المغیرة البصری رافع بن زیاد الأشجعی عبد الله بن علی بن أبی شعبة الحلبی محمد بن علی بن النعمان الأحول هشام بن الحکم هشام بن سالم جمیل بن دراج حماد بن عیسی حمزة الطیار أبو الصباح الکنانی سورة بن کلیب المعلی بن خنیس یونس بن یعقوب معاویة بن عمار إسحاق بن عمار الصیرفی عبد الله بن سنان أبو بکر الحضرمی عمرو بن عمرو بن حریث منصور بن حازم سعید الأعرج علی بن یقطین صفوان بن مهران عبد الرحمن بن الحجاج محمد بن حکیم نصر بن قابوس نوح بن شعیب البغدادی الحسن بن علی بن فضال عبد الجبار بن مبارک صفوان بن محسن محمد بن أبی عمیر أحمد بن أبی نصر البزنطی زکریا بن ادم مرزبان بن عمر بن قصی عبد العزیز بن المهتدی أبو الصلت الهروی الریان بن الصلت علی بن مهزیار الحسن بن سعید أحمد بن داود إبراهیم بن سلیمان المزنی إبراهیم بن هاشم الکوفی إبراهیم بن أبی البلاد إسماعیل بن مهران الحسن بن علی بن زیاد الوشا أیوب بن نوح سیف بن عمیرة احمد ابن عامر أبو الحسن علی بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمار إلی غیر هؤلاء وهم کثیرون.

(الرابع) فی ذکر بعض الألفاظ التی یکثر دورانها فی هذا الفن وبیان معناها وما یراد منها فلربما تفید مدحا أو قدحا وقد تنفع فی معرفة

الطبقة وغير ذلك.

(فمنها) لفظ المولى فكثيرا ما يقولون فى الرجل: انه مولى فلان ومرة انه مولى بنى فلان واخرى مولى ال فلان وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مولى وربما يقولون: مولى فلان ثم مولى فلان.

(۱۱۷)

مفاتيح البحث: ميثم بن يحيى التمار النهروانى (۱)، إبراهيم بن أبى البلاد (۱)، إسحاق بن عمار الصيرفى (۱)، على بن إسماعيل بن شعيب (۱)، إسماعيل بن أبى خالد (۱)، عبد العزيز بن المهتدى (۱)، الحسن بن على بن زياد (۱)، محمد بن على بن النعمان (۱)، نوح بن شعيب البغدادى (۱)، إبراهيم بن سليمان (۱)، عبد المؤمن بن القاسم (۱)، إسماعيل بن مهران (۱)، الريان بن الصلت (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، أحمد بن أبى نصر (۱)، عبد الله بن على (۱)، صفوان بن مهران (۱)، المعلى بن خنيس (۱)، هشام بن الحكم (۱)، يونس بن يعقوب (۱)، أيوب بن نوح (۱)، زكريا بن آدم (۱)، هشام بن سالم (۱)، أحمد بن داود (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حمزة الطيار (۱)، سيف بن عميرة (۱)، على بن يقطين (۱)، ميمون القداح (۱)، سورة بن كليب (۱)، الحسن بن سعيد (۱)، الحسن بن على (۱)، جميل بن دراج (۱)، منصور بن حازم (۱)، سعيد الأعرج (۱)، نصر بن قابوس (۱)، عمرو بن حريث (۱)

صفحه ۱۴۹

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۱۸

(فمن الأول): إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أبو إسحاق مولى أسلم ابن قصى مدنى.

(ومن الثانى): أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبد الله مولى بنى أسد وإبراهيم بن عبد الحميد الأسدى مولاهم وإبراهيم بن عربى الأسدى مولاهم.

(ومن الثالث): إبراهيم بن سليمان بن أبى داحة المزنى مولى ال طلحة بن عبيد الله أبو إسحاق وكان وجه أصحابنا البصريين فى الفقه والكلام و الأدب والشعر وإبراهيم بن محمد مولى قريش.

(ومن الرابع): أحمد بن رباح بن أبى نصر السكونى مولى وأيوب ابن الحر الجعفى مولى وإبراهيم بن أبى محمود الخراسانى مولى وأحمد بن أبى بشر السراج كوفى مولى.

(ومن الخامس): ثعلبة بن ميمون مولى بين أسد ثم مولى بنى سلامة منهم وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدى مولاهم ثم مولى بنى كاهل والحسن بن موسى بن سالم الحناط أبو عبد الله مولى بنى أسد ثم بنى والبة (وفى الايضاح) الحناط بالحاء المهملة والنون مولى بنى أسد ثم بنى والبة بكسر اللام وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة (۱) (ومجمل الكلام) فيه ان له معانى فى اللغة وفى الاصطلاح.

ففى اللغة: له معان كثيرة فإنه يطلق على المالك والعبد والمعتق بالكسر وبالفتح والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك والولى والناصر والرب والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر.

(۱) راجع ايضاح الاشتباه للعلامة الحلى رحمه الله طبع إيران.

(۱۱۸)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن أبى محمود الخراسانى (۱)، إبراهيم بن محمد مولى قريش (۱)، أحمد بن الحسن بن إسماعيل (۱)، إبراهيم بن عبد الحميد (۱)، إبراهيم بن سليمان (۱)، طلحة بن عبيد الله (۱)، رباح بن أبى نصر (۱)، إبراهيم بن محمد (۱)، صفوان بن مهران (۱)، أبو عبد الله (۲)، الحسن بن موسى (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)، سالم الحناط (۱)، بنو أسد (۳)، شعيب بن ميثم (۱)، دولة ايران (۱)، العلامة الحلى (۱)

صفحه ۱۵۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۱۹

واما فی اصطلاح أهل الرجال: فقد یطلق علی غیر العربی الخالص ولعله الأکثر کما عن الشهید الثانی (۱) واستظهره (الوحید) فی فوائد التعلیقة (۲) فعلی هذا یحمل هذا اللفظ أعنی المولی مع انتفاء القرینة علیه کما صرح به فی الفوائد ووجهه کثرة الاطلاق وشیوعه فیه فیکون منصرفا إلیه ولکن فی شرح الدرایة ": والأغلب مولی العتاقه ثم قال - وقد یطلق المولی علی معنی رابع: وهو الملازمة کما قیل: مقسم مولی ابن عباس للزومه إیاه وخامس وهو من لیس بعربی فیقال: فلان مولی وفلان عربی صریح وهذا النوع أیضا کثیر انتهی (۳).

ومقتضی هذا حمله عند الاطلاق علی ما هو الأغلب عنده الذی هو مولی العتاقة أو التوقف لاعترافه بکثرة الاطلاق علی الخامس فتکون هذه الکثرة مانعة من الانصراف فیجب التوقف وقد یتأمل فی أصل الانصراف علی فرض الغلبة والکثرة فی بعض المعانی بحیث یجب لأجله الحمل علیه سواء کان هو الخامس الذی یقوله (الوحید) أم غیره إذ الانصراف الموجب للحمل انما هو الوضعی الابتدائی أو الحاصل بعد الهجر لغیره من المعانی بحیث بلغ حد الوضع الثانوی لا الانصراف الاطلاقی الابتدائی الزائل بعد التروی فی الجملة فان ذلک لا یوجب الحمل علیه بل هو وغیره علی حد سواء لا یتعین أحدهما الا بمعین

(۱) راجع: تعلیقة الشهید الثانی رحمه الله علی (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلی فی إبراهیم بن أبی البلاد (مخطوطة) (۲) راجع: الفائدة الثانیة من التعلیقة للوحید البهبهانی (ص ۹) طبع إیران سنة ۱۳۰۶ هج.

(۳) راجع: شرح الدرایة للشهید الثانی (ص ۱۳۵) طبع النجف الأشرف. (المحقق)

(۱۱۹)

مفاتیح البحث: الشهادة (۲)، دولة ایران (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، إبراهیم بن أبی البلاد (۱)، العلامة الحلی (۱)

صفحه ۱۵۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۰

ولیس منه مطلق الغلبة وان أفادت الظن إذ لا دلیل علی اعتباره مطلقا إذ غایة ما ثبت اعتبار الظن بالمراد فی باب الألفاظ بواسطة الوضع وعدم نصب القرینة علی خلاف الموضوع له اما فیما تعددت حقائقه أو تعددت مجازاته بعد تعذر الحقیقة فلا دلیل علی تعیین بعضها بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها نعم قد یقال: بأنه من جملة الامارات والقرائن المعینة التنصیص علی بعض المعانی فی مورد، فان ذلک قرینة علی إرادة ذلک المعنی المنصوص علیه من لفظ المولی مطلقا فی مورد اخر فی کتاب واحد أو متعدد لمصنف واحد أو متعدد وذلک کما فی إبراهیم بن أبی رافع فإنهم ذکروا: انه کان للعباس بن عبد المطلب ثم وهبه للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما بشر النبی صلی الله علیه وآله وسلم باسلام العباس أعتقه فان ذلک قرینة علی إرادة العتیق من المولی مع احتمال إرادة معنی اخر من لفظ المولی کالصاحب والملازم والمملوک وإن کان عتیقا فلا یکون قرینة علی الحمل علی خصوص العتیق وکیف کان فلا یقید مطلقه مدحا یعتد به بل حتی لو قلنا بالغلبة والحمل علی الغالب الذی هو العربی غیر الخالص کما یقول (الوحید) (۱) أو مولی العتاقة کما قال فی (شرح الدرایة) (۲) لعدم إفادة ذلک مدحا نعم لو عرف إرادة الملازم أو الصاحب من لفظه أفاد ذلک مدحا فی الجملة حیث یکون مضافا إلی أحدهم أو أمثالهم کما أنه قد یفید ذما فی الجملة لو أضیف إلی أعدائهم کما فی الحسن أو الحسین بن راشد مولی بنی العباس إذ

(۱) راجع التعلیقة (ص ۹) علی الفائدة الثانیة من الفوائد التی فی أول کتاب منهج المقال للاسترآبادی.

(۲) راجع: شرح الدرایة للشهید الثانی (ص ۱۳۴) طبع النجف الأشرف.

(۱۲۰)

مفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، الحسین بن راشد مولی بنی العباس (۱)، الظنّ (۳)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۵۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۱

(الطبع مکتسب من کل مصحوب).

(ومنها) لفظ الغلام فإنه کثیرا ما یقع استعماله فی الرجال فیقال:

ان فلانا من غلمان فلان والمراد به المتأدب بمعنی التلمیذ کما صرحوا به فی کثیر من التراجم کما فی بکر بن محمد بن حبیب أبی عثمان المازنی فإنهم ذکروا فیه: انه من غلمان إسماعیل بن میثم لکونه تأدب علیه وفی أحمد بن عبد الله الکرخی: انه أحد غلمان یونس بن عبد الرحمن وفی أحمد بن إسماعیل بن عبد الله أبی علی البجلی عربی من أهل قم یلقب سمکة وکان من أهل الفضل والأدب والعلم فإنهم ذکروا فیه: انه من غلمان أحمد بن أبی عبد الله البرقی وممن تأدب علیه وفی عبد العزیز ابن البراج الملقب بالقاضی: انه من غلمان المرتضی رضی الله عنه فإنه ممن تلمذ علیه واخذ منه العلم وفی محمد بن جعفر بن محمد أبی الفتح الهمذانی بالذال المعجمة الوادعی المعروف بالمراغی کان وجها فی النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحیح الروایة فیما تعلمه وکان یتعاطی الکلام وکان أبو الحسن السمسمی أحد غلمانه وفی محمد بن بشر:

کان من عیون أصحابنا وصالحیهم ومتکلما جید الکلام صحیح الاعتقاد وفی (الفهرست) من غلمان أبی سهل النوبختی ویعرف بالحمدونی وینسب إلی آل حمدون وفی المظفر بن محمد بن أحمد أبی الجیش البلخی فإنهم ذکروا: انه کان من غلمان أبی سهل النوبختی فإنه قرأ علیه وفی (الکشی) الشیخ الجلیل محمد بن عمر بن عبد العزیز یکنی أبا عمرو وکان بصیرا بالاخبار والرجال حسن الاعتقاد وکان ثقة عینا فإنهم ذکروا انه کان من غلمان العیاشی لأنه صحبه واخذ عنه إلی غیر ذلک مما یعثر علیه المتتبع من استعمال الغلام فی التلمیذ فإنه کثیر بل قال بعضهم: لم أجد إلی الان استعمال الغلام فی کتب الرجال فی غیر

(۱۲۱)

مفاتیح البحث: أحمد بن أبی عبد الله البرقی (۱)، أحمد بن إسماعیل بن عبد الله (۱)، أحمد بن عبد الله الکرخی (۱)، محمد بن عمر بن عبد العزیز (۱)، إسماعیل بن میثم (۱)، محمد بن جعفر بن محمد (۱)، ابن البراج (۱)، محمد بن أحمد (۱)، محمد بن حبیب (۱)، عبد العزیز (۱)، محمد بن بشر (۱)

صفحه ۱۵۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۲

التلمیذ وفی (منتهی المقال) فی ترجمة بکر بن محمد بن حبیب قال:

وفی تفسیر (مجمع البیان) الغلام للذکر أول ما یبلغ إلی أن قال ثم یستعمل فی التلمیذ فیقال غلام ثعلب انتهی (۱).

ومما ذکرنا یظهر وجه دلالته علی المدح فی الجملة لو کان من تأدب علیه من أهل الفضل والعلم والصلاح والتقوی سیما لو کانت الصحبة طویلة وهکذا بالعکس أو کان من تلمذ علیه أو صاحبه بخلاف ذلک کما لو تلمذ علی رجال العامة وعلی کل حال فالدلالة ضعیفة ومن ذلک یعرف دلالة الصاحب علی المدح أو القدح.

(ومنها) قولهم أسند عنه وقد اختلفت كلماتهم فی إفادة المدح وعدمه فقيل بإفادة المدح أحسن من قولهم: لا باس به إذ المراد منه انه روى الشيوخ عنه واعتمدوا عليه فهو كالتوثيق نقله (الوحيد) عن جده (۲) (وفيه) انه لم يثبت رواية الشيوخ عنه معتمدين عليه بل لم يثبت أصل روايتهم عنه، مع أنه لم يثبت وثاقته الشيوخ الذين رووا عنه على فرض روايتهم عنه معتمدين عليه وان بعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات لكنه محتمل وحينئذ فلا يفيد مدحا فضلا عن كونه كالتوثيق بل قد يقال بايمائه إلى عدم الوثوق كما قيل ولعل وجهه لو قرئ الفعل مبنيا على المجهول انه ربما يشعر بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به وانه ليس ممن يعتنى برواياته بل هو مهجور متروك وساقط من الأعين

(۱) راجع: منتهى المقال فی الرجال لأبی علی الحائری (ص ۶۸) طبع سنة ۱۳۰۲ هج (۲) راجع: ذلك فی الفائدة الثانية من (التعليقة) ص ۷ للوحيد البهبهانی والمراد بجده هو المجلسی الأول التقی فإنه جد الوحيد لامه. (المحقق)

(۱۲۲)

مفاتيح البحث: كتاب مجمع البيان للطبرسی (۱)، محمد بن حبيب (۱)، العلامة المجلسی (۱)

صفحه ۱۵۴

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۳

ولكن قد يتفق الرواية عنه وكما اختلفت الآراء فی إفادة هذه الكلمة المدح وعدمه اختلفت فی قراءتها فمن قارئ بالمجهول ولعل الأكثر عليه والمتعارف علی الألسن والأنسب القول بايمائها إلى عدم الوثوق أو احتماله وقرأ جماعة من المحققين بالمعلوم واختلفوا فی مرجع الضمير فقيل إلى الإمام عليه السلام كما عن المحقق الشيخ محمد والفاضل صاحب (الحاوی) (۱) لكن ينافيه ما ذكره الشيخ فی كتاب رجاله فی جابر الجعفی حيث قال أعلى الله مقامه جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفی تابعی أسند عنه روى عنهما عليهما السلام (۲) إذ لو كان ضمير أسند إلى الامام فلا معنى لقوله روى عنهما وما ذكره أيضا فی رجاله فی محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: محمد بن إسحاق بن يسار المدنی مولى فاطمة بنت عتبة أسند عنه يكنى أبا بكر صاحب المغازی من سبی (عين التمر) وهو أول سبی دخل المدينة (وقيل) كنيته أبو عبد الله روى عنهما مات سنة إحدى وخمسين ومائة (۳) وعن المحقق الداماد

(۱) المحقق الشيخ محمد: هو ابن الشيخ حسن صاحب معالم الأصول ابن الشهيد الثانی زين الدين العاملی فان له حواشی علی (منهج المقال) فی الرجال لإستاذه الميرزا محمد الاسترادی واما الفاضل صاحب (حاوی الأقوال) فی الرجال فهو الشيخ عبد النبی بن سعد الجزائری من أساتيذ فن الرجال وكتابه (الحاوی) معتبر معتمد عليه وينقل عنه كثيرا الشيخ أبو علی الحائری فی كتابه (منتهى المقال) فی الرجال كما ينقل عنه كثير من أرباب الفن (۲) راجع: رجال الشيخ الطوسی باب أصحاب الصادق عليه السلام (ص ۱۶۳) برقم (۳۰) طبع النجف الأشرف.

(۳) راجع: رجال الشيخ الطوسی رحمه الله باب أصحاب الصادق عليه السلام (ص ۲۸۱) برقم (۲۲). (المحقق)

(۱۲۳)

مفاتيح البحث: أبو عبد الله الجعفی (۱)، محمد بن إسحاق بن يسار (۲)، أبو عبد الله (۱)، جابر بن يزيد (۱)، الموت (۱)، التمر (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، الشيخ الطوسی (۲)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۵۵

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۴

ان الضمير يرجع إلى الإمام عليه السلام ولكن لا سماعا منه بل اخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد عليها فمعنى

(أسند عنه) انه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه الموثوق بهم واخذ منهم وعن أصولهم المعتمد عليها. (وبالجملة) قد اورد الشيخ فی أصحاب الصادق عليه السلام جماعة انما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والاخذ من أصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال: أسند عنه (۱) (وفيه) انها قيلت فيمن روى عنه سماعا وشفاها كمحمد بن مسلم وغيره وقد يقال فی مرجع الضمير مع القراءة بالمعلوم انه ابن عقدة ولكن فی خصوص رجال الصادق عليه السلام كما احتمله الشيخ أبو على فی كتابه (منتهى المقال) حيث قال وربما يقال إن الكلمة أسند بالمعلوم والضمير للراوى الا ان فاعل أسند ابن عقدة (۲) لان

(۱) راجع: اخر الراشحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للسيد مير داماد (ص ۶۵) طبع إيران سنة ۱۳۱۱ هج.

(۲) ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد السبيعی الهمدانی الحافظ المكنى بابی العباس المعروف بابن عقدة والسبيعی نسبة إلى السبيع كامير وهو أبو حی من بنی حاشد من همدان وهو السبيع بن صعب بن معاوية ابن بكر بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان وكان كوفيا زيديا جارودیا حتى مات وانما لقب بالحافظ لما ذكره الشيخ الطوسی فی كتاب رجاله بقوله: سمعت جماعة يحكون أنه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث بأسانيدها وأذاكر بثلاثمائة الف حديث له مؤلفات كثيرة منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل واخرج فيه لكل رجل الحديث الذى رواه ترجم له النجاشی فی كتاب رجاله والشيخ الطوسی فی الفهرست وفی كتاب رجاله باب من لم يرو عنهم عليهم السلام وغيرهم من أرباب المعاجم الرجالية وكان مولده سنة ۲۴۹ هج وتوفی سنة ۳۳۳ هج

(۱۲۴)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۲)، محمد بن مسلم (۱)، دولة ايران (۱)، أحمد بن محمد بن سعيد (۱)، الشيخ الطوسی (۲)، الموت (۱)

صفحه ۱۵۶

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۱۲۵

الشيخ رحمه الله ذكر فی أول رجاله (انی لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا فی هذا المعنى الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام فإنه قد بلغ فی ذلك الغاية ولم يذكر رجال باقی الأئمة عليهم السلام وانا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره) فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة وليس ذلك بالبعيد وربما يظهر منه وجه عدم وجوده الا فی كلام الشيخ رحمه الله وسبب ذكر الشيخ ذلك فی رجاله دون (الفهرست) وفی أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله دون غيره بل وثمرة قوله انی أذكر ما ذكره (ابن عقدة) ثم اورد ما لم يذكره فتأمل جدا انتهى بلفظه (۱) مع إضافة بعض ما يصلحه من كلام الشيخ بلفظه فی مقدمة كتابه.

(وحاصله): ان ابن عقدة ذكر رجال الصادق عليه السلام دون غيرهم والشيخ ذكر ما ذكره ابن عقدة وزيادة وهذه الكلمة أعنى أسند عنه لم توجد الا فی كلام الشيخ بل فی رجاله دون (الفهرست) وما يوجد فی غيره كالخلاصة فإنما اخذه من الشيخ على ما ادعاه الشيخ المذكور فی كتابه (منتهى المقال) فيما يتعلق بهذه الكلمة فإذا قال الشيخ: أسند عنه فمراده ان ابن عقدة أسند عنه أى أخبر عن هذا الراوى ومعنى أخبر عنه انه روى عنه أحاديثه ورواياته

(۱) راجع: مقدمة منتهى المقال لأبی على الحائرى فی الفائدة (ص ۱۲) فی بيان معنى قولهم: (أسند عنه). (المحقق)

(۱۲۵)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۳)

صفحه ۱۵۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۲۶

التی رواها عن الصادق علیه السلام فإنهم ذکروا فی ترجمته فیما یتعلق بأحواله: أنه قال احفظ مائة وعشرین الف حدیث بأسانیدها وأذاکر بثلاثمائة الف حدیث وان له کتبا منها: کتاب أسماء الرجال الذین رووا عن الصادق علیه السلام أربعة آلاف رجل واخرج فیه لکل رجل الحدیث الذی رواه عن الصادق علیه السلام فعلی هذا فجمیع أصحاب الصادق علیه السلام الذین بلغ عددهم هذا المبلغ أعنی أربعة آلاف کلهم أسند عنه وروی عن کل واحد منهم ما یتعلق به من الحدیث والروایة ولکن لا یخفی ان هذا المعنی متجه لو کان هذا اللفظ غیر مذکور فی غیر رجال الصادق علیه السلام لکنه اعترف بوجوده وإن کان نادرا وحینئذ فیرجع الاشکال فی معناه اللهم الا أن یکون هذا النادر من رجال الصادق علیه السلام أیضا کجابر الجعفی وقد ذکره ابن عقدة وقد یقال فی تضعیف هذا الوجه فی معنی هذه الکلمة أعنی أسند عنه ان مقتضی کلام الشیخ حیث ذکر انه یذکر ما ذکره یعنی ابن عقدة مع اعترافه بأنه بلغ فی ذلک الغایة أن یکون أکثر رجال الصادق علیه السلام ممن أسند عنه والواقع خلافه کما صدر من بعض أهل هذه الاعصار (۱) وهو کما تری فی غیر محله إذ مقتضی ما ذکره فی أحواله أن یکون جمیع رجال الصادق علیه السلام ممن أسند عنهم لا أکثرهم کما یقول بل کلهم (ودعواه) بان الواقع خلافه (موقوفة) علی الاطلاع علی خلاف ما ذکروا فی أحواله والواقع خلافه إذ لا سبیل إلی ذلک الا باب النقل وهو ما سمعت اللهم

(۱) هو ملا علی الکنی.

راجع توضیح المقال فی علم الدرایة والرجال للمولی علی الکنی المتوفی سنة ۱۳۰۶ هج (ص ۴۲) طبع إیران سنة ۱۳۰۲ هج. (المحقق)

(۱۲۶)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۸)، جابر الجعفی (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۱۵۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۲۷

الا ان یرید ان الذین ذکرهم ابن عقدة لم یذکر فیهم جمیعا هذا اللفظ أعنی قولهم أسند عنه بل هو فی بعض دون بعض.

(الفائدة العاشرة) فی بیان الفرق المنحرفة لما فی ذلک من الفوائد فإنه وإن کان مجرد الوقف مثلا غیر مانع من القبول للروایة إذ المدار عندنا علی العدالة والوثاقة ولو بالمعنی الأعم الممکن اجتماعه مع الوقف وغیره من سائر الفرق بل المدار فی القبول عندنا علی مطلق المتحرز عن الکذب وان لم یکن ثقة بالمعنی الأعم کما یقوله الشیخ ویدعی علیه الاجماع إذ هو المتحصل من مجموع الأدلة کتابا وسنة (کما حررناه فی محله من الأصول) واما اعتبار ما زاد علی ذلک وهو مطلق مظنون الصدور ولو من غیر جهة الراوی وصفاته من الوثاقة والضبط بل من جهة امارات اخر خارجة عن الراوی یحصل منها الظن کما ادعاه بعضهم (کشیخ الرسائل) (۱) وغیره فلا لعدم الدلیل الواضح علیه إذ غایة المتحصل من الأدلة انما هو اعتبار الموثق ولو بالمعنی الأعم ولم یعلم کون المنشأ هو ظن الصدور حتی یکون هو المدار فی الاعتبار لاحتمال الخصوصیة فی صفات الراوی فلا عبرة بما سواها وبعبارة أخری بعد أصالة حرمة العمل بالظن کتاب وسنة واجماعا فاللازم الاقتصار فیما خرج عنه علی المتیقن ولیس منه مظنون الصدور بالامارات الخارجة کشهرة وشبهها جزما فهو باق علی ذلک الأصل وحینئذ فلا عبرة به کما لا عبرة بمطلق الظن بالواقع وان لم یکن من اخبار الثقات حتی یکون مطلق الظن بالواقع

(۱) یرید بشیخ الرسائل أستاذه الشیخ المرتضی الأنصاری رحمه الله صاحب کتاب (الرسائل) المطبوع. (المحقق)

(۱۲۷)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۱۵۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۸

معتبرا وما دل علی اعتبار قول الثقة لا- یدل علیه إذ لیس المنشأ فی اعتباره هو حصول الظن من قوله فیکون هو المدار فیکون ذلک دلیلا- خاصا علی اعتبار مطلق الظن فلا یحتاج حینئذ إلی الرجوع إلی دلیل الانسداد إذ لا وفاء لتلک الأدلة إلی هذا الحد جزما ولا أظن أحدا یدعیه والحاصل ان مجرد کون الراوی واقفیا أو غیره لا یمنع من القبول ولکن احراز کون الراوی عدلا امامیا أو واقفیا أو غیره من سائر الفرق ینفع فی باب التراجیح فی مقام التعارض والا فلو خلا عن المعارض فلا اشکال فی الحجیة مع ما فی ذلک من الفوائد الأخر کمعرفة الطبقة وغیرها فأول من شذ عن الحق من فرق الامامیة علی ما حکی السید عن الشیخ المفید رئیس الطائفة فی کتاب العیون والمحاسن -:

(الکیسانیة) وهم أصحاب المختار وانما سمیت بذلک لان اسمه کان کیسان وقد قیل فی ذلک ان أباه حمله وهو صغیر ووضعه بین یدی أمیر المؤمنین علیه السلام فجعل یمسح بیده علی رأسه ویقول:

(کیس کیس) ومنهم من یزعم أن محمد بن علی ابن خولة الحنفیة رضی الله عنه لما استعمله علی علیه السلام علی العراقین بعد قتل الحسین علیه السلام وأمره بالطلب بثاره سماه (کیسان) لما عرف من قیامه ومذهبه (۱) وکیف کان فمقالة هذه الفرقة: ان الامام بعد الحسین علیه السلام هو محمد ابن الحنفیة وانه هو المهدی الذی یملأ

(۱) راجع: کتاب الفصول المختارة من العیون والمحاسن للسید المرتضی علم الهدی وقد اختار هذه الفصول من کتاب العیون والمحاسن لإستاذه الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی راجع ج ۱ - (ص ۹۱ - ص ۹۲) من الطبعة الأولی فی النجف الأشرف. (المحقق)

(۱۲۸)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۲)، محمد بن الحنفیة إبن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام (۱)، الشیخ المفید (قدس سره) (۲)، محمد بن علی (۱)، الظنّ (۲)، المنع (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)

صفحه ۱۶۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۲۹

الأرض قسطا وعدلا وانه حی لا یموت وقد غاب فی جبل رضوی وربما یجتمعون لیالی الجمعة فی الجبل ویشتغلون بالعبادة حتی أن السید ابن محمد (الحمیری) کان یعتقد ذلک وقال فیه:

الا- ان الأئمة من قریش * * ولاة الامر أربعة سواء علی والثلاثة ن بنیه * * هم الأسباط لیس بهم خفاء فسبط سبط ایمان وبر * * وسبط قد حوته کربلاء وسبط لا یذوق الموت حتی * * یقود الجیش یقدمه اللواء یغیب فلا یری عنا زمانا * * برضوی عنده عسل وماء وأقصی تعلقهم فی إمامته قول أمیر المؤمنین علیه السلام له یوم البصرة: أنت ابنی حقا وانه کان صاحب رایته کما کان هو صاحب رایة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فکان أولی بمقامه وفی انه هو المهدی قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم لن تنقضی

الأیام والیالی حتی یبعث الله رجلا من أهل بیتی اسمه اسمی وکنیته کنیتی واسم أبیه اسم أبی یملأ الأرض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا وقالوا وکان من أسماء أمیر المؤمنین علیه السلام عبد الله لقوله:

انا عبد الله وأخو رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وانا الصدیق الأکبر لا یقولها بعدی الا کذاب مفتری وتعلقوا فی حیاته بأنه إذا ثبتت إمامته وانه القائم تعین بقاؤه لئلا تخلو الأرض من حجة (وحکی عن بعضهم انه کان یقول: إن ابن الحنفیة هو الامام بعد أمیر المؤمنین علیه السلام دون الحسنین علیهما السلام وان الحسن علیه السلام انما دعا فی الباطن إلیه بأمره والحسین علیه السلام انما ظهر بالسیف باذنه وانهما کانا داعیین إلیه وأمیرین من قبله (وعن آخرین) انه مات وانتقلت الإمامة إلی ولده ثم منهم إلی بنی العباس (وعن ناس منهم)

(۱۲۹)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۳)، مدینة کربلاء المقدسة (۱)، بنو عباس (۱)، مدینة البصرة (۱)، الموت (۲)، الحج (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)

صفحه ۱۶۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۰

أنه مات وأنه یقوم بعد الموت وأنه المهدی.

(ومن الفرق) البتریة ففی التعلیقة " البتریة - بضم الباء (وقیل) بکسرها منسوبون إلی کثیر النوا لأنه کان أبتر الید (وقیل) إلی المغیرة بن سعید ولقبه الأبتر وهم والسلیمانیة والصالحیة من الزیدیة یقولون بامامة الشیخین واختلفوا فی غیرهما واما (الجارودیة) فلا یعتقدون إمامتهما وفی بعض الکتب ان الجارودیة لا یعتقدون إمامتهما لکن حیث رضی علی علیه السلام بهما لم ینازعهما جریا مجری الأئمة علیهم السلام فی وجوب الطاعة قیل (والسلیمانیة) قائلون بکفر عثمان وهم منسوبون إلی سلیمان بن جریر والجارودیة یقال لهم السرحوبیة منسوبة إلی أبی الجارود زیاد بن المنذر السرحوب وهم القائلون بالنص علی علی علیه السلام وکفر الثلاثة وکل من أنکره (۱) وفی (مجمع البحرین) البتریة بضم الموحدة فرق من الزیدیة قیل نسبوا إلی المغیرة بن سعد ولقبه الأبتر (وقیل) البتریة هم أصحاب کثیر النوا والحسن بن صالح ابن حی وسالم بن أبی حفصة والحکم بن عیینة وسلمة بن کهیل وأبی المقدام ثابت الحداد وهم الذین دعوا إلی ولایة علی علیه السلام ثم خلطوها بولایة أبی بکر وعمر ویثبتون لهم الإمامة ویبغضون عثمان وطلحة والزبیر وعائشة ویرون الخروج مع ولد علی بن أبی طالب علیه السلام ویثبتون لکل من خرج منهم عند خروجه الإمامة (۲)

(۱) راجع التعلیقة للوحید البهبهانی علی رجال (منهج المقال) للاسترآبادی (ص ۴۱۰) طبع إیران.

(۲) راجع مجمع البحرین للشیخ فخر الدین الطریحی النجفی بمادة (بتر) لکن لا یوجد فی المطبوع منه جملة ویثبتون لکل من خرج منهم عند خروجه الإمامة وانما توجد فی رجال الکشی (المحقق)

(۱۳۰)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۳)، سالم بن أبی حفصة (۱)، علی بن أبی طالب (۱)، المغیرة بن سعید (۱)، الحکم بن عیینة (۱)، زیاد بن المنذر (۱)، سلیمان بن جریر (۱)، ثابت الحداد (۱)، سلمة بن کهیل (۱)، الحسن بن صالح (۱)، کثیر النوا (۲)، الموت (۲)، الوجوب (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۱۶۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۱

ومثله عن الاختیار (۱) وفی المجمع أیضا فی باب (جرد) هم فرقة من الشیعة ینسبون إلی الزیدیة ولیسوا منهم نسبوا إلی رئیس لهم من أهل خراسان یقال له: أبو الجارود زیاد بن أبی زیاد وعن بعض الأفاضل هم فرقتان فرقه زیدیـة وهم شـیعة وفرقة بتریة وهم لا یجعلون الإمامـة لعلی علیه السـلام بالنص بل عنـدهم هی شوری ویجوزون تقـدیم المفضول علی الفاضل فلا یـدخلون فی الشـیعة انتهی (ومنه البزیعیة) ففی التعلیقة: انهم فرقة من الخطابیة یقولون:

الامام بعد أبی الخطاب بزیع وان کل مؤمن یوحی إلیه وان الانسان إذا بلغ الکمال لا یقال له: مات بل رفع إلی الملکوت وادعوا معاینة أمواتهم بکرة وعشیة (۲) وعن تاریـخ أبی زیـد البلخی انهم أصـحاب بزیع الحائک أقروا بنبوته وزعموا أن الأئمة کلهم أنبیاء وانهم لا یموتون ولکنهم یرفعون وزعم بزیع انه صعد إلی السماء وان الله مسح علی رأسه ومج فی فیه فان الحکمة تثبت فی صدره انتهی (قیل) وکان أبو الخطاب یزعم أن الأئمـة أنبیاء ثم آلهـة والألهـة نور من النبوة ونور من الإمامـة ولا یخلو العالم من هـذه الأنوار وان الصادق علیه السـلام هو الله ولیس المحسوس الذی یرونه بل إنه لما نزل إلی العالم لیس هذه الصورة الانسانیة لئلا ینفر منه ثم تمادی الکفر به إلی أن قال: إن الله تعالی انفصل من الصادق علیه السلام وحل فیه وانه أکمل من الله تعالی.

(ومنهم الناووسیة) ففی التعلیقة: هم القائلون بالإمامة إلی الصادق علیه السلام الواقفون علیه وقالوا انه حی ولن یموت حتی یظهر

(۱) یعنی اختیار الکشی راجع (ص ۲۰۲) طبع النجف الأشرف (۲) راجع تعلیقة الوحید البهبهانی (ص ۴۱۱). (المحقق)

(۱۳۱)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السـلام (۲)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السـلام (۱)، زیاد بن أبی زیاد (۱)، أبو الجارود (۱)، خراسان (۱)، الموت (۲)، مدینة النجف الأشرف (۱)، الإختیار، الخیار (۱)

صفحه ۱۶۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۲

ویظهر امره وهو القـائم المهـدی وفی (الملل والنحل) انهم زعموا ان علیا علیه السـلام مات وسـتنشق الأرض عنه قبل یوم القیامـة فیملأ الأرض عدلا (قیل) نسبوا إلی رجل یقال له ناووس (وقیل) إلی قریة یقال لها ذلک انتهی (۱) وفی المجمع مثله (۲).

(ومنهم الإسـماعیلیة) وهم القـائلون بالإمامـة إلی الصـادق علیه السـلام ثم من بعـده إلی ابنه إسـماعیل (ومنهم الفطحیـة) وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق علیه السـلام وسموا بذلک لأنه قیل کان أفطح الرأس (وقال بعضهم) انه کان أفطح الرجلین أی عریضهما کذا فی المجمع (۳) (وقیل) انهم نسبوا إلی رئیس لهم یقال له:

عبـد الله بن فطیح من أهل الکوفة ثم إن عبد الله مات بعد أبیه علی ما قیل بسـبعین یوما فرجعوا عن القول بإمامته إلی القول بامامة أبی الحسن موسـی علیه السـلام ورجعوا إلی الخبر المروی (ان الإمامـة لا تکون فی الأخوین بعد الحسن والحسـین) وبقی شذاذ منهم علی القول بإمامته وبعد ان مات قالوا بامامة أبی الحسن موسی علیه السلام -.

(ومنهم القدریـة) وهم کما فی التعلیقة والمجمع المنسوبون إلی القدر یقولون إن کل أفعالهم مخلوقة لهم ولیس لله فیها قضاء ولا قدر (۴) ولا یرون المعاصی والکفر بتقدیر الله ومشیته فنسبوا إلی القدر لأنه بدعتهم وضلالتهم وفی الحدیث: لا یدخل الجنة قدری

(۱) راجع التعلیقة للوحید (ص ۴۱۰).

(۲) راجع: مجمع البحرین بمادة (نوس).

(۳) راجع: مجمع البحرین بمادة (فطح).

(۴) راجع: التعلیقة (ص ۴۱۱). (المحقق)

(۱۳۲)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، یوم القیامة (۱)، مدینة الکوفة (۱)، عبد الله بن فطیح (۱)، الموت (۲)

صفحه ۱۶۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۳

وهو الذی یقول: لا یکون ما شاء الله ویکون ما شاء إبلیس (۱) (قلت) وعن الکشی فی ترجمة عبد الله بن عباس فی حدیث طویل ومن القدریة وهم الذین ضاهوا النصاری فی دینهم فقالوا لا قدر الخیر (۲) وربما فسر القدری بالمعتزلی لاسناد أفعالهم إلی قدرتهم.

(قلت): لما کان المعتزلی من العدلیة لقوله بالقدرة والاختیار دون الجبر کما علیه العدلیة من أن أفعال العباد مخلوقة لهم لقدرتهم علیها واختیارهم لها من غیر اجبار علیها ولا مشارک فیها فإذا نسبوا إلی القدر لقولهم به فهم یشارکون لأولئک من هذه الجهة واما من جهة نفی القضاء والقدر بالنسبة إلی الله کما هی مقالة أولئک فغیر معلوم موافقتهم لهم فیه بل لعلهم موافقون للامامیة فی ثبوت القضاء والقدر لله إذ القول بنفیه مخالف لصریح القرآن حیث یقول الله سبحانه ردا علی من قال:

"ید الله مغلولة " فقال ": غلت أیدیهم ولعنوا بما قالوا بل یداه مبسوطتان ینفق کیف یشاء " وقال عز من قائل ": یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید " وقال " فاما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأکرمه ونعمه فیقول ربی أکرمن واما إذا ما ابتلاه فقدر علیه رزقه فیقول ربی أهانن إلی غیر ذلک مما امتلا منه القرآن بل والسنة القطعیة بل الضرورة علیه بل هو مستلزم لعزل الله تعالی عن ملکه وعن سلطانه وکیف کان فتسمیتهم بذلک غیر مناسب بعدم قولهم به حتی ینسبوا إلیه فهی من باب تسمیة الشئ باسم ضده کالبصیر للأعمی.

(ومنهم المرجئة) ففی المجمع وقد اختلفت فی المرجئة (فقیل):

(۱) راجع: مجمع البحرین بمادة (قدر).

(۲) راجع: رجال الکشی (ص ۵۵) طبع النجف الأشرف. (المحقق)

(۱۳۳)

مفاتیح البحث: عبد الله بن عباس (۱)، مسألة القضاء والقدر (۲)، القرآن الکریم (۲)، کتاب رجال الکشی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۶۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۴

هم فرقة من فرق الاسلام یعتقدون انه لا یضر مع الایمان معصیة کما لا ینفع مع الکفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله أرجأ تعذیبهم عن المعاصی أی اخرهم (وعن أبی قتیبة) أنه قال: هم الذین یقولون:

الایمان قول بلا عمل لانهم یقدمون القول ویؤخرون العمل (وقال بعض أهل المعرفة بالملل) المرجئة هم الفرقة الجبریة الذین یقولون: ان العبد لا فعل له وإضافة الفعل إلیه بمنزلة اضافته إلی المجازات کجری النهر ودارت الرحی وانما سمیت المجبرة مرجئة لانهم یؤخرون أمر الله ویرتکبون الکبائر (وفی المغرب) نقلا عنه سموا بذلک لارجائهم حکم أهل الکبائر إلی یوم القیامة وفی الأحادیث: المرجئ یقول: من لم یصل ولم یصم ولم یغتسل من جنابة وهدم الکعبة ونکح امه فهو علی ایمان جبرئیل ومیکائیل وفی الحدیث خطابا للشیعة: أنتم أشد تقلیدا أم المرجئة؟ (قیل): أراد بهم ما عدا الشیعة من العامة والمعنی انهم اختاروا من عند أنفسهم رجلا بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وجعلوه رئیسا ولم یقولوا بعصمته عن الخطا وأوجبوا طاعته فی کل ما یقول ومع ذلک قلدوه فی

کل ما قال وأنتم نصبتم رجلا يعنى عليا عليه السلام واعتقدتم عصمته عن الخطأ ومع ذلك خالفتموه فى كثير من الأمور وسماهم مرجئة لانهم زعموا ان الله تعالى اخر نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث: القرآن يخاصم به المرجئ والقدرى والزنديق الذى لا يؤمن به وفسر المرجئ بالأشعرى والقدرى بالمعتزلى وفى حديث اخر قال:

ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال عليه السلام لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شئ انتهى (۱).

(۱) راجع: مجمع البحرين للطريحى مادة (رجأ). (المحقق)

(۱۳۴)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم القيامة (۱)، القرآن الكريم (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الغسل (۱)

صفحه ۱۶۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۳۵

(ومنهم السمطية) وهم القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب بديباجة دون اخويه موسى وعبد الله نسبوا إلى رئيس لهم يقال له:

يحيى بن أبى السمط كذا فى التعليقة (۱).

(ومنهم المغيرية) ففى التعليقة: اتباع المغيرة بن سعيد (لعنه الله) قالوا: إن الله جسم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة وربما يظهر من التراجم كونهم من الغلاة (۲).

(ومنهم النصيرية) من الغلاة أيضا أصحاب محمد بن النصير النميرى (لعنه الله) وكان يقول: الرب هو على بن محمد العسكرى وهو نبى من قبله فأباح المحارم وأحل نكاح الرجال هكذا فى التعليقة (۳).

(ومنهم الحرورية) ففى منتهى المقال - نقلا عن (التعليقة) - هم الذين تبرؤا من على - عليه السلام - وشهدوا عليه بالكفر، نسبة إلى الحرور موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (۴).

(ومنهم العلياوية) ففى (منتهى المقال) نقلا عن الاختيار (۵) انهم يقولون إن عليا رب وظهر بالعلوية الهاشمية وأظهر انه عبده

(۱) راجع: التعليقة (ص ۴۱۰) (۲) راجع: التعليقة (ص ۴۱۰).

(۳) راجع: التعليقة (ص ۴۱۰).

(۴) راجع: منتهى المقال لأبى على الحائرى - باب الألقاب (ص ۳۶۱) طبع إيران، وراجع التعليقة (ص ۴۱۱) فقد سماهم فيها (الشراة) لا الحرورية.

(۵) يعنى اختيار الشيخ الطوسى وهو المعروف برجال الكشى راجع (ص ۳۴۱) طبع النجف الأشرف فى ترجمة بشار الشعيرى. (المحقق)

(۱۳۵)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، المغيرة بن سعيد (۱)، على بن محمد (۱)، محمد بن جعفر (۱)، كتاب رجال الكشى (۱)، دولة ايران (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، بشار الشعيرى (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، الإختيار، الخيار (۱)

صفحه ۱۶۷

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۳۶

وأظهر وليه من عنده ورسوله بالمحمدية ووافق (۱) أصحاب أبی الخطاب فی أربعة اشخاص علی وفاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - وان معنی الاشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - تلبيس والحقيقة شخص علی - عليه السلام - لأنه أول هذه الاشخاص فی الإمامة وانكروا شخص محمد صلی الله عليه وآله وسلم وزعموا أن محمدا صلی الله عليه وآله وسلم هو عبد علی عليه السلام وعلی هو رب وأقاموا محمدا مقام ما أقامت المخمسة سلمان وجعلوه رسولا لمحمد صلی الله عليه وآله وسلم فوافقوهم فی الاباحات والتعطيل والتناسخ والعلياوية سمتها المخمسة عليائية وزعموا أن بشارا الشعيری لما أنكر ربوبية محمد صلی الله عليه وآله وسلم وجعلها فی علی عليه السلام وجعل محمدا صلی الله عليه وآله وسلم عبد علی عليه السلام وأنكر رسالة سلمان مسخ علی صورة طير يقال له علياء يكون فی البحر فلذلك سموهم العليائية وفی ترجمة محمد بن بشير: وزعمت هذه الفرقة والمخمسة والعلياوية وأصحاب أبی الخطاب ان كل من انتسب إلی أنه من ال محمد صلی الله عليه وآله وسلم مبطل فی نفسه مفتر علی الله كاذب وانهم الذين قال الله فيهم: انهم يهود ونصاری فی قوله (وقالت اليهود والنصاری نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق) محمد صلی الله عليه وآله وسلم فی مذهب الخطابية وعلی فی مذهب العلياوية فهم ممن خلق هذان كاذبون فيما ادعوا من النسب إذ كان محمد صلی الله عليه وآله وسلم عندهم وعلی عليه السلام هو رب لا يلد ولا يولد ولا يستولد الله جل وتعالی عما يصفون

(۱) ضمير (وافق) راجع إلی رئيسهم بشار الشعيری.

(۱۳۶)

مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علی سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲)، الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۵)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۴)، محمد بن بشير (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الإقامة (۱)، بشار الشعيری (۱)

صفحه ۱۶۸

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۷

ويقولون علوا كبيرا (۱).

(ومنهم البيانية) فعن تاريخ أبی زيد البلخی: انهم أقروا بنبوة بيان وهو رجل من سواد الكوفة تأول قول الله تعالی: (هذا بيان للناس) انه هو وكان يقول بالتناسخ والرجعة فقتله خالد بن عبد الله القسری (۲).

(ومنهم الواقفية) وهم الذين وقفوا علی الكاظم عليه السلام كما هو معروف من هذا اللفظ حيثما يطلق وربما يقال لهم: الممطورة أی الكلاب المبتلة من المطر ووجه الاطلاق ظاهر وانما وقفوا علی الكاظم عليه السلام بزعم انه القائم المنتظر اما بدعوی حياته وغيبته أو موته وبعثته مع تضليل من بعده بدعوی الإمامة أو باعتقاد انهم خلفاؤه وقضاته إلی زمان ظهوره وفی بعض الأخبار انه كان بدء الواقفية انه اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوها إلی وكيلين لموسی عليه السلام بالكوفة أحدهما حيان السراج واخر كان معه وكان موسی عليه السلام فی الحبس فاتخذوا بذلك دورا وعقدوا العقود واشتروا الغلات فلما مات موسی عليه السلام وانتهی الخبر إليهما انكرا موته وأذاعا فی الشيعة انه لا يموت لأنه القائم فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما فی الناس حتی كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلی ورثة موسی

(۱) راجع منتهی المقال: - باب الألقاب (ص ۴۶۴) وراجع أيضا رجال الكشی (ص ۳۴۱) فی ترجمة بشار الشعيری وفی ترجمة محمد بن بشير (ص ۴۰۶) طبع النجف الأشرف.

(۲) نقل ذلك أبو علی الحائری فی منتهی المقال - باب الألقاب - (ص ۳۶۰) عن تاريخ أبی زيد البلخی. (المحقق)

(۱۳۷)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۳)، مدینة الکوفة (۲)، خالد بن عبد الله (۱)، الموت (۳)، الزکاة (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، أبو علی الحائری (۱)، بشار الشعیری (۱)، محمد بن بشیر (۱)

صفحه ۱۶۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۸

علیه السلام واستبان للشیعة انما قالا ذلک حرصا علی المال.

هذا وربما أطلق اسم الوقف علی من قبله أو من بعده کمن وقف علی أمیر المؤمنین علیه السلام وعلی الصادق علیه السلام وعلی الحسن العسکری علیه السلام کما وقع فی (اکمال الدین واتمام النعمة (۱)) لکن مع التقیید بالموقوف علیه کما یقال الواقفة علی الصادق علیه السلام وإن کان لهم أسماء اخر کالناووسیة للواقفة علیه ومن ذلک قولهم فی عنبسة بن مصعب واقفی علی أبی عبد الله علیه السلام وهو من أصحاب الباقر علیه السلام والصادق علیه السلام وکیف کان فالاطلاق ینصرف إلی الأول کما اعترف به (الوحید) وغیره فلا یحمل مع الاطلاق الا علی من وقف علی الکاظم علیه السلام نعم مع القرینة یحمل علی من قامت ولعل من جملتها عدم درکه للکاظم علیه السلام وموته قبله أو فی زمانه مثل سماعة بن مهران وعلی ابن حیان ویحیی بن القاسم وحکی (الوحید) عن جده (۲):

ان الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا علیه فی زمانه بان اعتقدوا کونه قائم ال محمد صلی الله علیه وآله وسلم وذلک لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبیه صلوات الله علیهما -: انه صاحب الامر ولم یفهموا ان کل واحد منهم صاحب الامر یعنی أمر الإمامة ومنهم سماعة ابن مهران لما نقل: انه مات فی زمانه وغیر معلوم کفر هذا الشخص لأنه عرف امام زمانه ولم یجب علیه معرفة الامام الذی بعده نعم لو سمع

(۱) اکمال الدین واتمام النعمة فی غیبة الإمام الثانی عشر - علیه السلام - للصدوق ابن بابویه القمی مطبوع بإیران.

(۲) یعنی جده لامه المولی التقی المجلسی الأول - رحمه الله -. (المحقق)

(۱۳۸)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۳)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، معرفة الإمام (۱)، یحیی بن القاسم (۱)، سماعة بن مهران (۱)، عنبسة بن مصعب (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، دولة ایران (۱)، العلامة المجلسی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)

صفحه ۱۷۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۳۹

ان الامام الذی بعده فلان ولم یعتقد صار کافرا (انتهی) (۱) ثم أید ما حکاه عن جده من أن سبب اعتقاد الوقف هو الشبهة التی حصلت لهم مما ورد عنهم من أنه صاحب الامر بان الشیعة من فرط حبهم دولة الأئمة صلوات الله علیهم وشدة تمنیهم إیاها وبسبب الشدائد والمحن التی کانت علیهم وعلی أئمتهم صلوات الله علیهم - من القتل والخوف وسائر الأذیات وکذا من بغضهم أعداءهم الذین کانوا یرون الدولة وبسط الید والتسلط وسائر نعم الدنیا عندهم إلی غیر ذلک کانوا دائما مشتاقین إلی دولة قائم آل محمد صلی الله علیه وآله وسلم الذی یملأ الأرض قسطا مسلین أنفسهم بظهوره متوقعین لوقوعه عن قریب وهم علیهم السلام کانوا یسلون خاطرهم حتی قیل: إن الشیعة تربی بالآمانی ومما دل علی ذلک ما سنذکره فی ترجمة یقطین فلاحظ.

ومن ذلک انهم کانوا کثیرا ما یسألونهم علیهم السلام - عن قائمهم فربما قال واحد منهم صلوات الله علیهم فلان یعنی الذی بعده وما کان یظهر مراده من القائم علیه السلام مصلحة وتسلیة لخواطرهم سیما بالنسبة إلی من علم عدم بقائه إلی ما بعد زمانه کما وقع من الباقر - علیه السلام - بالنسبة إلی جابر فی الصادق - علیه السلام - کما سنذکره فی ترجمة عنبسة وربما کانوا یشیرون إلی مرادهم ومن فرط میل قلوبهم وزیادة حرصهم ربما کانوا لا یفطنون ولعل عنبسة وبعضا آخر کانوا کذلک (۲) قلت: ذکر - أعلی الله مقامه - فی ترجمة عنبسة عن الکافی فی باب النص علی الصادق - علیه السلام - عن أبی الصباح: ان الباقر - علیه السلام - قال - مشیرا إلی الصادق - علیه السلام - هذا من الذین

(۱) راجع تعلیقة الوحید البهبانی فی الفائدة الثانیة (ص ۸ - ص ۹) (۲) راجع التعلیقة (ص ۹) فی الفائدة الثانیة. (المحقق)

(۱۳۹)

مفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۳)، القتل (۱)، الصّلاة (۳)

صفحه ۱۷۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۰

قال الله عز وجل: (ونرید ان نمن علی الذین استضعفوا) الآیة وعن جابر الجعفی عن الباقر علیه السلام قال: سئل عن القائم فقال: هذا والله قائم آل محمد قال عنبسة: فلما قبض دخلت علی الصادق - علیه السلام - فأخبرته بذلک فقال: صدق جابر ثم قال لعلکم ترون ان لیس کل إمام هو القائم بعد الامام الذی کان قبله: (إلی اخر ما ذکره فی تلک الترجمة) (۱) وهو کما تری یشیر إلی حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله ": هذا والله قائم آل محمد صلی الله علیه وآله وسلم " ولذا سأل مولانا الصادق - علیه السلام - ولم ترتفع عنه الشبهة حتی کشف له عن المراد بان کلامنا قائم آل محمد یعنی بأمر الإمامة والخلافة لا القائم المعروف الذی یکون فی آخر الزمان (عجل الله فرجه وجعلنی فداه) وکذا یشیر إلی ذلک والی ما ذکره جده ما ذکره فی ترجمة أبی جریر القمی کما نبه علیه فیما بعد حیث قال - بعد ما سمعت مما حکیناه عنه -: ومما یشیر إلی ما ذکره التأمل أیضا فیما سیذکر فی ترجمة أبی جریر القمی وإبراهیم بن موسی بن جعفر علیه السلام - (۲) وغیرها ومر فی الفائدة الأولی ما ینبه علی ذلک فتأمل (انتهی ما ذکره من التأیید؟؟ (۳) وذلک فإنه ذکر فی تلک الترجمة نقلا عن الکافی -

(۱) راجع: التعلیقة (ص ۲۵۳ فی ترجمة عنبسة بن مصعب.

(۲) راجع: التعلیقة (ص ۲۷) فی ترجمة إبراهیم بن موسی بن جعفر - علیه السلام - وانظر الحدیث الذی رواه عن أصول الکافی بسنده عن علی بن أسباط (ج ۱ - ص ۳۸۰) فی باب ان الامام متی یعلم أن الامر قد صار إلیه.

(۳) راجع أیضا التعلیقة (ص ۹) فی الفائدة الثانیة.

(المحقق)

(۱۴۰)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، آخر الزمان (۱)، جابر الجعفی (۱)، التصدیق (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، إبراهیم بن موسی (۱)، علی بن أسباط (۱)، عنبسة بن مصعب (۱)

صفحه ۱۷۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۴۱

فی باب ان الامام متی یعلم أن الامر قد صار إلیه فی الصحیح " عن صفوان بن یحیی عن أبی جریر القمی قال: قلت لأبی الحسن – علیه السلام + جعلت فداک قد عرفت انقطاعی إلی أبیک ثم إلیک ثم حلفت له (وحق رسول الله) صلی الله علیه وآله وسلم – وحق فلان وفلان حتی انتهیت إلیه بأنه لا یخرج منی ما تخبرنی به إلی أحد من الناس وسألته عن أبیه أهو الحی أم میت؟ فقال علیه السلام قد والله مات إلی أن قال – قلت له أنت امام؟ فقال نعم فقلت جعلت فداک ان شیعتک یروون ان فیه سنة أربعة أنبیاء قال قد والله الذی لا اله الا هو هلک، قلت: هلاک غیبة أو موت؟ قال: علیه السلام هلاک موت فقلت: لعلک منی فی تقیة فقال سبحان الله قلت: اوصی إلیک؟ قال نعم قلت فأشرک معک فیها أحدا؟ قال: لا قلت فأنت امام؟ قال: نعم (۱ ") فانظر إلی هذا الخبر وما تضمنه من الشبهة التی أوقعت هذا السائل فی هذه الکیفیة من السؤال المستبشع حتی دعت الإمام علیه السلام إلی تکرر القسم منه بالله وذلک لیس الا لما کان منغرسا فی ذهنه بأنه صاحب الامر وانه القائم الموعود به فی تلک الأخبار الذی یکون فی آخر الزمان الذی له غیبة طویلة ویملأ الأرض بعد ظهوره قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا (وکیف کان) فمجرد الرمی بالوقف لعله لا یقدح بل لا بد من التأمل وهل الوقف فی حیاة الکاظم – علیه السلام – أم قبل زمانه أم بعد موته؟ وهل هو عند التحمل أم الأداء؟ إذ العبرة بالأداء دون التحمل هذا بناء علی عدم (هامش) (۱) راجع: التعلیقة فی ترجمة أبی جریر القمی (ص ۳۸۵) وانظر الحدیث المذکور فی أصول الکافی (ج ۱ – ص ۳۰۸) طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۸۱ هج. (المحقق) (*)

(۱۴۱)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، دولة ایران (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، مدینة طهران (۱)، یوم عرفة (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، آخر الزمان (۱)، الموت (۱)، الفدیة، الفداء (۱)، الهلاک (۱)

صفحه ۱۷۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۴۲

اعتبار الموثقات واما علی اعتبارها کما هو الأقرب فلا فرق بین الجمع إذ المدار علی وثاقة الراوی ولو بالمعنی الأعم نعم ذاک ینفع – أعنی احراز الوقف أو عدمه فی باب الترجیح عند التعارض واما مع عدمه فلا اشکال فی حجیته.

(ومن الفرق المفوضة) وهو علی ما ذکره (الوحید) والعلامة (المجلسی) وغیرهما – یقال علی معان کثیرة فیها الصحیح والفاسد.

(أحدها) ما ذکره فی آخر التعلیقة وهو " ان الله خلق محمدا صلی الله علیه وآله وسلم – وفوض إلیه أمر العالم فهو الخلاق للدنیا وما فیها (وقیل) فوض ذلک إلی علی – علیه السلام – وربما یقولون بالتفویض إلی سائر الأئمة – علیهم السلام – کما یظهر من بعض التراجم " انتهی (۱).

وقال فی الفوائد ": وللتفویض معان، بعضها لا تأمل للشیعة فی فساده وبعضها لا تأمل لهم فی صحته إلی أن قال – (الأول) سیجئ ذکره فی آخر الکتاب عند ذکر الفرق (الثانی) تفویض الخلق والرزق إلیهم ولعله یرجع إلی الأول وورد فساده عن الصادق – علیه السلام – والرضا – علیه السلام – إلی آخر ما ذکر من أقسامه وهی سبعة (۲) (وکیف کان) فهذا المعنی منسوب إلی طائفة فان أرادوا انهم هم الفاعلون لذلک حقیقة فهو الکفر الصریح، وقد دلت الأدلة

(۱) راجع: آخر التعلیقة (ص ۱۴۰) عند التعلیق علی الفائدة التاسعة التی ذکرها الاسترآبادی فی منهج المقال وعند ذکره بعض الفرق التی لم یذکرها صاحب المنهج.

(۲) راجع: التعلیقة فی الفائدة الثانیة (ص ۸).

(المحقق)

(۱۴۲)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، العلامة المجلسی (۱)

صفحه ۱۷۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۳

العقلیة والنقلیة علی استحالته وفی العیون (۱) عن الرضا علیه السلام " ان من زعم أن الله تعالی فوض أمر الخلق والرزق إلی حججه فهو مشرک " وان أرادوا ان الله تعالی هو الفاعل وحده لا شریک له ولکن مقارنا لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلک کشق القمر واحیاء الموتی وقلب العصا وغیر ذلک من المعجزات فهو حق لکرامتهم عند الله وزیادة قربهم منه واظهار فضلهم ورفعة مقامهم بین خلقه وعباده حتی یصدقوهم وینقادوا لهم ویهتدوا بهداهم ویقتدوا بهم فإنهم الدعاة إلی الله والأدلاء علی مرضاة الله ولکن هذا المعنی لیس من التفویض فی شئ بل هو العجز الصرف کما قال سبحانه ": عبدا مملوکا لا یقدر علی شئ " وانما نشأ هذا وظهر المعجز علی یدی حجته لبلوغه أعلی مراتب الاخلاص لجانب الحق.

(الثانی) التفویض فی أمر الدین فان أرید انه تعالی فوض إلیهم ان یحلوا ما شاؤوا ویحرموا ما شاؤوا بآرائهم من غیر وحی علی ما توهمه بعض الأخبار فهو ضروری البطلان خارج عن الشریعة کیف وقد کان - صلی الله علیه وآله وسلم - مقیدا باتباع الوحی کما قال تعالی:

"وما کنت بدعا من الرسل وما أدری ما یفعل بی ولا بکم ان اتبع الا ما یوحی إلی " وقال تعالی ": وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی " حتی أنه - صلی الله علیه وآله وسلم - لربما انتظر الوحی أیاما فی جواب بعض المسائل لا یجیب من تلقاء نفسه وقد صح عنهم علیهم السلام -: ان لعلمهم طرقا ما تلقوه عن رسول الله - صلی الله علیه وآله وسلم کابرا عن کابر والجامعة والجفر والنقر وما ینزل

(۱) یرید: کتاب عیون أخبار الرضا - علیه السلام - المطبوع بإیران تألیف الصدوق ابن بابویه القمی - رحمه الله - (المحقق)

(۱۴۳)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الشراکة، المشارکة (۱)، کتاب عیون أخبار الرضا علیه السلام (۱)، دولة ایران (۱)، الشیخ الصدوق (۱)

صفحه ۱۷۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۴

فی لیلة القدر وانه لولا هذا لنفذ ما عندنا علی أن التفویض انما یعقل فیما لم یرد به من الله تعالی وحی ولا کتاب والاحکام التی تألفت منها الشریعة بل جمیع ما هو کائن علی ما استفاضت به الاخبار ونطق به الکتاب مفسر ثابت فی الکتاب، قال الله تعالی ": ما فرطنا فی الکتاب من شئ " وقال تعالی ": ونزلنا علیک الکتاب تبیانا لکل شئ وقال مولانا أبو جعفر علیه السلام -: ان الله تعالی لم یدع شیئا تحتاج إلیه الأمة الا أنزله فی کتابه وبینه لرسول صلی الله علیه وآله وسلم وقال الصادق علیه السلام -: قد ولدنی رسول الله - صلی الله علیه وآله وسلم - وانا اعلم کتاب الله تعالی وفیه بدء الخلق وما هو کائن إلی یوم القیامة وفیه خبر السماء والأرض وخبر الجنة والنار وخبر ما کان وخبر ما هو کائن اعلم ذلک کما انظر إلی کفی ان الله تعالی یقول ": فیه تبیان کل شئ " وان أرید بذلک انه

تعالى لما أكمل نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - بحيث لا يختار الا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئاته فوض إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجد ونحو ذلك اظهارا لشرفه وكرامته صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لما اختار أكد ذلك بالوحى من عنده فلا فساده فيه عقلا ولا نقلا، بل فى كثير من الاخبار ما يدل عليه حتى عقد له فى الكافى بابا (۱) وعن (المرآة) نسبته إلى أكثر

(۱) راجع أصول الكافى (ج ۱ - ص ۲۶۵) كتاب الحجة باب التفويض إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والى الأئمة - عليهم السلام - فى أمر الدين - وانظر شرح هذا الباب من مرآة العقول شرح الفروع والأصول من الكافى للعلامة المحدث المجلسى الثانى، طبع إيران (المحقق)

(۱۴۴)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، يوم القيامة (۱)، الصّلاة (۱)، دولة ايران (۱)، كتاب أصول الكافى للشيخ الكلينى (۲)، العلامة المجلسى (۱)

صفحه ۱۷۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۴۵

المحققين ولا- اختصاص للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك بل كما يجرى فيه فكذا يجرى فيهم عليهم السلام إذ الاخبار كما جاءت فيه صلى اله عليه واله وسلم جاءت فيهم عليهم السلام (الثالث) تفويض أمر الخلق إليهم فى السياسة والتأديب والتكميل وأمرهم بطاعتهم بمعنى انه واجب عليهم طاعتهم فى كل ما يأمرون وينهون سواء علموا وجه الصحة أم لا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول وتفويض الامر إليهم والتسليم لهم بحيث لا يجدون حرجا فيما قضوا ويسلمون تسليما كما قال سبحانه وهذا لا كلام ولا شبهة فيه.

(الرابع) تفويض بيان العلوم والاحكام على نحو ما أرادوا ورأوا فيه المصلحة لاختلاف عقول الناس أو للتقية فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعية وبعضهم بالتقية ويسكتون عن جواب آخرين بحسب المصلحة ويجيبون فى تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل وقد جاء فى غير واحد من الاخبار ": عليكم ان تسألوا وليس علينا أن نجيب " وهذا أيضا لا كلام فيه.

(الخامس) التفويض فى الاعطاء والمنع، فان الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها، فلهم ان يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا وهذا أيضا كسابقه لا كلام فيه.

(السادس) الاختيار فى أن يحكموا فى كل واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دل عليه بعض الأخبار ذكره السيد فى رجاله (۱) وهو على ظاهره من التخيير المطلق

(۱) المراد بالسيد هو السيد محسن الأعرجى الكاظمى ذكر ذلك فى عدة الرجال (مخطوط). (المحقق)

(۱۴۵)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، النهى (۱)، الخمس (۱)، التقية (۱)

صفحه ۱۷۷

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۴۶

فی الحکم فی کل واقعة من دون ملاحظة خصوصیات المقام وما فیه من المصالح والمفاسد والحکم المترتبة علیه کالتخییر الابتدائی الثابت بدلیله کالقصر والتمام فی مواضع التخییر وخصال الکفارة التخییریة ونحوهما مشکل بل محل منع.

(السابع) تفویض تقسیم الأرزاق ولعله مما یطلق علیه ذکره فی الفوائد (۱) وصحته وفساده یعرف من المعنی الأول ولعله یرجع إلیه أو عینه الا ان یعم الأول للخلق والرزق والآجال وغیرها ویخص هذا بخصوص الأرزاق کما هو ظاهره.

(الثامن) ما علیه المعتزلة من أنه جل شأنه لا صنع له ولا دخل له فی أفعال العباد سوی ان خلقهم وأقدرهم ثم فوض إلیهم أمر الافعال یفعلون ما یشاؤن علی وجه الاستقلال عکس مقالة المجبرة فهم بین افراط وتفریط وهو الذی ینبغی ان ینزل علیه قولهم علیهم السلام "لا جبر ولا تفویض " لمقابلته بالجبر إذ کما أن فی الجبر نسبة الرؤوف الرحیم إلی الظلم والعدوان کذلک فی هذا التفویض عزل للمحیط القائم علی کل نفس بما کسبت من السلطان وقد جاءت الاخبار بذمهم کما جاءت بذم إخوانهم من أهل الجبر ثم جاء ان الحق أمر بین أمرین حیث إن أکثر الناس فی تلک الأیام کانوا علی تلک المذاهب.

(التاسع) قول الزنادقة وأصحاب الاباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق فی الأفعال والإباحة لهم ما شاؤوا من الأعمال حکاه السید رحمه الله عن الشهید فی بیان الأمر بین الأمرین.

(إذا عرفت هذا) فاعلم أنه ربما رمی بعضهم بالتفویض فلا ینبغی

(۱) راجع (ص ۸) من الفائدة الثانیة من الفوائد فی تعلیقة الوحید البهبهانی. (المحقق)

(۱۴۶)

مفاتیح البحث: مدرسة المعتزلة (۱)، یوم عرفة (۱)، مسألة الجبر والإختیار (الجبر والتفویض) (۱)، الظلم (۱)، المنع (۱)، الشهادة (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

صفحه ۱۷۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۷

أن یتسرع بمجرد ذلک إلی القدح إذ لعله قائل بالوجه الصحیح فلا بد من التروی والتأمل والرجوع إلی کلامه إن کان إذ لیس النقل کالعیان اللهم الا ان یدعی اشتهار التفویض فی المعانی المنکرة فینزل علیه عند الاطلاق لکنه مع ذلک لا یرفع الاحتمال ولا یمنع من التروی سیما فی مثل هذا الرمی الموجب لفساد العقیدة والانحراف فی الدین ومثله الرمی بالغلو فتراهم یقولون: کان من الطیارة أو من أهل الارتفاع وأمثالهما، والمراد انه کان غالیا فلا بد من التأمل والتثبت فی ذلک فلا یجوز التسرع فی الرمی بذلک تقلیدا لمن رمی سیما لو کان القدح من القدماء فان الظاهر أن کثیرا من المتقدمین سیما القمیین منهم وابن الغضائری کانوا یعتقدون للأئمة منزلة خاصة من الرفعة والجلال ومرتبة معینة من العصمة والکمال بحسب اجتهادهم ورأیهم وما کانوا یجیزون التعدی عنها وکانوا یعدون التعدی ارتفاعا وغلوا علی حسب معتقدهم حتی أنهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلوا حتی أن الصدوق رحمه الله - قال: سأکتب رسالة فی الرد علی الغلاة الذین ینفون السهو عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم - والأئمة علیهم السلام ولکن له الحمد حیث لم یوفقه لکتابة تلک الرسالة کما قال الشیخ البهائی رحمه الله هذا وهو رئیس المحدثین لکن لقصوره رأی ذلک بل ربما جعلوا مطلق التفویض أو الإغراق فی شأنهم واجلالهم والمبالغة فی تنزیههم عن کثیر من النقائض واظهار کثیر قدرة لهم وإحاطة العلم بمکنونات الغیوب فی السماء وذکر علمهم بمکنونات السماء والأرض ارتفاعا وغلوا أو مورثا للتهمة به، سیما والغلاة کانوا مختفین فی الشیعة مخلوطین بهم یتدلسون فیهم (وبالجملة) فالظاهر أن القدماء کانوا مختلفین فی المسائل الأصولیة أیضا کالفرعیة فربما کان شئ عند بعضهم فاسدا أو کفرا أو غلوا أو تفویضا أو جبرا

(۱۴۷)

مفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، الشیخ البهائی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن الغضائری (۱)، المنع (۱)، الجواز (۱)، السهو (۱)

صفحه ۱۷۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۸

أو تشبیها أو غیر ذلک وکان عند آخر مما یجب اعتقاده أولا- هذا ولا- ذاک وربما کان منشأ جرحهم للرجل ورمیهم إیاه بالأمور المذکورة روایته لما یتضمن ذلک: أو نقل الروایة المتضمنة لذلک أو لشئ من المناکیر عنه أو دعوی بعض المنحرفین انه منهم، فلابد من التأمل فی جرحهم بأمثال هذه الأمور ومن لحظ مواضع قدحهم فی کثیر من المشاهیر کیونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان والمفضل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه فی ذلک وکفاک شاهدا اخراج أحمد بن محمد بن عیسی لأحمد بن محمد بن خالد البرقی من قم، بل غیر البرقی کما عن التقی المجلسی من أن ابن عیسی اخرج جماعة من قم بل وغیر ابن عیسی من أهل قم کما عن المحقق الشیخ محمد بن الحسن من أن أهل قم کانوا یخرجون الراوی بمجرد توهم الریب فیه فإذا کانت هذه حالتهم وذا دیدنهم فکیف یعول علی جرحهم وقدحهم بمجرده بل لا بد من التروی والتأمل والبحث عن سببه وهکذا التصحیح للراوی وتوثیقه فإنه لا یجوز الاخذ به والتعویل علیه بمجرده بل لا بد من الاجتهاد فیه والوقوف علی حقیته أو بطلانه لأصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدلیل هذا لو لم یعرف بالتسرع فی المدح والقدح کابن الغضائری والا فأولی بالمنع کما هو واضح.

(والحاصل) فالتعویل علی الغیر والاعتماد علیه غیر جائز تصحیحا کان أو قدحا سیما فیما یتعلق بالعقائد وأصول الدین کالرمی بالأمور المذکورة وخصوصا فی الغلو بل اللازم الحمل علی الصحة مهما أمکن ولا- سیما فیما یرجع إلی التفصیل فان کثیرا من الأجلة والأساطین من علماء المتقدمین والمتأخرین قد نسبوا إلی بعض الأقوال المنکرة والمذاهب الفاسدة بظاهرها کما نبه علی ذلک (الوحید) وغیره قال فی التعلیقة فی ترجمة

(۱۴۸)

مفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، أحمد بن محمد بن خالد البرقی (۱)، ابن الغضائری (۱)، أصول الدین (۱)، المفضل بن عمر (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن سنان (۱)، الوقوف (۱)، الجواز (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۸۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۴۹

أحمد بن محمد بن نوح السیرافی - بعد ما حکاه عن (النجاشی) واستظهره من (الفهرست) وما حکاه عن جده بعد تأییده وبما ذکره الصدوق رحمه الله - فی (توحیده) وانه یشهد علی ذلک وبعد ترجیحه التوثیق بقوله: وبالجملة التوثیق ثابت والجرح غیر معلوم بل ولا ظاهر - قال:

"وفی (المعراج) حکی فی (الخلاصة) عن الشیخ رحمه الله - انه کان یذهب إلی مذاهب الوعیدیة وهو وشیخه المفید رحمه الله - إلی أنه لا یقدر علی غیر مقدور العبد کما هو مذهب الجبائی والسید المرتضی إلی مذهب البهشمیة من أن ارادته تعالی عرض لا فی محل والشیخ الجلیل أبو إسحاق إبراهیم بن نوبخت إلی جواز اللذة العقلیة علیه سبحانه وان ماهیته تعالی معلومة کوجوده وان ماهیته الوجود المعلوم وان المخالفین یخرجون من النار ولا یدخلون الجنة والصدوق وشیخه ابن الولید والطبرسی فی مجمع البیان إلی جواز السهو عن النبی - صلی الله علیه وآله وسلم - ومحمد بن أبی عبد الله الأسدی إلی الجبر والتشبیه وغیر ذلک مما یطول تعداده والحکم بعدم عدالة هؤلاء لا- یلتزمه أحد یؤمن بالله والذی ظهر لی من کلمات أصحابنا المتقدمین وسیرة أساطین المحدثین ان

المخالفة فی غیر الأصول الخمسة لا توجب الفسق الا ان یستلزم انکار ضروری الدین کالتجسیم بالحقیقة لا بالتسمیة والقول بالرؤیة بالانطباع أو الانعکاس واما القول بها لا معها فلا لأنه لا یبعد حمله علی إرادة الیقین التام وشدة الانکشاف العلمی واما تجویز السهو علیه صلی الله علیه وآله وسلم واللذة العقلیة علیه تعالی مع تفسیرها بإرادة الکمال فی ذلک عریض أفردنا له رسالة " انتهی (۱) إلی أن قال -: ونسب ابن طاووس

(۱) یعنی انتهی کلام صاحب المعراج وهو الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی المتوفی سنة ۱۱۲۱ هج، واسم کتابه (معراج الکمال إلی معرفة الرجال) وهو شرح لفهرست الشیخ الطوسی رحمه الله - الا انه لم یتم وانما خرج منه باب الهمزة وباب الباء والتاء المثناة توجد نسخته المخطوطة فی بعض مکتبات النجف الأشرف.

(۱۴۹)

مفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، کتاب مجمع البیان للطبرسی (۱)، محمد بن أبی عبد الله الأسدی (۱)، أحمد بن محمد بن نوح (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۲)، السهو (۲)، مدینة النجف الأشرف (۱)، سلیمان بن عبد الله (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۸۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۰

ونصیر الدین المحقق الطوسی وابن فهد والشهید الثانی وشیخنا البهائی وجدی العلامة (۱) وغیرهم من الأجلة إلی التصوف وغیر خفی ان ضرر التصوف انما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة فی الوجود أو الاتحاد أو فساد الأعمال المخالفة للشرع التی یرتکبها کثیر من المتصوفة فی مقام الریاضة أو العبادة وغیر خفی علی المطلعین علی أحوال هؤلاء الأجلة من کتبهم وغیرها انهم منزهون من کلتا المفسدتین قطعا ونسب جدی (۲) العالم الربانی والمقدس الصمدانی مولانا محمد صالح المازندرانی وغیره من الأجلة إلی القول باشتراک اللفظ وفیه أیضا ما أشرنا إلیه ونسب المحمدون الثلاثة والطبرسی إلی القول بتجویز السهو علی النبی - صلی الله علیه وآله وسلم ونسب الصدوق بل وابن الولید منکر السهو إلی الغلو (وبالجملة) أکثر الأجلة لیسوا بخالصین عن أمثال ما أشرنا إلیه ومن هذا یظهر التأمل فی ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمی علماء

(۱) جده العلامة هو المولی محمد تقی المجلسی الأول المولود سنة ۱۰۰۳ هج، والمتوفی سنة ۱۰۷۰ هج.

(۲) عبر صاحب (التعلیقة) عن المولی محمد صالح المازندرانی بجده لأنه جده لامه فإنها بنت العالم الربانی آغا نور الدین ابن المولی محمد صالح المازندرانی وأم آغا نور الدین بنت المولی محمد تقی المجلسی الأول ولذا یعتبر صاحب (التعلیقة) عن المجلسی الأول بالجد وعن المجلسی الثانی - صاحب البحار - بالخال. (المحقق)

(۱۵۰)

مفاتیح البحث: الشیخ الصدوق (۱)، الضرر (۱)، السهو (۲)، العلامة المجلسی (۴)

صفحه ۱۸۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۱

الرجال من دون ظهور الحال وقد أشیر إلیه مرارا انتهی ما ذکره فی (التعلیقة) مع اختصار له فی الجملة وانما ذکرناه بلفظة علی طوله لما فیه من الفوائد وخوفا من فوات بعض ما تضمنه منها فقد ظهر ان الرمی بما یتضمن عیبا فضلا عن فساد العقیدة مما لا ینبغی الاخذ به والتعویل علیه بمجرده بل لا یجوز لما فی ذلک من المفاسد الکثیرة العظیمة إذ لعل الرامی قد اشتبه فی اجتهاده أو عول علی من

یراه أهلا ـ فی ذلک وکان مخطئا فی اعتقاده أو وجد فی کتابه اخبارا تدل علی ذلک وهو برئ منه ولا یقول له أو ادعی بعض أهل تلک المذاهب الفاسدة انه منهم وهو کاذب أو روی اخبارا ربما توهم من کان قاصرا أو ناقصا فی الادراک والعلم أن ذلک ارتفاع وغلو ولیس کذلک أو کان جملة من الاخبار التی یرویها ویحدث بها ویعترف بمضامینها ویصدق بها من غیر تحاش واتقاء من غیره من أهل زمانه بل یتجاهر بها لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمی ولقد کان هو السبب فی رمی نفسه إذ ما کلما یعلم یقال ولا کلما یقال حضر أهله ولا کلما حضر أهله حان وقته وهذا میزان لابد من ملاحظته فی سائر موارده.

(الفائدة الحادیة عشر) فی ذکر جماعة من الممدوحین فی زمن الأئمة علیهم السلام بوکالة منهم أو مدح وثناء أو ترحم علیه أو بشارة منهم علیهم السلام له بالجنة أو نحو ذلک مما یفید مدحهم أو زیادة قربهم منهم أو رفعة منزلة عندهم وان رمی بعضهم بغلو وشبهة قال الشیخ أعلی الله مقامه فی کتابه (الغیبة) (۱) علی ما حکاه

(۱) راجع: کتاب الغیبة للشیخ الطوسی (ص ۲۰۹) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۵ هج.

(۱۵۱)

مفاتیح البحث: السب (۱)، الجواز (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۱۸۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۵۲

عنه الشیخ أبو علی فی کتابه (منتهی المقال) (۱) والسید فی (عدته فی الرجال:

(من الممدوحین حمران بن أعین)، أخبرنا الحسین بن عبید الله عن أبی جعفر محمد بن سفیان البزوفری عن أحمد بن إدریس عن أحمد ابن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن زرارة قال: قال أبو جعفر علیه السلام – وذکرنا (حمران بن أعین) فقال لا یرتد والله ابدا، ثم أطرق هنیئة ثم قال: أجل لا یرتد والله ابدا.

(ومنهم) المفضل بن عمر (۲) بهذا الاسناد عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن أبی عمیر عن الحسین بن أحمد المنقری؟؟ عن أسد بن أبی العلاء عن هشام بن احمر قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام وانا أرید ان أسأله عن المفضل ابن عمر وهو فی ضیعة له فی یوم شدید الحر والعرق یسیل علی صدره فابتدأنی فقال: نعم والله الذی لا اله الا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفی نعم والله الذی لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفی حتی أحصیت علیه بضعا وثلاثین مرة یکررها وقال انما هو والد بعد والد وروی عن هشام بن احمر قال حملت إلی أبی إبراهیم علیه السلام إلی المدینة أموالا فقال علیه السلام ردها وادفعها إلی المفضل بن عمر فرددتها إلی جعفی فحططتها علی باب المفضل وروی عن موسی بن بکر قال:

(۱) راجع منتهی المقال فی ترجمة حمران بن أعین والفائدة الثانیة من خاتمة الکتاب (ص ۳۷۰).

(۲) راجع: کتاب الغیبة للشیخ الطوسی (ص ۲۱۰).

(المحقق)

(۱۵۲)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، النبی إبراهیم (ع) (۱)، الحسین بن أحمد المنقری (۱)، الحسین بن عبید الله (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، أحمد بن إدریس (۲)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن سفیان (۱)، محمد بن عیسی (۱)، المفضل بن عمر (۴)، موسی بن بکر (۱)، الضیاع (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۱۸۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۳

کنت فی خدمة أبی الحسن علیه السلام فلم أکن أری شیئا یصل إلیه الا من ناحیة المفضل وربما رأیت الرجل یجئ بالشئ فلا یقبله منه ویقول أرسله إلی المفضل وروی (الکشی) فی ترجمة المفضل بن عمر علی ما حکاه السید فی رجاله عنه " - عن محمد بن سنان عن بشیر النبال، قال: قال أبو عبد الله - علیه السلام - لمحمد بن کثیر الثقفی - وهو من أصحاب المفضل بن عمر أیضا ما تقول فی المفضل بن عمر؟ قال:

ما عسیت ان أقول فیه لو رأیت فی عنقه صلیبا وفی وسطه کسحا لعلمت انه علی الحق بعد ما سمعتک تقول فیه ما تقول، قال: رحمه الله لکن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة اتیانی فشتماه عندی فقلت لهما:

لا تفعلا فانی أهواه فلم یقبلا فسألتهما و أخبرتهما ان الکف عنه حاجتی فلم یفعلا فلا غفر الله لهما، اما إنی لو کرمت علیهما لکرم علیهما من یکرم علی ولقد کان کثیر عزة فی مودته لها أصدق منهما فی مدتهما لی حیث یقول:

لقد علمت بالغیب ان لا أحبها * * إذا أنا لم یکرم علی کریمها (" ۱) (قلت) انظر إلی هذه الأخبار وما تضمنته من الدلالة علی فضله وعلو شأنه وزیادة قدره ومحله من ساداته وتنزیهه من کل عیب فضلا عن الغلو الذی یرمی به ومثلها غیرها من الأخبار الدالة علی زیادة فضله عندهم مثل ما عن (الکافی) فی باب الصبر فی الصحیح " عن یونس ابن یعقوب قال أمرنی أبو عبد الله علیه السلام - ان آتی المفضل وأعزیه بإسماعیل وقال إقرأ المفضل السلام وقل له: إنا أصبنا بإسماعیل

(۱) راجع: رجال الکشی (ص ۲۷۲ - ص ۲۷۳) طبع النجف الأشرف. (المحقق)

(۱۵۳)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، محمد بن کثیر الثقفی (۱)، أبو عبد الله (۲)، عامر بن جذاعة (۱)، حجر بن زائدة (۱)، المفضل بن عمر (۲)، محمد بن سنان (۱)، الصبر (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۸۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۴

فصبرنا فاصبر کما صبرنا (" ۱) (الحدیث) إلی غیر ذلک مما یدل علی علو قدره ویکفیک فی الدلالة علی وثاقته بل وجلالته عندهم کونه من وکلاء الصادق والکاظم علیهما السلام مدة مدیدة بل ولا یقبلون ما یأتی من الأموال الا علی یده کما سمعت ما فی خبر هشام وموسی بن بکر فإذا کان وکیلا بل وبهذه المنزلة من الوکالة بل ومن البوابین کما عن الکفعمی) انه عده من البوابین فکیف یکون مع ذلک فاسد العقیدة والمذهب وانه خطابی وغال لا یعبأ به ولا یعول علیه کما عن (الخلاصة) (۲) وقبله (ابن الغضائری) ولعله اخذه منه تقلیدا وما عن (النجاشی) من التضعیف له بذلک (۳) فمعارض بتعدیل المفید فی (الارشاد) حیث قال ": انه من شیوخ أصحاب أبی عبد الله علیه السلام - وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحین (" ۴) والشیخ فی (الغیبة) (والوحید) ومن تبعه والاخبار فیه وإن کانت متعارضة الا ان اخبار المدح أرجح فلتطرح اخبار الذم حتی لو سلمت فی نفسها سندا ودلالة أو تحمل علی أول امره کما قال فی (التعلیقة) وقبله مولانا عنایة الله (۵) والشاهد خبر حماد بن عثمان، قال: سمعت

(۱) راجع أصول الکافی (ج ۲ - ص ۹۲) طبع إیران سنة ۱۳۸۱ ه، الحدیث السادس عشر.

(۲) راجع الخلاصة للعلامة الحلی - القسم الثانی - (ص ۲۵۸) طبع النجف الأشرف.

(۳) راجع: رجال النجاشی (ص ۳۲۶) طبع إیران.

(۴) راجع: ارشاد الشیخ المفید - رحمه الله - باب ذکر الإمام موسی بن جعفر - علیه السلام -.

(۵) هو المولی عنایة الله القهبائی ذکره فی (مجمع الرجال) (المحقق)

(۱۵۴)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، ابن الغضائری (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الصدق (۱)، کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، دولة ایران (۲)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، العلامة الحلی (۱)

صفحه ۱۸۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۵

أبا عبد الله علیه السلام یقول للمفضل بن عمر یا کافر یا مشرک مالک ولابنی یعنی إسماعیل وکان منقطعا إلیه یقول فیه مع الخطابیة ثم رجع بعده (۱) کما اعترف بذلک غیر واحد ومنهم ابن طاووس حیث قال ورد فی مدحه وذمه آثار وقال حماد بن عثمان انه رجع عنه بعد (انتهی المحکی عنه) وحینئذ فاحتمال (الکشی) استقامته أولا ثم صیرورته خطابیا (۲) لعله خطأ ومما ینادی بذلک الصحیح المذکور عن الکافی عن یونس بن یعقوب المتضمن لقراءة الامام السلام علیه فإنه بعد موت إسماعیل واخبار الذم أکثرها فی حیاته واما کونه غالیا فشئ یقطع بفساده کما اعترف به فی (منتهی المقال) (۳) وغیره.

(ومنهم) المعلی بن خنیس وکان من قوام أبی عبد الله علیه السلام وانما قتله داود بن علی بسببه وکان محمودا عنده ومضی علی منهاجه وأمره مشهور فروی عن أبی بصیر قال: لما قتل داود بن علی المعلی ابن خنیس وصلبه عظم ذلک علی أبی عبد الله علیه السلام واشتد علیه وقال له یا داود علی ما قتلت مولای وقیمی فی مالی وعلی عیالی؟ والله انه لأوجه عند الله منک، والحدیث طویل (وفی خبر آخر) أنه قال:

اما والله لقد دخل الجنة (۴).

(ومنهم) نصر بن قابوس اللخمی فروی: انه کان وکیلا لأبی عبد الله علیه السلام عشرین سنة ولم یعلم أنه وکیل وکان

(راجع) رجال الکشی (ص ۲۷۲).

(۲) راجع: الکشی (ص ۲۷۴).

(۳) راجع منتهی المقال - فی ترجمة المفضل بن عمر - (۴) راجع کتاب الغیبة للشیخ الطوسی (ص ۲۱۰). (المحقق)

(۱۵۵)

مفاتیح البحث: أبو بصیر (۱)، نصر بن قابوس اللخمی (۱)، المعلی بن خنیس (۱)، یونس بن یعقوب (۱)، حماد بن عثمان (۱)، داود بن علی (۲)، القتل (۲)، کتاب رجال الکشی (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، المفضل بن عمر (۱)

صفحه ۱۸۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۶

خیرا فاضلا (۱).

(ومنهم) عبد الرحمن بن الحجاج وکان وکیلا لأبی عبد الله (ع) ومات فی عصر الرضا علی ولائه (۲).

(قلت) وعن أبی القاسم نصر بن الصباح أنه قال: عبد الرحمن ابن الحجاج شهد له أبو الحسن علیه السلام - بالجنة وکان أبو عبد الله

(ع) يقول لعبد الرحمن يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة فانى أحب ان يرى فى رجال الشيعة مثلك (٣) وفى (الكافى) عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات؟؟

عن أبى عبد الله عليه السلام من مات فى المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج، (۴) قال الشيخ رحمه الله -.

(ومنهم) عبد الله بن جندب البجلى وكان وكيلا لأبى إبراهيم وأبى الحسن الرضا عليهما السلام وكان عابدا رفيع المنزلة لديهما على ما روى فى الاخبار (۵).

(ومنهم) ما رواه أبو طالب القمى قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام - فى آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان ابن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عنى خيرا فقد وفوا لى وكان زكريا بن آدم ممن تولاهم وخرج فيه عن أبى جعفر

(١) - (٢) راجع المصدر نفسه.

(٣) روى هذا الحديث الكشى فى رجاله فى ترجمته (ص ٣٧٢) (۴) راجع الكافى (ج ۴ - ص ۵۵۸) الحديث الثالث طبع إيران طهران سنة ١٣٧٧ ه.

(۵) راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسى (ص ٢١٠) المحقق

(۱۵۶)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، يوم القيامة (١)، محمد بن عمرو الزيات (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أبو عبيدة الحذاء (١)، أبو طالب القمى (١)، عبد الله بن جندب (١)، أبو عبد الله (١)، يحيى بن حبيب (١)، زكريا بن آدم (٢)، محمد بن سنان (١)، سعد بن سعد (١)، الشهادة (١)، الموت (١)، البعث، الإنبعاث (١)، كتاب رجال الكشى (١)، دولة ايران (١)، كتاب الغيبة للشيخ محمد رضا الجعفرى (١)، مدينة طهران (١)، الشيخ الطوسى (١)

صفحه ۱۸۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ١٥٧

عليه السلام ذكرت ما جرى من قضاء الله فى الرجل المتوفى رحمه الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا فقد عاش أيام حياته عارفا بالحق قائلا به صابرا محتسبا للحق قائما بما يجب لله ورسوله عليه وقد مضى رحمه الله غير ناكث ولا مبدل فجزاه الله اجر نيته وأعطاه جزاء سعيه (١).

(واما محمد بن سنان) فإنه روى عن على بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: رضى الله عنه برضائى عنه، فما خالفنى ولا خالف أبى قط (٢).

(قلت) قد اختلف علماؤنا فى شان هذا الرجل فان (المفيد) وان ضعفه فى رسالته المعمولة فى الرد على الصدوق رحمه الله فى أن رمضان لا ينقص حيث قال ما هذا لفظه على ما فى التعليقة ": فمن ذلك يعنى ما دل على أنه لا ينقص حديث رواه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال (شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا) وهذا حيث شاذ نادر غير معتمد عليه فى طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة فى تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه فى الدين لكنه صرح فى (ارشاده) بكونه من الخاصة للكاظم (ع) حيث قال: ممن روى النص على الرضا (ع) عن أبيه من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن سنان انتهى (٣) هذا مع أنه لم يعلم السابق منهما من اللاحق والشيخ

الطوسی وان ضعفه فی رجاله فی باب أصحاب

(۱) و (۲) راجع: المصدر المذکور (ص ۲۱۱) (۳) راجع: التعلیقة فی ترجمة محمد بن سنان. (المحقق)

(۱۵۷)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارک (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن داود (۱)، حذیفة بن منصور (۱)، محمد بن الحسین (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، محمد بن سنان (۶)، الموت (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۸۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۸

الرضا علیه السلام (۱) لکنه فی کتاب (الغیبة) شهد بفضله وجلالته فإنه جعله من الوکلاء والقوام الذین ما غیروا وما بدلوا وما خانوا أصلا وماتوا علی منهاجهم والعلامة وان ضعفه فی (الخلاصة) (۲) حیث قال بعدما ذکر اختلاف العلماء فی شانه وحکی عن الشیخ ضعفه وکذا (النجاشی) (۳) و (ابن الغضائری) قال: إنه غال لا یلتفت إلیه وروی (الکشی) فیه قدحا عظیما وأثنی علیه أیضا قال: والوجه عندی التوقف فیما یرویه فان الفضل بن شاذان قال فی بعض کتبه: ان

(۱) وذکره أیضا الشیخ فی (الفهرست) ص ۱۶۹ برقم (۶۲۰) من طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۰ ه فإنه قال: له کتب وقد طعن علیه وضعفه وکتبه مثل کتب الحسین بن سعید علی عددها وله کتاب النوادر وکجمیع ما رواه الا ما کان فیها من تخلیط أو غلو..

وکذلک أیضا ضعفه فی (الاستبصار) بعد ان ذکر خبرا عن محمد ابن سنان فی مهر السنة وبیان بعض احکامها قال ": ومحمد بن سنان مطعون علیه ضعیف جدا وما یختص بروایته ولا یشرکه فیه غیره لا یعمل علیه ومثله ما ذکره فی (التهذیب).

(۲) وضعفه أیضا فی ذکره لطرق الصدوق ابن بابویه فإنه ذکر طریقه إلی أبی النمیر مولی الحرث بن المغیرة النصری فقال ": فی طریقه محمد بن سنان وهو عندی ضعیف ومثله ذکر فی طریقه إلی المفضل بن عمر، انظر الفائدة الثامنة من الفوائد الملحقة باخر الخلاصة (ص ۲۷۷) طبع النجف الأشرف.

(۳) راجع: رجال النجاشی (ص ۲۵۱ - ۲۵۲) وراجع أیضا تضعیفه (ص ۳۳۲) فی ترجمة میاح المدائنی طبع إیران (المحقق)

(۱۵۸)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، ابن الغضائری (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، الشهادة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، دولة ایران (۱)، مدینة النجف الأشرف (۲)، میاح المدائنی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن سنان (۲)

صفحه ۱۹۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۵۹

من الکذابین المشهورین ابن سنان ولیس بعبد الله (۱) ودفع أیوب بن نوح إلی حمدویه دفترا فیه أحادیث محمد بن سنان فقال لنا: ان شئتم ان تکتبوا ذلک فافعلوا فانی کتبت عن محمد بن سنان ولکنی لا اروی لکم عنه شیئا فإنه قال قبل موته: کلما حدثتکم به لم یکن لی سماعا ولا روایة وانما وجدته (۲) ونقل عنه أشیاء ردیة انتهی (۳) لکنه فی (المختلف) الذی هو اخر کتبه کما صرح به فی (منتهی المقال) رجح العمل بروایته فإنه صرح فی کتاب الرضا ع - علی ما فی (التعلیقة) بصحة روایة الفضیل بن یسار عن الباقر علیه السلام وقال: لا یقال فی طریقها محمد بن سنان وفیه قول لأنا نقول بینا رجحان العمل بروایة محمد بن سنان وقد بینا ذلک فی کتاب الرجال

والظاهر أنه فی غیر (الخلاصة) والذی یظهر سلامته من القدح فی نفسه وفی روایاته بل هو معتمد علیه کما عن (الوجیزة) (۴) بل الظاهر أنه من أهل الاسرار کما عن العلامة المجلسی علی ما فی (التعلیقة) حیث قال: وقال جدی العلامة المجلسی رحمه الله (۵) فی ترجمته: وثقه المفید وضعفه الباقون ونسبوه إلی الغلو وروی (الکشی) اخباره فی غلوه ولا نجد فیها

(۱) راجع: رجال الکشی (ص ۴۲۸).

(۲) راجع: المصدر نفسه ص ۴۲۷).

(۳) راجع: خلاصة الرجال للعلامة (ص ۲۵۱) فی القسم الثانی طبع النجف الأشرف (۴) راجع: الوجیزة للمجلسی (ص ۶۴) الملحقة بآخر رجال العلامة (الخلاصة) المطبوعة بإیران سنة ۱۳۱۲ ه.

(۵) یرید بالعلامة المجلسی المولی التقی فإنه ذکر ذلک فی شرحه لمشیخة من لا یحضره الفقیه (مخطوط) (المحقق)

(۱۵۹)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، العلامة المجلسی (۳)، الفضیل بن یسار (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن سنان (۴)، الموت (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۱)، دولة ایران (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۱۹۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۰

غلوا بل الذی یظهر منها انه کان من أصحاب الاسرار فلننقل ما رووه فیه لتعلم ان أکثر ما یرمون الاجلاء به من أمثال هذه فروی (الکشی) ثم شرع فی نقل روایاته عن اخرها ثم قال: فانظر أیها الأخ فی الله بعین الانصاف فی هذه الأخبار فإنها لیست الا معجزاته. ولا شک ان الأئمة من حین الولادة یتکلمون انتهی ما حکاه عن جده فیما یتعلق بالقدح فی نفسه من حیث الغلو والارتفاع ثم انتقل إلی دفع القدح فیه من جهة روایاته (۱) کما سننبه علیه إن شاء الله ومثل العلامة المجلسی فی تنزیهه من القدح فیه السید الشریف نعمة الله الجزائری قال فی (کنز الطالب) - علی ما حکاه السید فی عدته (۲) التحقیق ان الطعن انما جاء إلیه من طریقین:

(الأول) ما روی الکشی وذکر کلام أیوب بن نوح المتقدم.

(الثانی) ما ذکره بعضهم من اشتمال أحادیثه علی الغلو وارتفاع القول والجواب (اما عن الأول) فبعدم صحته وعلی تقدیرها فلعل فیه دلالة علی کمال ورعه حیث إنه لم یرض ان یروی عنه ما رواه بطریق الوجدان فی الکتب مع أن ذلک من جملة الطرق المذکورة فی تحمل الأحادیث سیما فی الکتب المتواترة کما کانت فی اعصار أصحاب الأئمة علیهم السلام (واما عن الثانی) فهو ان من مارس الاخبار وتصفح الآثار لا یشک فی أنه قد کان لکل واحد من الأئمة علیهم السلام خواص من شیعته یطلعونهم علی عجائب أمورهم وغرائب اخبارهم ولم یطلعوا سواهم علیها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلک الأمور النادرة

(۱) راجع: التعلیقة (ص ۲۹۸) فی ترجمة محمد بن سنان.

(۲) راجع: عدة الرجال للسید المحسن الأعرجی عند ذکره رجالا من الغلاة. (المحقق)

(۱۶۰)

مفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، أیوب بن نوح (۱)، الطعن (۱)، محمد بن سنان (۱)

صفحه ۱۹۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۱

فإذا حدث أولئك الخواص بتلك الأحاديث التى لم يشاركوا فى روايتها بادر طوائف من الشيعة إلى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم إلى الغلو وارتفاع القول كما وقع فى شان سلمان وأبى ذر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله فكيف الظن بغيره قال ولا شك ان محمد بن سنان كان من أخص خواص الامامين الطاهرين الرضا والجواد عليهما السلام ويؤيده ما روى عن الحسين بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فقال: يا محمد كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدى بك من أشاء وأضل من أشاء؟ قال: قلت: تفعل بعبدك ما تشاء انك على كل شئ قدير ثم قال: يا محمد أنت عبد أخلصت لله وانى ناجيت الله فيك فأبى الا ان يضل بك كثيرا ويهدى بك كثيرا ونحو هذا قال: والحاصل ان ما به طعن عليه بعينه هو الثناء عليه ثم ذكر ما حاصله: ان طريقة المشايخ استمرت على أنهم إذا عثروا على رواية من أحدهم على خلاف ما عندهم أو على مذهب يخالف ما ذهبوا إليه انهم يستبيحون تخطئته ونسبته إلى الخلط والخبط بل نقصان الايمان لئلا يتبعه الناس فى ذلك الخطا كما وقع للسيد المرتضى مع الصدوق رحمه الله فى سهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولصاحب المدارك مع المولى الصالح العالم عبد الله التسترى (۱) حيث زار علماء النجف الأشرف

(۱) المولى الصالح عبد الله التسترى هو المولى عز الدين بن الحسن التسترى الأصفهانى المتوفى ليلة الأحد (۲۶) المحرم سنة ۱۰۲۱ ه وهو أستاذ المولى محمد تقى المجلسى الأول، والسيد مصطفى التفريشى والمولى عناية الله القهبائى والأمير فيض الله التفريشى وغيرهم.

(۱۶۱)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن سنان (۲)، الضلال (۱)، القتل (۱)، الظنّ (۱)، الزيارة (۱)، السهو (۱)، العلامة المجلسى (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۹۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۶۲

عند وفوده ولم يزده لمنعه من العمل باخبار الآحاد حتى قال: إنه مبدع ومن زار ذا بدعة فكانما سعى فى خراب الدين وخاصة محمد بن سنان واضرابه فقد رووا من الاخبار الغريبة والاسرار العجيبة ما يتعلق به الغلاة والمفوضة فى ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم ينتبهوا لتأويلها انتهى ما حكاه السيد عنه ولقد أجاد وأفاد واتى بما هو فوق المراد ولا عجب فإنه الأهل والمحل ومثله فى التنزيه له السيد الزاهد ابن طاووس فى كتاب (فلاح السائل) فإنه قال: سمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل أكثر الطعون هذا مع جلالته فى الشيعة وعلو شانه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الأئمة ثلاثة وروايته عنهم عليهم السلام وكونه بالمحل الرفيع منهم الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام مع معجز أبى جعفر عليه السلام فيما رواه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ان محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بابى جعفر الثانى عليه السلام فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقده انتهى ما حكاه عنه السيد فى عدة الرجال (۱).

(قلت) فمحمد بن سنان شبيه فطرس وأبو جعفر عليه السلام شبيه صاحب فطرس يعنى الحسين عليه السلام حين تمسح بمهده الملك فطرس وجبر جناحه بل قيل إنه كان يسمى شبيه فطرس لكونه تمسح بالجواد عليه السلام فعاد إليه بصره بعدما افتقده ومثل هذا غيره من الأخبار الدالة على فضله وزيادة قربه ومحله من ساداته كدعاء

(۱) راجع: فلاح السائل لرضى الدين أبى القاسم على بن موسى ابن جعفر بن محمد بن طاووس الحسنى الحسينى المتوفى سنة ۶۴۴ ه (ص ۱۰) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۵ ه

(۱۶۲)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۲)، محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، محمد بن سنان (۴)، الطعن (۱)، الثناء (۱)، الزیارة (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۹۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۳

الجواد علیه السلام له فی خبر علی بن الحسین بن داود المتقدم بقوله:

رضی الله عنه برضائی عنه وقوله: فما خالفنی وما خالف أبی قط ودعائه له مع جملة من الأعیان کصفوان بن یحیی وزکریا بن ادم بقوله:

جزی الله صفوان بن یحیی ومحمد بن سنان وزکریا بن ادم وسعد بن سعد عنی خیرا فی خبر أبی طالب القمی المتقدم إلی غیر ذلک من الاخبار بل فی بعضها ما یدل علی أن له المحل الرفیع الاعلی عندهم مثل ما رواه حمدویه عن الحسن بن موسی عنه من أن أبا الحسن موسی علیه السلام حین نعی إلیه نفسه وأخبره بظلم ولده الرضا علیه السلام من بعده وجحد إمامته فقال له ابن سنان لئن مد الله فی عمری لأسلمن إلیه حقه ولأقرن له بالإمامة (إلی اخر ما قال) قال له: یا محمد یمد الله فی عمرک وتدعو إلی إمامته وامامة من یقوم مقامه من بعده قال محمد: فقلت جعلت فداک ومن ذاک؟ قال: محمد ابنه قلت:

بالرضا والتسلیم فقال: کذلک وقد وجدتک أبین من البرق فی اللیلة الظلماء قال: یا محمد ان المفضل انسی ومستراحی وأنت انسهما ومستراحمهما حرام علی النار ان تمسک ابدا (۱) فانظر إلی ما تضمنه هذا الخبر الشریف من الدلالة علی عظم هذا عندهم فالعجب کل العجب ممن ذم وقدح کما حکی عن السید السعید رضی الدین بن طاووس حیث قال: انی لأعجب ممن ذم ألیسوا رأوا اخبار مدحه عن الأئمة الثلاثة علیهم السلام -

(۱) انظر الروایة: فی رجال الکشی (ص ۴۲۹) فی ترجمة محمد ابن سنان وذکر مثلها الکلینی فی أصول الکافی ج ۱ ص ۳۱۹ فی کتاب الحجة باب الإشارة والنص علی أبی الحسن الرضا علیه السلام بسند اخر طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۸۱ ه

(۱۶۳)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۲)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، الحسین بن داود (۱)، زکریا بن آدم (۲)، الحسن بن موسی (۱)، محمد بن سنان (۱)، سعد بن سعد (۱)، الفدیة، الفداء (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، دولة ایران (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، مدینة طهران (۱)

صفحه ۱۹۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۴

(قلت) ولکن یظهر من جملة من اخباره انه ممن یذیع ولیس له ملکة التماسک والکتمان لما یلقی إلیه من سر، بل کان متسرعا متهتکا فی أمر أهل البیت علیهم السلام مثل ما عن الکشی عن حمدویه عن سهل عن محمد بن مرزبان عنه قال شکوت إلی الرضا علیه السلام وجع العین فاخذ قرطاسا فکتب إلی أبی جعفر علیه السلام ودفع الکتاب إلی الخادم وأمرنی ان اذهب معه وقال: اکتم فاتیناه وخادم قد حمله قال: ففتح الخادم الکتاب بین یدی أبی جعفر علیه السلام فجعل أبو جعفر (ع) ینظر إلی السماء ویقول: ناج ففعل ذلک مرارا فذهب کل وجع فی عینی وأبصرت بصرا لا یبصره أحد وقلت له: جعلک الله شیخا علی هذه الأمة کما جعل عیسی ابن

مریم شیخا علی بنی إسرائیل ثم قلت له: یا شبیه صاحب فطرس (یعنی (۱) الحسین علیه السلام حین تمسح بمهده الملک فطرس وجبر جناحه قال: وانصرفت وقد امرنی الرضا علیه السلام ان اکتم فما زلت صحیح النظر حتی أذعت ما کان من أبی جعفر علیه السلام فی أمر عینی فعاودنی الوجع (۲) وسأله ابن مرزبان عن حدیث فطرس فقصه علیه وعن شاذویه بن الحسین بن داود القمی قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وباهلی حبل فقلت: جعلت فداک ادع الله ان یرزقنی ولدا ذکرا فأطرق ملیا ثم رفع رأسه فقال: اذهب فان الله تعالی یرزقک غلاما ذکرا ثلاث مرات قال: فقدمت مکة فصرت إلی المسجد فاتی محمد بن الحسن بن

(۱) هذا التفسیر من شیخنا صاحب الکتاب ولیس جزء من الروایة فلاحظ.

(۲) راجع: رجال الکشی (ص ۴۸۷) فی ترجمة محمد بن سنان

(۱۶۴)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۵)، أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۲)، مدینة مکة المکرمة (۱)، الحسین بن داود (۱)، محمد بن مرزبان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الفدیة، الفداء (۱)، السجود (۱)، الکتمان (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، محمد بن سنان (۱)

صفحه ۱۹۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۵

صباح برسالة من جماعة من أصحابنا منهم صفوان بن یحیی ومحمد بن سنان وابن أبی عمیر فاتیتهم فسألونی فخبرتهم بما قال فقالوا لی: فهمت عنه ذکرا وزکی فقلت ذکرا قد فهمت قال ابن سنان: اما أنت فسترزق ولدا ذکرا اما انه یموت علی المکان أو یکون میتا فقال أصحابنا لمحمد بن سنان: أسأت قد علمنا الذی علمت فاتی غلام فی المسجد فقال: أدرک فقد مات أهلک فذهبت مسرعا ووجدتها علی شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذکرا میتا (۱) فانظر إلی تسرعه وعجلته وعدم تماسکه وکتمانه لما یلقی إلیه من سر حتی أعاب علیه أصحابه ومن ساواه فی علم المولود فهذا هو السد فی رمیه بالغلو والارتفاع فی القول إذ لو کان متماسکا کاتما لسره لا یحدث الا بالأمور المسلمة عند الناس والمعروفة فیما بینهم والمألوفة لهم لم یکن له راد منهم ولا خارجا عنهم بالخلاف لهم لکنه أذاع بشئ مما أوتی من بعض الاسرار فجاءه الکلام من ها هنا وهنا هنا ولعله لا یری فی ذلک غرابة ولا فی اظهاره وحشة لشدة انسه بها حتی صارت عنده مانوسة ولدیه کغیرها مألوفة فلا یستوحش من التحدث والتحدیث بها ولا هو یجد نفرة من ذکرها ونشرها والاعلان بها بل حسب بواسطة الانس بها انها من المألوفات التی لا ینکر علی من ذکرها ولا یتنفر منها أو لعل الإمام علیه السلام قد اذن له بذلک من باب المحنة والفتنة لغیره حتی یمیز الخبیث من الطیب کما یقضی به خیر الحسین ابن شعیب المتقدم عن مولانا الجواد علیه السلام حیث قال فیه: وجعلتک محنة للعالمین اهدی بک من أشاء وأضل من أشاء الذی هو منکر بظاهره لا یطیقه الضعفاء الذی منه ومن أمثاله جاءه الرمی بارتفاع القول لکن لا یضره بعد

(۱) راجع: رجال الکشی (ص ۴۸۶)

(۱۶۵)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن سنان (۱)، الموت (۳)، السجود (۱)، الضرر (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)

صفحه ۱۹۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۶

اذن مولاه أو لعله لم يمنعه بعد علمه به والا لامتنع وارتدع كما يقضى به قوله عليه السلام فى خبر على بن الحسين بن داود المتقدم رضى الله عنه برضائى عنه فما خالفنى وما خالف أبى قط وكيف كان فهو سالم مما طعن به ورمى من الغلو وشبهه مما يوجب فسادا فى العقيدة كما سمعت ما عن الشريف (نعمة الله الجزائرى) من التنزيه له من ذلك بل جعله من أخص خواص الامامين الطاهرين الرضا والجواد عليهما السلام والعلامة المجلسى حتى جعله من أصحاب الاسرار و قبله والده التقى ومثلهما الشيخ سليمان (۱) وكذا الفاضل الشيخ عبد النبى (۲) والسيد رضى الدين بن طاووس حتى تعجب ممن ذمه كما سمعت وقبلهم شيخ الطائفة وعميدها الشيخ الطوسى فإنه جعله فى (غيبته) من الوكلاء والقوام الذين ما غيروا وما بدلوا وما خانوا وماتوا على منهاجهم كما تقدم وقبله شيخه الشيخ المفيد فإنه عده من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته كما سمعت رجوع العلامة عن تضعيفه فى (الخلاصة) إلى الحكم بصحته صريحا فى (المختلف) الذى هو اخر كتبه وبقى تضعيف ابن الغضائرى والنجاشى فاما ابن الغضائرى فلا عبرة بتضعيفه لتسرعه واما النجاشى فلم يظهر منه تضعيف أصلا فإنه بعد ذكر الترجمة والنسبة وانه

(۱) الشيخ سليمان هو ابن عبد الله البحرانى صاحب كتاب (بلغة المحدثين، و (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) المتوفى سنة ۱۱۲۱ ه

(۲) هو الشيخ عبد النبى بن سعد الدين الجزائرى الغروى الحائرى صاحب كتاب (حاوى الأقوال فى معرفة الرجال) المتوفى يوم الخميس (۱۸ - جمادى الأولى سنة ۱۰۲۱ ه) وكانت وفاته فى قرية بين أصفهان وشيراز وقبره الان فى شيراز

(۱۶۶)

مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، العلامة المجلسى (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، الحسين بن داود (۱)، ابن الغضائرى (۲)، الشيخ الطوسى (۱)، الطهارة (۱)، شهر جمادى الأولى (۱)، مدينة إصفهان (۱)، الوفاة (۲)

صفحه ۱۹۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۶۷

من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى وانه توفى أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان حكى عن (ابن عقدة) تضعيفه فقال: وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد انه روى عن الرضا عليه السلام قال وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به ثم قال وقد ذكر أبو عمرو فى رجاله:

قال أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيشابورى قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان لا أحل لكم ان تروا أحاديث محمد بن سنان وذكر أيضا انه وجد بخط أبى عبد الله الشاذانى سمعت القاضى يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة فى منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: ان هذا ابن سنان لقد هم ان يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا وهذا يدل على اضطراب كان وزال ثم اخذ فى تعداد كتبه وطريقه إليها وهذا كما ترى ليس به فيه تضعيف كابن عقدة الذى حكى عنه تضعيفه صريحا بل قد يقال بدلالة كلامه الأخير أعنى قوله: وهذا يدل على اضطراب كان وزال على تنزيهه مما قيل فيه أو الميل إلى تبرئته منه ان جعلنا هذا القول له كما هو غير بعيد لتضمن كلام صفوان شهادة بالبراءة مما رمى به من الطيران الذى هو كناية عن الغلو والارتفاع فى القول فإنه الخبير والمصدق فيه واما لو جعلناه من كلام غيره وهو المخبر عن صفوان أو غيره على احتمال فلم يظهر من كلامه تضعيف ولا تنزيه بل هو متأمل متوقف كما اعترف به فى (منتهى المقال) لكنه استظهر تأمل (النجاشى) فى تضعيفه مع حكمه ظاهرا بان هذا القول الأخير له وهو كما ترى محل منع لما عرفت من أن شهادة مثل صفوان بالبراءة تفيده الوثوق بها وان احتمل انه مع الشهادة فالنجاشى متأمل أيضا

(۱۶۷)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، على بن محمد بن قتيبة النيشابورى (۱)، يوم عرفة

(۱)، عبد الله بن محمد بن عیسی (۱)، أحمد بن محمد بن سعید (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، عمرو بن الحمق (۱)، محمد بن سنان (۲)، الشهادة (۲)، المنع (۱)

صفحه ۱۹۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۸

وکیف کان فلا ینبغی ان یعد النجاشی من المضعفین هذا مع أن الاخبار المرویة عنه فی (الکافی) وتوحید ابن بابویه وغیرهما الدالة علی عدم غلوه وصحة عقیدته من الکثرة بمکان بل جملة منها دالة علی عظم منزلته عندهم وانه من أصحاب الاسرار کما اعترف به العلامة المجلسی أعلی الله مقامه وغیره وبعد هذا فالقول بضعفه أو رمیه بالغلو وشبهه مما لا وجه له أصلا.

هذا فیما یتعلق بالطعن فیه من جهة نفسه وقد عرفت براءته منه واما القدح فیه من جهة روایاته فاعلم أن القدح فی روایاته اما من جهة ما عن الفضل بن شاذان من أنه من الکذابین المشهورین ابن سنان أو من قوله: لا أحل لکم ان تروووا أحادیث محمد بن سنان عنی ما دمت حیا واذن فی الروایة بعد موته واما من جهة ان اخباره بعنوان الوجادة کما عن أیوب بن نوح من أنه دفع إلی حمدویه دفترا فیه أحادیث محمد ابن سنان فقال: ان شئتم ان تکتبوا ذلک فافعلوا فانی کتبت عن محمد ابن سنان ولکنی لا اروی لکم عنه شیئا فإنه قال قبل موته: کلما حدثتکم به لم یکن لی سماعا ولا روایة وانما وجدته فإن کان الأول فغیر معلوم ثبوته عن الفضل أولا بل الظاهر عدم ثبوته إذ لا یخفی امره وحاله علی معاشریه ومعاصریه ومن کان فی زمانه فلو کان هو کذلک لرفضه الناس وترکوه وهجروه وتنفروا منه وتباعدوا عنه ولم یأخذوا منه ولا رووا عنه حتی کان معروفا بذلک مع أن کثیرا من العدول والثقات رووا عنه کمحمد بن عیسی العبدی ویونس (۱) ومحمد

(۱) یونس هذا هو ابن عبد الرحمن مولی علی بن یقطین المکنی بابی محمد ترجم له النجاشی والشیخ فی الفهرست وکتاب الرجال فی باب أصحاب الکاظم والرضا علیهما السلام والعلامة فی الخلاصة -

(۱۶۸)

مفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، یوم عرفة (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن سنان (۱)، الموت (۲)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، علی بن یقطین (۱)

صفحه ۲۰۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۶۹

ابن الحسین بن أبی الخطاب والحسن والحسین ابنی سعید الأهوازیین والحسن ابن سعیب وأیوب بن نوح وعلی بن الحکم والحسن بن محبوب لکن علی ندرة کما عن (تمییز المشترکات) وغیرهم من العدول والثقات من أهل العلم والفضل والورع بل هو وأبوه أیضا رووا عنه کما ذکر ذلک الکشی وغیره بل فی (التعلیقة): ولذا اجتمعت الأجلة الثقات علی الروایة عنه جماعة بعد جماعة حتی وصلت إلی المحمدین الثلاثة ومن عاصرهم وکتبهم مشحونة منها من دون طعن منهم (۱) مع أنه لو کان کذلک وانه مشهور بالکذب ومعروف به لظهر من الأئمة علیهم السلام الردع له والانکار علیه بل والطرد له وابعاده منهم ولیس فی اخباره ما یشیر إلی ذلک أصلا بل بجلوه غایة التبجیل وعظموه غایة التعظیم ودعوا له واثنوا علیه وبشروه أحسن البشارة وانه حرام علی النار ان تمسک ابدا وانک فی شیعتنا أبین من البرق فی اللیلة الظلماء وانی وجدتک کذلک فی صحیفة أمیر المؤمنین علیه السلام کما تقدم فیما رواه حمدویه إلی غیر ذلک مما لا یناسب کونه کذابا فضلا عن کونه مشهورا بالکذب فظهر ان قول الفضل بن شاذان انه من الکذابین المشهورین لیس علی ظاهره عنده لو ثبت عنه ولعل مراده انه کذاب علی المشهور ومن ذلک یظهر الوجه فی قول الفضل: لا أحل لکم ان تروووا عنی

أحاديث محمد بن سنان إذ لو كان المنع لعيب

- فی القسم الأول منه وقال: مات سنة ۲۰۸ ه وترجم له الكشی فی رجاله وترجم له أيضا ابن النديم فی فهرسته وقال عند تعداد فقهاء الشيعة ما لفظه: علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه.

(۱) راجع التعليقة للوحيد فی ترجمة محمد بن سنان

(۱۶۹)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الحسين بن أبی الخطاب (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن سنان (۲)، ابن النديم (۱)، الموت (۱)

صفحه ۲۰۱

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۱۷۰

فی نفس الروايات لم يكن وجه للتفصيل بين الحياة والموت والاذن منه بعد الموت بل كان اللازم المنع مطلقا فتبين ان المنع فی حال الحياة لمانع اخر والظاهر ما استظهره الوحيد فی التعليقة حيث قال أعلى الله مقامه وزاد اكرامه ووفقنا لاعلى خدمته فی الدنيا والآخرة والظاهر أن منع الفضل من الرواية فی حال الحياة للتقية من الجهال والعوام بل الخواص المعاندين لمحمد ولعله لما فی اخباره من أمور لا يفهمونها ولا يتحملونهما كما يشير إليه قوله ": من أراد المضمئلات أی الدواهی المشكلات فإلى ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعنی صفوان بن يحيى (" الخ) (۱) واما كون رواياته كلها أو جلها بعنوان الوجادة فالجواب عنه أولا بعدم صحته وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه حيث إنه لم يرض ان يروی عنه ما رواه بطريق الوجدان فی الكتب مع أن ذلك من جملة الطرق المذكورة فی تحمل الأحاديث سيما فی الكتب المتواترة كما كانت فی اعصار أصحاب الأئمة عليهم السلام مضافا إلى أنه ليس فی كلام ابن سنان ما يقضی بالمنع من التحمل للرواية بطريق الوجادة وانما افد بيان طريق تحمله وهو انه الوجادة دون السماع وغيره من سائر الطرق واما غيره ممن يريد التحمل فأمره راجع إليه يعمل فيه على ما يقتضيه عمله والذی يظهر ان الوجادة لا باس بها ولا- ضرر فإنها إحدى الطرق كما عليه الكثير ان الأكثر وان نسب إلى ظاهر كثير من القدماء المنع لكن الوجه خلافه بل الوجه جواز الرواية بطريق الوجادة فيقول: وجدت أو رأيت بخطه ونحوهما مما لا- تدليس فيه بل العمل بها جائز مع القطع بنسبة الكتاب إلى صاحبه وكونه مصححا عليه

(۱) ذكر ذلك الكشی فی رجاله (ص ۲۸۴) فی ترجمة محمد ابن سنان.

(۱۷۰)

مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (۱)، المنع (۱)، الجواز (۱)، التقية (۱)، كتاب رجال الكشی (۱)

صفحه ۲۰۲

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۱۷۱

والامن من التزوير للسيرة والطريقة وعمل الناس كلا وطرا فی جميع الأعصار والا لبطلت الكتب والصحف فی جميع الفنون والعلوم والضرورة على خلافه مع أنه لو كان فی التحمل بطريق الوجادة عيب ومنع لم يصح من (الفضل) الاذن فی الرواية بعد الموت لوجود المانع فی الحالين فتبين بواسطة الاذن عدم قادحية الوجادة أو ان تلك الروايات ليست منها ولعله الأقرب وليس فی ذلك منافاة لقول محمد: كلما حدثتكم به لم يكن سماعا وانما وجدته إذ الغرض لمحمد نفی الطريق الاعلى من التحمل الذی هو السماع ولا ينافی

ذلک أن یکون قد أجیز بما وجد فیحتمل کونه مجازا بروایة ما وجد ولا ینافی ذلک الحصر بالوجدان إذ لیس الغرض نفی ما سواه وان أمکن اجتماعه معه کالاجازة وغیرها من غیر السماع الذی کان الغرض نفیه (والحاصل) فلا ینبغی القدح والطعن فی محمد بن سنان لا فی نفسه من جهة الغلو وشبهه ولا فی روایاته أصلا وکلیة وان ادعی کون المشهور ضعفه لما عرفت مفصلا (ورب مشهور لا أصل له) مع أن الشهرة غیر ثابتة فان أساطین هذا الفن کالشیخین والعلامة والسید ابن طاووس والفضل بن شاذان والکشی والوحید البهبهانی والعلامة المجلسی والفاضل الشیخ عبد النبی وشیخنا الشیخ سلیمان ونظرائهم وأمثالهم قد سمعت کلماتهم ما بین مادح له علی الاطلاق بل جاعل له فی أعلی مراتب الکمال وهم الأکثر ممن عددنا وما بین راجع عن تضعیفه کالعلامة وغیره وما بین غیر معلوم التضعیف کالنجاشی ومثله الکشی فلم یبق الا القلیل کابن الغضائری وقد عرفت انه لتسرعه غیر معتبر تضعیفه بما یعود إلی فسق الجوارح فضلا عما یوجب فسادا فی العقیدة فأین الشهرة المدعاة ولا یبعد ان المنشأ فیها انما هو قول الفضل بن شاذان انه من الکذابین المشهورین محمد بن سنان

(۱۷۱)

مفاتیح البحث: السید إبن طاووس (۱)، العلامة المجلسی (۱)، یوم عرفة (۲)، ابن الغضائری (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن سنان (۲)، الموت (۱)

صفحه ۲۰۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۷۲

الذی قد عرفت عدم ثبوته علی ظاهره عن الفضل بن شاذان هذا مع احتمال کون هذا القول من الفضل بن شاذان لو ثبت فی غیر محمد ابن سنان الذی کلامنا فیه فان محمد بن سنان مشترک علی ما استظهره بعض المحققین من متأخری المتأخرین من رجال الشیخ بین ثلاثة منهم محمد بن سنان بن طریف الهاشمی واخوه عبد الله کما فی رجال الشیخ فلعل القول من الفضل بن شاذان فی حقه لا الذی نحن فیه الذی هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهری من ولد زاهر مولی عمرو بن الحمق الخزاعی کما فی رجال النجاشی وغیره ویؤید هذا الاحتمال ویقویه تفصیل (الفضل) فی الروایة عنه بین الحیاة فالمنع منها والاذن فیها بعد الممات إذ لو کان من الکذابین لم یکن وجه للتفصیل کما هو واضح فیقرب کون هذا الذی وصفه بأنه من الکذابین غیر الذی نحن فیه هذا لو ثبتت تلک الحکایة عنه وإرادة ظاهرها والحاصل فالحق الحقیق بالاتباع وان فرض قلة الاتباع ان الرجل من اقران صفوان بن یحیی وزکریا ابن ادم وأمثالهما کما جعله الإمام علیه السلام کذلک وقرنه بهم بقوله ": جزی الله صفوان بن یحیی ومحمد بن سنان وزکریا بن ادم وسعد بن سعد عنی خیرا وأنت إذا أحطت خبرا بما ذکرنا فی شان هذا الرجل والمفضل بن عمر وأمعنت النظر وتأملت غایة التأمل یظهر لک حال غیرهما ممن طعن فیه من الاجلاء کیونس بن عبد الرحمن وغیره فعلیک بالتروی والتأمل فیما ذکرنا وبینا ولا تعبا بطعن من طعن هذا فیما یتعلق بمحمد بن سنان من الممدوحین قال الشیخ أعلی الله مقامه - فی کتاب (الغیبة):

(ومنهم) عبد العزیز بن المهتدی القمی الأشعری خرج فیه عن أبی جعفر علیه السلام " -: فقبضت والحمد لله وقد عرفت الوجوه

(۱۷۲)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، یوم عرفة (۲)، عبد العزیز بن المهتدی (۱)، محمد بن سنان بن طریف (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، الفضل بن شاذان (۳)، زکریا بن آدم (۱)، عمرو بن الحمق (۱)، المفضل بن عمر (۱)، محمد بن سنان (۳)، سعد بن سعد (۱)، الموت (۱)

صفحه ۲۰۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۷۳

التی صارت إلیک منها، غفر الله لک ولهم الـذنوب ورحمنا وإیاکم " وخرج فیه " غفر الله لک ذنبک ورحمنا وإیاک ورضـی عنک برضائی عنک (" ۱).

(ومنهم) علی بن مهزیار الأهوازی وکان محمودا " اخبرنی جماعـة عن التلعکبری عن أحمـد بن علی الرازی عن الحسـین بن علی عن أبی الحسن البلخی، عن أحمـد بن مابنـداد الإسـکافی عن العلاء المـذاری عن الحسن بن شـمون قال: قرأت هذه الرسالة علی علی بن مهزیار عن أبی جعفر الثانی علیه السلام " – بسم الله الرحمن الرحیم، یا علی أحسن الله جزاک وأسکنک جنته ومنعک من الخزی فی الـدنیا والآخرة وحشـرک الله معنا یا علی قد بلوتک وخبرتک فی النصـیحة والطاعة والخدمة والتوقیر والقیام بما یجب علیک فلو قلت انی لم أر مثلـک لرجوت ان أکون صادقـا فجزاک الله جنـات الفردوس نزلا ـ فمـا خفی علی مقامک ولا خـدمتک فی الحر والبرد فی اللیل والنهار فاسأل الله إذا جمع الخلائق یوم القیامة – ان یحبوک برحمة تغتبط بها انه سمیع الدعاء (" ۲).

(ومنهم) أیوب بن نوح بن دراج ذکر عمرو بن سـعید المدائنی وکان فطحیا قال: کنت عند أبی الحسن العسکری علیه السلام إذ دخل أیوب بن نوح ووقف قدامه فأمره بشـئ ثم انصرف والتفت إلی أبو الحسن علیه السلام وقال: یا عمرو ان أحببت ان تنظر إلی رجل من أهل الجنة فانظر إلی هذا (۳).

(ومنهم) علی بن جعفر الهمانی وکان فاضلا مرضیا من وکلاء

(۱) راجع: کتاب الغیبة (ص ۲۲۱) طبع النجف الأشرف.

(۲) راجع المصدر نفسه (ص ۲۱۱ – ص ۲۱۲).

(۳) راجع: المصدر نفسه (ص ۲۱۲) (المحقق).

(۱۷۳)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، یوم القیامة (۱)، عمرو بن سعید المدائنی (۱)، أحمد بن علی الرازی (۱)، علی بن جعفر الهمانی (۱)، علی بن مهزیار (۲)، أیوب بن نوح (۲)، الحسین بن علی (۱)، الحسن بن شمون (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۲۰۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۷۴

أبی الحسن وأبی محمد علیهما السـلام روی أحمد بن علی الرازی عن علی بن مخلد الأیادی قال: حدثنی أبو جعفر العمری رضی الله عنه – قـال حـج أبو طاهر بن بلال فنظر إلی علی بن جعفر وهو ینفق النفقات العظیمـة فلما انصـرف کتب بـذلک إلی أبی محمـد علیه السـلام فوقع فی رقعته ": قـد کنـا امرنا به بمائـة ألف دینار ثم امرنا له بمثلها فأبی قبولها ابقاء علینا ما للناس والـدخول فی امرنا فبما لم ندخلهم فیه " قال –: ودخل علی أبی الحسن العسکری علیه السلام فامر له بثلاثین ألف دینار (۱).

(ومنهم) أبو علی بن راشد اخبرنی ابن أبی جید عن محمد ابن الحسن بن الولید عن الصفار عن محمد بن عیسی قال کتب أبو الحسن العسـکری علیه السـلام إلی الموالی ببغـداد والمدائن والسواد وما یلیها " قد أقمت أبا علی بن راشد مقام علی بن الحسـین بن عبد ربه ومن قبله من وکلائی وقد أوجبت فی طاعته طاعتی " وفی عصیانه الخروج إلی عصیانی وقد کتبت بخطی (" ۲).

(وروی) محمد بن یعقوب رفعه إلی محمد بن الفرج قال: کتبت إلیه أسأله عن أبی علی بن راشد وعن عیسی بن جعفر وعن ابن بنداد (۳) فکتب إلی ذکرت ابن راشد رحمه الله – فإنه عاش سعیدا ومات شهیدا ودعا لابن بنداد والعاصمی وابن بنداد بالعمود وقتل

(۱) راجع: المصدر نفسه (ص ۲۱۲).

(۲) راجع المصدر نفسه (۲۱۲).

(۳) فی کتاب الغیبة ورجال الکشی وغیرهما (ابن بند) بدل (ابن بنداد).

(المحقق)

(۱۷۴)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۲)، علی بن الحسین بن عبد ربه (۱)، أحمد بن علی الرازی (۱)، أبو علی بن راشد (۱)، الحسن بن الولید (۱)، ابن أبی جید (۱)، علی بن راشد (۲)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الفرج (۱)، علی بن جعفر (۱)، الطهارة (۱)، الحج (۱)، القتل (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)

صفحه ۲۰۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۷۵

وابن عاصم (۱) ضرب بالسیاط علی الجسر ثلاثمائة سوط ورمی به فی دجلة.

فهؤلاء المحمودون وترکنا ذکر استقصائهم لانهم معروفون مذکورون فی الکتب " انتهی (۲).

واما الممدوحون فی زمن الغیبة فقال الشیخ أعلی الله مقامه (فاما السفراء) المحمدون فی زمان الغیبة.

(فأولهم) من نصبه أبو الحسن علی بن محمد العسکری علیه السلام وأبو محمد الحسن بن علی بن محمد ابنه علیه السلام وهو الشیخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعید العمری رضی الله عنه - (۳) وکان أسدیا ویقال له: السمان لأنه کان یتجر فی السمن تغطئة علی الامر " ثم روی الشیخ فی الصحیح " عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أبی علی احمد ابن إسحاق بن سعد عن أبی محمد الحسن بن علی علیه السلام أنه قال ": العمری وابنه ثقتان فما أدیا إلیک فعنی یؤدیان وما قالا لک فعنی یقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان (" ۴).

(الثانی) أبو جعفر محمد بن عثمان قال الشیخ رحمه الله " اخبرنی جماعة عن هارون بن موسی عن محمد بن همام قال: قال لی عبد الله بن جعفر الحمیری لما مضی أبو عمرو رضی الله عنه اتتنا

(۱) ابن عاصم هو العاصمی نفسه واسمه عیسی بن جعفر بن عاصم کما ذکره العلامة فی الخلاصة فی باب الکنی من القسم الأول ونسبته إلی جده عاصم فلاحظ.

(۲) راجع کتاب الغیبة (ص ۲۱۲ - ص ۲۱۳).

(۳) العمری بفتح العین المهملة وسکون المیم - نسبه إلی جده عمرو.

(۴) راجع کتاب الغیبة (ص ۲۱۹) (المحقق)

(۱۷۵)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، عثمان بن سعید العمری السمان (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۲)، عصر الغیبة (۱)، الحسن بن علی بن محمد (۱)، هارون بن موسی (۱)، محمد بن تمام (۱)، محمد بن عثمان (۱)، علی بن محمد (۱)، الضرب (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۲)، عیسی بن جعفر بن عاصم (۱)

صفحه ۲۰۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۷۶

الکتب بالخط الـذی کنا نکاتب به بإقامـة أبی جعفر رضـی الله عنه مقامه " ثم قال الشـیخ رحمه الله " –: وبالجملـة کان لا یختلف فی عـدالته، ولا یرتاب بأمانته والتوقیعات تخرج علی یـده إلی الشـیعة فی المهمات طول حیاته (" ۱) ثم قال ": وأخبرنی جماعـة عن أبی محمد هارون بن موسی قال اخبرنی أبو علی محمد بن همام رضی الله عنه وأرضاه ان أبا جعفر محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه جمعنا قبل موته، وکنا وجوه الشـیعة وشـیوخها فقال لنا ان حـدث علی حدث الموت فالامر إلی أبی القاسم الحسـین بن روح النوبختی فقـد امرت ان اجعله فی موضـعی بعـدی فـارجعوا إلیه وعولـوا فی أموورکم علیه (" ۲) وقال أبو نصـر هبـة الله وجـدت بخط أبی غالب الزراری رحمه الله وغفر له ان أبا جعفر محمـد بن عثمان رضـی الله عنه مات فی آخر جمادی الأولی سـنة خمس وثلاثمائـة وذکر أبو نصر هبة الله بن محمد بن أحمد ان أبا جعفر العمری رضی الله عنه مات سنة أربع وثلاثمائة وانه کان یتولی هذا الامر نحوا من خمسین سنة (۳) قال ابن نوح وقال لی أبو نصـر مات أبو القاسم الحسـین بن روح رضـی الله عنه فی شـعبان سـنة ست وعشـرین وثلاثمائة (۴) وأخبرنی محمد بن محمد بن النعمان والحسـین بن عبید الله عن أبی عبد الله أحمد بن محمد الصـفوانی قال: اوصـی الشیخ أبو القاسم رضی الله عنه إلی أبی الحسن علی بن محمد السمری رضی الله عنه فقام بما کان إلی

(۱) راجع المصدر نفسه (ص ۲۲۱).

(۲) راجع المصدر نفسه (ص ۲۲۶).

(۳) راجع المصدر نفسه (ص ۲۲۳).

(۴) راجع المصدر نفسه (ص ۲۳۸). (المحقق)

(۱۷۶)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السـلام (۱)، الحسـین بن روح النوبختی (۲)، شهر جمادی الأولی (۱)، علی بن محمد السمری (۱)، محمـد بن عثمـان العمری (۱)، شـهر شـعبان المعظم (۱)، الحسـین بن عبیـد الله (۱)، هـارون بن موسـی (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن تمام (۱)، محمد بن عثمان (۱)، محمد بن أحمد (۱)، الموت (۴)

صفحه ۲۰۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۱۷۷

أبی القاسم فلما حضـرته الوفاة حضـرت الشـیعة عنـده وسألته عن الموکل بعـده ومن یقوم مقامه فلم یظهر شـیئا من ذلک وذکر انه لم یؤمر بان یوصـی إلی أحد بعده فی هذا الشأن وتوفی رضـی الله عنه – فی النصف من شـعبان سـنة ثمان وعشرین وثلاثمائة (۱) وروی إبراهیم بن هشام قال کنت فی مدینة السلام فی السنة التی توفی فیها علی بن محمد السمری فحضرته قبل وفاته بأیام فاخرج إلی الناس توقیعـا نسـخته " بسم الله الرحمن الرحیم، یا علی بن محمـد السـمری أعظم الله اجر اخوتک فیک فإنک میت ما بینک وبین سـتة أیام فاجمع امرک ولا توص إلی أحـد یقوم مقامک بعد وفاتک فقد وقعت الغیبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالی ذکره – وذلک بعد طول الأمـد وقسوة القلب وامتلاء الأرض جورا وسـیأتی بعـدی من شـیعتی من یـدعی المشاهـدة الا فمن یـدعی المشاهـدة قبل خروج السـفیانی والصـیحة فهو کـذاب مفتر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم قال: فانتسـخنا هـذا التوقیع وخرجنا من عنده فلما کان الیوم السادس عدنا إلیه وهو یجود بنفسه فقیل له: من وصیک؟ فقال: لله أمر هو بالغه، وقبض رحمه الله – وهو آخر کلام سمع منه رضی الله عنه وأرضاه (۲) فکانت الغیبة الصـغری أربعا وسـبعین سنة ثم وقعت بعد ذلک الغیبة الکبری التی نحن فیها نسأل الله جل شانه ونضرع إلیه ان یعجل فرجه وفرجنا به ولعل ما نفاه – علیه السلام من دعوی

(۱) الـذی ذکره الشـیخ الطوسـی فی کتاب الغیبة (ص ۲۴۲) ان وفاة أبی الحسن السـمری سـنة ۳۲۹ ه، وقـد رواه عن جماعـة عن أبی

جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه عن أبی الحسن صالح بن شعیب الطالقانی رحمه الله -.

(۲) راجع کتاب الغیبة (ص ۲۴۲ - ۲۴۳) (المحقق)

(۱۷۷)

مفاتیح البحث: النصف من شعبان (۱)، علی بن محمد السمری (۱)، الغیبة الصغری (۱)، الغیبة الکبری (۱)، علی بن محمد (۱)، الجود (۱)، الفرج (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۲)، علی بن الحسین بن موسی بن بابویه (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۲۰۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۷۸

المشاهدة وان المدعی کذاب مفتر انما هو دعوی المشاهدة متی شاء علی الاستمرار کما کان للأبواب الأربعة مخافة الانتحال لجمع الأموال لاما قد یقع لبعض الصلحاء الأبرار أو المتحیرین فی القفار من المشاهدة بعض الأحیان مع المعرفة له صلوات الله علیه وعلی ابائه أو بدونها.

قال الشیخ رحمه الله وقد کان فی زمن السفراء المحمودین أقوام ثقات ترد علیهم التوقیعات من قبل المنصوبین للسفارة من الأصل.

(منهم) أبو الحسین محمد بن جعفر الأسدی رحمه الله أخبرنا أبو الحسین بن أبی جید القمی عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد بن یحیی عن صالح بن أبی صالح قال: سألنی بعض الناس فی قبض شئ فامتنعت من ذلک وکنت استطلع الری فأتانی الجواب: بالری محمد بن جعفر العربی فلیدفع إلیه فإنه من ثقاتنا (۱).

(وروی) محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن محمد بن شاذان النیشابوری قال: اجتمع عندی خمسمائة درهم تنقص عشرین درهما فلم أحب ان تنقص هذا المقدار فوزنت من عندی عشرین درهما ودفعتها إلی الأسدی ولم اکتب بخبر نقصانها وانی أتممتها من مالی فورد الجواب: قد وصلت الخمسمائة التی لک فیها عشرون ومات الأسدی علی ظاهر العدالة ولم یتغیر ولم یطعن علیه فی شهر ربیع الأول سنة اثنتی عشرة وثلاثمائة (۲).

(ومنهم) أحمد بن إسحاق وجماعة خرج التوقیع فی مدحهم (روی) أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن أبی محمد الرازی قال: کنت وأحمد بن أبی عبد الله بالعسکر

(۱) راجع: کتاب الغیبة (ص ۲۵۷).

(۲) راجع المصدر نفسه (ص ۲۵۸).

(۱۷۸)

مفاتیح البحث: أبو الحسین بن أبی جید القمی (۱)، أبو الحسین محمد بن جعفر الأسدی (۱)، أحمد بن أبی عبد الله (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، محمد بن یحیی العطار (۱)، صالح بن أبی صالح (۱)، شهر ربیع الأول (۱)، أحمد بن إسحاق (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن أحمد (۱)، علی بن محمد (۱)، محمد بن جعفر (۱)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)

صفحه ۲۱۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۷۹

فورد علینا رسول من قبل الرجل (۱) فقال: أحمد بن إسحاق الأشعری وإبراهیم بن محمد الهمدانی وأحمد بن حمزة بن الیسع ثقات (۲).

(واما المذمومون) الذین ادعوا البابیة لعنهم الله فهم علی ما ذکر الشیخ رحمه الله علی ما حکی عنه العلامة فی (الخلاصة) (۳) وغیره جماعة.

(أولهم المعروف بالشریعی) وهو أبو محمد الحسن کان من أصحاب أبی الحسن علی بن محمد ثم الحسن بن علی علیهما السلام ادعی هذا المقام وکذب علی الله تعالی وعلی حججه ونسب إلیهم مالا یلیق بهم فلعنته الشیعة وتبرأت منه وخرج توقیع الإمام علیه السلام بلعنه والبراءة منه ثم ظهر منه القول بالکفر والالحاد (۴).

(ثم محمد بن نصیر النمیری) کان من أصحاب أبی محمد الحسن فلما توفی علیه السلام ادعی مقام أبی جعفر محمد بن عثمان وانه صاحب امام الزمان وادعی انه بابه ففضحه الله تعالی بما ظهر منه من الالحاد والجهل وکان ذلک بعد الشریعی (۵).

(ثم أحمد بن هلال الکرخی) من أصحاب الحسن علیه السلام فلما توفی علیه السلام وقد اجتمعت الشیعة علی محمد بن عثمان بنص الإمام علیه السلام وقف هو فقالوا له: انا سمعنا النص علیه فقال. أنتم وما سمعتم فلعنوه وتبرؤا منه ثم ظهر التوقیع علی ید

(۱) الرجل هو الإمام القائم علیه السلام عبر عنه بهذا اللفظ تقیة.

(۲) راجع: کتاب الغیبة (ص ۲۵۸).

(۳) راجع: الفائدة السادسة فی خاتمة الخلاصة (ص ۲۷۳) (۴) راجع: کتاب الغیبة (ص ۲۴۴).

(۵) راجع المصدر نفسه (ص ۲۴۴).

(۱۷۹)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، إبراهیم بن محمد الهمدانی (۱)، أحمد بن إسحاق الأشعری (۱)، أحمد بن حمزة بن الیسع (۱)، محمد بن نصیر النمیری (۱)، أحمد بن هلال (۱)، محمد بن عثمان (۲)، علی بن محمد (۱)، الجهل (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۲)

صفحه ۲۱۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۰

أبی القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه (۱).

(ومنهم أبو طاهر محمد بن علی بن بلال) وحدیثه مع العمری معروف وامساکه للأموال التی کانت عنده وادعاؤه انه هو الوکیل حتی تبرأت الجماعة منه ولعنوه وخرج فیه من صاحب الامر علیه السلام ما خرج (۲).

(ومنهم الحسین بن منصور الحلاج) وقد ذکر الشیخ له أقاصیص (۳) (ومنهم ابن أبی العزاقر) وهو محمد بن علی الشلمغانی وهو من کبار الملاعین وقد ذم ولعن وقد ذکر الشیخ له أقاصیص قتل اللعین سنة ثلاث وعشرین وثلاثمائة واستراحت الشیعة منه (۴) (ومنهم أبو دلف المجنون) محمد بن المظفر الکاتب وکان ادعی لأبی بکر البغدادی محمد بن أحمد بن عثمان ابن اخی الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان البابیة روی الشیخ الطوسی عن المفید محمد بن محمد ابن النعمان عن أبی الحسن علی بن بلال المهلی؟؟ قال سمعت أبا القاسم جعفر بن محمد بن قولویه یقول: اما أبو دلف الکاتب لاحاطه الله فکنا نعرفه ملحدا ثم أظهر الغلو ثم جن وسلسل ثم صار مفوضا وما عرفناه قط إذا حضر فی مشهد الا استخف به ولا عرفته الشیعة الا مدة یسیرة والجماعة تتبرأ منه وممن یؤما إلیه ویتنمس به وقد کنا

(۱) راجع: کتاب الغیبة (ص ۲۴۵) (۲) راجع المصدر نفسه (ص ۲۴۵) (۳) راجع: المصدر نفسه (ص ۲۴۶).

(۴) راجع: المصدر نفسه (ص ۲۴۸)

(۱۸۰)

مفاتیح البحث: محمد بن علی الشلمغانی (۱)، محمد بن أحمد بن عثمان (۱)، محمد بن علی بن بلال (۱)، أبو دلف الکاتب (۱)، محمد بن قولویه (۱)، الحسین بن منصور (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، علی بن بلال (۱)، محمد بن المظفر (۱)، محمد بن عثمان (۱)، محمد بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، القتل (۱)، الطهارة (۱)، الجماعة (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)

صفحه ۲۱۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۱

وجهنا إلی أبی بکر البغدادی لما ادعی له هذا ما ادعاه فأنکر ذلک فحلف علیه فقبلنا ذلک منه فلما دخل بغداد مال إلیه وعدل عن الطائفة وأوصی إلیه لم نشک انه علی مذهبه فلعناه وبرئنا منه لان عندنا ان کل من ادعی هذا الامر بعد السمری فهو کافر متنمس ضال مضل (۱) (الفائدة الثانیة عشرة) کثیرا ما یروی المتقدمون من علمائنا رضی الله عنهم عن جماعة من مشایخهم الذین یظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم ولیس لهم ذکر فی کتب الرجال والبناء علی الظاهر یقتضی ادخالهم فی المجهولین بل فی ترک التعرض لذکرهم فی کتب الرجال اشعار بعدم الاعتماد علیهم بل وعدم الاعتداد بهم ویشکل بان قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئک الاجلاء الرجل الضعیف أو المجهول شیخا یکثرون الروایة عنه ویظهرون الاعتناء به ولذا تراهم یقدحون فی جملة من الرواة بأنهم یروون عن الضعفاء والمجاهیل بل أهل قم کانوا یخرجون الراوی ویطردونه عن قم لذلک ولاجله اخرج رئیسهم أحمد بن محمد بن عیسی البرقی عنها لکونه یروی عن الضعفاء ویعتمد المراسیل وحینئذ فروایة الجلیل عن شخص فضلا عن الاجلاء مما یشهد بحسن حاله بل ربما یشیر إلی الوثاقة والاعتماد کما نصوا علیه فی امارات المدح والاعتماد وهو شاهد صدق علی ما ذکرنا من الاعتبار ولأجل ذلک رجحنا کغیرنا حسن حال محمد بن سنان وذلک لرویة جملة من العدول والثقات من أهل العلم والفضل عنه کیونس

(۱) راجع کتاب الغیبة (ص ۲۵۴) وفیه (ینمس) (ومنمس) بدون (تاء) یقال: نمس علیه الامر بتشدید المیم لبسه علیه

(۱۸۱)

مفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، مدینة بغداد (۱)، محمد بن سنان (۱)، الشهادة (۳)، التصدیق (۱)، الضلال (۱)، کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)

صفحه ۲۱۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۲

ابن عبد الرحمن ومحمد بن عیسی العبیدی ومحمد بن الحسین بن أبی الخطاب والحسن ابنی سعید الأهوازیین وأیوب بن نوح والفضل بن شاذان وأبیه وغیرهم (والحاصل) فروایة الجلیل - فضلا عن الاجلاء وفضلا عن اتخاذهم له شیخا یأخذون عنه ویستندون إلیه - من أعظم الامارات الدالة علی حسن حاله ولذا ذکر النجاشی علی ما فی (المنتفی) ان جعفر بن محمد بن مالک بن عیسی بن سابور کان ضعیفا فی الحدیث ثم قال ولا أدری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقة أبو علی بن همام وشیخنا الجلیل الثقة أبو غالب الزراری رحمهما الله - (۱) فانظر إلی تعجب هذا الجلیل من مجرد روایة هذین الجلیلین عن هذا الشخص الذی یزعم ضعفه فیدل علی أن ذلک کان من رویتهم ودیدنهم وحینئذ فقد یعرف بهذا الطریق حال جملة من الرواة وان لم یذکروا فی کتب الرجال.

ومن ذلک روایة الشیخ عن أبی الحسین بن أبی جید فإنه غیر مذکور فی کتب الرجال علی ما فی (المنتقی) والشیخ رحمه الله یؤثر الروایة عنه غالبا لأنه أدرک محمد بن الحسن بن الولید فهو یروی عنه بغیر واسطة والمفید وجماعة یروون عنه بالواسطة وانما آثر طریق ابن أبی جید لأنه أعلی (۲):

ومن ذلک أیضا روایة المفید عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید

(۱) راجع رجال النجاشی (ص ۹۴)، والمنتقی فی الفائدة التاسعة ج ۱ - ص ۳۶) للشیخ حسن ابن الشیخ زین الدین الشهید الثانی طبع إیران سنة ۱۳۷۹ ه.

(۲) راجع المنتقی (ج ۱ - ص ۳۶ - ص ۳۷) (المحقق)

(۱۸۲)

مفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن عیسی العبیدی (۱)، جعفر بن محمد بن مالک (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسین (۱)، الجماعة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، دولة ایران (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۲۱۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۳

والشیخ یروی عن جماعة منهم المفید عنه کثیرا أیضا (۱) مع أنه لم ینص علی توثیقه کما یقضی به ذکره فی (الحاوی) (۲) فی خاتمة قسم الثقات التی عقدها لمن لم ینص علی توثیقه ولکن یستفاد من قرائن اخر کروایة الأجلة عنه وکونه من مشایخ الإجازة أو کونه من مشایخ المفید کما عن (الأمانی).

ومن هذا الباب أیضا روایة الصدوق رحمه الله - عن محمد بن علی ماجیلویه وأحمد بن محمد بن یحیی العطار وللشیخ رحمه الله أیضا روایات کثیرة عن أحمد هذا لکن بواسطة ابن أبی جید والحسین ابن عبید الله الغضائری (۳) وهو ممن لم ینص علی توثیقه کما یقضی به ما عن (الحاوی) حیث ذکره فی خاتمة قسم الثقات التی عقدها لمن لم ینص علی توثیقه ولکن یستفاد من قرائن اخر، کروایة الأجلة عنه وکونه من مشایخ الإجازة کما عن (الوجیزة) (۴) وکذا محمد بن علی ماجیلویه فإنه لم ینص علی تعدیله أیضا کما یقضی به ما عن (الحاوی) أیضا من ذکره فی الباب الذی عقده لمن لم ینص علی تعدیله وانما استفید توثیقه من امارات اخر کاستظهار کونه من مشایخ الصدوق رحمه الله لکثرة روایته عنه مترضیا عنه ومترحما علیه إلی غیر ذلک من الموارد التی یستفاد منها حسن حال المروی عنه بمجرد روایة الجلیل عنه فضلا

(۱) راجع المصدر نفسه (ص ۳۷).

(۲) حاوی الأقوال فی معرفة الرجال للشیخ عبد النبی بن سعد الدین الجزائری (مخطوط).

(۳) راجع المنتقی (ج ۱ - ص ۳۷).

(۴) راجع الوجیزة للمجلسی الثانی (ص ۱۴۵) وهی ملحقة بآخر (الخلاصة) طبع إیران سنة ۱۳۱۲ ه. (المحقق)

(۱۸۳)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۲)، أحمد بن محمد بن یحیی العطار (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، ابن أبی جید (۱)، محمد بن علی (۲)، دولة ایران (۱)

صفحه ۲۱۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۴

عن الاجلاء وفضلا عن اکثار الروایة عنه أو کونه من شیوخهم أو من مشایخ الإجازة أو مترضیا عنه.

ومن ذلک روایة علی بن إبراهیم عن أبیه إبراهیم بن هاشم فإنه مع اکثار روایة ابنه الجلیل عنه انه من شیوخ الإجازة هذا ولکن الروایة

المشتملة على أمثال هؤلاء لم تصل إلى حد القبول بحيث يثبت بها أحد الاحكام لعدم حصول الشرط فى القبول بمجرد ذلك إذ هو على المختار الوثاقة ولو بالمعنى الأعم أعنى كونه ثقة فى دينه بل يكفى عندى مجرد تحرزه عن الكذب كما يراه (الشيخ) مدعيا عليه الاجماع إذ هو المتحصل من مجموع الأدلة كتابا وسنة واجماعا وهو لا يتحقق بمجرد ما سمعت من رواية الأجلة أو كون الراوى عنه كالصدوق عنه ومترحما عليه إلى غير ذلك مما يفيده مدحا وحسنا اما بلوغه إلى حد يكون حجة فلا حتى لو كان الراوى ممن قبل فيه انه لا- يروى أو لا- يرسل الا- عن ثقة كابن أبى عمير والبزنطى إذ غايته انه توثيق لمجهول وهو غير كاف (نعم) هو مفيد للمدح وحسن حال المروى عنه كما أن فى جملة من تلك الأمور نوع اشعار بالوثاقة أو ظهور بها سيما فى مثل كونه من مشايخ الإجازة لما عرفت من أحوالهم وذكر فى شانهم (والحاصل) فالمدار فى الحجية على حصول شرطها فلابد من احرازه وحينئذ فالحكم فى أمثال هذه الروايات أعنى المشتملة على أمثال هؤلاء على ما يقتضيه الظاهر من جهة ثبوت الحكم به لعدم احراز شرطه (نعم) لو قلنا باعتبار الحسن مطلقا كما قيل به أو قلنا باعتبار مظنون الصدور مطلقا كما هو صحيح القدماء كان ذلك مقيدا وكان حجة لكن الانصاف عدم وضوح الدليل عليه فليكن كغيره مما لم يقم عليه الدليل

(۱۸۴)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، الحج (۱)

صفحه ۲۱۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۸۵

المعتبر اللهم الا- ان يقال بدلالة منطوق آية النبأ عليه بناء على تناول التبين لموارد الظن وعدم اختصاصه بالعلم كما يقضى به معناه ومدلوله إذ هو الظهور والوضوح كما نص عليه فى (مجمع البحرين) (۱) ويقضى به العرف لا مطلق الرجحان بل وصول الخبر لأى حد يطمأن به ويعولون عليه العقلاء ويعدون ذلك من التبين والظهور الذى لا يقدح فيه مجرد احتمال الخلاف وان ضعف بل لا يعتنون به أصلا ويؤيده مساواة ذلك للموثقات لعدم حصول العلم معها.

ومن هذا الباب أعنى من حيث عدم القبول وعدم الاعتبار ما لو كان الراوى أو المروى عنه مشتركا بين الثقة وغيره ولم يتميز ويعرف كونه الثقة ولكن لا بد من التأمل والتروى والبحث عن حاله ولا يقنع بمجرد القول فيه بالاشتراك فيحكم بسقوط الخبر لحصول الوهم كثيرا فى ذلك كما نبه عليه غير واحد من أهل هذا الشأن قال فى (المنتقى ") توهم جماعة من متأخرى الأصحاب الاشتراك فى أسماء ليست بمشتركة فينبغى التنبيه لذلك وعدم التعويل فى الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته فى كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من أهمه حكم العلامة فى (الخلاصة) باشتراك إسماعيل الأشعرى وبكر بن محمد الأزدى وحماد بن عثمان وعلى بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مرية وان احتاجت المعرفة بذلك فى بعضها إلى مزيد تأمل والسبب الغالب فى هذا الوهم ان السيد

(۱) راجع مجمع البحرين للطريحى بمادة (بين) (المحقق)

(۱۸۵)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، حماد بن عثمان (۱)، على بن الحكم (۱)، بكر بن محمد (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۲۱۷

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۸۶

جمال الدين بن طاووس رحمه الله يحكى فى كتابه (۱) عبارات المتقدمين من مصنفى الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق فى

کلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الاخر لكن لا على وجه منع الجمع فيخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة أصل الكتاب وانعام النظر فى تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التى ترشد إليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم رأسا وقد أشرنا إلى أن العلامة لا يتجاوز فى المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره فى كتابه، ولذلك

(۱) مراده بكتاب السيد جمال الدين بن طاووس هو (حل الاشكال فى معرفة الرجال) الذى جمع فيه الأصول الخمسة الرجالية النجاشى والفهرست ورجال الشيخ ورجال الضعفاء لابن الغضائرى وكتاب الاختيار من كتاب أبى عمرو الكشى وكان السيد احمد جمال الدين بن طاووس قد حرر كتاب الاختيار وهذب اخباره متنا وسندا ووزعها فى طى الكتاب حسبما رتب فيه تراجم الرجال كل فى ترجمته ولما ظفر صاحب (المعالم) الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ۱۰۱۱ ه بهذا الكتاب للسيد ابن طاووس وراه مشرفا على التلف انتزع منه ما حرره السيد ابن طاووس ووزعه فى أبواب كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) من كتاب (الكشى) وسماه بالتحرير الطاووسى وتوجد نسخة التحرير الطاووسى فى الخزانة الرضوية بخراسان كما ذكر فى فهرسها وهى بخط الشيخ موسى بن على بن محمد الجبعى تاريخ كتابتها سنة ۱۰۱۱ ه وهى سنة وفاة المؤلف صاحب (المعالم) ولعل الكاتب من تلاميذه ذكر ذلك كله شيخنا الامام الطهرانى فى (ج ۳ - ص ۳۸۵ - ص ۳۸۶) من كتابه (الذريعة) طبع النجف الأشرف تحت عنوان (التحرير الطاووسى) فراجعه. (المحقق)

(۱۸۶)

مفاتيح البحث: جمال الدين (۳)، المنع (۱)، الشيخ حسن إبن الشهيد الثانى صاحب المعالم (۱)، كتاب تراجم الرجال للسيد أحمد الحسينى (۱)، السيد إبن طاووس (۲)، مدينة النجف الأشرف (۱)، ابن الغضائرى (۱)، موسى بن على (۱)، خراسان (۱)، الوفاة (۲)

صفحه ۲۱۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۱۸۷

شواهد كثيرة معرفتها فى خلال التصفح للكتابين (" ۱). انتهى ما قاله أعلى الله مقامه فى الفائدة السابعة من فوائده التى ذكرها فى مقدمة كتابه (منتقى الجمان).

(قلت) الخطأ فى مثل المقام غير عزيز والمحكى عن جماعة موافقة (المنتقى) فى الاتحاد بالنسبة إلى بكر بن محمد الأزدى فإنه حكى عن ظاهر الكشى والنجاشى وعن الحاوى وعن صريح المجمع والفوائد النجفية (۲) ولكن المحكى عن والده الشهيد الثانى موافقة (العلامة) فى التعدد وكذا حكم جماعة بالاتحاد فى على بن الحكم كالمنتقى أيضا - كالوحيد البهبهانى فى (التعليقة) لامارات ذكرها ثم قال ": ومصط والبلغة أيضا حكما بالاتحاد وكذا (الوجيزة) وقال فيها: ظن الاشتراك خطأ (" ۳) وقال فى (منتهى المقال "): وفى الفوائد النجفية دعوى

(۱) راجع المنتقى فى الفائدة السابعة أول الكتاب - ج ۱ ص ۳۴ - ۳۵).

(۲) الحاوى هو للشيخ عبد النبى بن سعد الدين الجزائرى والمجمع هو للمولى عناية الله القهبائى والفوائد النجفية هى للشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله البحرانى السترى الماحوزى المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ۱۰۷۵ ه والمتوفى (۱۷) شهر رجب سنة ۱۱۲۱ ه وهو صاحب كتاب بلغة المحدثين وكتاب المعراج وكلاهما فى الرجال وقد نقل عن الفوائد النجفية كثيرا الشيخ أبو على الحائرى فى كتابه (منتهى المقال) فى الرجال فراجعه.

(۳) راجع التعليقة للوحيد البهبهانى فى ترجمة على بن الحكم (ص ۲۳۱ - ص ۲۳۲) ويرمز بقوله (مصط) إلى المسير مصطفى التفرشى صاحب كتاب (نقد الرجال) راجع (ص ۲۳۴) من النقد -

(۱۸۷)

مفاتیح البحث: کتاب منتقی الجمان للشیخ حسن صاحب المعالم (۱)، علی بن الحکم (۲)، بکر بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، أبو علی الحائری (۱)

صفحه ۲۱۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۸

الاشتراک توهم أصله العلامة فی (الخلاصة) واقتفاه من تأخر عنه انتهی (۱) (الفائدة الثالثة عشرة) لا بد من التأمل فی اخذ الروایات من الکتب الأربعة وغیرها من جهة الاسناد والمتن اما من جهة الاسناد فمن جهة التعلیق وعدمه ومن جهة قلة الوسائط وکثرتها اما من جهة التعلیق فإنه قد یترائی أو یظهر التعلیق والانقطاع وبعد التروی والتأمل فی الطبقة وغیرها من الامارات یتبین الحال ویظهر کون ذلک من الغفلة وذلک حیث یکون ذلک الراوی الذی یروی عنه ذلک الشیخ فی ذلک الکتاب لیس ممن أدرکه ولا هو فی زمانه فلا محالة یکون الاسناد علی هذا التقدیر منقطعا فلابد من التماس طریق ذلک الشیخ إلی ذلک الراوی اما من مشیخته التی أعدها لذلک کالشیخ الطوسی والشیخ ابن بابویه فی کتابه (من لا یحضره الفقیه) التی ذکرها فی اخره وان لم یکن له مشیخة فی اخره التمسنا طرقه إلی أهل الأصول التی یأخذ الروایات عنها (کالفهرست) مثلا أو طرقه إلی المشایخ المعروفین (کالکلینی) وغیره لو کانت تلک الروایة من مرویات ذلک الشیخ أو ینظر إلی ما سبق علی ذلک الطریق الذی یترائی منه الانقطاع فإنه قد تکون الواسطة مذکورة فیما تقدم وانما

- فی ترجمة علی بن الحکم وراجع (الوجیزة) للعلامة المجلسی الثانی الملحقة باخر خلاصة العلامة الحلی طبع إیران (ص ۱۵۸).

(۱) راجع: منتهی المقال لأبی علی الحائری - فی ترجمة علی بن الحکم (ص ۲۱۵).

(۱۸۸)

مفاتیح البحث: الغفلة (۱)، دولة ایران (۱)، العلامة المجلسی (۱)، العلامة الحلی (۱)، علی بن الحکم (۱)

صفحه ۲۲۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۸۹

ترکها فی الطریق اللاحق إحالة علی السابق قصدا للاختصار وهذا انما یکون بعد التروی والتأمل التام فی الطبقة وغیرها من الامارات الکاشفة عن ذلک وعلی ذلک نبه فی (المنتقی) حیث قال - أعلی الله مقامه وزاد اکرامه بعد کلام تضمن الفرق بین المشایخ الثلاثة فی کتبهم الأربعة من جهة ذکر الأسانید بتمامها والتعلیق وعدمه قال ": إذا عرفت هذا فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع فی جملة من أسانید (الکافی) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لکثیر منها علی طرق سابقة وهی طریقة معروفة بین القدماء والعجب أن الشیخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من (الکافی) بصورته ووصله بطریقه عن الکلینی من غیر ذکر الواسطة المتروکة فیصیر الاسناد فی روایة الشیخ له منقطعا ولکن مراجعة (الکافی) تفید وصله ومنشأ التوهم الذی أشرنا إلیه فقد الممارسة المطلعة علی التزام تلک الطریقة فیتوقف عن القطع بالبناء المذکور لیتحقق به الاتصال وینتفی معه احتمال الانقطاع وسیرد علیک فی تضاعیف الطرق اغلاط کثیرة نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من کتب السلف وایرادها فی الکتب المتأخرة فکان أحدهم یأتی بأول الاسناد صحیحا لتقرره عنده ووضوحه وینتهی فیه إلی مصنف الکتاب الذی یرید الاخذ منه ثم یصل الاسناد الموجود فی ذلک الکتاب بما أثبته هو أولا- فإذا کان اسناد الکتاب مبنیا علی اسناد سابق ولم یراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع فی أثناء الطریق ومن رأیت من أصحابنا من تنبه لهذا بل شانهم الاخذ بصورة السند المذکور فی الکتب ولکن کثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال یطلع علی هذا الخلل ویکشفه وأکثر مواقعه فی انتزاع الشیخ رحمه الله وخصوصا روایته عن موسی بن القاسم فی کتاب الحج ثم إنه

ربما كانت

(۱۸۹)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، موسى بن القاسم (۱)، الحج (۱)

صفحه ۲۲۱

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۱۹۰

تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم لها فلا ينافی سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعا للشرائط فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب الا أن يكون معروفا بالصحة فی كلام الأصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافی للصحة فيه انتهى كلامه رفع مقامه (۱).

(وأنت خبير) بان معرفة الاتصال والانقطاع أمر لا يخفى بعد معرفة الطبقة والرجوع إلى المشيخة التى أعدت لذلك وبها تعرف الواسطة أو الوسائط المتروكة وما رواه الشيخ فی (التهذيبين) عن موسى بن القاسم فطريقه إليه معروف ذكره فی المشيخة (۲) وهو صحيح كما فی (الخلاصة) فإنه هكذا على ما فی (الوسائل) وما ذكرته عن موسى ابن القاسم بن معاوية بن وهب فقد اخبرنی به الشيخ أبو عبد الله عن أبی جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل ابن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وفی (الفهرست) فی ترجمة موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلی له ثلاثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع أخبرنا بها جماعة عن أبی جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن عنه وأخبرنا بها ابن أبی جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر

(۱) راجع: المنتقى فی الفائدة الثالثة (ج ۱ – ص ۲۲ – ص ۲۳) (۲) راجع المشيختين المذكورتين فی اخر التهذيب والاستبصار.

(۱۹۰)

مفاتيح البحث: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (۱)، محمد بن على بن الحسين بن بابويه (۱)، الشيخ أبو عبد الله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۲)، معاوية بن وهب (۱)، ابن أبی جيد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الفضل بن عامر (۱)، محمد بن الحسن (۲)

صفحه ۲۲۲

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۱۹۱

وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن رجاله (۱) ولم أعثر على ما نبه عليه فی (المنتقى) مما يوهم الانقطاع وعدم الاتصال بالنسبة إلى موسى ابن القاسم فی كتاب الحج من الكافی والتهذيبين وان أكثر الشيخ الرواية عنه لكن الظاهر أن الرواية عنه بطريقه الذى سمعته لا بطريق الكافی الذى بناه على الطريق السابق إذ لم أعثر عليه كذلك بل روايته عن موسى ابن القاسم كروايته عن غيره من الرواة بطريقه إليهم كسعد بن عبد الله والحسين بن سعيد وغيرهما (نعم) روى فی الكافی فی الحج فی باب من بدا بالمروة قبل الصفا أو سها فی السعى بينهما رواية فی طريقها معاوية ابن عمار وذكر بعدها باب الاستراحة فی السعى والركوب فيه وذكر فی أوله رواية ليس فی طريقها معاوية ثم قال متصلا بها: معاوية بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام وذكر الحديث والظاهر أن هذا مما نبه عليه فی (المنتقى) من أن البناء على السابق طريقة معروفة بين القدماء والشيخ رحمه الله فی التهذيب فی باب ان المشى أفضل من الركوب ما بين الصفا والمروة روى فی أوله رواية عن محمد بن يعقوب ليس فی طريقها معاوية بن عمار ثم بعدها بلا فصل قال: معاوية ابن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام وذكر الرواية بعينها فيحتمل ان ذلك بطريقه إلى معاوية ويحتمل انه مما نبه عليه فی

(المنتقی) فکان علی الشیخ ان ینبه علیه سیما مع عدم تقدمها منه بهذا الطریق أعنی بطریق الکافی إلی معاویة لکن الظاهر بل المتعین هو الأول أعنی بطریقه الذی سمعت إلی معاویة بن عمار ولیس هو مأخوذا من الکافی

(۱) راجع: فهرست الشیخ الطوسی (ص ۱۹۰) برقم (۷۱۷) طبع النجف الأشرف.

(۱۹۱)

مفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۲)، موسی بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۲)، مدینة النجف الأشرف (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۲۲۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۲

الذی هو مبنی علی السابق حتی یحتاج إلی التنبیه وإلا یکون الاسناد منقطعا کما یقول الشیخ فی (المنتقی) إذ من البعید جدا أن یکون الشیخ الطوسی عند انتزاعه هذا الخبر من الکافی - عول علی بناء الشیخ الکلینی فی التعویل علی الاسناد السابق من دون ان ینبه علی ذلک وغفل عن کون ذلک موجبا بظاهره للانقطاع فی الاسناد حتی یحتاج إلی التنبیه علیه کما یقول الشیخ فی (المنتقی) وفی بعض الحواشی علی التهذیب المنسوبة إلیه حیث قال - فی هذا الروایة من هذا الباب من الحج ما هذا لفظه " هکذا روی هذا الحدیث فی الکافی والمعلوم من عادته فی مثله البناء علی اسناد سابق متصل بالراوی الذی ابتدأ السند به وغالبا ما یکون قبله بغیر فصل له ولکنه هاهنا رحمه الله روی قبله حدیثا لا اتصال له بمعاویة وقبله من غیر فصل حدیث روی خبرا عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمار والظاهر أن البناء علیه وقد کان یجب علی الشیخ رحمه الله التنبیه لذلک لاقتضاء القاعدة التی قررها فی بیان الطرق خلاف هذا فلینظر " انتهی.

(قلت) کان یجب علی الشیخ رحمه الله التنبیه علی ذلک لو کان طریقه إلی معاویة هو طریق الکلینی الملحوظ فیه البناء علی الاسناد السابق؟؟ لکنه غیر معلوم بل لعل الظاهر أن الطریق إلیه ما ذکره فی المشیخة (والفهرست) والله أعلم.

هذا من جهة التعلیق وعدمه وهناک جهة أخری هی أیضا محل للاشتباه والغفلة أیضا راجعة إلی الاسناد وهی ناشئة من العجلة والتسرع وعدم التروی والتأمل فی ملاحظة الطریق فربما یحکم بقلة الوسایط أو کثرتها ولیس الامر کذلک بعد التأمل وملاحظة الطبقة وغیرها من الامارات الکاشفة عن ذلک التی منها ملاحظة نسخة الأصل المصححة أو المقروءة

(۱۹۲)

مفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الحج (۱)

صفحه ۲۲۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۳

علی الشیخ أو المسموعة منه أو التی أجاز روایتها إلی غیر ذلک من الامارات التی تسکن بها نفوس العقلاء وتطمئن بها فیتبع ما إفادته من قلة الوسائط وکثرتها وعلی هذا نبه فی (المنتقی) أیضا حیث قال - أعلی الله مقامه بعد الذی نقلناه متصلا به " -: ثم اعلم أنه کما کثر الغلط فی الأسانید علی الوجه الذی قررناه فقد کثر أیضا بضد ذلک وهو زیادة بعض الرجال فیها علی وجه تزاد به طبقات الروایة لها ولم أر أیضا من تفطن له ومنشأ هذا الغلط انه یتفق فی کثیر من الطرق تعدد الرواة للحدیث فی بعض الطبقات فیعطف بعضهم علی بعض (بالواو) وحیث إن الغالب فی الطرق هو الوحدة ووقوع کلمة (عن) فی الکتابة بین أسماء الرجال فمع الاعجال یسبق إلی الذهن ما هو الغالب فتوضع کلمة (عن) فی الکتابة موضع (واو) العطف وقد رأیت فی نسخة التهذیب التی عندی بخط الشیخ - رحمه الله

عـدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمـة (عن) فی موضع (الواو) ثم وصل بين طرفی (العين) وجعلها على صورتها (واوا) والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصـلية فی بعض مواضع الاصـلاح وفشا ذلك فی النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحـال وظاهر ان ابـدال (الواو) بعن يقتضـی الزيادة التی ذكرناها فإذا كان الرجل ضـعيفا ضاع به الاسـناد فلابـد من اسـتفراغ الوسع فی ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأمور ومن المواضع التی اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشـيخ عن سـعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبی نجران وعلی بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله فی عـدة مواضع منها ابـدال أحـد (واوی) العطف بكلمة (عن) مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرر هذا الاسـناد فی كتب

(۱۹۳)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، علی بن حديد (۱)، الوسعة (۱)، القناعة (۱)

صفحه ۲۲۵

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۴

الحديث والرجال ثم قال -: وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع فی رواية سـعد عن الجماعة المذكورين بخط الشـيخ رحمه الله وفی إسـناد حديث زرارة عن أبی جعفر عليه السلام فيمن صلی بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها أنه قال يصلی ركعتين فان الشـيخ رواه باسـناده عن سـعد بن عبد الله عن ابن أبی نجران عن الحسـين ابن سعيد عن حماد مع أن سعدا انما يروی عن ابن أبی نجران بواسـطة أحمد بن محمد بن عيسـی وابن أبی نجران يروی عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة وسنوضحها فی محالها إن شاء الله انتهی ما قاله فی الفائدة الثالثة (۱).

هذا ما يعود إلی جهة الاسناد.

واما المتن فلابـد فيه أيضا من التأمل وعـدم التسـرع بالأخـذ من أی نسـخة كانت لوقوع الاختلاف فيها كثيرا بالزيادة والنقصان والتغيير والتبـديل فترى فی بعضـها (الواو) وفی أخرى (أو) مكانهـا أو الفاء أو ثم وعلی حسب ذلك يختلف المعنی هـذا فی الروايـة الواحـدة ذات الطريق الواحـد أو الطرق المتعـددة لكن الراوی عن الامـام واحـد وهكـذا المتعـددة لتعـد الطريق حتی الراوی عن الامـام أو كان الطريق متحـدا لكن الراوی الأخير متعدد فقد نرى الزيادة فی طريق الشـيخ دون غيره أو بالعكس وهكذا ما يختلف به المعنی (كالواو) وغيره مثلا- فاللازم فی الأـول الرجوع إلی النسـخة المعتبرة امـا نسـخة الأصل التی عليها معول الشـيخ واعتماده أو المصـححة عليها أو المحفوفة بقرائن الصحة التی يركن إليها العقلاء وتطمئن بها فنسوهم فان ذلك كاف إذ لا سبيل إلی العلم

(۱) راجع: المنتقی (ج ۱ - ص ۲۳ - ص ۲۴) (المحقق)

(۱۹۴)

مفاتيـح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السـلام (۱)، مدينـة مكة المكرمة (۱)، مدينة الكوفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسـی (۱)، ابن أبی نجران (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۲۲۶

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۵

بالصحة ومطابقة الواقع واللازم فی الثانی تقديم ما هو الأضبط فيقدم الكافی علی التهذيبين وبعده الفقيه علی الظاهر والله أعلم.

(الفائـدة الرابعـة عشـرة) قال فی (المنتقی) ربما عـدل الشـيخ - رحمه الله) فی كتابيه عن السـند المتضـح إلی غيره لكونه أعلی ولعـدم

تفاوت الحال عنده من وجوه شتی یطول الکلام بشرحها ووقوع هذا العدول فی الطرق الاجمالیة غیر ضائر بعد اعطاء القاعدة التی یهتدی بملاحظتها إلی الطریق الواضح فی الفهرست واما وقوعه فی الطرق المفصلة وذلک حیث یورد تمام اسناد الحدیث فموجب للاشکال إذا کان لغیر من إلیه الطریق من سائر رجال السند أو بعضهم کتب فإنه یحتمل حینئذ اخذ الحدیث من کتب هذا أو ذاک إلی آخر رجال السند الذین لهم تصنیف فبتقدیر وجود الطریق الواضح یکون باب الاطلاع علیه منسدا، وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ فی کثیر من الصور.

إذا عرفت هذا فاعلم أن من هذا الباب روایة الشیخ عن الحسین بن سعید بالطریق المشتمل علی الحسین بن الحسن بن ابان فان حال الحسین هذا لیس بذلک المتضح لان الشیخ ذکره فی کتاب الرجال مرتین أحدهما فی أصحاب أبی محمد العسکری علیه السلام والثانیة فی باب من لم یرو عن واحد من الأئمة علیهم السلام ولم یتعرض له فی الموضعین بمدح ولا غیره، کما هو الغالب من طریقته وصورة کلامه فی الموضع الأول هکذا ": الحسین بن الحسن بن ابان أدرکه ولم اعلم أنه روی عنه وذکر ابن قولویه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله

(۱۹۵)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، یوم عرفة (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، ابن قولویه (۱)

صفحه ۲۲۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۶

وهو أقدم منهما لأنه روی عن الحسین بن سعید وهما لم یرویا عنه (" ۱) وقال فی الموضع الآخر ": الحسین بن الحسن بن ابان روی عن الحسین ابن سعید کتبه کلها روی عنه ابن الولید (" ۲) ولم یتعرض له النجاشی فی کتابه الا عند حکایته لروایة کتب الحسین بن سعید (۳) ولم یذکر من حاله شیئا ثم إن کون الحدیث المروی عنه مأخوذا من کتب الحسین ابن سعید فیعول فی تصحیحه علی الطریق الصحیح الواضح إلیه انما یظهر مع تعلیق السند والابتداء باسم الحسین بن سعید علی ما هی قاعدة الشیخ رحمه الله - واما مع ذکر الاسناد بتمامه فیحتمل کون الاخذ من کتب غیره فلا یعلم روایة الحدیث عنه بالطریق الصحیح ولکن قرائن الحال تشهد بان کل روایة یرویها الشیخ عن الحسین بن ابان عن الحسین بن سعید فهی من کتب الحسین بن سعید إذ لا یعهد لابن ابان روایة لغیر کتب ابن سعید ومحمد بن أورمة وحیث إن کتب ابن أورمة متروکة بین الأصحاب فالطریق خالیة من روایته عنه ولیس لابن ابان کتب یحتمل الاخذ منها ولا فی باقی الوسائط من یحتمل فی نظر الممارس أن یکون الاخذ من کتبه ولان الشیخ یتفق له کثیرا روایة حدیث فی أحد الکتابین متصل الاسناد بطریق ابن ابان ویرویه بعینه فی الکتاب الآخر معلقا مبدوء بالحسین بن سعید أو متصلا بطریق آخر

(۱) راجع رجال الشیخ الطوسی (ص ۴۳۰) برقم (۸) باب أصحاب العسکری علیه السلام -.

(۲) راجع المصدر نفسه (ص ۴۶۹) برقم (۴۴) باب من لو یرو علیهم السلام -.

(۳) راجع رجال النجاشی (ص ۴۶) فی ترجمة الحسین بن سعید بن حماد. (المحقق)

(۱۹۶)

مفاتیح البحث: الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، الحسین بن أبان (۱)، الحسین بن سعید (۶)، محمد بن أورمة (۱)، الشهادة (۱)، الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، سعید بن حماد (۱)

صفحه ۲۲۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۷

من طرقه إلیه بل ربما وقع ذلک فی الکتاب الواحد حیث تکرر ذلک الحدیث لغرض أو اتفاقا ونحن نبین ذلک فی مواضعه ولا ریب ان مثل هذه القرائن یفید القطع بالحکم وله نظائر یعرفها الماهر وانتهی ما ذکره فی الفائدة العاشرة (۱) (وأقول) عدم معرفة الطریق الواضح مع ذکر الاسناد بتمامه حیث یکون لکل من رجال السند کتاب یحتمل اخذ الحدیث منه غیر ضار بعد امکان معرفة الطریق بالرجوع إلی ما ذکر فی أحوالهم کل فی بابه وفی ترجمته فان عرف الطریق الواضح بذاک فهو والا فقد یمکن تحصیله بوجه آخر کالرجوع إلی طرق (الفهرست) أو الرجوع إلی طرق الکلینی أو الشیخ أبی جعفر بن بابویه إلی أحد رجال السند المفروض أو کان لهم طریق إلیه وحینئذ فلا یکون باب العلم بالطریق الواضح لو کان منسدا مع ذکر الاسناد بتمامه کما ذکره فی (المنتقی) بل یمکن اصابته والعثور علیه بما سمعت وغیره من الامارات والدلائل الکاشفة عنه کما لو علق السند وکان الابتداء بصاحب الطریق متضحا لانحصار الامر ظاهرا بصاحب الکتاب الذی ابتدا به ولا کذلک مع ذکر الاسناد بتمامه لعدم الانحصار ظاهرا، لاحتمال اخذ الحدیث من کل واحد من رجال السند ممن له کتاب دون الآخر، الا انه یمکن الاستعلام بالرجوع إلی الامارات والدلائل الموضحة لذلک کما اعترف به بالنسبة إلی طریق الشیخ إلی الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید فإنه استظهر بواسطة قرائن الحال ان کل روایة یرویها الشیخ عن الحسین

(۱) راجع المنتقی (ج ۱ - ص ۳۸ - ص ۳۹) (المحقق)

(۱۹۷)

مفاتیح البحث: الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، الحسین بن سعید (۱)

صفحه ۲۲۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۸

ابن ابان عن الحسن بن سعید فهی من کتب الحسین بن سعید وذلک بواسطة ضمیمة انه لم یعهد لابن ابان روایة لغیر کتب ابن سعید ومحمد بن أورمة وحیث إن کتب ابن أورمة متروکة بین الأصحاب فالطریق خالیة من روایته عنه ولیس لابن ابان کتب یحتمل الاخذ منها ولا فی باقی الوسائط من یحتمل فی نظر الممارس أن یکون الاخذ من کتبه فینحصر الامر حینئذ فی کتب ابن سعید والحاصل فباب معرفة الطریق الواضح مع تعدد الکتاب الذی یحتمل اخذ ذلک الحدیث منه لا ینسد وان لم یتعین ویتشخص ذلک الکتاب المأخوذ منه الا ان الطریق المتضح قد یعرف وهو کاف إذ المدار علی صحة الخبر وهو بذلک حاصل مع أنه قد یتشخص نفس الکتاب الذی اخذ ذلک الحدیث منه وان تعددت رواة أهل الکتب التی یحتمل اخذ ذلک الحدیث من کل منها کما اعترف به بالنسبة إلی روایة الشیخ عن الحسین بن ابان عن الحسین بن سعید فإنه عین بواسطة امارته وقرائن الأحوال التی استفادها کون تلک الروایة من خصوص کتب الحسین بن سعید دون غیره مع ذکر الاسناد بتمامه وعدم التعلیق ولکن لما کان الطریق مشتملا علی خصوص الحسین بن سعید دون غیره کان ذلک قرینة علی اخذ الحدیث من کتبه والا کان اللازم ذکر من یؤخذ الحدیث منه أو من کتبه وحینئذ فإذا کان التعیین ممکنا میسورا لاماراته فلا ینحصر فی مورد لعدم انحصار اماراته بل یدور الامر مدارها مع أنه یمکن ان یقال إنه مع ذکر الاسناد بتمامه وتعدد الکتب فالمتعین هو الأول مما یحتمل الاخذ منه فلو روی الشیخ عن المفید عن الشیخ أبی جعفر بن بابویه (الخ) حکمنا بان تلک الروایة مأخوذة من کتاب ابن بابویه لان کتب الشیخ ابن بابویه وجمیع روایاته یرویها عنه الشیخ المفید والشیخ الطوسی یرویها عنه بواسطة المفید فإذا وقع فی الطریق

(۱۹۸)

مفاتیح البحث: الحسین بن أبان (۱)، الحسین بن سعید (۴)، محمد بن أورمة (۱)، الحسن بن سعید (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۲۳۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۱۹۹

کانت الروایة مأخوذة من کتابه إذ الغرض من ذکره التنبیه علی ذلک وکذا لو کان فی الطریق الشیخ الکلینی فان الشیخ المفید یروی کتب الکلینی بواسطة الشیخ أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه والشیخ الطوسی یرویها بواسطة شیخه المفید فإذا وقع الکلینی فی الطریق کانت الروایة مأخوذة من کتابه وهذا فی کل مورد یذکر الاسناد بتمامه والمقدم ذو کتاب یحتمل الاخذ منه فان الظاهر بل المتعین ان تلک الروایة مأخوذة من ذلک الکتاب سیما إذا کان من المعتبرین کالمشایخ الثلاثة.

(الفائدة الخامسة عشرة ") اعلم أن المعتبر حال الراوی وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحدیث طفلا أو فاسقا أو غیر امامی بناء علی عدم اعتباره ثم أداه فی وقت جمع فیه الشرائط قبل ولو کان فی وقت غیر امامی أو فاسقا ثم تاب أو رجع إلی الحق ولم یعلم أن الروایة عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل حتی یظهر لنا وقوعها بعد التوبة ومن هنا لم یقبل خبر المجهول الحال لعدم احراز شرط القبول.

(فان قلت): ان کثیرا من الرواة کعلی بن أسباط والحسین بن بشار وغیرهما کانوا أولا- من غیر الامامیة ثم تابوا ورجعوا إلی الحق والأصحاب یعتمدون علی حدیثهم ویثقون بهم من غیر فرق بینهم وبین ثقات الامامیة الذین لم یزالوا علی الحق مع أن تاریخ الروایة عنهم غیر مضبوط لیعلم انه هل کان بعد الرجوع أو قبله بل بعض الرواة ماتوا علی مذاهبهم الفاسدة من الوقف وکانوا شدیدی التصلب فیه ولم ینقل رجوعهم إلی الحق فی وقت من الأوقات أصلا والأصحاب یعتمدون

(۱۹۹)

مفاتیح البحث: الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، محمد بن قولویه (۱)، علی بن أسباط (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۲۳۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۰

علیهم ویقبلون أحادیثهم کما قبلوا حدیث علی بن محمد بن رباح وقالوا انه صحیح الروایة ثبت معتمد علی ما یرویه وکما قیل (المحقق فی المعتبر) روایة علی بن أبی حمزة عن الصادق علیه السلام معللا ذلک بان تغیره انما کان فی زمن الکاظم علیه السلام فلا یقدح فیما قبله وکما حکم العلامة فی (المنتهی) بصحة حدیث إسحاق بن جریر وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفیة.

(قلت) المستفاد من تصفح کتب علمائنا فی السیر والجرح والتعدیل ان أصحابنا الإمامیة رضی الله عنهم کان اجتنابهم عن مخالطة من کان من الشیعة علی الحق أولا ثم أنکر امامة بعض الأئمة علیهم السلام فی اقصی المراتب وکانوا یحترزون عن مجالستهم والتکلم معهم فضلا عن اخذ الحدیث عنهم بل کان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة فإنهم کانوا یتاقون العامة ویجالسونهم وینقلون عنهم ویظهرون انهم منهم خوفا من شوکتهم لان حکام الضلال کانوا منهم واما هؤلاء المخذلون فلم یکن لأصحابنا الامامیة ضرورة داعیة إلی أن یسلکوا معهم علی ذلک المنوال وسیما الواقفیة فان الامامیة کانوا فی غایة الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتی أنهم کانوا یسمونهم بالممطورة أی الکلاب التی أصابها المطر وأئمتنا علیهم السلام لم یزالوا ینهون شیعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ویأمرونهم بالدعاء علیهم فی الصلوات ویعلمون انهم کفار مشرکون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وکتب أصحابنا مملوة بذلک کما یظهر لمن تصفح کتاب الکشی وغیره فإذا قبل علماؤنا سیما المتأخرین منهم روایة رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا علیها وقالوا بصحتها - مع علمهم بحالة - فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه

(۲۰۰)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، علی بن محمد بن رباح (۱)، إسحاق بن جریر (۱)، الضلال (۱)

صفحه ۲۳۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۱

علی وجه صحیح لا یتطرق به القدح إلیهم ولا إلی ذلک الرجل الثقة الراوی عمن هذا حاله کان یکون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلی الحق أو ان النقل انما وقع من أصله الذی الفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من کتابه الذی الفه بعد الوقف ولکنه اخذ ذلک الکتاب عن شیوخ أصحابنا الذین علیهم الاعتماد ککتب علی بن الحسن الطاطری فإنه وإن کان من أشد الواقفیة عنادا للامامیة الا ان الشیخ رحمه الله شهد له فی الفهرست (۱) بأنه روی کتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروایتهم إلی غیر ذلک من المحامل الصحیحة والظاهر أن قبول (المحقق) طاب ثراه روایة علی ابن أبی حمزة مع شدة تعصبه فی مذهبه الفاسد مبنی علی ما هو الظاهر من کونها منقولة من أصله وتعلیله رحمه الله مشعر بذلک فان الرجل من أصحاب الأصول وکذلک قول (العلامة) بصحة بروایة إسحاق ابن جریر عن الصادق علیه السلام (۲) فإنه ثقة من أصحاب الأصول أیضا وتألیف أمثال هؤلاء أصولهم قبل الوقف لأنه وقع فی زمن الصادق علیه السلام فقد بلغنا عن مشایخنا قدس الله أرواحهم انه قد کان من داب أصحاب الأصول انهم إذا سمعوا من أحد الأئمة علیهم السلام حدیثا بادروا إلی اثباته فی أصولهم کیلا یعرض لهم النسیان لبعضه أو کله بتمادی الأیام وتوالی الشهور والأعوام والله أعلم بحقائق الأمور

(۱) راجع: ترجمته فی الفهرست (ص ۱۱۸ برقم ۳۹۲).

(۲) ولکن العلامة بعد ان ذکره القسم الثانی من (الخلاصة).

قال: کان ثقة روی عن أبی عبد الله علیه السلام وکان واقفیا والأقوی عندی التوقف فی روایة ینفرد بها وانما حکم بصحة روایته فی (المنتهی).

(۲۰۱)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، علی بن الحسن الطاطری (۱)، ابن أبی حمزة (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۲۳۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۲

هکذا أجاب شیخنا (۱) البهائی فی کتابه (مشرق الشمسین) أعلی الله مقامه الا انه کما تری یقضی بظاهره بعدم اعتبار الموثق من الاخبار إذ لو کان معتبرا لما احتیج إلی احراز کون الروایة عنه انما کانت قبل الوقف أو بعد رجوعه إلی الحق أو کون أصله أو کتابه الذی أخذت الروایة منه مأخوذا عن شیوخ أصحابنا الذین علیهم الاعتماد والمعول إذ الموثق فی نفسه حجة وان لم یعلم من أین اخذ نعم لا بد من احراز الوثاقة لراوی ذلک الخبر وبعد احراز وثاقته کان معتبرا وحجة من غیر فرق بین کونه قبل الوقف أو بعده أو معه وهکذا أصله وکتابه الذی تؤخذ الروایة منه وقد عرفت غیر مرة ان الموثق حجة کالصحیح واما ما ذکر أعلی الله مقامه من تحاشی الشیعة عنهم وتجنبهم جدا فلیس علی اطلاقه أعنی حتی من جهة اخذ الروایة عنه لو کان ثقة فی دینه ولا خصوصیة للواقفیة فی ذلک بل هم والفطحیة وغیرهم من سائر الفرق المنحرفین علی حد سواء فی القبول مع الوثاقة والعدم مع العدم وانما الغرض من أمر الأئمة علیهم السلام بالتجنب عنهم اظهار الانکار علیهم حفظا للعوام وجهال الشیعة وضعفائهم من عقائدهم ومذاهبهم الفاسدة خوفا من الانحراف علیهم وحصول الشبهة لهم فلذا امروا بالتجنب لهم حتی یعرفوا بذلک من بین الشیعة فیظهروا البراءة منهم کغیرهم من سائر

المنحرفين عن الحق.

(۱) راجع: أول هذه الفائدة إلى هنا فی مشرق الشمسين (ص ۷ ص ۸) طبع إيران.

(۲۰۲)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الحج (۲)، دولة ايران (۱)

صفحه ۲۳۴

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۳

(الفائدة السادسة عشرة) اعلم أنه قد يدخل فی بعض الأسانيد من لم يصرح فيه بتعديل وتوثيق ولا بجرح وتضعيف غير أن بعض الأعاظم من علمائنا يظهر منه الاعتناء بشأنه ويكثر الرواية عنه أو يترحم عليه أو يترضی عنه كما اتفق للصدوق رحمه الله ذلك فی بعض من يروی عنه ولم يكن حاله معروفا من غير هذه الجهة أو يقدح فی سند رواية من غير جهته وهو فی طريقها ولا اشكال ولا ريب فی إفادة ذلك مدحا يعتد به بل ربما يبلغ هذا وأمثاله حد التوثيق فيكون الخبر من جهة ذلك الراوی صحيحا كما لو زكاه العدلان أو العدل الواحد بل قد تتكثر الامارات وتتراكم الظنون فيحصل من ذلك ظن بعدالته كما صرح به الشيخ البهائی فی كتابه (مشرق الشمسين) حيث قال أعلی الله مقامه قد يدخل فی أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر فی كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله أرواحهم قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه وأعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو فی سندها والظاهر أن هذا القدر كاف فی حصول الظن بعدالته انتهی (۱).

(قلت) فإن لم يحصل الظن بعدالته فيحصل الظن بوثاقته من جهة الخبر أعنی كونه موثوقا بصدقه ضابطا فی النقل متحرزا عن الكذب وذلك كاف فی الخبر إذ الشرط فی قبوله عندنا هو هذا والغرض انه لا يقطع النظر عن الراوی بمجرد عدم النص عليه بجرح أو تعديل

(۱) راجع: مشرق الشمسين (ص ۱۰)

(۲۰۳)

مفاتيح البحث: الشيخ البهائی (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الظنّ (۴)

صفحه ۲۳۵

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۴

بل لابد من الفحص عن حاله وتطلب الامارات الدالة عليه فلربما تبلغ حد القبول وان لم تبلغ حد التعديل والتوثيق ومن ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قان المذكور فی كتب الرجال توثيق أبيه واما هو ففی (مشرق الشمسين) انه غير مذكور بجرح ولا تعديل ومثله عن الحاوی فإنه ذكره فی خاتمة قسم الثقات التی عقدها لمن لم ينص علی توثيقه بل يستفاد من قرائن اخر لكنه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين أبيه وحكم العلامة بصحة حديثه فی المختلف وكذا فی طريق الشيخ إلی الحسن بن محبوب وهو فيه وعن الوجيزة انه أستاذ المفيد ويعد حديثه صحيحا لكونه من مشايخ المعتبرين وقد صحح العلامة كثيرا من الروايات وهو فی الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم ادر إلی الان ولم اسمع من أحد يتأمل فی توثيقه انتهی (۲).

قلت: فمثل هذا الشيخ الجليل وان لم ينص علی تعديله كما ذكروا ولكن فيما ذكروا مما يتعلق بأحواله مما سمعت وغيره غنی عن ذلك فلا حاجة إلی التصريح بتعديلة إذ فی تصحيح العلامة والشهيد الثانی بعض الروايات التی هو فی طريقها كفاية مع أنه من مشايخ الإجازة كما نص عليه غير واحد مع أنه من المشايخ المعتبرين ومن مشايخ المفيد إلی غير ذلك من الامارات التی يكفی بعضها ومثل أحمد بن محمد بن يحيی العطار فان الصدوق رحمه الله يروی عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة

(۱) راجع: الوجيزة (ص ۱۴۴) طبع إيران.

(۲) راجع: الوسيط (أو المتوسط) للميرزا محمد الاسترآبادی (مخطوط) فی ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

(۲۰۴)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، الغفلة (۱)، الغنى (۱)، دولة ايران (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱)

صفحه ۲۳۶

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۵

بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل أبی الحسين علی بن أبی جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما فی (الاستبصار) وسنده أعلی من سند المفيد لأنه يروی عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشی أيضا قال الشيخ البهائی فی (مشرق الشمسين):

فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم فی (الحبر المتين) وفی هذا الكتاب فی الصحيح جريا علی منوال مشايخنا المتأخرين ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولی الإعانة والتوفيق انتهی (۱):

(واعلم) انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس علی بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف فی الأغلب عن حقيقة الحال ولذلك موارد كثيرة والمرجع فی ذلك إلی المميزات وهی معتبرة وان أفادت الظن لما عرفت فيما تقدم من كفايته.

واعلم أنه قد يختلف كلام علماء الرجال فی ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع فی ذلك جماعة وقد يكون الرجف متعددا فيظن انه واحد وقد وقع فی ذلك آخرون فلابد من امعان النظر فی ذلك والتأمل وعدم التسرع والله ولی التوفيق كما أنه قد يلتبس علی جملة توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع للعلامة طاب ثراه فی ترجمة حمزة بن بزيع علی ما ذكر الشيخ البهائی أعلی الله مقامه حيث وصفه العلامة فی (الخلاصة) بأنه من صالحی هذه الطائفة وثاقتهم كثير العمل نظرا إلی ما يوهمه كلام النجاشی والحال ان هذه الأوصاف فی كلام النجاشی أوصاف محمد بن إسماعيل

(۱) راجع: (ص ۱۰ - ص ۱۱) من مشرق الشمسين.

(۲۰۵)

مفاتيح البحث: الشيخ البهائی (۲)، يوم عرفة (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، علی بن أبی جيد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حمزة بن بزيع (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۲۳۷

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۰۶

ابن بزيع لا أوصاف عمه حمزة وقد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب وبالعكس لاجمال فی العبارة وهو كثير فلا بد من التأمل والتروی فی الجميع ومن الله التأييد والتسديد (۱).

(۱) راجع: المصدر نفسه (ص ۱۱).

(۲۰۶)

صفحه ۲۳۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۰۷

والی هنا ینتهی شیخنا المصنف طاب ثراه من الفوائد الست عشرة التی قدم بها الکتاب وفیما یلی تعلیقاته علی الفوائد للوحید البهبهانی قدس الله سره –.

(۲۰۷)

صفحه ۲۳۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۰۹

(قوله أعلی الله مقامه) لما زعموا من قطعیة صدور الأحادیث.

لا یخفی ان دعوی قطعیة صدور الأحادیث واضحة الفساد إن کان المراد ما هو المنصرف والمتبادر من القطع الذی هو الیقین الجازم المانع من النقیض لکثرة الدواعی والأسباب المانعة من حصوله لاحتمال الخطا والغفلة والنسیان بل وتعمد الکذب فی أصل کتابة الاخبار بل وفیما بعد ذلک فی کل عصر وزمان مضافا إلی احتمال الدس فی تلک الاعصار السابقة بل وفی کل عصر وزمان من أهل الضلال والعناد المتصدین لذلک وخصوصا فی اعصار الأئمة علیهم السلام کما دلت علیه جملة من الاخبار ففی النبوی المعروف (ستکثر بعدی القالة علی) وفی المروی عن الصادق علیه السلام (ان لکل رجل منا رجلا یکذب علیه) وفی اخر عنه علیه السلام انا أهل بیت صادقون لا تخلو من کذاب یکذب علینا فیسقط صدقنا بکذبه وفی اخر:

ان المغیرة بن سعید لعنه الله دس فی کتب أصحاب أبی أحادیث لم یحدث بها أبی فاتقوا الله تعالی ولا تقبلوا علینا ما خالف قول ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وآله وسلم (۱).

وعن یونس أنه قال: وافیت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبی جعفر علیه السلام وأصحاب أبی عبد الله علیه السلام متوافرین فسمعت منهم واخذت کتبهم وعرضتها من بعد علی أبی الحسن الرضا

(۱) راجع: رجال الکشی (ص ۱۹۵) طبع النجف الأشرف فی ترجمة المغیرة بن سعید.

(۲۰۹)

مفاتیح البحث: السنة النبویة الشریفة (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، دولة العراق (۱)، المغیرة بن سعید (۲)، الکذب، التکذیب (۱)، النسیان (۱)، الضلال (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۲۴۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۱۰

علیه السلام فأنکر منها أحادیث کثیرة أن تکون من أحادیث أبی عبد الله علیه السلام وقال: ان أبا الخطاب کذب علی أبی عبد الله علیه السلام لعن الله أبا الخطاب وکذلک أصحاب أبی الخطاب یدسون من هذه الأحادیث إلی یومنا هذا فی کتب أصحاب أبی عبد الله علیه السلام فلا تقبلوا علینا خلاف القران (۱) إلی غیر ذلک من الاخبار القاضیة بحصول الدس فکیف تدعی القطعیة للاخبار مع أن اختلافها فی زمن صدورها وسؤال الرواة بعد تحیرهم عن الحق منها یقضی بعدم کونها قطعی أیضا وإن کان التحیر فی جملة منها من جهة الواقع لا من جهة الصدور کما یکشف عنه الترجیح بمثل الشهرة والنقیة ولکن فی جملة منها التحیر من جهة الصدور کما یقضی به ویکشف عنه اخبار التراجیح من جهة الصدور کالأعدلیة والأوثقیة ونحوهما.

(والحاصل) فدعوى القطعية مما لا ينبغي التفوه به وكيف تدعى القطعية مع نسخ الاخبار ونقلها في كل عصر وزمان مع ما ترى من الخلل بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل اللا زمني عادة وغالبا للنسخ والنقل كما تقضي به وتشهد له الملاحظة فكم نرى الخبر الواحد المروي في الكتب الأربعة فضلا عن غيرها مختلف المتن بالزيادة في بعضها والنقصان في اخر فترى في بعضها (الواو) وفي الاخر (أو) مكانه وفي الثالث (الفاء) مكانهما مثلا وفي الرابع زيادة فقرة متكفلة بحكم اخر أو منافية لسابقها.

هذا من جهة المتن وفي الطريق مثله لكثرة الاشتراك في الرواة اسما أو لقبا أو كنية أو صفة أو نسبا أو مكانا إلى غير ذلك والمميزات ظنية وهكذا كلما زادت الوسائط زاد احتمال الخلل وكذا في كيفية

(۱) راجع: رجال الكشي (ص ۱۹۵) أيضا.

(۲۱۰)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، كتاب رجال الكشي (۱)

صفحه ۲۴۱

رجال الخاقاني - الشيخ علي الخاقاني - الصفحة ۲۱۱

النقل باللفظ أو المعنى فان احتمال الخطا في النقل بالمعنى أكثر منه في اللفظ إلى غير ذلك مما يوجب عدم الطمأنينة بالصدور فضلا عن القطعية فدعواها ليست الا مكابرة صرفة نعم دعوى الظنية بل والاطمئنان بها في الجملة في محلها خصوصا الكتب الأربعة حقيقة.

واما القطعية فواضحة الفساد قطعا وان ذكروا كثيرا من الامارات التي يدعى إفادتها القطع بالصدور لكن التأمل الصادق فيها يقضي بعدم إفادتها أزيد من الظن أو الاطمئنان بها في الجملة فمن جملة تلك الامارات ما ذكره في اخر (الوسائل) في الفائدة السادسة من شهادة أرباب الكتب الأربعة وغيرهم بالنسبة إلى غيرها من الكتب التي ذكرها سابقا بصحة أحاديثها وثبوتها عن أهل العصمة عليهم السلام ثم قال بعد ذكر ما قاله الشيخ الجليل ثقة الاسلام في أول كتابه (الكافي) من بيان الداعي إلى تأليفه ذلك الكتاب وهو سؤال بعض الاخوان منه ذلك وانه قد أشكلت عليه أمور لا يعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانه لا يجد بحضرته من يذاكره ممن يثق بعلمه فيها وانه يحب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام إلى أن قال: وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سالت وارجو أن يكون بحيث توخيت (إلى اخر ما نقل عنه) ثم قال: وهو صريح أيضا في الشهادة بصحة أحاديث كتابه من وجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غيره لو كان فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم أن كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم عليه السلام بالقرائن القطعية

(۲۱۱)

مفاتيح البحث: الصدق (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۲۴۲

رجال الخاقاني - الشيخ علي الخاقاني - الصفحة ۲۱۲

والتواتر إلى اخر ما ذكر من الوجوه مدعيا شهادتها بمثل ذلك وبمثله قال سابقا بعد ذكر ما قاله في أول (الفقيه) من شهادته بصحة أحاديثه وانه لا يورد فيه الا ما يجزم بصحته وانه حجة بينه وبين ربه الا انه لا يخفى عليك غرابة ما ادعاه إذ غاية ما تفيد الحجية انما هو وجوب القبول والعمل وانه لا عذر في تركه وهو أعم من القطعية قطعا ومثله الصحة في الاصطلاحين كما لا يخفى على العارف بهما.

(ودعوى) ان الصحة عند القدماء هى الثابت عن المعصوم عليه السلام بالقرائن القطعية أو التواتر كما ادعاه (فى محل المنع) لتصريح جماعة من الأعيان (كالاغا فى فوائده الأصولية والرجالية والسيد محسن فى (محصوله) والشيخ حسن فى الفائدة الأولى من فوائده الاثنتى عشرة من كتابه (منتقى الجمان) وغيرهم بأنها عبارة عن الموثوق بصدوره والمطمئن به من الاخبار بل هو رحمه الله بنفسه نقله فيما بعد هذا بيسير عن الشيخ بهاء الدين محمد العاملى (فى مشرق الشمسين) حيث قال:

وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملى فى (مشرف الشمسين) بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك بأمور (۱) ثم ذكرها وليس فيها ما يوجب القطع الذى ادعاه بل غاية ما تفيد الوثوق والاطمئنان كما هو المدعى للشيخ البهائى فان منها وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى

(۱) راجع: مشرق الشمسين (ص ۳)

(۲۱۲)

مفاتيح البحث: كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (۱)، الشيخ البهائى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، محمد العاملى (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۱)، الشهادة (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۲۴۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۱۳

ويونس بن عبد الرحمن ومنها اخذه من أحد الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستانى وكتب ابن سعيد على ابن مهزيار أو من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضى إلى اخر ما قال الشيخ البهائى (۱) (فى مشرق الشمسين) ونقله هو عنه إذ هو كما ترى لا يوجب القطع ولا يفيده ثم قال الشيخ البهائى بعد الفراغ منها وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد عليهم انتهى ما ذكره فى الكتاب المذكور (۲) ونقله هو عنه فليت شعرى كيف يدعى ان الصحيح عند القدماء هو الثابت عن المعصوم بالطريق القطعى كما تقدم وهذا الشيخ الجليل وغيره يدعى خلافه كما سمعت فما أدرى من أين اخذه وعمن نقله ولكن (حبك للشئ يعمى ويصم) (۳) ومثل الكلينى والصدوق أعلى الله مقامهما فى شهادتهما بالصحة المزبورة التى قد عرفت انها لا تفيد أزيد من الظن بالصدور أو الوثوق به فى الجملة شهادة الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتاب (العدة وفى الاستبصار) على ما حكاه عنه ملخصا من أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام:

(منها) ما يكون الخبر متواترا.

(۱) راجع: المصدر نفسه (ص ۳).

(۲) راجع: المصدر نفسه: (ص ۴).

(۳) تنسب هذه الجملة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - برواية الخاصة والعامة.

(۲۱۳)

مفاتيح البحث: الشيخ البهائى (۲)، يوم عرفة (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، ابن مهزيار (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، حفص بن غياث (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)

صفحه ۲۴۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۱۴

(منها) ما یکون مقترنا بقرینة موجبة للقطع بمضمون الخبر.

(منها) ما لا یوجب فیه هذا ولا ذاک ولکن دلت القرائن علی وجوب العمل به وان القسم الثالث ینقسم إلی أقسام:

(منها) خبر اجمعوا علی نقله ولم ینقلوا له معارضا.

(ومنها) ما انعقد اجماعهم علی صحته وان کل خبر عمل به فی کتابی الاخبار (۱) وغیرهما لا یخلو من الأقسام الأربعة وهذا کما تری لا یفید مدعاه من القطعیة إذ من الأقسام ما دلت القرائن علی وجوب العمل به وهو أعم منها کما لا یخفی وکذا ما انعقد اجماعهم علی صحته إذ الصحة بالمعنی القدیم ما عرفت.

(ثم قال): وذکر فی مواضع من کلامه أیضا ان کل حدیث عمل به فهو مأخوذ من الأصول والکتب المعتمدة (قلنا هذا مسلم ولکن أین هذا والقطعیة.

(ثم قال): وکثیرا ما یقول فی (التهذیب) فی الاخبار التی یتعرض لتأویلها ولا یعمل بها: هذا من اخبار الآحاد التی لا تفید علما ولا عملا.

(قلنا): مراده من تلک الأخبار التی هی غیر جامعة لشرائط الحجیة لا- جمیع اخبار الآحاد والا فهو قائل بحجیة خبر العدل ویدعی الاجماع علیه بل عنده العدالة بالمعنی الأعم ولذا یدعی الاجماع علی العمل

(۱) المراد بکتابی الاخبار هما التهذیب والاستبصار للشیخ الطوسی رحمه الله –

(۲۱۴)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الوجوب (۲)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۲۴۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۱۵

باخبار الطاطریین (۱) وبنی فضال (۲) فقوله " لا تفید علما ولا عملا " قید احترازی.

– ثم قال –: فعلم أن کل حدیث عمل به فهو محفوف بقرائن تفید العلم أو توجب العمل.

(قلنا) ونحن لا ندعی الا هذا لعدم الانحصار بالقرائن الموجبة للعلم، بل المدار علی ما یوجب العمل وهو أعم منها (ثم نقول) هب ان أرباب الکتب الأربعة أو غیرهم یدعون قطعیة الأحادیث التی یروونها فی کتبهم الا- ان ذلک لا یوجب کونها قطعیة فی نفسها أو بالنسبة إلی من عاصرهم فضلا عن ثبوته بالنسبة إلینا ومن قارب عصرنا لبعد العهد وکثرة الدواعی والأسباب المانعة من حصول

(۱) الطاطری هو لقب جماعة منهم علی بن الحسن ومحمد بن خلف ویوسف بن إبراهیم وغیرهم ویطلق أیضا علی سعد بن محمد عم علی بن الحسن وإذا قید بالجرمی تعین علی بن الحسن والطاطری بطائین مهملتین بینهما الف ثم راء ویاء نسبة إلی بیع الثیاب الطاطریة المنسوبة إلی طاطری قال الحموی فی معجم البلدان بمادة (طاطری) ما نصه ": لا أدری أین هی " ثم قال: وفی کتاب الشام: أنبأنا أبو علی الحداد أنبأنا أبو بکر بن ریذة أنبأنا سلیمان بن أحمد کل من یبیع الکرابیس بدمشق یسمی الطاطری ذکر ذلک فی ترجمة مروان بن محمد الطاطری أحد أعیان المحدثین."

(۲) بنو فضال هم علی بن الحسن بن علی بن فضال وأخواه احمد ومحمد وأبوهم الحسن بن علی بن فضال وقال السید المصطفی التفریشی فی باب الکنی والألقاب من کتابه (نقد الرجال): ومن بین الثلاثة الأخیرة اطلاق ابن فضال فی الأخیر أشهر. (المحقق)

(۲۱۵)

مفاتیح البحث: کتاب معجم البلدان (۱)، علی بن الحسن بن علی بن فضال (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، یوسف بن إبراهیم (۱)، سلیمان بن أحمد (۱)، علی بن الحسن (۳)، محمد الطاطری (۱)، سعد بن محمد (۱)، الشام (۱)، دمشق (۱)، البیع (۲)

صفحه ۲۴۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۱۶

الاطمئنان فضلا عن القطع هذا حال الکتب الأربعة التی هی عمدة کتب الحدیث لشهادة أربابها وغیرهم بصحتها والاعتماد علیها فما ظنک بغیرها فإذا کانت القطعیة فیها غیر ثابتة بل وأربابها لا یدعونها بل ویبرؤون من مدعیها ففی غیرها بالأولی واما ما ذکره فی الفائدة الثامنة فی تفصیل بعض القرائن التی یقترن بها الخبر فأنت إذا لاحضتها وتأملتها بعین الانصاف تجدها غیر دالة علی مدعاه من قطعیة اخبار الکتب الأربعة بمعنی جمیعها فضلا عن غیرها إذ هی ما بین کون الراوی ثقة أو کون الروایة مأخوذة من کتاب معتمد أو موجودة فی أصلین أو کون الراوی لها من أهل الاجماع علی التصدیق أو التصحیح أو غیر ذلک من الأمور التی لا توجب أزید من کون الخبر معتمدا علیه حجة فی مقام العمل اما انه قطعی الصدور فمن أین؟ بل جملة منها لا تصل إلی هذا الحد ولا تفیده ککونه مجردا عن المعارض فان مجرد کون الخبر خالیا عن المعارض لا یوجب اعتباره ووجوب العمل به ما لم یکن جامعا لشرائط الحجیة من وثاقة ونحوها مما یعتبر فی الخبر ومثله ما ذکره من کون الخبر موافقا للاحتیاط حیث لا یقوم علیه دلیل من عقل کالشبهة المحصورة أو شرع حیث یکون هناک نص معتبر أعنی جامعا للشرائط غیر مبتلی بمعارض أرجح منه واما مجرد کونه موافقا للاحتیاط فلا یوجب العمل به لو کانت الشبهة وجوبیة باعترافه بل ادعی صریحا عدم الخلاف فی اجراء أصل البراءة فیها کغیره وأما الشبهة التحریمیة فالحق فیها أیضا إجراء أصل الإباحة کما (حررناه فی محله (۱)) والحاصل فهذه متعبة تحملها ومشقة ارتکبها لا حاصل له ولا ثمرة.

(۱) یشیر بذلک إلی رسائله فی الأصول العملیة التی کتبها بطلب من السید الحسن الشیرازی رحمه الله - والتی فرغ منها سنة ۱۲۸۲ ه (المحقق)

(۲۱۶)

مفاتیح البحث: الحج (۱)

صفحه ۲۴۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۱۷

(واما ما قاله (۱)) فی الفائدة التاسعة التی عقدها للاستدلال علی صحة أحادیث الکتب التی نقل منها کتاب (الوسائل) ووجوب العمل بها إلی أن قال والذی یدل علی ذلک وجوه ثم قال فی آخر الوجه التاسع - بعد ذکر شهادة المشایخ الثلاثة وغیرهم بصحة کتبهم وأحادیثهم بکونها منقولة عن الأصول والکتب المعتمدة ما هذا لفظه " والعجب أن هؤلاء المتقدمین بل من تأخر عنهم کالمحقق والعلامة والشهیدین وغیرهم إذا نقل واحد منهم قولا عن أبی حنیفة أو غیره من علماء العامة والخاصة أو نقل کلاما من کتاب معین ورجعنا إلی وجداننا نری انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلک علم عادی کما نعلم أن الجبل لم ینقلب ذهبا والبحر لم ینقلب دما فکیف یحصل العلم مع نقله عن غیر المعصوم ولا یحصل من نقله عن المعصوم غیر الظن مع أنه لا یتسامح ولا یتساهل من له أدنی ورع وصلاح فی القسم الثانی وربما یتساهل فی الأول والطرق إلی العلم والیقین کانت کثیرة بل بقی منها طرق متعددة کما عرفت وکل ذلک واضح لولا الشبهة والتقلید فکیف إذا نقل جماعة کثیرة واتفقت؟؟ شهاداتهم علی النقل والثبوت

والصحة ("فهو من الغرائب) لعدم الفرق بين الظاهر أعنى اليقين الجازم الثابت الذى لا- يحتمل النقيض كما أنه لا فرق بينهما فى حصوله بمعنى وجوب القبول والعمل والثبوت شرعا بعد كون الناقل جامعا لشرائط الحجية من العدالة والضبط ونحوهما.

(هذا) بعد التحقيق والتأمل والتروى والا فقد يحصل فى أول الأمر ومبادئه ما يشبه اليقين والقطع لكون السامع غافلا وغير ملتفت

(۱) يعنى صاحب الوسائل فى آخر كتابه (المحقق)

(۲۱۷)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)، الشهادة (۱)، الوجوب (۱)

صفحه ۲۴۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۱۸

إلى الأضداد وخالى الذهن عن المخبر به فيجد نفسه مطمئنا بذلك الخبر وساكنا إليه على وجه يصح ولو بالتسامح اطلاق العلم العادى عليه لكنه بعد التروى والتأمل والالتفات إلى موانع القطع والمطابقة للواقع من السهو والغفلة ونحوهما لا يجد نفسه الا ظانا أو مطمئنا فى الجملة وهذا أيضا حاصل فى القسمين معا فالتفرقة بينهما كما يقول رحمه الله كما ترى ناشئة من قلة التأمل وعدم اعطائه حقه.

(وأما) ما استظهره رحمه الله - من بطلان الاصطلاح الجديد الذى أحدثه العلامة وشيخه أحمد بن طاووس وتغيير الوضع القديم حيث قسموا الاخبار إلى الأقسام الأربعة واستدل عليه بوجوه كثيرة وشواهد عديدة وتبعه على ذلك غيره من المحدثين كصاحب (الحدائق) كما صرح به فى المقدمة الثانية من حدائقه (فهو أمر آخر) ومطلب ثانى إذ قطعية الاخبار وعدمها مطلب وبطلان الاصطلاح وعدمه مطلب آخر إذ دعوى القطعية إن كانت بالنسبة إلى زمن المشايخ الثلاثة الذى استند هذا القائل إلى كلماتهم التى تقدمت فلو سلم فلا يلزم ثبوتها فى زمن العلامة لما بين الزمانين من البعد الفاحش وإن كان بالنسبة إلى زمن العلامة فيكذبه احداثه للاصطلاح مع أن دعوى القطعية لا يمكن القول بها فى كل ما روى وحكى من الكتب الأربعة وغيرها من كتب المشايخ الثلاثة وغيرهم ولا أحد يدعيه بل غاية ما يدعى انما هو بالنسبة إلى الكتب الأربعة أو الكتب التى ذكرها فى (الوسائل) وحينئذ فالاصطلاح ينفع بالنسبة إلى غيرها فدعوى بطلانه كلية باطلة بل دعواها بالنسبة إلى الكتب الأربعة باطلة فضلا عن غيرها كما سمعت ولذا أحدثوا الاصطلاح الجديد فهو من الشواهد على ما يقوله الأصوليون من عدم قطعية الاخبار إذ لو كانت قطعية الصدور ولو خصوص الكتب الأربعة لما أحدثوا ذلك الاصطلاح

(۲۱۸)

مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، السهو (۱)

صفحه ۲۴۹

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۱۹

وغيروا ذلك الوضع بعد إن كانت العمدة فى المرجع والمعول لكنهم لما رأوا العهد وخفاء كثير من القرائن أو أكثرها واندراس كثير من الاخبار (فقد قيل): إن كتب ابن أبى عمير اندرست بالسيل وحدوث كثير من الحوادث والعوارض التى أوجبت الخلل والغش فى الاخبار حتى خفى الصادر منهما فصار مشتبها بغيره أرادوا ضبطه بعنوان يسهل على الطالب اخذه وعلى الباذل نفسه لتعيينه وتمييزه عن غيره تناوله وهذا هو السر الذى دعاهم إلى ذلك التغيير وذلك التجديد وما كان منهم عبثا حاشاهم ثم حاشاهم وعن الاسلام وأهله خيرا جزاهم كما نبه على ذلك غير واحد كشيخنا البهائى فى كتاب (مشرق الشمسين) والمحقق الشيخ حسن أعلى الله رتبتهما فى

مقدمات كتاب (المنتقى) حيث قالا ما ملخصه ان السبب الداعى إلى تقرير هذا الاصطلاح فى تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التى أوجبت صحة الاخبار عند المتقدمين، وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم بسبب التباس الاخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجؤوا إلى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ونوعوا لنا الحديث إلى الأنواع الأربعة (۱) ومن هذا يظهر لك فساد كلامه الذى ذكره فى هذا الباب على طوله رادا له لهذا الاصطلاح ومعيبا له وانه مما لا ينبغى بل لا وجه له وانه موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وقد امرنا الأئمة عليهم السلام - باجتناب طريقة العامة وأن ذلك الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة فى زمن الأئمة عليهم السلام وفى زمن الغيبة وانه

(۱) راجع مشرق الشمسين (ص ۴). (المحقق)

(۲۱۹)

مفاتيح البحث: عصر الغيبة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، السب (۱)

صفحه ۲۵۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۲۰

يستلزم ضعف أكثر الأحاديث بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق كما ذكره فى الوجه الرابع عشر فى الفائدة التاسعة وانه مستحدث فى زمن العلامة وشيخه أحمد بن طاووس كما هو معلوم وهم معروفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر فى أحاديث الاستنباط والاجتهاد، والظن فى كتاب القضاء وغيره وهى مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظنى اتفاقا مع الجميع وليس لهم هنا دليل قطعى فلا يجوز العمل به وما يتخيل الاستدلال به لهم ظنى السند أو الدلالة أو كليهما فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن وهو دورى مع قولهم عليهم السلام شر الأمور محدثاتها وقولهم عليكم بالتلاد (۱) كما ذكره فى الوجه السادس عشر من هذه الفائدة وان اجماع الطائفة المحقة الذى نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمر عملهم بخلافه من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زمن العلامة فى مدة تقارب سبعمائة سنة وقد علم دخول المعصوم فى ذلك الاجماع كما ذكره فى الثامن عشر من هذه الفائدة إلى غير ذلك من هذه الكلمات وأشباهها التى هى عند التأمل لا روح لها حقيقة بل هى كما قال سبحانه " كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا " ثم قال - فى آخر الوجوه:

"وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده عند الانصاف ومن تأمل وتتبع علم أن مجموع هذه الوجوه بل كل واحد منها أقوى وأوثق من أكثر أدلة الأصوليين وناهيك بذلك برهانا فكيف إذا انضم إليها الأحاديث المتواترة السابقة فى كتاب القضاء وعلى كل حال فكونها

(۱) التلاد: القديم. (المحقق)

(۲۲۰)

مفاتيح البحث: الظنّ (۱)، الجواز (۳)

صفحه ۲۵۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۲۱

أقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد لا ينبغى ان يرتاب فيه منصف والله الهادى انتهى ما ذكره من هذه الوجوه واتعب نفسه فيه لكنها متعبة لا حاصل لها ولا روح فيها ومثله ما ذكره فى (الحدائق) من الوجوه التى استدل بها على بطلان هذا الاصطلاح فإنها بعد

التأمل فيها واضحة الفساد يعرف فساد كثير منها أو جميعها مما ذكرنا (فمنها) ما ذكره فی الوجه الأول من الوجوه الستة من أن منشأ الاختلاف فی اخبارنا انما هو التقية لا من دس الاخبار المكذوبة حتی يحتاج إلی هذا الاصطلاح علی أنه لو كان السبب هو دس الأحاديث المكذوبة كما توهموه (ففيه) انه لا ضرورة تلجئ إلی اصطلاحهم لانهم عليهم السلام - قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار علی الكتاب والسنة فالواجب فی تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك وفيه غنية عما تكلفوه ولا ريب ان اتباع الأئمة عليهم السلام أولی من اتباعهم هكذا ذكر (وهو كما ترى) من واضحات السقوط إذ حصر سبب الاختلاف فی التقية مخالف لصريح الاخبار الناطقة بان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه " كما سمعت جملة منها مع أنه قد يكون سبب الاختلاف خفاء القرائن وذهابها بعد صدورها وكون المرجع فی تمييز الصادق من غيره هو الكتاب والسنة انما ينفع لو كانا متكفلين بجميع الاحكام وليس كذلك بالبديهة إذ المتكفل به منها بل والكتاب والسنة القطعية أقل قليل (نعم) فيهما عمومات واطلاقات وهما غير نافعين فی جميع الموارد إذ هما لبيان الحكم فی الجملة سيما عمومات الكتاب واطلاقاته أو انها مسوقة لبيان الحكم آخر مع أن اخبار التخصيص والتقييد متعارضة فلابد من الرجوع إلی هذا الاصطلاح إذ به يعرف الصادق من غيره ومثل هذا الوجه باقی الوجوه فی وضوح الفساد كما يظهر لك بعد ملاحظتها والتأمل فيها

(۲۲۱)

مفاتيح البحث: الصدق (۳)، الباطل، الإبطال (۱)، التقية (۲)، السب (۱)

صفحه ۲۵۲

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲۲

فعليك بالمراجعة مع التأمل والتروی حتی تكون فی الامر علی بصيرة هدانا الله وإياك إلی الصراط المستقيم بمحمد وآله الطاهرين.

(وأماما ذكره) فی الفائدة العاشرة (۱) فی جواب ما اورده علی نفسه بقوله (فان قلت) لا مفر للاخباريين عن العمل بالظن وذلك أن الحديث وان علم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة ونحوها قد يحتمل التقية وقد تكون دلالته ظنية فأجاب بقوله:

(قلت) اما احتمال التقية فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض الراجح مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك كما مر وتقدم وجهه والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله فی الواقع أو العلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام -.

(وأما) ظنية الدلالة (فمدفوع) بان دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية بمعونة القرائن اللفظية والمعنوية والسؤال والجواب وتعاضد الأحاديث وتعدد النصوص وغير ذلك وعلی تقدير ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف والاحتياط علی أن العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار لما مر فكون الدلالة فی بعضها ظاهرة واضحة كاف وان بقی احتمال الظن حينئذ ليس هو مناط العمل بل العلم بانا مأموران بالعمل بها والانصاف ان الاحتمال الضعيف لو كان معتبرا لم يحصل العلم من أدلة الأصول ومقدماتها ولا من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالنظر إلی قدرة الله وغير ذلك إلی آخر ما ذكر فی هذا المعنی - (وهو كما ترى) من الغرائب فان دعوی قطعية الدلالة فی أكثر الأحاديث مما يكذبه الوجدان المستغنی عن البيان وإقامة

(۱) يعنی ما ذكره صاحب الوسائل - رحمه الله - فی آخره (المحقق)

(۲۲۲)

مفاتيح البحث: كتاب الصراط المستقيم لعلی بن يونس العاملی (۱)، الظنّ (۱)، الطهارة (۱)، الإقامة (۱)، التقية (۲)

صفحه ۲۵۳

رجال الخاقانی - الشيخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲۳

البرهان بل القطع فی الدلالـة ان حصل ففی غایـة النـدرة (ودعواه) لزوم التوقف والاحتیاط مع ضـعف الدلالة وعدم الوثوق بها (مما لا وجه له) لو کـان المراد مع انتفاء القطع وحصول الظهور کما هو ظاهر کلامه وسیاقه للزوم العمل بالظواهر اللفظیـة باجماع أهل اللسان من غیر حاجـة إلی القطع بالمراد أصـلا وکلیـة وإن کان المراد مع اجمال الدلالة فاللازم هو الرجوع إلی ما تقتضـیه الأصول والضوابط فی ذلک المورد لسقوط ذلک الدلیل باجماله لا التوقف والاحتیاط کما یقول.

(نعم) جوابه بعد ذلک بان العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار فی محله ولکن یتوجه علیه مثله بالنسـبة إلی الصدور فان العلم لنا حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار وإن کانت فی الصدور ظنیة وأسـخف من دعواه القطعیة فی الدلالة دعواه نفی احتمال السـهو فإنه بعد ذلک (اورد) بان احتمال السـهو قائم لعدم عصـمة الرواة والنساخ فلا یحصل العلم والوثوق (فأجاب) بان احتمال السـهو یدفع تارة بتناسب أجزاء الحدیث وتناسقها وتارة بما تقدم فی الجواب السابق إلی غیر ذلک من کلماته التی لا وجه للتعرض لها الا لبیان بطلانها وبیان ما فیها من الغش والفساد (والحاصل) فکون الاخبار ظنیة السـند والدلالة مما لا ریب فیه ولا شبهة تعتریه من غیر فرق بین الکتب الأربعـة وغیرها فـدعوی القطعیـة فیهما أو فی أحـدهما لیست الا مکابرة وعناد، جعلنا الله وإیاک من أهل التأییـد والسداد وأحسن أدلة الرشاد بمحمد وآله سادات العباد

(۲۲۳)

مفاتیح البحث: السهو (۳)

صفحه ۲۵۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۲۴

(قوله أعلی الله مقامه):

وان ما ثبت حجیته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه فی کل ماله دخل فی الوثوق وعدمه.

هو کـذلک الا ـ انه لا ـ بـد من حصول ظن المجتهـد من خصوص الأدلـة التی ثبت حجیتهـا بالخصوص فلا یکفی حصوله من امارة لم تثبت حجیتها بالخصوص کالشـهرة ونحوها (ودعوی) انسـداد باب العلم فینفتح الظن مطلقا فی الاحکام أو فی الأدلة أو فیهما کما قیل (فی محل المنع) لانفتاح الظن الخاص فی الأغلب کما حررناه فی محله.

(نعم) لا ـ منـاص عن العمـل بـالظن المطلق فی الجملـة کـالظن بعـدم المعـارض بعـد البحث والفحص عنه فإنه لا بـد من العمل به والا لتعطلت الاحکـام لکثرتها وتعـذر العلم أو تعسـره بانتفائه فی أکثرها ان لم یکن فی جمیعها مع تحقق التکلیف بها فعلا وهـذا من الظن المطلق ومثله الظنون الرجالیة الحاصـلة من الامارات لتمییز المشترک اسـما وأبا ولقبا ومذهبا وتعیین الاتحاد والتعدد وانتقاء السـقط فی الطریق إلی غیر ذلـک کـالجرح والتعـدیل فان الظاهر أن التزکیـة لیست من الخبر ولا من الشـهادة لانتفاء حقیقتهما بل هی من الظنون الاجتهادیـة وهی من الظن المطلق مع امکان ان یقال: إن الظن فی هـذه الموارد من الظن الخاص للاجماع علی عدم اعتبار القطع بعدم المعارض لکل دلیل فرض من غیر فرق بین الأدلـة اللفظیـة والأصول العملیـة ومثله الظنون الرجالیـة فانا لا نری أحدا یتأمل فی اعتبارها فی مقـام التمییز للمشـترک أو الاتحـاد والتعـدد بـل نراهم متسـالمین علی القبول من غیر نکیر والمرجع فی موارد احتمـال السـقط إلی الأصل الذی علیه بناء العقلاء فی مکاتباتهم ومراسلاتهم بعد الامن

(۲۲۴)

مفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۹)

صفحه ۲۵۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۲۵

من التزویر والتغییر کما هی الطریقة المألوفة بین الناس فی کل عصر وزمان فهو من الظنون الخاصة ومثله باب التزکیة فان دخولها فی باب الخبر کما هو المشهور قوی (کما حررناه فی رسالة مستقلة) فلاحظ وتأمل والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ولا شبهة ان الرجال له دخل فیهما.

هذا مما لا اشکال فیه ولا شبهة تعتریه إذ بملاحظة أحوال الرجال وما ذکر فیهم والاطلاع علی أحوالهم وصفاتهم یحصل الوثوق أو عدمه فان کون الراوی عدلا ثقة ضابطا مما یوجب الوثوق بل قد تحصل الأوثقیة وشدة الاعتماد ککونه من أهل الاجماع أولا یروی عن المجاهیل أو لا- یروی الا- عن ثقة کابن أبی عمیر فیحصل بذلک غلبة الظن بل قد یحصل الظن المتاخم للعلم وبالضد بالضد ککون الراوی مثلا- غالبا کذابا إلی غیر ذلک فهو یقول أعلی الله مقامه لا شبهة فی أن الرجال له دخل بل وتمام الدخل فی الوثوق وعدمه.

(قوله أعلی الله مقامه):

ولو سلمت القطعیة فلا شبهة فی ظنیتها متنا الخ.

مراده ان القطعیة أولا مما لا شک فی بطلانها ولو سلمت فلا تنفع بعد کون الدلالة ظنیة إذ کون الصدور قطعیا لو سلم لا یوجب کون الحکم قطعیا بعد کون الدلالة ظنیة فلا مناص عن القول بالظن

(۲۲۵)

مفاتیح البحث: ابن أبی عمیر (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۲۵۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۲۶

ولو بالنسبة إلی المتن والدلالة (ودعوی) قطعیة الدلالة کما وقع من الحر فی (وسائله) فی الفائدة العاشرة من الفوائد التی ذکرها فی اخرها (فهی من الغرائب) وما هی الا مکابرة صرفة وعناد بحت (ویحتمل) انه یرید ان ظنیة الدلال مما لا شبهة فیها وهذا المدلول الذی هو مظنون مختلف بواسطة النقل فانا نری بالعیان اختلاف المتن فی الروایة الواحدة من جهة الکتب المرویة فیها ففی کتاب الشیخ (الواو) الدالة علی مطلق الجمع وفی کتاب الفقیه مثلا (الفاء) بدلها الدالة علی الترتیب وفی ثالث (أو) مکانهما الدالة علی التخییر إلی غیر ذلک من الأمور التی یختلف بها المعنی ولا شک ان نقل الثقة الضابط المتأمل الذی لم یتسرع فی نقله ولا هو کثیر السهو والغفلة امتن وأقوی سیما لو کان عارفا بصیرا باللغة والعرف الموقوف علیهما النقل بالمعنی إذ کثیرا ما یحتاج إلیه بل لعل الدیدن علیه ولا یعرف ذلک الا بالرجوع إلی علم الرجال والاطلاع علی أحوالهم وما قیل فیهم فهناک یعرف الضابط من غیره والثقة من غیره والعالم والأ-علم من غیره ففی باب التعارض لابد من الرجوع إلی هذا الفن إذ به یظهر الترجیح وحینئذ فتکون الحاجة إلیه قائمة حتی علی دعوی القطعیة وهو المطلوب.

(قوله أعلی الله مقامه):

علی أن جل الأحادیث متعارضة ویحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحیة:

هذا من الواضحات فان من الأسباب المرجحة العدالة والوثاقة والأعدلیة والأوثقیة وهما مستفادان من الرجال هذا علی إرادة الرجحان والمرجوحیة من حیث الصدور کما هو الظاهر فیکون هذا مبنیا

(۲۲۶)

مفاتیح البحث: السهو (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)، الترتیب (۱)

صفحه ۲۵۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲۷

علی ما هو المختار من ظنیة الصدور واما علی التنزیل المذکور أعنی علی تسلیم کون الاخبار قطعیة الصدور کما لعله یقضی به ظاهر السیاق من حیث أقربیة هذا إلی التسلیم فالمراد من الرجحان والمرجوحیة من حیث ظن المطابقة للواقع وعدمها فهو کذلک أیضا لاختلاف الرواة فی ذلک فقد یحصل من روایة بعضهم أو وجودها فی أصله المعروض علی الإمام علیه السلام مثلا ظن المطابقة للواقع لکونه من الخاصة والبطانة له مع عدم اتصاله بمن یخشی منه من أهل العناد وخصوصا بعد معرفة زمانه أو بلاده أو من یروی عنه من الرواة أو الأئمة علیهم السلام فقد یکون زمان تقیة أو شدتها إلی غیر ذلک من الأمور التی یحصل من ملاحظة بعضها أو جمیعها ظن المطابقة للواقع أو عدمها.

(والحاصل) فبملاحظة أحوال الرجال یحصل الرجحان والمرجوحیة من حیث الصدور ومن حیث المطابقة للواقع وعدمها والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ولم یجزم بحجیة المرجوح، لا اشکال ولا ریب فی حجیة المرجوح فی نفسه ومع قطع النظر عن مورد التعارض حیث یکون جامعا لشرائط الحجیة الا انه مع فرض التعارض ووجود ما هو أرجح منه لیس بحجة لاخبار التراجیح المعتبرة فی نفسها کالمقبولة (۱) وغیرها والمعتضدة بالفتوی والعمل بل وللعقل لقبح ترجیح المرجوح علی الراجح فتأمل ولا أقل من الشک فی حجة

(۱) یشیر إلی مقبولة عمر بن حنظلة التی رواها الکلینی فی باب اختلاف الحدیث، والصدوق ابن بابویه والشیخ الطوسی رحمهم الله - (۲۲۷)

مفاتیح البحث: الحج (۲)، الظنّ (۲)، الشیخ الطوسی (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

صفحه ۲۵۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲۸

المرجوح والأصل عدمها فاللازم الاقتصار علی خصوص الراجح ولا اطلاق ولا عموم لأدلة حجیة الخبر بحیث یشمل صورة التعارض للتنافی المفروض القاضی بامتناع الاندراج والشمول.

(اللهم) الا ان یقال بامکان الشمول لا مع وصف التنافی ولحاظه بل لکل من المتعارضین فی حد ذاته وفی نفسه ولو سلم الاطلاق فهو مقید بما سمعت من اخبار التراجیح وغیرها وحینئذ فقوله ": ولم یجزم بحجیة المرجوح غیر مناسب بل کان علیه نفی حجیته جزما ولعله أراد المجاراة والمماشاة مع الخصم وان حجیة المرجوح هب انها محتملة وموضع شک ولکن مقتضی الأصول والقواعد عدمها کما عرفت وحینئذ فیحتاج إلی الرجال فتأمل جیدا.

(قوله أعلی الله مقامه):

مع أن فی الجزم بحجیة المتعارض من دون علاج تأملا (أقول) بل منع لوجوب العلاج وملاحظة الترجیح کما یقضی به اخبار التراجیح للامر فیها بالأخذ بالراجح وملاحظته ومعه فاللازم والمتعین تقدیمها للأخبار المستفیضة ان لم تکن متواترة الدالة علی ذلک کما حررناه فی محله ولعله أراد المماشاة کما عرفت والله أعلم:

- فی کتبهما الحدیثیة والطبرسی فی الاحتجاج (ج ۲ - ص ۱۰۶ - ص ۱۰۷) طبع النجف الأشرف والمقبولة طویلة وهی معروفة مشهورة بین فقهائنا الامامیة وعلمائنا الاعلام وقد رواها عمر بن حنظلة عن الصادق علیه السلام -. (المحقق)

(۲۲۸)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الخصومة (۱)، المنع (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

صفحه ۲۵۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۲۹

(قوله أعلی الله مقامه):

علی أن حجیة المتعارض من دون علاج وکون التخییر یجوز البناء علیه کما أشیر إلیه وکون المستند ما دل علیه دور المراد انه بعد کون اخبار التراجیح متعارضة فی نفسها فحجیتها من دون علاج والبناء علی التخییر فیها لما دل منها علیه دور ظاهر إذ هو فرع القول بحجیة؟؟ کلا المتعارضین وجواز البناء فیهما علی التخییر من أول الأمر وقبل ملاحظة التراجیح فلا یمکن الاستدلال علی جواز التخییر باخباره لکونها معارضة أیضا بالاخبار الدالة علی اعتبار التراجیح وملاحظتها ولزوم تقدیمها فهی من المسألة ومن موضوعها الذی هو محل الکلام فیکون حاصل الدور ان جواز العمل بکل من المتعارضین موقوف علی جواز العمل باخبار التخییر. وجواز العمل باخبار التخییر ابتداء موقوف علی جواز العمل بکل من التعارضین من دون نظر إلی الترجیح وهو کما تری دور واضح ضروری الامتناع إذ محصله ومرجعه إلی توقف الشئ علی نفسه کما هو الشأن فی کل دور یفرض ولکن لا یخفی ان التعارض بین ما دل علی التخییر وما دل علی الترجیح من اخباره انما هو من باب الاطلاق والتقیید واللازم هو الجمع بالحمل والتقیید فیکون الواجب فی المتعارضین هو الترجیح إذ هو الحاصل بعد التقیید لا التخییر المدعی للخصم وحینئذ فکان اللائق والمناسب فی الجواب انما هو بهذا لا بالدور إذ لا محل له کما هو واضح نعم لو کان التعارض من باب التباین أو العموم من وجه وقلنا بجریان باب الترجیح فیه أیضا کما هو أحد الوجهین بل وأقربهما کان للدور محل والله أعلم.

(۲۲۹)

مفاتیح البحث: الجواز (۳)

صفحه ۲۶۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۰

(قوله أعلی الله مقامه):

وبالجملة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع فی تحصیل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لا قطع علی العمل فتأمل هذا ما أشرنا إلیه من أنه مع ملاحظة الترجیح والاخذ به یحصل الیقین بالبراءة بذلک العمل وبدونه لا قطع، وحینئذ فالمقام من موارد الشغل (۱) لدورانه بین التعیین والتخییر.

(اللهم الا ان یقال): بأنه من مجاری الأصول لأصالة البراءة من التعیین لتناول أدلتها للمقام أو یقال: باطلاق الأدلة الدالة علی حجیة الخبر بحیث تشمل صورة التعارض ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک ولکن لا یخفی ان اخبار التراجیح بعد تقیید مطلقها بمقیدها الذی هو اعتبار اخبار الترجیح حیث یوجد تکون قاطعة للأصل المذکور لو کان المقام من موارده ومجاریه ومقیدة للاطلاق المزبور لو کان ثابتا بحیث یشمل صورة التعارض فلا یقال: بأن اخبار التراجیح متعارضة إذ تعارضها انما هو بالاطلاق والتقیید واللازم فیه حمل المطلق علی المقید فیکون الحاصل لزوم الترجیح وهو المطلوب مع امکان ان یقال: بامتناع دخول المتعارضین تحت الاطلاق المزبور إذ مقتضاه وجوب العمل وهو ممتنع مع فرض التعارض مع أن الأصل المذکور لو تم لا ینفع فی جواز العمل بالمرجوح بحیث

یکون مجزئا وصحیحا ومسقطا للامر فلا وجه للرجوع إلیه ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی هذا کله والله أعلم.

(۱) یعنی: الشغل الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی ومقتضاه الاحتیاط کما حققه علماء الأصول. (المحقق)

(۲۳۰)

مفاتیح البحث: الوسعة (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۲۶۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۱

(قوله أعلی الله مقامه):

من حیث کونها عندهم شرطا للعمل بخبر الواحد الخ.

لا یخفی ان اعتبار العدالة وشرطیتها فی العمل بخبر الواحد وان نسبه غیر واحد إلی المشهور لکن الظاهر عدم ثبوته علی ظاهره واطلاقه کما اعترف به فی (الفصول) فان القدماء بنوا علی اعتبار مظنون الصدور والموثوق به من الاخبار وان لم یکن الراوی عدلا بل وکان فاسقا بجوارحه أو کان فاسدا فی مذهبه وعقیدته فلم تکن العدالة عندهم شرطا بل الشیخ رحمه الله مع دعواه فی (العدة) عدم الخلاف فی اعتبار العدالة واشتراطها فی الراوی بنی علی کفایة تحرزه عن الکذب بل ادعی اجماع الطائفة علی العمل باخبار الطاهرین وبنی فضال وأمثالهم ممن فقد الایمان فضلا عن العدالة فلعله أراد من العدالة المعنی الأعم أعنی مطلق الاستقامة ومطلق الوثاقة فی دینه وان لم یکن امامیا بل هو الظاهر منه وحینئذ فنسبة اعتبار العدالة واشتراطها فی العمل بالخبر إلی المشهور لا یتم ولا یستقیم فضلا عن نسبته إلی الکل کما یقضی به ظاهر (العدة) والمتن نعم ربما تتم النسبة إلی المشهور بالنسبة إلی ما بعد الاصطلاح الجدید الذی أحدثه العلامة وشیخه ابن طاووس (وکیف کان) فالحق ما ذهب إلیه الشیخ من کفایة التحرز عن الکذب فی الراوی وان لم یکن عدلا إذ هو المتحصل من الأدلة کما حررناه فی محله وعلی کل حال فالحاجة إلی علم الرجال بینة واضحة إذ به یعرف المتحرز من غیره کما یعرف العدل من غیره فإنه المتکفل لذلک والمتصدی لبیان أحوال الرواة وصفاتهم مع أن وصفی العدالة والأعدلیة ربما یحتاج

(۲۳۱)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)، الطهارة (۱)

صفحه ۲۶۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۲

إلیهما فی باب التراجیح ومعرفتهما تطلب من ذلک العلم وحینئذ فتکثر الحاجة إلی علم الرجال وتعظم علی کل تقدیر فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

حتی أنها ربما تکون أکثر من اخبار العدول التی قبولها فتأمل.

لعله أشار بهذا التأمل إلی أن هذا الذی استظهره خلاف الظاهر ممن اشترط العدالة فان الظاهر ممن اشترط العدالة انها شرط للعمل بمطلق الخبر بمعنی انه لا یجوز العلم بمطلق الخبر الا إذا کان المخبر عدلا امامیا والا فلا یجوز لان الاشتراط للعمل بالخبر فی نفسه ومن حیث هو أعنی المجرد عن الجابر والتبین والا فالعدالة فیه لیست شرطا لرجوع ذلک إلی عدم اشتراط العدالة وهو خلاف مقتضی دلیلهم وهو آیة النبأ إذ لو تم الاستدلال بها لقضت باشتراط العدالة للعمل بمطلق الخبر وأنه بدون حصولها لا یجوز العلم بل یجب الرد (نعم) ذلک مقتضی المنطوق بناء علی إرادة مطلق الظن من التبین لا خصوص العلم کما هو الاظهر من هذه المادة ومثله دیدنهم

ورویتهم وطریقتهم من العمل باخبار غیر العدول فان ذلک أیضا قاض بعدم اشتراط العدالة.

(والحاصل) فذلک الدیدن والرویة لهم مع دلیلهم لا یقضی بخصوص ما استظهره من کون الاشتراط للعمل بالخبر المجرد عن التبین والجابر واما المقرون بالتبین والجابر فلا شرطیة بالنسبة إلیه بل کما هو غیر مناف له وینطبق علیه فکذا لا ینافی القول باشتراط العدالة علی الحقیقة و التصرف فی معنی العدالة بإرادة مطلق الاستقامة والوثاقة فی الدین وان لم یکن

(۲۳۲)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)، الجواز (۳)

صفحه ۲۶۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۳۳

الراوی عادلا امامیا کما عرفت فیما مضی بل لعل هذا أولی وأقرب لموافقته لظاهر الاشتراط وانما التصرف فی نفس الشرط وفی معناه بإرادة غیر ظاهره والقرینة علیه کلامه فی محل اخر کما سمعت عن الشیخ حیث بنی علی حجیة خبر المتحرز عن الکذب وادعی الاجماع علی العمل باخبار جماعة لم تحصل لهم العدالة بالمعنی الأخص وذلک هو الکاشف عن ذلک التصرف.

(وبالجملة) لا بد من التصرف والخروج عن الظاهر اما فی نفس الاشتراط ویکون التصرف فی المشروط له أعنی الخبر المجرد عن الجابر والتبین ولو اجمالا کالموثقات واما فی نفس الشرط أعنی العدالة بإرادة المعنی الأعم وهذا هو الأقرب کما ترى ذلک فی کثیر من الأمثلة التی دار امرها بین مجازین قد قدم أحدهما لرجحانه عرفا نحو قولک: رأیت أسدا یرمی فان التجوز فی کل من المفعول والصفة ممکن الا انه فی الأول أقرب عرفا لرجحانه عندهم بسبب زیادة انسهم به لکثرته وشیوعه وهکذا ما نحن فیه.

(لکنک خبیر) بالفرق بین المقام وسائر الأمثلة لحصول الاختلاف معنی هناک دون المقام ففی الحقیقة لا ثمرة هناک للزوم کل من التجوزین والتصرفین للاخر علی تقدیر ارادته إذ علی تقدیر التصرف فی الشرط بإرادة المعنی الأعم لا یقتصر علی خصوص الصحیح ومع فقد الجابر والتبین ولو اجمالا لا بد من تحقق الصحة والعدالة بالمعنی الأخص وهکذا علی تقدیر التصرف فی المشروط له لا یقتصر علی خصوص الصحیح بل یتعدی إلی غیره من الموثقات وشبهها فیعود ذلک إلی عدم اشتراط العدالة بالمعنی الأخص علی الاطلاق فیکون الشرط هو العدالة بالمعنی الأعم فقد لزم من التصرف فی أحدهما التصرف فی الاخر.

(۲۳۳)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۱)

صفحه ۲۶۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۳۴

(وبعبارة أخری) لا بد من القول بأحدهما والعمل بمقتضاه العمل بمقتضی الاخر والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وسیجئ فی حماد السمندری، الخ الظاهر أن هذا متعلق بما استظهره من طریقة (العلامة) فی القسم الأول من (خلاصته) وان القسم الأول منحصر فی قسمین (الأول) من یعتمد علی روایته وهو الثقة (والثانی) من یترجح عنده قبول روایته وحینئذ فیدخل الموثق والحسن، وحماد هذا من القسم الثانی فان العلامة فی (خلاصته) ذکر فی ترجمته حدیثا (۱) وقال بعده ": وهذا الحدیث لا یدل علی تعدیل (نعم) هو من المرجحات " فیکون حماد هذا من قسم الحسن کما عن (الوجیزة) (۲) والحدیث هو هذا " قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام –: انی لادخل بلاد الشرک وان من عندنا یقولون إن مت ثم حشرت معهم قال: فقال لی: یا حماد إذا

کنت ثم تذکر امرنا وتدعو إلیه؟ فقلت: نعم قال: فإذا کنت فی هذه المدن مدن الاسلام تذکر امرنا وتدعو إلیه؟ قلت: لا فقال: إذ مت ثم حشرت أمة وحدک وسعی نورک بین یدیک (۳)

(۱) راجع: الخلاصة - القسم الثانی - (ص ۵۷) برقم (۵) والحدیث رواه عن الکشی، فراجعه.

(۲) راجع: الوجیزة للمجلسی الثانی (ص ۱۵۱) طبع إیران.

(۳) راجع: رجال الکشی (ص ۲۹۲، برقم ۱۸۳). (المحقق)

(۲۳۴)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۲۶۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۵

ومثل هذا الحدیث المذکور فی الحکم بن عبد الرحمن بل هو فی الدلالة علی المدح أضعف منه کما یظهر بملاحظته والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

هذا عطف علی قوله سابقا فی ابن بکیر أی انه نقل عن العلامة فی ابن بکیر (۱) ان الذی أراه عدم جواز العمل بالموثقات الا مع اعتضادها بالقرینة اما لو خلت فلا، وکذا نقل عنه أو قال فی حمید بن زیاد (۲) ان الوجه قبول روایته مع خلوها عن المعارض " دون ما لو اعتضدت بالقرینة فالعمل بها جائز وبین غیره فلا، کما یقتضیه قوله فی ابن بکیر وبمقتضی ما قاله فی (الخلاصة) فی حمید بن زیاد یکون الفرق بین صورة التجرد عن المعارض فالقبول وبین غیرها فلا وحینئذ فیظهر من هذا المنافاة لما ادعاه أولا من کون عملهم باخبار غیر العدول علی الاطلاق أکثر من أن یحصی بل عملهم بها أکثر من عملهم باخبار العدول الذی یظهر من مثل العلامة فی (خلاصته) التی رتبها علی قسمین مع ملاحظة القسم الأول من أوله إلی اخره فإنه قاض بترجیحه العمل

(۱) ابن بکیر - هذا - هو عبد الله بن بکیر بن أعین بن سنسن أبو علی الشیبانی وقد ترجم له العلامة الحلی فی الخلاصة القسم الأول - (ص ۱۰۶، برقم ۲۴).

(۲) راجع: الخلاصة فی ترجمة حمید بن زیاد القسم الأول - (ص ۵۹، برقم ۲). (المحقق)

(۲۳۵)

مفاتیح البحث: حمید بن زیاد (۲)، الجواز (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، العلامة الحلی (۱)، أعین بن سنسن (۱)

صفحه ۲۶۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۶

بالموثقات والحسان علی الاطلاق من دون اشتراط شئ من خلو عن معارض أو اعتضاد بقرینة کما هو المستفاد من قوله فی ابن بکیر وحمید بن زیاد فلعل الامر بالتأمل إشارة إلی أن ذلک الدیدن وتلک الرویة لعله محل تأمل بل ومنع لهذا القول المحکی فی ابن بکیر (۱) وابن زیاد أو انه إشارة إلی أنه غیر مناف لذلک الدیدن وتلک الرویة فإنه مذهب غیر معروف فلا ینافی ما هو المعروف من طریقتهم من العمل بغیر الصحاح علی الاطلاق کما یقضی به ما عن الشیخ من دعوی الاجماع علی العمل باخبار جماعة هذه صفتهم کما سیأتی والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وأیضا من جملة کتبه کتاب الدر والمرجان الخ.

یحتمل فی هذا أن یکون من جملة المؤیدات لتلک الدعوی وهی کون العمل باخبار غیر الصحاح ثابتا بل وأکثر من أن یحصی فان اعتناءهم بالأحادیث غیر الصحیحة وجمعهم لها لیس الا لعملهم بها وهکذا اعتناؤهم بأسباب الحسن والتقویة لیس الا لعملهم بما اشتمل علیها واتصف بها، إذ لولاه لما اعتنوا هذا الاعتناء ولما بحثوا وفحصوا عن تلک الأسباب لانتفاء الثمرة حینئذ (وقد یقال) بان ذلک لا یقضی بتلک الدعوی لاحتمال کون الغرض فی ذلک کونه آلة للاجتهاد فان جمع الاخبار بجمیع أقسامها مما ینفع الواقف علیها کیف کان مذهبه مع أن ذلک ربما یؤدی إلی بلوغ الخبر إلی درجة المستفیض والمشهور

(۱) ویؤیده انه فی (الخلاصة) لم یشترط هذا الشرط فی عبد الله ابن بکیر - هذا - فراجعه. (المحقق)

(۲۳۶)

مفاتیح البحث: حمید بن زیاد (۱)

صفحه ۲۶۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۷

بل والمتواتر إلی غیر ذلک وهکذا نقول فی ذکر أسباب الحسن والتقویة والاعتناء بها والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

مع أنه ادعی فیها الوفاق علی اشتراط العدالة لأجل العمل فتأمل.

لعله یشیر به إلی أن هذا الاشتراط الذی یدعی علیه الشیخ الوفاق انما هو بالمعنی المتقدم سابقا فلا ینافی عملهم باخبار الطاطریین وبنی فضال ونحوهم ممن لم تثبت العدالة فی حقهم لحصول التفتیش والتبین فی حقهم ولو اجمالا لثبوت وثاقتهم فی دینهم، أو یقال: إنه أشار بذلک إلی ما ذکرنا من أن العدالة المشترطة انما هی بمعنی مطلق الاستقامة الشاملة لمثل هؤلاء وحینئذ فلا یکون بین کلامیه تهافت ولا تناقض واحتمال العدول غلط واضح أو یقال إن غرضه بالتأمل الإشارة إلی الجمع المتقدم من أن الاشتراط للعمل بالخبر ابتداء أعنی من دون بحث وتفتیش وأما اعتبار خبر غیر العدل إنما هو بعد البحث والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وعن المحقق فی المعتبر أنه قال إلخ هذا من جملة المؤیدات لما ادعاه أولا من الدیدن والرویة وطریقتهم وان عملهم باخبار غیر العدول أکثر من أن یحصی بل ربما یکون أکثر من اخبار العدول فتأمل جیدا.

(۲۳۷)

صفحه ۲۶۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۳۸

(قوله أعلی الله مقامه):

قلت علی تقدیر التسلیم معلوم انهم یکتفون بالظن الخ أراد أعلی الله مقامه وزاد اکرامه انا نمنع:

(أولا) کون مقتضی دلیلهم اعتبار حصول العلم فی التبین بل هو أعم منه ومن الموجب لحصول الظن إذ التبین هو الظهور وکما هو یصدق مع العلم فکذا یصدق مع الظن إذ کل مظنون راجح وکل راجح فهو ظاهر فیکون المحصل انه إذا جاءکم الفاسق فعلیکم بتحصیل ظهور الصدق ولا تعولوا علی اخباره بمجرده بل علیکم البحث والفحص إلی أن یظهر لکم صدق خبره بحیث یبلغ حدا یعتنی به العقلاء ویعولون علیه فی أمورهم کما هی عادتهم فهو فی الحقیقة متضمن للتنبیه علی أن حال الشرع فی ذلک کغیره نحو خطاباته ومحاوراته المساویة لسائر الناس فکما ان العقلاء یعولون فی أمورهم العادیة المتعلقة بهم علی الخبر المعروف صدق مخبره

وانه متحرز عن الكـذب فكـذا الشـرع يعول فى الاخبار المتعلقة باحكامه الكلية التى جاء بها على ما يعول عليه العقلاء فإنه أحدهم بل هو سيدهم وهذا هو الظاهر هذا أولا:

(وثانيا) لو سلمنا كون مقتضى هذا الدليل اعتبار حصول العلم فى التبين لدعوى ظهوره فيه ولكن نقول: إن هناك أدلة دالة على كفاية الظن وهى أمور:

(الأول) الروايات الكثيرة التى لا يبعـد تواترها معنى حقيقـة على كفايـة كون الراوى متحرزا عن الكـذب ومعروف الصدق يجد ذلك من يلاحظها ويتأملها وقد ذكرناها على كثرتها مع التعرض لدلالتها

(۲۳۸)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲)، التصديق (۱)، الصدق (۲)، الظنّ (۲)

صفحه ۲۶۹

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۳۹

فى الأـصول ولا يبعـد كون تلك الروايات مقررة لما عليه الناس فى طريقتهم من الاكتفاء فى إخباراتهم بقول الثقـة ومن عرف صـدقه وظهر تنبهه فهى كاخبار البراءة المقررة لحكم العقل وليست هى من التعبـد الصـرف فهى حينئـذ كالمفسـرة لآية التبين وان المراد منها ظهور الصـدق بحيث يعتمد عليه الناس ويكتفى به العقلاء فى أمورهم وهذا هو الظاهر من أدلة اعتبار الخبر كتابا وسـنة وسـيرة وحينئذ فبمقتضـى ذلك أنه لا يعتبر فى قبول الخبر أزيـد من احراز هـذا الوصف فى راويه، واما التبين عن صـدق اخباره الخاصـة فلا يعتبر فيه حصول الظن الفعلى فضلا عن القطع.

(الثانى) السـيرة المستمرة والطريقة على قبول اخبار من هذه صفتهم كما هو مدلول الروايات يجد ذلك من تتبع أحوال الناس والعقلاء فى جميع أمورهم.

(الثالث) الاتفاق الـذى ادعاه الشـيخ من الطائفـة المحقة على قبول اخبار جماعة هذه صـفتهم أعنى انهم ليسوا بعدول لكنهم ثقات فى أديانهم فان مقتضـى ذلك عـدم اعتبار التبين فى كل خبر خبر بخصوصه كما هو مفاد دليل التبين بل إحراز هـذا الوصف لراويه كاف وهو ما ادعيناه من دلالة الروايات وقيام السيرة عليه.

(الرابع) انسـداد بـاب العلم بأغلب الاحكام فإنه قاض بانفتاح باب الظن وكفايته، وحينئـذ فلا حاجـة إلى خصوص التبين بقسـميه أعنى الظنى والقطعى بل المدار حينئذ على حصول الظن بالحكم وهذا متجه فى حق من يرى الانسداد اما من يرى الانفتاح كما هو الحق فلا وحينئـذ فنقول بعـد قيام هـذه الأدلة على كفاية الظن لا بد من التصـرف فى ذلك الدليل لو سـلم ظهوره فى ذاته باعتبار القطع – إذ لا تقصر تلك

(۲۳۹)

مفاتيح البحث: التصديق (۱)، الصدق (۱)، الظنّ (۴)

صفحه ۲۷۰

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۴۰

الأدلة عن القرائن المنفصلة عن عمومات الأدلة واطلاقاتها الكاشفة عن المراد منها.

(وثالثا) لو سـلمنا اعتبار حصول العلم فى التبين وعدم قيام دليل على كفاية الظن ولكن نقول ربما يحصل بملاحظة أحوال الرجال ماله دخـل فى حصول العلم (وقـد يقال) بان الـذى قـد يحصل بملاحظـة أحوال الرجال انما هو العلم بحال الراوى من كونه عـدلا اماميا أو

واقفیا أو ثقة فی دینه، إلی غیر ذلک مما یتعلق بصفات نفسه مع أنه لا یحصل غالبا، ولو حصل فنادر جدا لأهله ذوی التتبع والاطلاع التام کالمصنف ومن ماثله اما العلم بصدق خبره الخاص الحاصل بواسطة التبین عن ذلک الخبر کما هو المقصود بدلیلهم القاضی بالاشتراط فلا یحصل بملاحظة أحوال الرجال (وقد یقال) بأنه بالملاحظة التامة ربما یحصل ماله دخل فی حصول العلم بصدق الخبر الخاص ککون الراوی ضابطا متقنا لا یروی کتابه عن المجاهیل وکونه معتمدا معرضا علی الامام مصححا نقیا من الغش سلیما من الدس وکونه من أهل الاجماع علی التصدیق أو علی التصحیح إلی غیر ذلک مما یوجب الطمأنینة فی اخباره بحیث قد یصدق معها العلم وقد یحصل العلم بصدق جملة من الاخبار ومطابقتها للواقع ولو بضمیمة بعض الامارات الخارجیة کاشتهار الفتوی به قدیما وحدیثا بل وحکایة الاجماعات المستفیضة إلی غیر ذلک من الامارات الموجبة لصدق ذلک الخبر ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(۲۴۰)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)

صفحه ۲۷۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۴۱

(قوله أعلی الله مقامه):

بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الروایة کما هو المشهور الخ.

لا یخفی إنها هنا أمرین:

(الأول) فی التزکیة السمعیة.

(الثانی) فی التزکیة الکتبیة أعنی الحاصلة والمستفادة من کتب الرجال.

اما السمعیة فلیست هی من باب الاجتهاد جزما " بل هی منحصرة فی أحد أمرین إما الشهادة أو کونها من باب الروایة کما هو المشهور وهو الظاهر فإنها من الروایة والخبر المحض لعدم الفرق بینهما وبین سائر الاخبارات المتعلقة بالموضوعات أو الاحکام.

واما الکتبیة فلیست هی من باب الشهادة ولا من باب الروایة علی الظاهر إذ هما من مقولات الألفاظ والأقوال بل هی منحصرة فی باب الاجتهاد والظنون وحینئذ فقول المصنف أعلی الله مقامه -:

"بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الروایة کما هو المشهور " فی غیر محله إذ هو لا یستقیم لا علی السمعیة ولا علی الکتبیة کما عرفت والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

اما علی الثانی فلأن الخبر الخ.

حاصله انه علی تقدیر کونه من باب الروایة لا محذور یلزمنا بان یقال إن الخبر انما ثبتت حجیته فی الأحکام الشرعیة الکلیة واما فیما

(۲۴۱)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، یوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)، الشهادة (۲)

صفحه ۲۷۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۴۲

عدا ذلک فمن أین؟ فیدفع بان حجیته عامة للأحکام الکلیة والجزئیة مثل ان هذا طاهر أو هذا نجس، أو هذا حرام مثلا- وفی

الموضوعات بقسميها أعنى الكلية كالصعيد والكعب مثلا والجزئية كطلوع الفجر وزوال الشمس ودخول الليل والمغرب إلى غير ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل بل لا يبعد ما ادعاه بعض متأخرى المتأخرين من الأولوية وأن قبول خبر العدل فى الاحكام الكلية يقضى بقبوله فى غيرها مطلقا (كالسيد محسن فى رجاله) وهو الوجه حقيقة هذا على تقدير كونه من باب الرواية.

(واما) على تقدير كونه من باب الاجتهاد فلا محذور أيضا يلزمنا بان يقال: بان حجية ظن المجتهد انما ثبتت فى الأحكام الشرعية الكلية للاجماع وسد باب العلم وغير ذلك واما فى مثل المقام الذى هو راجع إلى الموضوعات الجزئية فى الحقيقة فمن أين؟ ووجه عدم لزوم هذا المحذور بان يقال: ما دل على حجية ظن المجتهد عام لذلك كله لقضاء الاجماع وغيره بحجية ظن المجتهد فى الأحكام الشرعية وتوابعها التى منها ما نحن فيه، والله أعلم:

(قوله أعلى الله مقامه):

مضافا إلى أن المقتضى للعدالة لعله لا يقتضى أزيد من مظنونها، الخ.

لا يخفى ان هذا بمجرده غير كاف إذ مجرد احتمال كون المقتضى للعدالة لا يقتضى أزيد من مظنونها كما يقتضيه كلمة (لعل) غير كاف إذ احتمال النقيض أيضا قائم، فلابد حينئذ من دعوى الظهور، بل هو

(۲۴۲)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۲)، الطهارة (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۲۷۳

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۴۳

أيضا غير نافع إذ لا اعتبار بغير ظواهر الألفاظ إذ هى التى قام الاجماع من أهل اللسان على اعتبارها واما ظواهر الأحوال وظهور الاجماع والاتفاق فلا دليل على اعتبارها والأصل العدم وحينئذ (فدعوى) ظهور اتفاقهم واجماعهم فى المقام على اعتبار مظنون العدالة وكفاية الظن فيها (غير نافعة) إذ لا اعتبار بالاجماع الظنى فلابد من دعوى القطع بالاجماع للشك فى حصول الشرط الذى هو العدالة على تقديره بدون القطع والأصل العدم.

(اللهم الا ان يقال) بان مرجع الشك فى المقام إلى الشك فى الشرطية والاشتراط للشك فى اعتبار القطع بالعدالة والأصل البراءة فيكون الظن بالعدالة كافيا، إذ لا دليل على اعتبار ما فوقه كما هو الوجه فى كل ما هو مشكوك الشرطية والجزئية فى اجراء الأصل فيه من غير فرق بين العبادات والمعاملات ما لم يرجع إلى الأصل المثبت هذا أولا.

(وثانيا) نقول: بتحقق الاجماع حقيقة وهو الظاهر من آخر كلامه وهو قوله ": ولا يخفى على المطلع بأحوال القدماء الخ " والانصاف تحقق الاجماع على كفاية الظن بالعدالة مضافا إلى أن اعتبار العلم فيها يوجب تعطيل الاحكام وسد باب أكثر التكاليف مع أن اعتبارها إلى حد حصول العلم بها مع عموم البلوى بها فى الحقوق والأموال والمرافعات والاحكام الكلية والجزئية والموضوعات الخارجية كالهلال وشبهه إلى غير ذلك يوجب العسر الأكيد والحرج الشديد فيكشف ذلك عن سقوطه شرعا وعدم اعتباره أصلا.

(۲۴۳)

مفاتيح البحث: الظنّ (۲)

صفحه ۲۷۴

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۴۴

(قوله أعلى الله مقامه):

علی أنه لا یثبت من اجماعهم أزید مما ذکر.

المراد له أعلی الله مقامه - ان الاجماع القاضی بشرطیة العدالة مجمل لو کان المرجع فی الشرطیة إلی الاجماع المنقول أو بحکمه لو کان المرجع هو المحصل فان اعتبار العدالة فی قبول الخبر فی الجملة مجمع علیه وحینئذ فلابد من الاقتصار علی القدر المتیقن منه کما هو الشأن فی الأدلة المجملة ولیس المتیقن الا العدالة بطریق الرجحان فی الجملة اما إلی حد یحصل القطع المانع من النقیض فغیر معلوم وحینئذ فیکون من مشکوک الشرطیة التی هی من مجاری الأصول علی الأقرب (وقد یقال) بأنه بعد العلم بشرطیة شئ والشک فی تحققه لابد من احرازه بالقطع أو بما ینتهی إلیه وحینئذ فالمقام من مجاری الشغل (۱) لا مجاری الأصول وقد یدفع بان ذلک مسلم فی الشک المصداقی بعد العلم بشرطیة شئ کالتذکیة المعتبرة فی الحل والطهارة المشکوکة التحقق فی الخارج اما فی مثل المقام فلا لرجوع الشک هنا إلی أن العدالة بطریق القطع شرط فی الشریعة أم لا؟ فهو کالشک فی أصل الاشتراط بشئ فکما ان ذلک مجری للأصل علی الأقرب فکذا هذا بل قد یقال بان هذا مجری للأصل حتی لو قلنا فی مشکوک الشرطیة فی المرکبات الارتباطیة بالشغل فان ذلک فی المجمل المفهومی کالصلاة مثلا- بناء علی الصحیحی کما هو الصحیح بخلاف ما نحن فیه إذ لا إجمال فی مفهوم العدالة وانما الشک فی شرطیة أمر خارج عن المفهوم وهو کون القطع بالعدالة معتبرا

(۱) یعنی شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی (المحقق)

(۲۴۴)

صفحه ۲۷۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۴۵

فی الشرع أم لا-؟ فیقوی اجراء الأصل هنا وان أجرینا الشغل ثمة بناء علیه ولکن لا یخفی علیک ان هذا بمجرده لا یکفی فی لزوم العمل بخبر مظنون العدالة وکونه حجة علینا الذی هو مخالف للأصل أیضا فلابد من التماس دلیل آخر علیه کاجماع وغیره ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلی هذا کله فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

واما الآیة فلعدم کون مظنون الخ:

لا یخفی ان مجرد کون مظنون العدالة لیس من الافراد المتبادرة للفاسق بل وظهور خلافه لا یکفی فی کونه من أفراد العادل لاحتمال الواسطة وخطأ الظن إذ العدالة هی الملکة فمن لم یبلغ الملکة مع حسن أفعاله لیس بعادل ولا فاسق ولذا یعد خبره من الحسن لا من الضعیف ولا من الصحیح بل لو قلنا بانتفاء الواسطة فلا یکفی ذلک فی دخول الوثاقة فی العادل لاحتمال خطأ الظن وکونه فاسقا فی الواقع ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

(وأیضا القصر علی التثبت لعله یستلزم سد باب أکثر التکالیف، فتأمل).

المراد له علی الظاهر أن اجراء حکم الفاسق فی مظنون العدالة من وجوب التثبت یوجب ویستلزم سد باب أکثر التکالیف لکثرة التکالیف جدا وقلة موارد العلم بالعدالة وما قام مقامه من الشهادة أو الروایة

(۲۴۵)

مفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۲)، الوجوب (۱)

صفحه ۲۷۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۴۶

بحیث لا تفی بتلک الاحکام وان انضمت تلک الموارد إلی المعلومات الاخر الثابتة باجماع ونحوه للعلم الاجمالی ببقاء احکام وتکالیف فی الواقع وراء ذلک فلا یمکن اجراء الأصول فیها وحینئذ فلابد من القول بانفتاح الظن فی التعدیلات بل فی التزکیة بقول مطلق أعنی فی کل ما یقبل قوله کالموثق والحسن بل ومطلق المتحزر عن الکذب علی ما هو الأقوی من اعتباره (وقد یقال) بمنع بقاء العلم الاجمالی کذلک ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک ویحتمل بعیدا ارجاع هذا إلی ما تقدم ساقا من دعوی کون التثبت لا یعتبر فیه العلم وانه یکفی فیه الظن.

(وحاصله) علی هذا انا لو اقتصرنا فی التثبت علی العلمی لا نسد باب أکثر التکالیف لکثرتها وقلة موارد العلم وقد یمنع کما عرفت.

واما قوله ": ومع ملاحظة الخ " فالظاهر أنه یرید انک لا تقول بانفتاح باب الظن إلی حد تعتبر قول محتمل العدالة ومظنون الفسق ولا تقول بلزوم التبین فیه بل تجری علیه حکم العادل الذی هو وجوب القبول والتمکن من الظن بها من غیر عسر ومشقة یحصل الشک فی حجیة هذا القسم من الخبر ودخوله تحت أدلة القبول والأصل عدم الحجیة وحینئذ فیکون التبین لازما کمقطوع الفسق (نعم) مظنون العدالة داخل تحت أدلته، لظهور دخوله مع ما سمعت من الاجماع وغیره وسد باب أکثر التکالیف (وقد یقال) بان اللازم – بعد الحکم بالانفتاح القول باعتبار کل ظن لم یقم علی عدم اعتباره دلیل وحینئذ فلا یخرج الا مقطوع الفسق (وقد یجاب) بان المنفتح انما هو الذی لا یبقی معه العلم ببقاء التکلیف وحینئذ فمظنون الفسق کمقطوعه لا علم ببقاء التکلیف معه وحینئذ فلا حجیة فیه ولا

(۲۴۶)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الظنّ (۵)، المنع (۱)

صفحه ۲۷۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۴۷

محذور فی اجراء الأصل فی مورده ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وکذا لا شبهة فی کون المظنون عدم السقوط لا یخفی ان تمامیة هذا وسابقه موقوف علی ثبوت الکبری وهی ان کل مظنون فی مثل هذه الموارد فهو حجة والظاهر أنه من المسلمات فیما بینهم إذ لا یتوقف أحد فی اعتبار الظن الحاصل من الامارات المعینة فی مقام اشتراک الاسم أو الأب أو اللقب أو النسبة أو الطبقة إلی غیر ذلک وکذا لا یتأمل أحد فی اعتبار الظن بعدم السقوط من السند بل یعاملون موارد الظن معاملة المقطوع بعدمه مع أن باب العلم فی أمثال ذلک مسدود والتکلیف قائم فلابد من فتح باب الظن إذ لا سبیل إلی الاحتیاط لتعذره أو تعسره کما لا سبیل إلی الاقتصار علی موارد العلم لقلتها جدا (والقول) بالرجوع فی مثل ظن عدم السقوط إلی الأصل دون الظن (فی محل المنع) إذ لا ینفع فی ثبوت کون هذا الخبر من مرویات هذا الراوی الموجود فی السند إذ تحمل هذا الراوی عن هذا المروی عنه غیر معلوم وهو خلاف الأصل مع أن مطابقة الموجود للواقع أیضا خلاف الأصل مضافا إلی أن شرط قبول الخبر من العدالة أو الوثاقة للرواة حتی یکون واجب العمل غیر محرز فوجوب العمل بهذا الخبر غیر محرز لفقد شرطه والله أعلم.

(۲۴۷)

مفاتیح البحث: الوقوف (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۵)

صفحه ۲۷۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۴۸

(قوله أعلی الله مقامه):

ولعل الروایات عمن لم یکن مؤمنا ثم آمن أخذت حال ایمانه:

لا یخفی ان مجرد الاحتمال غیر کاف إذ لا یحرز معه شرط القبول والحجیة الذی هو العدالة لاحتمال کون التعدیل والاستقامة قبل الروایة فلا یکون الراوی حال روایته مستقیما عادلا حتی یجب قبول روایته أو یکون التعدیل والاستقامة بعد الروایة ولم یعلم منه امضاء ما رواه أولا والاعتراف بحقیته وصدقه (وقد یقال): ان غرض المصنف دعوی الظهور والظن کما ینبئ عنه کلامه فیما بعد فإنه صریح فی ذلک وهو کذلک فان الظاهر أن المعدلین انما أرادوا حال الروایة حتی یکون نافعا فی مقام العمل وقد عرفت ان الظنون الرجالیة حجة ومعتبرة فیما بینهم ولکن لا یخفی ان کون التعدیل والمدح والتوثیق ناظرا إلی حال الروایة مسلم لعدم النفع فیما سواه والغرض من التزکیة انما هو النفع لمن یقف علیها وانما یحصل النفع لو کان المزکی ناظرا إلی حال الروایة لا قبلها ولا بعدها الا ان هذا لا یقضی باختصاص الاخذ من الراوی فی حال استقامته دون غیره بحیث لا یؤخذ من غیر المستقیم وغیر المؤمن أصلا سواء أکانت له حالتان أم کان غیر مستقیم مدة حیاته فإنه خلاف المعروف والمعلوم إذ الطائفة قد عملت باخبار جملة من المعروفین بالانحراف وسوء العقیدة کعبد الله بن بکیر وسماعة بن مهران وأمثالهم بل عدوا بعضهم من أهل الاجماع کما صرح به الشیخ الطوسی وغیره فی جملة

(۲۴۸)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، سماعة بن مهران (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۲۷۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۴۹

من الرواة کعبد الله بن بکیر (۱) بل الشیخ الطوسی رحمه الله ادعی اجماع الطائفة علی العمل باخبار الطاطریین وبنی فضال اللهم الا

(۱) عبد الله بن بکیر – هذا – هو حفید أعین بن سنسن وکنیته أبو علی وقد عده الشیخ الطوسی فی عدة الأصول من الجماعة الذین عملت الطائفة برواياتهم وکذلک وثقه فی الفهرست اما الکشی فقد ذکره فی رجاله (ص ۲۹۴) قائلا: قال محمد بن مسعود:

عبد الله بن بکیر وجماعة من الفطحیة هم فقهاء أصحابنا منهم ابن فضال یعنی الحسن بن علی وعمار الساباطی وعلی بن أسباط وبنو الحسن ابن علی بن فضال، علی وأخواه ویونس بن یعقوب ومعاویة بن حکیم وعد عدة من أجلة الفقهاء العلماء وقال أیضا (ص ۳۲۲) تحت عنوان تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام:

أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئک الستة الذین عددناهم وسمیناهم ستة نفر جمیل بن دراج وعبد الله بن مسکان وعبد الله بن بکیر وحماد بن عیسی وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان ... وهم احداث أصحاب أبی عبد الله علیه السلام وجاء فی (التحریر الطاووسی) فی خبر ان سنده وإن کان فیه ابن بکیر وهو فطحی فحدیثه موثق لکن یمکن ان یعد صحیحا فإنه من أصحاب الاجماع وکتابه معتمد وعده الشیخ المفید رحمه الله فی رسالته علی أصحاب العدد فی شهر رمضان من فقهاء أصحاب الإمامین الباقر والصادق علیهما السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتیا والاحکام الذین لا یطعن علیهم ولا طریق إلی ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة. ("المحقق)

(۲۴۹)

مفاتیح البحث: عبد الله بن بکیر (۴)، الشیخ الطوسی (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب عدة الأصول للشیخ الطوسی (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، عبد الله بن مسکان (۱)، عمار الساباطی (۱)، أبان بن عثمان

(۱)، یونس بن یعقوب (۱)، علی بن أسباط (۱)، حماد بن عیسی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، أعین بن سنسن (۱)، الحسن بن علی (۱)، جمیل بن دراج (۱)، علی بن فضال (۱)، محمد بن مسعود (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۲۸۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۰

ان یقال: بان العمل باخبار هؤلاء انما کان من جهة حصول العدالة والوثاقة ولو بالمعنی الأعم أعنی مطلق الاستقامة بحیث یجوز معها التحرز عن الکذب وهو کاف علی الأقوی ولعله المشهور بین القدماء أو مطلقا (ودعوی) الشهرة علی اعتبار العدالة بالمعنی الأخص کما صدر من بعض المتأخرین کصاحب المعالم وحکاه الشهید فی (الدرایة) عن جمهور المحدثین والأصولیین علی ما فی رجال السید محسن البغدادی (فی محل المنع) کما یرشد إلیه اعتبار القدماء والسابقین الصحیح بالمعنی الأعم أعنی مطلق ما یوثق بصدوره بل لعل ذلک مسلم فیما بینهم إلی زمن العلامة وشیخة ابن طاووس اللذین احدثا تجدید الاصطلاح فالغرض للمصنف انما هو هذا وان الروایات انما أخذت حال الایمان وحال العدالة بالنسبة إلی المعدلین فیکون التعدیل ناظرا إلی حال الروایة وبالنسبة إلی الموثقین بالمعنی الأعم أعنی مطلق الوثاقة فی الدین والاستقامة فیه حین الوثاقة وحین الاستقامة لاعترافه أعلی الله مقامه فی غیر موضع بقبول اخبار من کان من أهل الاستقامة والوثاقة فی الدین وإن کان معروفا بالانحراف وسوء العقیدة وقد ذکر سابقا عند الایراد کلا من العدالة والوثاقة فلتحمل الوثاقة علی المعنی الأعم ان لم یحملا علیه وهذا واضح بعد أدنی تأمل والتفات والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

فکذا فیما نحن فیه لعدم التفاوت فتأمل.

حاصل ما یرید أعلی مقامه انه کما ینزل المدح والتزکیة بل وکذا الجرح علی زمن صدور الروایة لعدم حصول النفع بغیره (۲۵۰)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۲۸۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۱

کما عرفت فکذا اخذ الروایات من الراوی منزل علی حال ایمانه وعدالته واستقامته لعدم النفع بما سواه سابقا أو لاحقا. إذ الغرض من الاخذ انما هو العمل بما اخذ من الروایات وهو لا یحصل الا بالتنزیل المذکور (وقد یقال) بالفرق والتفاوت بین المدح والتزکیة واخذ الروایات لانحصار النفع فی العمل فی الأول فلا بد من التنزیل المذکور دون الثانی فإنه قد یکون الغرض جعل الروایة من قسم المستفیض أو المشهور أو المتواتر إلی غیر ذلک وحینئذ فلا یختص الاخذ بحال الاستقامة للراوی ولذا قد تؤخذ الاخبار من العامة بل ومن غیرهم کالواقفیة وغیرهم کما قال العسکری علیه السلام فی کتب بنی فضال (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا) ولا ینافی ذلک تسمیتهم بالکلاب الممطورة (۱) فان ذلک بالنسبة إلی عقائدهم وما هم علیه لا بالنسبة إلی اخبارهم والاخذ بها

(۱) جاء فی فرق الشیعة للنوبختی (ص ۸۱) انه " غلب علی هذه الفرقة هذا الاسم وشاع لها وکان سبب ذلک ان علی بن إسماعیل المیثمی ویونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم فقال له علی بن إسماعیل وقد اشتد الکلام بینهم ما أنتم الا کلاب ممطورة أراد انکم أنتن من جیف لان الکلاب إذا أصابها المطر فهی أنتن من الجیف فلزمهم هذا اللقب فهم یعرفون به الیوم لأنه إذا قیل للرجل: انه ممطور فقد عرف انه من الواقفة علی موسی بن جعفر علیه السلام.

وعلی بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمار هذا ترجم له النجاشی فی رجاله (ص ۱۸۹) وکناه بابی الحسن وقال مولی بنی أسد کوفی

سکن البصرة وکان من وجوه المتکلمین من أصحابنا کلم أبا الهذیل والنظام له مجالس وکتب " ثم ذکر کتبه وذکره أیضا الشیخ الطوسی فی الفهرست وکتاب الرجال فی باب أصحاب الرضا علیه السلام - -

(۲۵۱)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، یوم عرفة (۱)، أصحاب الإمام الرضا علیه السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، میثم بن یحیی التمار النهروانی (۱)، علی بن إسماعیل المیثمی (۱)، علی بن إسماعیل بن شعیب (۱)، علی بن إسماعیل (۱)، مدینة البصرة (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، بنو أسد (۱)، الغلّ (۱)

صفحه ۲۸۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۲

لو کانوا من أهل الوثاقة. ومحلا- للاعتماد فإنه لا- یراد فی الاخبار الا ذاک ولا یعتبر فی قبولها سواه علی الأقوی ولذا ادعی الشیخ الاجماع علی قبول اخبار الطاطریین وبنی فضال الذین هذه صفتهم وحینئذ فلا- ینحصر الاخذ للروایة بالعمل أولا بل قد یکون لاستفاضة الروایة وتعدد الطرق فیکون للخبر طریقان وأزید مثلا فیحصل بذلک فوق فائدة الاستفاضة ونحوها فائدة الاحتجاج بالخبر علیهم حیث إنهم رووه فی کتبهم وصحاحهم هذا أولا (وثانیا) لا یمنع الانحراف وعدم الاستقامة من العمل لو جمع الشرط الذی هو الوثاقة ولو فی دینه کما عرفت کما یجیب به فیما بعد بقوله: علی أن سوء العقیدة " الخ وهذا الفرق حقیقة متجه لکنه احتمال لا ینافی الظهور إذ الظاهر من حال الراوی المتصدی للاخذ من المروی عنه المعتنی به وبرسمه وکتابته فی کتابه أو أصله إنما هو العمل بما یأخذ فکان الأصل فی الأخذ إنما هو العمل إلا أن یعلم من خارج بواسطة القرائن والامارات کون الغرض غیره وقد یقال: إن هذا الظهور لیس کالظهور اللفظی الذی یجب اتباعه ولا یعتنی بالاحتمال فی مقابلته فإنه من الظهور الحالی الذی لم یعلم اعتباره وسقوط الاحتمال فی جنبه ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

- وترجم له العلامة فی القسم الأول من الخلاصة وترجم له أیضا ابن الندیم فی الفهرست فی الفن الثانی من المقالة الخامسة.

(المحقق)

(۲۵۲)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، المنع (۱)

صفحه ۲۸۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۳

(قوله أعلی الله مقامه):

وأدخلها فی روایة العادل، فتأمل لا یخفی ان مجرد عدم منعهم عن روایتهم المأخوذة علیهم فی حال انحرافهم وکونهم علی الباطل لا یقضی باعترافهم بها وکونها حقا حتی تخرج من خبر الفاسق وتدخل فی خبر العادل فتکون من مروایاتهم فی حال استقامتهم وعدالتهم بل هو أعم فلا- دلالة فیه بمجرده علی الاعتراف بها بل لا بد من قیام الإمارات والشواهد المعتبرة منهم علی الإقرار بها والاعتراف بحقیتها فهناک تخرج من خبر الفاسق وتدخل فی خبر العادل.

(نعم) لو کانت تلک الروایات مطابقة لأخبار العدول فی المضمون أو کان لها طریق آخر إلی بعض العدول دخلت فی أخبارهم وکانت منها إلا- أنه خارج عن الفرض، إذ الفرض من حیث کونها لهم ومن مروایاتهم (وقد یقال): بان عدم منعهم انما یکون قرینة ودلیلا- علی الاعتراف مع تخفیهم وعدم ظهورهم بین أصحابهم وأهل زمانهم علی وجه یأخذون بروایاتهم ویعملون بها لبنائهم أنهم

منهم والواقع خلافه، إذ الفرض أنهم فی الباطن علی غیر دینهم فإذا کان فی تلک الروایات کذب وباطل فلا بد من التنبیه علیه فی حال الاستقامة بانکارها والمنع من الأخذ بها والا کان من التدلیس المحرم المفروض عدمه لفرض قبول اخبارهم بعد الاستقامة فإذا لم یصدر منهم ذلک کان اعترافا منهم بحقیة تلک الأخبار التی رووها فی حال الانحراف الذی لم یظهر بین أهل زمانهم اما لو کان ظاهرا وهم به معروفون کغیرهم ممن عرفوا بسوء العقیدة فلا یدل عدم المنع علی الاقرار فی روایة والاعتراف إذ مروایاتهم حال (۲۵۳)

مفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، المنع (۲)

صفحه ۲۸۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۴

الانحراف کمرویات غیرهم من المنحرفین مقبولة أو مردودة إذ هی ان جمعت شرائط القبول قبلت وإلا فلا حاجة إلی الاقرار وعدمه فلذلک أمر بالتأمل وهو واضح.

(قوله أعلی الله مقامه):

والقائل یکون تعدیلهم شهادة لعله یکتفی به فی المقام.

لا یخفی انه علی فرض کون هذه التعدیلات الرجالیة لیست من شهادة فرع الفرع بل هی من شهادة الأصل إذ لیست الشهادة منهم علی الشهادة بل هی شهادة بنفس الوثاقة فلا اشکال فی اعتبارها فی المقام أعنی التعدیلات الرجالیة وغیره کمواضع الخصومات والمرافعات وغیرها وعلی هذا فلا یناسب کلمة (لعل) بظاهرها ویحتمل انه أراد ان القائل بکون التعدیلات من باب الشهادة لعله یکتفی بها وإن کانت من باب شهادة فرع الفرع لعموم ما دل علی حجیة الشهادة والبینات، وغایة ما خرج منه مثل الخصومات فیبقی الباقی داخلا تحت العموم، وهذا الاحتمال مع أنهم لا یقولون به لا فی المقام ولا فی غیره لا یناسبه ما بعده من التعلیل وقوله قبله": کما یکتفی، الخ " فإنه غیر تام کما لا یخفی ویحتمل بمقتضی التعلیل ثالث وهو ان هذا القائل بکون التعدیلات من باب الشهادة لا من باب الخبر ولا من باب الظنون الاجتهادیة لعله یکتفی بها وإن کانت علی غیر محسوس باتفاقهم علی قبولها وإن کان المشهود به غیر محسوس کما هو حاصل التعلیل ویکون الغرض للمصنف دفع ما قد یقال علی هذا القائل من أن المشهود به الذی هو العدالة من غیر المحسوس فکیف تقبل فیه الشهادة التی هی مختصة بالمحسوس فإنها

(۲۵۴)

مفاتیح البحث: الشهادة (۸)، الظنّ (۱)

صفحه ۲۸۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۵۵

مأخوذة من الشهود وهو الحضور الذی هو عبارة عن المحسوس وحاصل الدفع ان العدالة وإن کانت من غیر المحسوس کما هو واضح، - بناء علی انها الملکة وإلا فلا تخلو من الخفاء الا انهم اتفقوا علی اعتبار الشهادة فیها وإن کانت کذلک (وأنت خبیر) بان الامر کما یقول أعلی الله مقامه - لعدم اختصاصها بالحسیات بل کما تکون فیها فکذا فی غیرها خصوصا فی مثل العدالة وشبهها کالکرم والشجاعة ونحوهما مما کانت الآثار لها حسیة فان أمثال ذلک بحکم الحسیات ومعدودة منها ومن ذلک الشهادة بالتوحید وشبهه وحینئذ فلا اختصاص لها بالمحسوسات بل تجری وتقبل فی جمیع العلمیات والیقینیات وإن کانت من النظریات البحتة لعموم أدلتها وما فی بعضها ما یترائی منه الاختصاص بالحس کخبر الشمس (۱) فالغرض منه المبالغة فی الیقین والقطع الحاصل للشاهد

وعدم المسامحة فيه والتسرع فی موارد الشهادة هذا على فرض كون التعديلات من الشهادة ولكن الوجه ان التعديلات الرجالية الموجودة فی كتب الرجال ليست من الشهادة ولا من الخبر بل هی من الظنون الاجتهادية كما سمعت سابقا (وكيف كان) فقوله فيما بعد ": فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة إلى هذا القائل من المجتهدين أيضا " يحتمل فيه انه أراد بما ذكر من كونها شهادة فرع الفرع ويحتمل إرادة كون المشهود به من غير المحسوس وعدم ضرر الأول واضح بعدما سمعت من أنها شهادة الأصل كوضوح عدم الضرر على الثانی لما سمعت من الاتفاق على اعتبارها

(۱) يشير بخبر الشمس إلى ما روى عن أبی عبد الله الصادق (ع) وقد سأله الراوی عن الشهادة قال - عليه السلام - ترى الشمس؟ فقال نعم فقال عليه السلام على مثلها فاشهد أو دع.

(المحقق)

(۲۵۵)

مفاتيح البحث: الشهادة (۷)، الإخفاء (۱)، الظنّ (۱)، الضرر (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)

صفحه ۲۸۶

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۲۵۶

وإن كانت كذلك واما الامر بالتأمل، فلعله أشار به إلى أن الضرر على الأول غير مرتفع بالنسبة إلى هذ القائل أعنی الذی يرى أنها شهادة كصاحب (المعالم) ومن تبعه بل هو لا حق له فان تحصيل شهادة الأصل بالنسبة إلى كافة الرواة ولو المحتاج إليهم مما يصعب جدا ان لم يكن متعذرا لصعوبة تحصيل العلم بالنسبة إلى المشهود به الذی هو العدالة والوثاقة مع كثرة الرواة المحتاج إليهم، اللهم الا ان يقال بكفاية الظن فی الشهادة لكنه فی محل المنع وان اكتفينا به فی ترتيب الآثار كقبوله شهادته وفتواه والصلاة خلفه اما فی الشهادة على عدالته فلا، لقضاء أدلة الشهادة بأنها على مثل الشمس فاشهد أو دع وهذه جملة كافية وبقی قوله سابقا ": كما يكتفی هو وغيره فيه أيضا " وفی " غيره فيه " خلل واضح لتضمنها قياس البعض على نفسه ولو أبدلها بقوله ": كما يكتفی هو فی غيره وغيره فيه وفی غيره " لكان أجود والأمر سهل والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

ظهر الجواب عنه على التقديرين.

لعل المراد بالتقديرين كونها من باب الشهادة وكونها ليست منها بل من باب الظنون الاجتهادية أو من باب الخبر إذ على الأول فقد عرفت الجواب وان كونها غير محسوسة ليس مانعا من القبول فان الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هی معتبرة فيه وإن كانت كذلك واما على الثانی فالأمر أوضح.

(۲۵۶)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الشهادة (۵)، الصّلاة (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۲۸۷

رجال الخاقانی - الشيخ على الخاقانی - الصفحة ۲۵۷

(قوله أعلى الله مقامه):

قلت إن لم يحصل العلم فالظن كاف الخ.

لا يخفى انه بمقتضى السياق والسابق فالمراد انه إذا لم يحصل العلم برأى جماعة من المزكين بالنسبة إلى العدالة وانها الملكة عندهم

أو غيرها فالظن برأيهم كاف فإنه قائم مقام العلم ولكن هـذا لا يناسب ما بعـده ولا يلائمه وهو قوله ": كما هو دأبهم ورويتهم " لعدم اعتبـار هـذا الظن أصـلا ومطلقـا إذ الأصل عـدم اعتبار الظن بقول مطلق إلا ما خرج بالـدليل وليس المقام منه جزما والمناسب له كون المراد انه إذا لم يحصـل العلم بالعدالـة والوثاقـة فالظن بها كاف كما هو دأبهم وديـدنهم لتعـذر تحصـيل العلم بها أو تعسـره مع شـدة الحاجـة إليها جـدا لعموم البلوى والبليـة بها وهو كـذلك ولكن هذا لا يناسب ما تقدم عن (المنتقى) فإنه بصدد العلم برأى جماعة من المزكين وانه أمر ممكن لمن تيسـرت له القرائن المطلعة له على ذلك بسبب اطلاعه وزيادة تتبعه لا العلم بنفس العدالة والظن بها كما يقتضيه آخر كلامه ولعله رحمه الله أعرض عما حكاه عن (المنتقى) وأراد بيان الواقع وما هو نافع وحاصله أن العلم كما يدعى صاحب (المنتقى) لا حاجـة لنا تتوقف عليه مع ما فيه من الصـعوبة والمشـقة جـدا إن لم يكن متعـذرا إذ الحاجة إنما هى بوثاقة الراوى وعدالته والعلم بهـا أيضـا غير لازم والظن ممكن ميسور وكفايته مما لا اشـكال فيه بينهم إذ عليها دأبهم ورويتهم حتى صاحب (المنتقى) إذ لا يسعه الالتزام به، وهو غير مناف لطريقته وعلى هذا فأمره بالتأمل أعلى الله مقامه فى آخر كلامه لعله إشارة إلى أن الظن

(۲۵۷)

مفاتيح البحث: الظنّ (۲)، الحاجة، الإحتياج (۲)

صفحه ۲۸۸

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۵۸

بالعدالـة والوثاقـة كاف حتى على طريقته يعنى صاحب المنتقى – إذ طريقته التى هى اعتبار الصـحيح الاعلى لا ينافى كفاية الظن لمن يحصل له فيرتب اثره مع العمل بقول هذا الراوى المظنون عدالته وغيره.

(نعم) لو لم يحصل الظن فلابـد من التعـدد فى تزكية هذا الراوى كما هى طريقته ويحتمل كون المراد بطريقته عدم اعتبار الظن أصـلا ومطلقا فيما يتعلق بالرجال من عدالة وغيرها كتمييز المشتركات ونحوها وهو مشكل جدا على فرض إرادته بل هو فى محل المنع جزما والله أعلم (قوله أعلى الله مقامه):

ويمكن الجواب أيضا بان تعديلهم لان ينتفع به الكل الخ.

هـذا فى محل المنع فان التعـديل من المعدل انما هو اخبار عما يراه من العدالة بالنسـبة إلى هذا المعدل سواء انتفع بها الكل أم لا نظير الفتوى فى الاحكام الكليـة من المجتهد فإنه اخبار عما يراه من حكم الله فى خصوص تلك المسألة ونظير الاخبار بالرضاع المحرم فإنه اخبرا عمـا يراه محرما بحسب رأيه واجتهاده ولا يحمل إخباره وشـهادته بـذلك على الأكمل أعنى على السـبب المتيقن تحريمه لعـدم العلم بإرادته بل هو من هـذه الجهـة مجمل ولذا اعتبر المشـهور فى قبول الشـهادة بالرضاع التفصـيل وذكر السـبب لكونه محل خلاف والمراد للشاهد غير معلوم بل فى (الروضة) (۱) نسبته إلى الأصحاب وعلى هذا فلا بد للمزكى

(۱) الروضـة للشـهيد الثانى وهو شـرح للمعـة الدمشـقية للشـهيد الأول رحمهما الله وهى مطبوعـة طبعات عديدة ولها شـروح وتعليقات عديدة.

(المحقق)

(۲۵۸)

مفاتيح البحث: الشهادة (۲)، الظنّ (۳)، الرضاع (۱)، السب (۲)

صفحه ۲۸۹

رجال الخاقانى – الشيخ على الخاقانى – الصفحة ۲۵۹

والمعدل من ذكر ما أراد والا فلا ينفع اطلاقه ولكنك خبير بأنه إن كان الاختلاف مانعا من القبول الا مع التفصيل لم تقبل شهادة ولا إخبار أصلا ومطلقا لحصول الاختلاف فى الجميع أعنى فى العبادات والمعاملات عقودها وإيقاعاتها واحكامها إذ لا يخلو موضع منها من الخلاف ولو فى جهة وهو مناف للسيرة المستمرة وموجب لتعطيل العباد وأهل الشرع الشريف لشدة الحاجة وعموم البلوى ومنافاة ذلك لسهولة الملة وسماحتها، (فاما ان يقال): بقبول الاطلاق مطلقا من غير فرق بين المقام وغيره وينزل ذلك على الواقع ويرتب اثره فالشهادة بالتزكية مقبولة ويرتب اثرها مع الخلاف فى سببها وهكذا بالبيع الصحيح والوقف والطلاق والعتق إلى غير ذلك من العقود والايقاعات والاحكام كمسألة التزكية والتطهير فيما يحتاج إلى العصر على الخلاف فيه وما يحتاج إلى التتريب مقدما أو موسطا على الخلاف أيضا وهذا هو الظاهر بل نسبه السيد محسن فى رجاله إلى أصحابنا بالنسبة إلى التزكية قال - أعلى الله مقامهم - بعد ذكر الخلاف فى توقف اعتبار الجرح والتعديل على ذكر السبب وما يتعلق به من اعتراض وجواب ما هذا لفظه ": وكيف كان فهذا الخلاف فى المخالفين اما أصحابنا فالذى يظهر من تتبع طريقتهم فى الرواة انما هو الاخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون فى تعديل من يعدلون إلى الشيخ أو النجاشى أو ابن الغضائرى أو غيرهم من علماء الرجال فإذا رجعنا إلى أصولهم لم نجد فى كلامهم غالبا الا الاطلاق، غير أنهم لا يعولون إلا على أرباب البصائر التامة فى هذا الشأن دون من ضعف مقامه أو كثر خطأه إلا أن يذكر السبب

(۲۵۹)

مفاتيح البحث: ابن الغضائرى (۱)، الشهادة (۱)، السب (۲)، الطهارة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

صفحه ۲۹۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۰

فيستنهضون السبب ويجعلونه ويجتهدون (" ۱) وهو حسن جيد ويشهد له التتبع ومثل المقام غيره مما وقع فيه الخلاف (أو يقال) بالقبول لو كان متعلق الشهادة بنفس المسبب، كالصحة والبطلان والطهارة من الحدث أو الخبث والنجاسة إلى غير ذلك دون ما لو كان بنفس السبب كالرضاع وشبهه لحصول الاختلاف فيه فلا بد من التفصيل دون الأول إذ لا خلاف فيه وانما الخلاف فى سببه والأقوى هو الأول، والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

وأيضا لو أراد العدالة عنده كأن يقول ثقة عندى حذرا من التدليس والعادل لا يدلس مع أن رويتهم كذلك فتأمل.

لا- يخفى ان التدليس انما يتم لو كان للفظ ظهور ويراد خلافه من دون قرينة تدل عليه اما مع عدم الظهور أصلا بل تردد اللفظ بين معانى عديدة فهو كالمجمل أو منه وحينئذ فلا تدليس هذا إذا لم يعلم رأى المعدل ماذا، أما لو علم فاللازم حمل اللفظ عليه إذ هو الغرض والثمرة كما عرفت، وحينئذ فلا تدليس أيضا (فدعوى) التدليس الموجب للحمل على الأكمل أو على الواقع المعتبر شرعا (فى محل المنع) ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم.

(۱) راجع عدة الرجال للسيد محسن الأعرجى الكاظمى بعنوان (الاكتفاء بالرواية فى الجرح والتعديل). (المحقق)

(۲۶۰)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)، السب (۲)

صفحه ۲۹۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۱

(قوله أعلى الله مقامه):

وأيضا العادل إذا أخبر بان فلانا متصف بالعدالة شرعا فيقبلون ولا يتثبتون فتأمل.

لا يخفى ان التثبت فى خبر الفاسق انما هو لاحتمال الكذب وهذا وإن كان منتفيا بالنسبة إلى خبر العادل لثبوت عدالته الموجبة لعدم الاعتناء باحتمال الكذب بل اللازم تنزيل خبره منزلة المقطوع بصدقه فى ترتيب الآثار ولكن البحث فى المقام لاستعلام مراده فيما شهد به كى يرتب اثره لما عرفت من عدم النفع بشهادته بدون التفصيل إذ هى كالمجمل أو منه وكونه مخبرا بالواقع لا ينفع فى لزوم قبوله وتنزيله على الواقع المعتبر شرعا وترتيب آثاره بعد ما عرفت من اختلاف الرأى والمذهب فى العدالة فلعل هذا المعدل أراد مالا ينفع منها كما يقول الشيخ فيها من أنها ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وليس لاحد ان يحمل قوله عند إرادة التعديل على غير مذهبه، كالملكة لأنها أنفع أو لأنها الواقع فى معناها الذى هو المعتبر شرعا وهو الشرط فى القبول على القول باعتبارها فيه لوضوح انه لا فائدة فى المذهب والرأى للشخص الا الحمل عليه متى اطلق ولذا لا يعتبر المشهور فى الشهادة بالرضاع الا المفصلة كما سمعت وإن كان فيه ما فيه كما سمعت ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم.

(۲۶۱)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الكذب، التكذيب (۲)، الشهادة (۳)، الرضاع (۱)

صفحه ۲۹۲

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۲

(قوله أعلى الله مقامه):

وأيضا لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه فى تعديل الآخر من تلك الجهة أصلا ولا نشم رائحته مطلقا مع اكثارهم من التأمل من جهات أخر، وهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتأمل.

لا يخفى أن هذا لو تم وكان مسلما على الحقيقة فأى معنى للتأمل الذى صدر منه سابقا؟ فإن كان الغرض معرفة الحقيقة وهو لا يتم إلا بإبداء الاشكال أولا وظاهرا، قلنا: هذا حق وهو المقصود والذى يجب التصدى له، حيث أن العدالة مختلف فيها والشاهد إنما يشهد على رأيه فيها فإن كان معلوما فذاك وإلا جاء الاشكال لعدم الانتفاع بشهادته حينئذ ولعل الجل من المعدلين من هذا القبيل فلا بد من الجواب (فقد يقال) بحمل التعديلات المجهولة على المتيقن الذى هو رأى الشيخ ولكنك خبير بأنه غير نافع نفعا يعتد به بل هو قليل جدا فهو بحكم العدم (أو يقال) بان قول الشيخ مقطوع بعدم إرادته للمعدل. وحينئذ فينحصر الأمر بين القولين الأخيرين أعنى حسن الظاهر والقول بالملكة وظاهر انهما ليسا قولين مختلفين متقابلين متغايرين معنى بل مرجعهما إلى قول واحد، وانما الخلاف فى التعبير إذ القائل بحسن الظاهر انما يريد الملكة وانما عبر بالطريق إليها الذى هو حسن الظاهر حيث يفيد الظن بها فالكل يريد الملكة وعلى هذا فعدم التأمل من أحد فى تعديل الاخر فى محله لمعرفة مراده المحمول عليه تعديله واما التوثيق بتوثيق الغير والجرح بجرحه فإن كان المراد بمجرد توثيق الغير وجرحه فهو

(۲۶۲)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)

صفحه ۲۹۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۳

تقليد صرف لا يجوز قولا واحدا. وإن كان من جهة كون التوثيق من جملة الامارات الموجبة لإفادة الظن بالوثاقة فمسلم لو كان المراد ترتيب الأثر دون غيره بحيث يكون معدلا وشاهدا بمجرد توثيق الغير فإنه غير متحقق من بعضهم فضلا عن الكثير منهم أو الكل بحيث

تصح النسبة إليهم بقوله أعلى الله مقامه -: يوثقون حتى لو كان التوثيق من الغير مفيدا للظن بالملكة إذ لا يصحح ذلك الشهادة بها لما عرفت من اختصاص دليلها بالمقطوع به إن لم يكن بالمحسوس نعم ذاك يفيد تريب الآثار كقبول خبره وشهادته والصلاة خلفه والتقليد له لو كان مجتهدا إلى غير ذلك من الآثار ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى هذا كله أو بعضه والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

على أن المعتبر عند الجل فى خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة أيضا إلى التعيين.

لا يخفى أن هذا لو سلم بان كان المعتبر عند الجل انما هو العدالة بالمعنى الأعم أعنى الشامل للامامى وغيره ولكن لم يعلم إرادة المعدل له أو لما يتضمنه لاحتمال إرادة قول الشيخ أو حسن الظاهر اللذين لا يلازمان ذلك المعنى المعتبر بناء على الفرق بين حسن الظاهر والقول بالملكة كما هو ظاهر القولين وحينئذ فلا بد من التعيين بالتقييد والتفصيل والا فذاك التعديل غير نافع كما عرفت أو ترجع إلى ما سمعت من الوجوه بل نقول الظاهر من المعدل إرادة الشهادة بما يراه من العدالة عنده فى حق

(۲۶۳)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الشهادة (۳)، الصّلاة (۱)، الظنّ (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۲۹۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۴

هذا الراوى الخاص سواء تضمن ذلك المعنى المعتبر بناء عليه أم لا وحينئذ فالقائل بالملكة لا ينفعه هذا التعديل لعدم احرازها بتعديله لعدم العلم بإرادتها لتردد مراده بينها وبين غيرها والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

على أنا نقول: أكثر ما ذكرت وارد عليكم فى عملكم، الخ.

لا يخفى انه بناء على قطعية الاخبار لا يأتى شئ من تلك الايرادات المتعلقة بالصدور ككون التزكية من باب الشهادة وهى غير مقبولة فى غير المحسوس وكونها من شهادة فرع الفرع إلى غير ذلك فان الغرض من التزكية انما هو إحراز الصدور فإذا كان الصدور محرزا بالقطع فلا حاجة إليها ولا إلى ما يتعلق بها ولكن الشأن فى حصول القطع وموانعه كثيرة جدا إذ ما ذكرت من الأمور المانعة من الوثوق بالتعديل والجرح من الاختلاف والخطأ والغفلة والنسيان والضبط إلى غير ذلك يجرى كثير منه أو أكثره ان لم يكن كله بالنسبة إلى دعوى القطع فى الاخبار بل وربما يجرى غيره كمسألة تقطيع الاخبار وتلف كثير منها كما ذكروا فى كتب ابن أبى عمير من أنه جاءها السيل فاخذها (۱)

(۱) راجع: رجال النجاشى (ص ۲۵۰) فى ترجمة محمد بن أبى عمير من قوله ": وروى انه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد (وقيل) ان أخته دفنت كتبه فى حالة استتارها وكونه فى الحبس أربع سنين فهلكت الكتب (وقيل) بل تركها فى غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له فى أيدى الناس فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. (" المحقق)

(۲۶۴)

مفاتيح البحث: ابن أبى عمير (۱)، النسيان (۱)، الشهادة (۲)، كتاب رجال النجاشى (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)

صفحه ۲۹۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۵

وربما كان ذلك سببا لارسال اخباره غالبا وحينئذ فلابد من التزام الظن بالصدور كما يرى المجتهدون واما الدلالة فهى معتبرة وإن كانت ظنية للاجماع من أهل اللسان على اعتبار الظواهر (ودعوى) القطعية كما وقع من بعض كصاحب الوسائل مع أنه لا حاجة إليها (مكابرة) صرفة والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

وأيضا ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتأمل.

لا يخفى انه لا ملازمة بين العمل بالموثقات وقبول توثيق هؤلاء إذ لا يكون الخبر بواسطة توثيقهم من قسم الموثق اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين الموثق وبين المقام بعد توثيق هؤلاء إذ المناط فى قبول الموثق انما هو حصول الظن بالصدق بواسطة التبين الاجمالى الحاصل للموثق فان الموثقات متضمنة لنوع من التبين وهذا بعينه موجود بواسطة التوثيق المذكور كما لا يخفى والحاصل فلا يقصر الخبر بواسطة التوثيقات المذكورة عن الموثقات ولكن لا يخفى ان العمل بتزكية مجهول العين غير جائز لاحتمال وجود الجارح ونفيه بالأصل لا يجوز للعلم الاجمالى بكثرة الجرح فلابد من اخراج المورد عن أطراف ذلك العلم الاجمالى إما بالعلم أو بما قام مقامه نظير العمل بالعمومات قبل البحث عن المخصص فإنه غير جائز للعلم الاجمالى بكثرة التخصيص وعدم إمكان البحث لفرض مجهولية العين لا ينفع فى قبول الخبر لفقد شرطه الذى هو العدالة أو الوثاقة فهو كغيره من مجهولها وإن كان الجهل لتعذر

(۲۶۵)

مفاتيح البحث: الظنّ (۱)، الجهل (۲)، الجواز (۱)

صفحه ۲۹۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۶۶

البحث عن هذا المزكى بعد الجهل بعينه ويمكن ان يقال: إن المراد للمصنف ان التزكية بناء على كونها من قسم الخبر فالاعتماد على توثيق هؤلاء يكون من باب العمل بالاخبار الموثقة بعد فرض وثاقة هؤلاء فى أديانهم وليس المقصود جعل الخبر الذى فى طريقه هذا الموثق بتوثيق هؤلاء من قسم الموثق حتى يرد عليه ما تقدم ولكن يرد عليه انه تزكية لمجهول العين إذ الفرض سد الباب لمعرفة هذا الموثق إلا من جهة توثيق هؤلاء وهو غير جائز لاحتمال وجود المعارض الذى لا يمكن نفيه بالأصل للعلم الاجمالى بكثرة الجرح كما عرفت ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى هذا كله.

(قوله أعلى الله مقامه) بل من باب رجحان قبول الخ.

المراد أن من اعتمد على توثيق هؤلاء ليس لحصول الوثاقة بتوثيقهم بل قد يكون لحصول رجحان قبول الرواية بواسطة توثيقهم لكونهم أهل الخبرة ومن أهل الاعتماد فى أقوالهم فيفيد توثيقهم حسن الحال هذا الموثق والاطمئنان بخبره فيكون خبره من قسم صحيح القدماء الذى هو الموثوق بصدوره والمطمئن به، ولعل من هذا الباب ما عن العلامة فى ابن نمير (۱) فى مواضع من أنه يروى عن ابن عقدة عنه التوثيق ونحوه

(۱) ابن نمير - هذا - هو عبد الله بن نمير أبو هشام الخارفى من خارف همدان وهو من رجال العامة وقد وقع فى طريق الصدوق فى باب ميراث الأجداد والجدات من كتابه (من لا يحضره الفقيه) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب وروى عنه جماعة منهم هشام -

(۲۶۶)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الجهل (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، عبد الله بن نمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الوراثة، التراث، الإرث (۱)

صفحه ۲۹۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۶۷

فإنه ربما یظهر من بعض الاعتماد ولو کونه من المرجحات ویقرب منه ما عن الشیخ رحمه الله – ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه) إلا أن یکتفی بالظن عند سد باب العلم فتأمل.

لا یخفی أن القائل بانفتاح الظن عند انسداد باب العلم إنما یرید انسداد باب العلم بأغلب الأحکام الشرعیة الکلیة بشروطه المذکورة فی بابه کما هی مقالة أهل الظن المطلق ومن اعتبر الشهادة فی الراویة کصاحب (المعالم) ومن تبعه لا یری الانسداد بل یری باب العلم بالأغلب مفتوحا لقیام الظن الخاص عنده، وحینئذ فلا یکتفی بالظن بالحکم وإن کان حاصلا بغیر طریق الشهادة للراوی بل یرجع إلی الأصل الجاری عنده فی ذلک المورد کأصل البراءة واصل الإباحة ونحوهما اللهم الا ان یقال بان الغرض للمصنف أعلی الله مقامه انما هو انسداد باب العلم بالعدالة لا بالحکم ویکون الحاصل انه مع انسداد باب العلم بالعدالة وتعذر الشهادة بها لعله یکتفی بالظن بها وإلا لزم تعطیل الاحکام لکثرتها وعدم قیام موارد العلم والشهادة بها، وإن قلنا بانفتاح الأغلب لبقاء العلم الاجمالی ببقاء جملة من الاحکام وراء ذلک مضافا إلی تناول الأدلة الدالة علی اعتبار قول العادل لذلک وقد یقال بأنه مع ذلک لا ینفتح باب الظن کما لا ینفتح فی موارد الدعاوی

– ابن عروة والأعمش وابنه محمد واحمد وابن معین توفی سنة ۱۹۹ ه وله أربع وثمانون سنة. (المحقق)

(۲۶۷)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، الشهادة (۴)، الظنّ (۴)

صفحه ۲۹۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۶۸

والخصومات والمرافعات لو؟؟ انتفت البینات ولکن لا یخفی الفرق لانحصار باب القضاء بالبینات والایمان کما یدل علیه الخبر " انما اقضی بینکم بالبینات والایمان " فإذا انتفت البینات وجب الرجوع فی الحکم إلی الایمان ولا یجوز الحکم للمدعی أو لاحد المدعیین بمجرد الظن بصدقه اجماعا بخلاف المقام فان الرجوع فیه إلی الظن ممکن لتحقق موضع العدالة والعادل به لتعسر العلم بها إن لم یکن متعذرا فی الأغلب بل الکل الا النادر من عموم البلوی أو البلیة بها کما لا یخفی وحینئذ فیعتبر قول مظنونها لشمول الأدلة الدالة علی اعتبار قول العادل له، کما یعتبر قول من قامت البینة علی عدالته من غیر فرق بینهما أصلا ولا ینافی ذلک اعتبار الصحیح الاعلی عند هذا القائل کما هی مقالة هذا القائل إذ ذلک مع امکان البینة والا وجب الرجوع إلی الظن مع امکانه ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک.

(قوله أعلی الله مقامه):

لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقبول الخبر عندهم لا یخفی ان صحیح القدماء لیس إلا ما یوثق بصدوره ویطمأن به ومن الواضح ان ذلک لا یلازم عدالة الراوی وکون الخبر صحیحا علی اصطلاح المتأخرین کما هو واضح، فلذلک لا یحصل الظن بعدالة الراوی من قول المشایخ ان الاخبار التی رویت صحاح أو مأخوذة من الکتب المعتمدة وغیر ذلک.

(ووجه آخر) وهو انه لو فرض حصول الظن بالعدالة للمشایخ الشاهدین بالصحة وغیرها فلا یلزم حصوله لنا وإذا لم یحصل فلا وجه

(۲۶۸)

مفاتیح البحث: الظنّ (۶)، الجواز (۱)

صفحه ۲۹۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۶۹

لقبول تلک الأخبار وإن کانت صحاحا عندهم لفقد الشرط عندنا بناء علی اعتبار العدالة فی القبول ولو بالمعنی الأعم الذی یراه الشیخ ومن تبعه شرطا کما هو الوجه والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

أو لم تبق علیه.

المراد ان هذه الأخبار التی شهد المشایخ بصحتها والاعتماد علیها کانت کذلک فی زمنهم وما قاربه لقرب عهدهم وتیسر القرائن الموجبة لظنها والوثوق بها التی (منها) عدم تقطیع الاخبار الذی جاء منه الاضمار فی کثیر من الأخبار الموجب للتوقف فیها بل ورد کثیر منها.

(ومنها) اضمحلال الأصول الأربعمائة فی هذه الأزمنة وما شابهها الموجب لعدم الاطمئنان بما فی أیدینا أو لعدم مساواته لما لو کانت موجودة میسورة لنا منضمة إلی غیرها من الإمارات والکتب التی فقدت ککتب ابن أبی عمیر وغیره إلی غیر ذلک من موجبات الصحة والوثوق والاعتماد التی کانت هی المنشأ فی تلک الشهادة من أولئک المشایخ العظام والعلماء الأعلام ومن هنا ادعی الشیخ الحر وغیره قطعیة الأخبار (۱) لقرائن کثیرة أقاموها وامارات جمة بینوها حسبوا أنها بلغت تلک الدعوی فتجاسروا علیها وادعوها غیر مکترثین بها ولا متهمین أنفسهم علیها وقد عرفت سابقا أنها من الخطأ بمکان.

(نعم) هی بعد التأمل بها غایة ما تفید لنا الظن بها فی الجملة

(۱) ادعی بالحر ذلک فی آخر الرسائل فی الفائدة السادسة (المحقق)

(۲۶۹)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الشهادة (۲)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۰۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۰

لکن لا کالظن الحاصل لأولئک المشایخ بل هو بالنسبة إلیهم لعله متفاوت جدا شدة وضعفا من جهة القرب والبعد لزمن الصدور وزیادة الاطلاع علی الامارات التی لها دخل فی ذلک وقلته وزیادة الأسباب والمقتضیات للظن والاطمئنان وقلتها إلی غیر ذلک ولذا کان الصحیح عند القدماء والمقبول عندهم هو ذلک أعنی ما کان موثوقا به مظنونا بصدوره ولا کذلک فی أزمنة المتأخرین لذهاب الأکثر من تلک القرائن إذا لم یکن کلها، فلذلک ذهب ذلک الظن وذلک الوثوق الذی کان حاصلا لأولئک السابقین ولذا أحدث العلامة وشیخه ابن طاووس الاصطلاح الجدید وهذا هو العذر لهم والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

نعم یتوجه علیهم ان شمول نبأ الخ.

حاصل ما یرید ان المکتفین بالظن الحاصل من تعدیل المعدلین من مثل ابن عقدة وابن فضال وغیرهم ممن ماثلهم فی سوء العقیدة إن کان الوجه فیه منطوق آیة النبأ (۱) فهو محل تأمل بل منع لعدم العموم فیها بحیث یشمل ما نحن فیه إذ کل من النبأ والفاسق فیها نکرة فی سیاق الإثبات وهو غیر عام بل الغرض منها بیان حکم مورد خاص کما یقضی به ملاحظة سبب نزول الآیة الذی هو إخبار

(الولید) بالردة التی لا یناسبها الاکتفاء بالظن بل لا بد فیها وفی المؤاخذة علیها من العلم کما هو

(۱) آیـة النبأ هی الآیـة السابعة من سورة (الحجرات) وهی قوله تعالی " یا أیها الذین آمنوا ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا أن تصـیبوا قوما بجهالة فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین (" المحقق)

(۲۷۰)

مفاتیح البحث: المنع (۱)، الظنّ (۱)، سورة الحجرات (۱)

صفحه ۳۰۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۱

مقتضـی التعلیل فیها الـذی هو الوقوع فی النـدم وإذا لم یکن ثمـة دلیل فاللازم عـدم الاکتفاء بتلک الظنون بل لا بـد من العلم کما هو مقتضـی الأصل الأولی القاضـی بحرمة العمل بکل ظن حتی الظنون الرجالیة أصلا وکلیة ولکن لما خرج کثیر منها بالاجماع وسد باب العلم ولزوم تعطیـل الاحکـام لو اقتصـرنا علی موارد العلم فالواجب الاقتصار فیما خالف الأصل علی المتیقن فیبقی ما عـداه علی حکم الأصـل باقیـا ومنه الظنـون الحاصـلة من مثـل ابن عقـدة وابن فضـال ونحوهمـا هـذا بملاحظـة شـأن نزول الآیـة والعلـة المـذکورة فیها وبملاحظـة کون البناء فی الفقه جاریا علی الظنون والاکتفاء بها والاعتماد علیها وان العـدول وهم المشایخ الذین أخبرونا بصـحة تلک الأخبـار التی رووهـا قـد تثبتوا غایـة التثبت کمـا تقتضـی به شـهادتهم یتجه العمـل بتلـک الظنون الحاصـلة من تلک التوثیقات وإن لم یحصل بها العلم کما هو مقتضـی التعلیل ولا کان الموثق من العدول الذی لا اشـکال ولا خلاف فی اعتبار الظن من قوله بل لا إشکال فی اعتبار قوله وان لم یفـد ظنا إذ لا دلیل علی اشتراط العدالـة والاجماع المدعی علی اشتراطها منقول بخبر الواحد وهو غیر حاصل لنا بحیث یکون حجـة علینـا بـل هو محل شک بل مع ملاحظـة حال القـدماء ربما یحصل لنا الحکم بعـدم اعتبارها فی قبول الخبر لبنائهم علی اعتبـار مظنون الصـدور والموثق به وان لم یکن راویه عـدلا فبملاحظـة هـذا کله یقع لنـا الشـک والتأمـل فیما ذکرتم من الاکتفاء بـالظنون (إلاـ أن الإنصـاف) رجحان الوجه الثانی فان بناء الفقه علی الظنون وأمرها یسـتقیم بـدونها فإنه لا یتم منها حکم من الاحکام الکلیة بل والجزئیة بدونها وبدون ضم الأصول إلیها کما سینبه علیه فیما بعد والجواب عن الآیة سیذکره فیما بعد.

(۲۷۱)

مفاتیح البحث: الحج (۱)، الظنّ (۷)

صفحه ۳۰۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۲

(وحاصله) منع عمومها لما نحن فیه إذ الفاسق فیها نکرة فی سیاق الإثبات وهو غیر عام.

(ودعوی) العموم بطریق الحکمة، (فی محل المنع) فی غیر ظواهر القرآن من العمومات والاطلاقات التی سـبقت لبیان ظاهرها لا لحکم آخر فکیف فیها التی لم یقصـد منها إلا أصل التشـریع وبیان الحکم فی الجملـة فهی أشـبه بالقضایا المهملـة والتعلیل فیها لعلـة مقصور علی مثل موردها.

(ودعوی) التعدی وظهور عدم الخصوصـیة بحیث یشـمل المقام (فی محل المنع) لقیام احتمال الخصوصـیة بل رجحانها لوضوح الفرق بین قتل جمع کثیر من المسـلمین وسبی نسائهم ونهب أموالهم بخبر واحـد فاسق فلابـد من التبین إلی حـد العلم کما أمر سـبحانه وبین المسائـل الفقهیـة التی ثبت فیهـا جواز التعبـد بالظن وورد الشـرع به بل لا یسـتقیم امرها إلا به فی أمثال أزمنتنا بل وفی زمن الشـرع مع العـذر فی خطئه والثواب علیه لما لحقه من المشـقة فی اسـتفراغ وسـعه کما ذکر ذلک مفصـلا فیما بعـد فلذلک أمر أعلی الله مقامه –

بالتأمل لعدم تمامیة ما ذکره رادا به علی المکتفین بالظنون فقوله أولا " نعم یتوجه علیهم، الخ، قد تبین وظهر عدم اتجاهه کما عرفت، والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

فان قلت النکرة فی سیاق الاثبات وإن لم تفد العموم.

حاصل الغرض من هـذا الایراد إرادة احکام القول باعتبار العلم فی التبین عن خبر الفاسق مطلقا أعنی من غیر فرق بین ما کان من قبیل مورد الآیة الذی هو الإخبار بالردة وغیره حتی ما تعلق بالتزکیة الذی نحن فیه

(۲۷۲)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، القرآن الکریم (۱)، القتل (۱)، المنع (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۳۰۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۳

وبیان ذلک أنه بعـد الغاء الخصوصـیة للمورد لظهور عدمها بملاحظة التعلیل الذی هو خوف الوقوع فی الندم بارتکاب ما لیس بمعلوم الـذی لاـ فرق فیه بین المورد وغیره والموضوع فی الآیـة وان لم یکن فی نفسه عاما ومن ألفاظ العموم الا انه راجع إلیه بطریق الحکمة إذ الحکم إذا علق علی مطلق وماهیـة کان الموضوع لذلک الحکم تلک الماهیة من حیث هی، وحینئذ فیجری ذلک الحکم فی جمیع افرادها لحلول تلک الماهیـة فی کل فرد لها فاللازم حینئـذ اتباع هـذا العموم ومقتضـی هـذا التعلیل الذی هو اعتبار العلم فی التبین عن خبر کل فاسق حتی فی التزکیـة التی نحن فیها، فلا وجه لقولکم بالاکتفاء بالظن فیها حتی من الفاسق، وکون البناء فی الفقه علی الظن لا یقضـی برفع الید عن هذا العموم وهذا التعلیل القاضـی باعتبار العلم وکذا لا یرفع الید عن الاجماع المدعی للشـیخ وغیره علی اعتبار العدالة فی الراوی (ولو قلت) ان العدول وهم المشایخ – أخبرونا بالتثبت لشهادتهم بصحة تلک الأخبار:

(قلنـا) ان ذلـک لا یفیـدنا العلم لاحتمال الخطأ والاشـتباه فلیس لنا التعویل علی أخبارهم مع عـدم حصول العلم به لاحتمال الوقوع فی الندم الذی هو مقتضی التعلیل وحینئذ فیبقی الاجماع المدعی علی اعتبار العدالة خلیا عن المعارض إذ المخبر به عادل بل عدول فیقبل من دون تبین هـذ حاصـل هـذا الاـیراد ومقتضاه اعتبار العلم فی التبین عن خبر الفاسق مطلقا ثم أجاب – أعلی الله مقامه – بما حاصـله کفایة الظن فی التبین وعموم الآیة غی محل المنع کما عرفت سابقا وذکره مفصلا فی الجواب فلاحظ وتأمل جدا والله أعلم.

(۲۷۳)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)، الخوف (۱)

صفحه ۳۰۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۴

(قوله أعلی الله مقامه) وکونه فی الباقی حجـة لا بـد من تأمل الوجه عـدم الحجیـة فی العلة المخصوصة (کما حققناه فی محله) لبطلان کونها منشأ للحکم الذی هی علة له إذ بعد فرض تخصیصـها وخروج بعض المسـمی منها کیف یکون المسمی من حیث کونه مسمی هو المنشأ والعلـة فی ذلـک الحکم بل ذلک یکشف عن کون المنشأ فی ذلک الحکم والعلـة فیه المسـمی المستفاد وشـیئا آخر وهو خلاـف الفرض إذ المفروض ان العلـة فی ذلـک الحکم هو نفس المسـمی دون غیره کمـا هو ظـاهر التعلیـل بها فعـدم اعتبارها وعـدم حجیتها بعد تخصیصـها للمنافاة الظاهرة بین کونها علة وتخصیصـها ولا کذلک العمومات بعد تخصیصـها إذ لا اشکال فیها أصلا لعدم المنافـاة فیهـا رأسا کما هو واضـح وحینئـذ (فالقول) بان حال العلـة حال العمومات فی الحجیـة بعـد التخصـیص إذ هی فی المعنی عام

فحالها حاله ویصیبها ما یصیبه کما صدر عن بعض الفضلاء (کما تری) فی محل المنع والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

علی أن قبول قول خصوص العادل یکون حینئذ تعبدا وستعرف حاله إلخ.

هذا هو الظاهر إذ لا خصوصیة للعدالة فی قبول الخبر بل المدار علی وثاقته وصدقه وتحرزه عن الکذب ولیس اعتبار العدالة الا لهذا إذ لا حاجة فی الخبر إلا إلیه ولذا نقول باعتبار اخبار جمیع المتحرزین

(۲۷۴)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)، الحج (۱)

صفحه ۳۰۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۵

عن الکذب بحیث عرف من حالهم الصدق وان عرفوا بسوء العقیدة کالواقفیة والفطحیة وغیرهم إذ لا منافاة فی قبح العقیدة لقبول الخبر بل علی ذلک طریقة العقلاء ولذا ادعی الشیخ الاجماع علی قبول اخبار جماعة هذه صفتهم (وقد حققناه ذلک فی رسالة فی الاخبار) والمتحصل هو هذا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

سیما علی القول بان العدالة حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق.

قد عرفت ان إرادة الأخیر من المعدلین والموثقین لاخفاء فی فساده کما اعترف به سابقا وصرح به واما الأول فالظاهر بل لعل المقطوع به إرادة الطریقیة منه للملکة التی هی العدالة ولیست العدالة هی نفس حسن الظاهر وان لم یکشف عن الملکة بل ومع فقدها لکنا نقول بان العادل لعدالته مقبول الخبر من دون تبین أصلا (نعم) الفاسق لابد فی قبول خبره من التبین الظنی الاطمئنانی بحیث یطمئن به العقلاء ولا یرتابون فی العمل به والتعویل علیه وان لم یحصل إلی حد القطع بل کان احتمال الکذب ضعیفا جدا لا یلتفت إلیه وهذا هو الضابط فلابد من مراعاته والله أعلم (قوله أعلی الله مقامه):

إلا أن یقال الفاسق من حیث إنه فاسق لا یحصل الظن القوی منه.

لا یخفی ان هذا من الاحتمالات الواهیة التی لا ینبغی التعرض لها ولکن المصنف أعلی الله مقامه – أراد التنبیه علی کل ما یحتمل أو یقال

(۲۷۵)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الصدق (۱)

صفحه ۳۰۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۶

وإن کان واضح الفساد بین البطلان طلبا لایضاح المطلب بأکمل وجه وسیأتی منه عن قریب التعرض لبیان فساده بقوله فیما بعد " علی أن الفاسق الذی لا یحصل الظن من خبره هو الذی لا یبالی فی الکذب اما المتحرز عنه مطلقا أو فی الروایات فمنع حصوله منه مکابرة سیما الفاسق بالقلب لا الجوارح."

(قلت) وکلما زاد الفاسق تحرزا عن الکذب وتحاشیا عنه زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله، ومن هذا الباب اخبارا الموثقین وأعاظمهم کعبد الله بن بکیر وأمثاله الذین بلغوا فی الاعتماد والقبول مراتب عالیة ولذا ادعی الکشی اجماع العصابة علی تصحیح ما

یصح عن جماعة منهم عبد الله بن بکیر.

(قوله أعلی الله مقامه):

لکن المتبادر من الفاسق فیها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق.

هـذا فی محل المنع إذ الألفاظ موضوعـة للمعانی الواقعیة ولا خصوصـیة لهذا اللفظ ولا دخول للعلم والمعرفة فیها وانما العلم طریق لها محرز للموضوع المترتب علیه حکمهـا إذ التکلیف بـالحکم موقوف علی اثبـات موضوعه فلابـد من اثبـاته بطریقه وهو العلم أو مـا قام مقامه فان ثبت فذاک والا فان ثبت موضوع العادل فواضح أیضا وان لم یثبت شـئ بل کان هذا الموضوع المبتلی به مجهولا فلا یجوز قبول خبره والتعبـد به لإصالـة حرمـة العمل بالظنون وما وراء العلم التی قامت علیها الأدلـة الأربعـة وحکم بها العقل والشـرع والاجماع فلابد من الخروج عنها اما بالتبین العلمی أو التبین العقلائی بحیث یکتفون به فی أقوالهم واخبارهم بناء

(۲۷۶)

مفاتیح البحث: عبد الله بن بکیر (۲)، الکذب، التکذیب (۲)، الظنّ (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۳۰۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۷

علی أنه حجـة شـرعیة کما هو الظاهر والا فلا یجوز العمل بقوله والتـدین به مع کونه مجهولا لم یتبین حاله ولم یظهر امره لفقد الدلیل والأصل عـدم الحجیـة وحینئـذ فالمجهول من الرواة لا یجوز قبول خبره فما یظهر من (المصـنف) من المیل إلی القول بحجیته بقول؟؟ مطلق مما لا وجه له أصلا.

(نعم) بناء علی القول بالظن المطلق فی الاحکام کما یراه یتجه ذلک لکن یـدور الامر علی ما یراه من الظن المنفتح عنده اما بالأحکام أو بالأدلـة أو بهمـا علی الاحتمالات والأقوال التی نحن فی غنیـة عنها لظهور انفتاح باب العلم بمقـدار لا یضـر اجراء الأصول فیما عـدا المفتوح (کما حققناه فی محله) (۱) والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

علی أن المستفاد حینئذ عدم قبول خبر الفاسق لاشتراط العدالة والوساطة بینهما موجودة قطعا.

قـد عرفت وتبین لک حرمة العمل بالمظنة وما وراء العلم مطلقا فاللازم الاقتصار علی ما خرج بالدلیل عن ذلک الأصل وتلک القاعدة فان قلنا باشتراط العدالة کان اللازم قبول خبر العادل دون غیره مطلقا وإلا کما هو الوجه – کان الخارج – مضافا إلی العادل – ما تحقق فیه العنوان المستفاد من دلیل ذلک الحارج من باقی الأقسام الأربعة علی اصطلاح المتأخرین

(۱) لعله یشـیر بـذلک إلی رسائله فی الأصول العملیة والتی کتبها بطلب من السـید المجدد الکبیر الحسن الشـیرازی والتی فرغ منها فی سنة ۱۲۸۲ ه.

(المحقق)

(۲۷۷)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)، الجواز (۲)

صفحه ۳۰۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۸

أو مطلق المتحرز عن الکذب أو صـحیح القدماء إلی غیر ذلک مما یراه المستفید وذلک المحصل ولا دخل فی ذلک للقول بالواسطة

وعدمها بل لا فرق فی ذلک بین القول بالواسطة وعدمها لوضوح انه ما عدا ذلک الخارج بعنوانه المستفاد من دلیله فاللازم فیه الاجتناب وعدم جواز العمل مطلقا فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

أو تخصیصه بالعدالة بالمعنی الأعم فتأمل لعله أعلی الله مقامه أشار بالتأمل إلی أن هذا التخصیص تجوز صرف وخلاف الظاهر فکیف یجوز (والجواب) بأنه لا بأس به بعد قیام القرینة بل القرائن من الشیخ علیه فاللازم هو الحمل علیه کغیره من المجازات المحفوفة بالقرائن والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

بل علی تقدیر اعتماد الکل أیضا لعل الامر کذلک فتأمل هذا کما یقول أعلی الله مقامه إذ اطلاق لفظ الثقة ینصرف إلی غیره وان فرض اعتماد الکل علیه فی أقواله ورواياته إذ اعتمادهم علیه بعد فرض فسقه انما هو من جهة أقواله لظهور صدقه وضبطه فیها وما کان اعتمادهم علیه علی الاطلاق حتی یناسبه اطلاق لفظ الثقة علیه المساوی ظاهرا وبحسب الاصطلاح المتأخر علی الظاهر – للفظ العدل وان اطلق أحیانا علی غیر العدل الإمامی فإنه للقرینة واما مع عدمها

(۲۷۸)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)، الجواز (۳)

صفحه ۳۰۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۷۹

فاطلاقه تدلیس ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی أن اعتماد الکل لا یرفع التدلیس فلو قال قائل بأنه لا تدلیس بعد اعتماد الکل قیل له لا وجه له والله أعلم (۱).

(قوله أعلی الله مقامه). ولا یخفی ان الرویة المتعارفة المسلمة المقبولة انه إذا قال عدل إمامی – النجاشی کان أو غیره فلان ثقة انهم یحکمون بمجرد هذا القول بأنه عدل إمامی کما هو ظاهر اما لما ذکر – إلی قوله – علی منع الخلو.

لا یخفی ما فی هذه الوجوه التی ذکرها لاختصاص لفظ ثقة حیث یذکر بالعدل الامامی من کون الظاهر من الرواة التشیع وکون الظاهر من التشیع حسن العقیدة إذ دعوی الظهور فی المقام غیر مناسب إذ لا لفظ هناک للتشیع حتی یحسن فیه دعوی ظهوره فی ذلک لو سلم الظهور إلا أن یرید من الظهور الظن بواسطة الغلبة للتشیع فی ذلک أعنی فی حسن العقیدة لو سلمت الغلبة ومثله دعوی الانصراف إلی الکامل فإنها فی محل المنع بل لا یلتزم هو مبه فی سائر المطلقات بل اللازم فی المطلقات حملها علی المعنی الأعم إذ هو الموضوع له اللفظ بعد فرض اطلاقه الا أن یکون هناک انصراف لبعض الافراد بواسطة شیوع ذلک المطلق فی ذلک الفرد من جهة غلبة وجود ذلک الفرد فی الخارج وغلبة

(۱) إلی هنا انتهی المصنف مما علقه علی الفائدة الأولی من الفوائد للوحید البهبهانی طاب ثراه وفیما یلی شرع فی تعلیقه علی الفائدة الثانیة منها. فلاحظ. (المحقق)

(۲۷۹)

مفاتیح البحث: المنع (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۱۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۰

استعماله فيه إلى حد حصل الانصراف فإنه حينئذ فإنه يجب حمل ذلك المطلق عليه وهو فى المقام غير موجود الا بدعوى الاصطلاح فإنها غير بعيدة بل لعله الظاهر وان أمكن المناقشة فيه إذ قد ينافيه اطلاق هذه اللفظة من بعض على غير العدل الامامى كما صدر من العلامة رحمه الله - فى خلاصته ولذا أنكر الشيخ البهائى دعوى هذا الاصطلاح لكن الظاهر ثبوته بين المتأخرين والاطلاق من بعض على غير الامامى غير قادح فى الاصطلاح إذ هو مع القرينة والمدعى مع التجرد عنها واما دعوى الاصطلاح حتى بين المتقدمين منهم كالشيخ والنجاشى والمفيد ومشايخهم ومن تقدم عليهم فغير معلوم إذ لا يزيد لفظ الثقة على العدل وقد عرفت مذهب الشيخ فيه وانه ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق الشامل للعدل الامامى والموثق وغيرهما مع أنه لا يعتبر عنده فى قبول الخبر العدالة بالمعنى الأخص بل يكتفى بالأعم فتدخل الموثقات جميعا بل يكفى عنده مطلق التحرز عن الكذب فالانصاف ان دعوى الاصطلاح فى الجملة مسلمة واما غيره من الوجوه فهو محل غش كالذى ذكره المحقق الشيخ محمد (۱) ونقله عن جماعة من المحققين من أن ديدن النجاشى إذا قال ": فلان ثقة " ولم يتعرض إلى فساد عقيدته ارادته العدل الامامى إذ ديدنه التعرض إلى الفساد لو كان فعدمه ظاهر فى عدم ظفره وهو ظاهر فى عدم وجوده لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته لوضوح ان ذلك لا يفيد اعتمادا بحيث يكون الراوى عدلا اماميا ويكون خبره من قسم الصحيح فيكون حجة وراجحا فى مقام التعارض إلى غير ذلك من ثمرات الصحيح إذ لم يثبت إرادة هذا القائل وهو النجاشى أو غيره من علماء

(۱) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثانى - رحمهم الله -. (المحقق)

(۲۸۰)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الحج (۱)

صفحه ۳۱۱

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۸۱

الرجالية وكان عدلا اماميا كما يقول (المصنف) وتبعه فى ذلك (السيد المحسن فى رجاله) ردا قول من خصصه بالنجاشى كما يقضى به ظاهر المحكى عن المحقق الشيخ محمد ونقله عن جماعة كما سمعت فإنه بمجرد هذا القول من قائله لم يثبت إرادة هذا المعنى المستظهر وانما هو مجرد ظهور كونه مرادا له وهو غير كاف فى شهادة هذا المريد أو اخباره بالعدالة بالمعنى الأخص لو قلنا بان التزكية من أحدهما حتى يكون قوله نافعا لنا ونرتب عليه آثاره.

(نعم) هو نافع على القول بان التزكية من الظنون الاجتهادية إذ قد يحصل لنا بواسطة قول النجاشى مثلا مظنة بحسن حال الرجل المقول فيه هذا اللفظ أو وثاقته بالمعنى الأعم أو الأخص فيحصل هناك اعتماد ما، ولعل هذا هو المراد للمصنف بل والمحقق أعلى الله مقامهما والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

أو لغير ذلك لعل المراد من غير ذلك كون حذف المتعلق مفيدا للعموم فيكون مراد القائل ": ثقة " انه موثوق به من كل جهة فى حسن عقيدته وافعاله وتجنبه للمعاصى والمحرمات من الكذب وغيره والمنافات لقبول قوله وشهادته فيكون هذا اللفظ أعنى الثقة - كالمرادف للفظ عادل، والله أعلم.

(۲۸۱)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۱)، الظنّ (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۳۱۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۲

(قوله أعلی الله مقامه):

نعم فی مقام التعارض بان یقول آخر فطحی مثلا یحکمون بکونه موثقا معللین بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم مقاومته الخ.

حاصل المراد ان النص لا یعارض الظاهر وان نافاه فی الدلالة بل اللازم فیهما الجمع بتقدیم النص علی الظاهر والتصرف فی الظاهر کما هو الشأن فی مواردهما کالعام والخاص فإذا کان فی کل من المتعارضین نصوصیة من جهة وظهور من أخری أخذنا بالنصوصیة وطرحنا الظهور من الجانبین وما نحن فیه من هذا الباب فان لفظ ثقة نص فی معناها الذی هو التوثیق وظاهر بواسطة الرویة المسلمة فی کونه امامیا ولفظ فطحی نص فی فساد المذهب ولعله ظاهر فی عدم ثبوت العدالة أصلا أعنی حتی فی اخباراته علی تأمل فی ثبوت ذلک عند قائله، إذ لعله یری ثبوتها فی روایاته وهذا معنی قوله فیما بعد " مع تأمل فیه " أی مع تأمل فی هذا الظهور بالنسبة إلی قائله وعلی هذا فلو فرض الظهور طرحناه وأخذنا بالنصوصیة من الجانبین وحینئذ فیکون الحاصل انه فطحی موثوق به وهذا معنی تعلیلهم بعدم المنافاة الا ان الوجه خلافه بل اللازم فی مقام التعارض والتنافی بین القولین بالنصوصیة من الجانبین أو الظهور کذلک أو الظهور من أحدهما دون الاخر انما هو اتباع ما هو الأقوی من القولین لاعتضاده بمرجحات تخصه ککونه أعلم وأخبر وأتقن وأمتن فی هذا الفن وأزید اطلاعا وأوسع باعا إلی غیر ذلک من المرجحات کما هو الشأن فی سائر العلوم بل وکافة الصنایع لبناء العقلاء علی ذلک (۲۸۲)

مفاتیح البحث: الوسعة (۱)

صفحه ۳۱۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۳

ولذا نقول بتعیین الرجوع فی التقلید إلی الأفضل کما هو الأقوی والمشهور ابتداء وفی غیر مقام التعارض فکیف معه، إذ لا یبقی مع معارضة الأفضل لغیره ظن بغیره ولا وثوق فکیف تترک العقلاء ما فیه الوثوق مع امکانه وتیسره وترتکب ما لیس فیه وثوق بالمرة بل محض احتمال ووهم بل قد یکون مع الریب والاضطراب ان هی الا فریة بینة یبرأ من دعواها من تأملها.

مع أن التزکیة بناء علی انها من الظنون الاجتهادیة کما هو الظاهر لا مناص عن القول بذلک کما هو واضح وحینئذ فالقول بتقدیم الجارح مطلقا فی غیر محله.

(ودعوی) انه اطلع علی ما لم یطلع علیه المعدل فلا منافاة بین القولین إذ مرجعهما علی هذا إلی أدری ولا أدری (فی محل المنع) إذ هو لا یلائم القول فی العدالة بالملکة کما هو الظاهر لوضوح المنافاة بینهما بناء علیه مع أن کونه اطلع علی ما لم یطلع علیه المعدل انما یتم لو کان هو الا خبر وهذا ما نقول من تعیین الرجوع إلی ما اعتضد بامارة الرجحان من کونه أخبر وغیره مما یوجب المظنة والوثوق بقوله من غیر فرق بین الجارح أو المعدل واما تقدیم الجارح مطلقا فلا کما لا وجه للقول بالجمع بین القولین تحکیما للنص علی الظاهر فیحکم بکونه ثقة فی دینه کما هو الشأن فی الاخبار المتعارضة بمثل ذلک لوضوح الفرق بین المقامین إذ الجمع فی الاخبار لو کان التعارض من هذا الباب أعنی بین النص والظاهر کالعام والخاص والمطلق والمقید انما هو لحکم أهل اللسان بعد تنزیل الکلامین بمنزلة کلام واحد لمتکلم واحد لا یجوز علیه العدول فیکون بعضه وهو النص قرینة للظاهر ومن الواضح ان هذا لا یأتی فیما نحن فیه إذ لا یکون کلام شخص قرینة لآخر مع إمکان الاختلاف

(۲۸۳)

مفاتیح البحث: الظنّ (۲)، الجواز (۱)

صفحه ۳۱۴

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۸۴

فی الرأی والاجتهاد فلا وجه للجمع بما ذکروا مع تعدد المتکلم بل ولا مع اتحاده وتعدد الکتاب المتضمن للجرح والتعدیل لانفتاح باب العدول وتبدل الرأی بل ومع اتحاد الکتاب أیضا کما هو واضح جدا فالوجه حینئذ انما هو الرجوع إلی الامارات والمرجحات واتباع ما هو الأقوی کما اختاره (المصنف) فیما بعد ونقله عن الأکثر ومع فقد المرجحات وفرض التساوی فلا یقال بالجمع المتقدم کما نقله فیما بعد عن الأکثر واستظهره حیث قال فیما بعد ": لعل الأکثر علی الثانی وأنه هو الاظهر " الخ کما عرفت ما فیه، فلا وجه للقول به کما لا وجه لاحتمال التخییر أو القول به کما فی الاخبار المتعارضة لو تکافأت وتساوت من جمیع الوجوه، إذ التخییر هناک انما هو للتعبد البحت للأخبار المستفیضة جدا ان لم تکن متواترة المعتضدة بفتوی المشهور جدا ان لم یکن الکل وهو غیر آت فی المقام وشبهه کتعارض الأقوال فی اللغة بل اللازم فی مثله الرجوع إلی الأصول والقواعد فی ذلک المورد ومنها الاخذ بالمتیقن من القولین إن کان ککونه ثقة فی الجملة ولو فی إخباراته وروایاته وانه متحرز عن الکذب وقلنا باعتباره کما هو الظاهر واما مع عدم تحقق متیقن فی الجملة بحیث یکون الخبر بسببه معتبرا بل الامر دائر بین مقبول ومردود فلا اشکال فی سقوط الخبر عند ذلک عن الاعتبار لعدم احراز ما هو الحجة لنا فکیف یجوز العمل ولا حجة کما هو واضح والله أعلم.

(۲۸۴)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الحج (۱)، الجواز (۱)

صفحه ۳۱۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۸۵

(قوله أعلی الله مقامه):

أو یکون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح الخ.

لعل هذا عطف علی قوله سابقا ": ولعل مرادهم " فی بیان عدم المنافاة التی عللوا بها ویکون حاصله ان عدم المنافاة لامرین:

(الأول) عدم معارضة الظاهر للنص بل اللازم الجمع بینهما کما عرفت وعرفت ما فیه.

(والثانی) ان المنافاة انما تکون حیث یکون ما اطلعا علیه وشهدا به أمرا متحدا وکان موردا للنفی والاثبات فهناک تکون المنافاة حاصلة اما لو کانا أمرین متغایرین فلا وما نحن فیه من هذا الباب إذ المعدل اطلع علی وثاقته فأخبر بها والجارح اطلع علی کونه فاسد المذهب لکونه فطحیا مثلا فأخبر به وحینئذ فعلینا العمل بهما لعدم المنافاة فنقول هو فطحی ثقة لعدم انحصار الوثاقة بالامامی ولکن لا یخفی ان هذا مناف لما تقدم من أن الرویة المسلمة فی قول القائل: فلان ثقة الحکم بأنه عدل امامی وحینئذ فلا یمکن الجمع بینهما لوضوح المنافاة إذ الثقة علی ما تقتضیه الرویة المسلمة یقضی بکونه عدلا امامیا وحینئذ فلا یکون فطحیا کما یقول الجارح فأین الجمع بینهما؟

بل هو غیر ممکن إذ کل منهما ناف لما یقول الاخر وعلی هذا فلیس الجارح قد اطلع علی ما لم یطلع علیه المعدل بل کل منهما طالع علی ضد ما اطلع علیه الاخر فکل منهما ناف لما یقول الاخر حتی بالنسبة إلی العدالة المرادة من لفظ ثقة المشهود به بناء علی الملکة إذ الظاهر أن الجارح بالفطحیة لا یشهد بها ولا یریدها إلی هذا الحد إذ غایة

(۲۸۵)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الأکل (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۳۱۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۶

ما یرید انه فطحی وإن کان ثقة فی دینه وهذا معنی قوله فیما بعد لا یخلو من اشکال إذ الجارح بالفطحیة لا یلائمه القول بالملکة فی معنی العدالة علی الظاهر وان احتمل لامکان حصولها لغیر الامامی ولکن لا بد من اتحاد الجرح والتعدیل فی المذهبین فلو اختلف لم تتحقق العدالة لمعنی الملکة علی ما هو المراد عندهم اللهم الا ان یقال بان مبنی العدالة المشهود بها علی الظهور بواسطة غلبة التشیع والجارح اطلع علی خلاف هذا الظهور وهذا معنی قوله أو یکون ظهر خلاف الظاهر أی ظهر للجارح خلاف ما ظهر للمعدل وحینئذ فلا تنافی فی الجمع بینهما إذ مرجعهما إلی أدری ولا أدری.

(نعم) علی فرض ثبوت الاصطلاح فی لفظ ثقة وانه مختص بالامامی یکون الجمع غیر ممکن لحصول التنافی بینهما کما هو واضح.

(ویحتمل) عطف قوله أو یکون علی قوله سابقا الا ان لا یکون مضرا الذی رفع به احتمال کونه من التدلیس ویکون حاصله ان احتمال کونه من التدلیس مندفع بأمرین علی وجه منع الخلو.

(الأول) ان التدلیس انما یکون مع عدم اعتبار الموثق ولیس کذلک بل هو معتبر عند الکل کما یقضی به اجماع الشیخ علی قبول اخبار الطاطریین وبنی فضال وأمثالهم أو انه الحق وإن کان محل خلاف کما هو ظاهر وإذا کان معتبرا فلا تدلیس إذ الغرض من التوثیق فی الروایة انما هو قبول الخبر وهو حاصل علی کل تقدیر أعنی حتی مع فساد العقیدة.

(الثانی) ان التدلیس اظهار ما هو خلاف الواقع عنده بحیث یکون الواقع عنده مخالفا لما أظهره وهذا غیر حاصل من المعدل إذ غایة ما حصل منه انما هو الوثاقة التی أخبر بها وهی قدر مشترک بین

(۲۸۶)

مفاتیح البحث: المنع (۱)

صفحه ۳۱۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۷

الامامی وغیره واما فساد المذهب فلم یتعرض له فلعله لم یطلع علیه کما اطلع علیه الجارح، وحینئذ فلا تدلیس إذ لم یظهر خلاف ما هو علیه فی الواقع حتی یغش غیره ویوقعه فی خلاف ما هو علیه فی نفس الامر.

ولکن لا یخفی ان هذا مناف أیضا لدعوی الرویة المسلمة فان مقتضی تلک الرویة ان لا یقال هذا اللفظ الا فیمن أحرز انه عدل امامی اما إذا لم یحرز لعدم اطلاعه أو اطلع علی خلافه فلیس له الاطلاق فلو اطلق والحال هذه کان مدلسا وغاشا اللهم الا ان یقال بأنه عول فی کونه امامیا علی الظهور الحاصل من الغلبة المورثة للمظنة فهو غیر مدلس وإن کان غیر مطلع تماما.

(قوله أعلی الله مقامه):

لکن لعله لا یخلو من نوع تدلیس.

هذا بحسب السیاق مختص بالأخیر أعنی قوله ": أو یکونا من واحد " ووجه التدلیس اظهار ما لم یکن مرادا بتوثیقه بقوله ": فلان ثقة "بعد حمله علی التوثیق بالمعنی الأعم الذی هو خلاف الظاهر من هذا اللفظ بواسطة الدیدن والاصطلاح ونحوهما من الوجوه القاضیة بحمله علی المعنی الأخص أعنی المختص بالامامی دون غیره فیکون هذا الموثق قد اطلق لفظا وأراد غیر ظاهره من دون دلالة علی ذلک فیوقع غیره فی غیر ما هو المراد له وهذا هو التدلیس والغش ولکن لا یخفی ان هذا لا یأتی مع فرض الجمع بین الجرح والتعدیل وإن کان فیه ما عرفت إذ یکون الجرح بالفطحیة لکونه نصا قرینة علی التصرف بقوله: ثقة بطرح ظهوره فی الامامیة علی ما

ذکروا أو یکون کالعام والمطلق

(۲۸۷)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)

صفحه ۳۱۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۸

المعارضین بالخاص والمقید وحینئذ فلا یکون تدلیسا.

(نعم) قبل ظهور تلک القرینة ونصبها یکون تدلیسا ولکن لا یخفی ان التدلیس لا یرتفع بمجرد ظهورها ولو فی کتاب اخر لهذا المعدل أو فی محل اخر من الکتاب الواحد بل لا بد من اتصالها بذلک التوثیق بحیث یعدان کلاما واحدا کسائر القرائن الصارفة التی یقصد بنصبها الاعلام بالمراد حتی لا یقع بخلافه من یقف علی ذلک اللفظ هذا علی فرض کون المراد من قوله: ثقة هو المعنی الأعم بقرینة قوله:

فطحی لکنه ممنوع کما عرفت بل هو محمول علی المعنی المصطلح علیه بناء علیه ویحکم بالتعارض والتنافی ویرجع إلی الترجیح ولا وجه للجمع کما عرفت وهذا کما یجری مع تعدد الجارح والمعدل فکذا مع الاتحاد فی الکتابین بل الکتاب الواحد مع امکان العدول وتبدل الرأی کما أن وجه التدلیس المذکور یجری فی صورة التعدد أیضا وکذا وجه دفعه بناء علی ما ذکروه من الجمع والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

الا ان لا یکون مضرا عندهم الخ لا یخفی أیضا ان عدم ضرره من جهة اعتبار الموثق عندهم لا یقضی بعدم ضرره کلیة حتی ینتفی التدلیس أصلا لحصول الضرر فی مقام الترجیح عند التعارض لدورانه مدار قوة الظن وحینئذ فیحصل التدلیس ولا ینفع اعتبار الموثق لو انفرد إذ مع معارضته بالصحیح یکون ساقطا لرجحان الصحیح علیه ومقتضی قول المعدل ثقة أنه عدل امامی لعدم الصارف له عن ظاهره فیکون الخبر صحیحا واللازم تقدیمه وطرح

(۲۸۸)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الظنّ (۱)، الضرر (۱)

صفحه ۳۱۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۲۸۹

الموثق وهذا إنما جاء بواسطة التوثیق المجرد عن ظاهره فقد أوقع من عثر علیه فی خلاف الواقع وهذا هو التدلیس وقد ینعکس الامر فیکون الترجیح فی الواقع للمعارض کما لو فرض انه هو الصحیح ولکن بواسطة التوثیق المجرد عن الصارف عن ظاهره یحکم بالتخییر لو فرض انتفاء المرجح من غیر صفة الصحة الموجودة فی کل من المتعارضین والواقع خلافه وهذا انما جاء بواسطة التوثیق ولو قرن بما یکشف عن المراد به لم یجئ هذا کله وهذا هو التدلیس وحینئذ فالضرر غیر مرتفع بل هو موجود والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

واما إذا کان مثل علی بن الحسن (۱) فمن جرحه یحصل ظن وربما یکون أقوی من الإمامی فهو معتبر فی مقام اعتباره الوجه فی حصول الظن بجرحه وکونه أقوی من الإمامی أنه مع وثاقته جدا أخبر وأعلم من غیره من علماء الرجال کما ذکروا ذلک فی ترجمته ففی تعلیقة (المصنف): عن العدة ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال، وکثیرا ما یعتمدون علی قوله فی الرجال ویستندون إلیه فی معرفة حالهم من الجرح والتعدیل بل غیر خفی أنه أعرف بهم من غیره بل من جمیع علماء الرجال فإنک إذا تتبعت وجدت المشایخ

فی الأکثر - بل کاد أن یکون الکل - یستندون إلی قوله ویسألونه ویعتمدون علیه.

(قلت) فإذا کان حاله بهذه المثابة وهذه المنزلة فلا اشکال فی حصول الظن بقوله بل وکونه أقوی من کثیر فهو معتبر حیث لا معارض له

(۱) المراد علی بن الحسن بن علی بن فضال الفطحی (المحقق)

(۲۸۹)

مفاتیح البحث: علی بن الحسن (۱)، الظنّ (۱)، علی بن الحسن بن علی بن فضال (۱)

صفحه ۳۲۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۰

أصلا أو کان ولکن لیس بأرجح منه، وهذا معنی قوله ": معتبر فی مقام اعتباره والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وعدم اعتباره علی ما سیجئ فی ابان وغیره ابان هذا هو أبان بن عثمان (۱) والجارح له ابن فضال فإنه قال فیه:

انه ناووسی (۲) وعدم اعتبار جرحه لظهور خلافه أو تبینه لا لإجماع الکشی الذی هو اجماع الطائفة علی تصحیح ما یصح عنه (۳) کما قد یظن إذ لا منافاة بینهما کما تری مثله فی عبد الله بن بکیر إذ هو مع کونه فطحیا من أهل الاجماع المذکور بل لکثیر من الامارات القاضیة بعدم ثبوت هذا الجرح مثل کونه من أصحاب الکاظم علیه السلام وکثرة روایته عنه مع أن الناووسیة هم الذین وقفوا علی الصادق علیه السلام وانه لم یفرق أحد بینها وبین روایته عن الصادق علیه السلام وانه ترحم

(۱) المذکور فی المتن من عبارة (الوحید) أبان بن عثمان فکان نسخة المصنف من المتن سقط منها (بن عثمان) فاحتاج إلی تعریفه بقوله ": ابان - هذا - هو أبان بن عثمان " فلاحظ.

(۲) تقدم معنی الناووسیة فی الفائدة العاشرة من الفوائد التی عقدها المصنف رحمه الله - فی بیان الفرق المنحرفة، ص ۱۲۷ فراجعها

(۳) راجع رجال الکشی ص ۳۲۲ تحت عنوان (تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام) فإنه عد أبان بن عثمان من الستة نفر الذین أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم. (المحقق)

(۲۹۰)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، أبان بن عثمان (۴)، کتاب رجال الکشی (۱)

صفحه ۳۲۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۱

علیه فی موضعین من (الفهرست) کما فی (التعلیقة) (۱) فإنه یعطی عدم کونه من الناووسیة عنده ویؤیده روایته ان الأئمة اثنا عشر وما عن (المعراج) من أن قول علی بن الحسن لا یوجب جرحه لمثل هذا الثقة الجلیل، وما عن الصدوق فی المجلس الثانی من (أمالیه) فی الصحیح عن ابن أبی عمیر قال: حدثنی جماعة من مشایخنا منهم أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد ابن حمران وما عن ابن أبی عمیر من إکثار الروایة عنه مع أنه لا یروی إلا عن ثقة کما فی (العدة) وما عن العلامة فی الخلاصة من تصحیح طریق الصدوق إلی العلاءین سیابة مع أنه فیه (۲) وما عن ابن أبی نصر البزنطی من أنه یروی عنه وهو کابن أبی عمیر لا یروی الا عن ثقة إلی غیر ذلک من الامارات والدلائل الدالة علی عدم ثبوت الجرح المذکور أعنی کونه من الناووسیة بل لعل الثابت عدمه فلعل الثابت کونه من

القادسیة (۳) (کما قیل) فکأنه من التصحیف والله أعلم.

(۱) راجع تعلیقة الوحید البهبهانی فی ترجمة أبان بن عثمان والمراد أن الشیخ رحمه الله - ترحم علی أبان بن عثمان فی موضعین من فهرسته ولکن لم نجد الترحم علیه من الشیخ الا فی موضع واحد من الفهرست وذلک فی ترجمته فراجع.

(۲) وکذلک صحح العلامة طریق الصدوق إلی أبی مریم الأنصاری مع أن فی طریقه أبان بن عثمان راجع الفائدة الثامنة من الفوائد الملحقة بخاتمة (الخلاصة).

(۳) ویؤید ذلک ان بعض نسخ رجال الکشی ابدل لفظة (الناووسیة) بلفظة (القادسیة) وینقل السید محمد باقر الموسوی الأصفهانی فی رسالته التی الفها فی أحوال أبان بن عثمان المطبوعة بإیران سنة ۱۳۰۵ ه.

عن المحقق الأردبیلی - رحمه الله - فی کتاب الکفالة من (مجمع الفائدة) -

(۲۹۱)

مفاتیح البحث: الشیخ الصدوق (۳)، ابن أبی عمیر (۳)، أبان بن عثمان (۵)، هشام بن سالم (۱)، ابن أبی نصر (۱)، علی بن الحسن (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، دولة ایران (۱)، کتاب مجمع الفائدة للمحقق الأردبیلی (۱)

صفحه ۳۲۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۲

هذا حاله بالنسبة إلی جرح علی بن فضال له من جهة عدم ثبوته بل وظهور خلافه وهکذا غیره بالنسبة إلی علی بن فضال وغیره لو قلنا بان المتبع فی الجرح والتعدیل انما هو الظن کما هو الظاهر اما لو بنینا انه من الشهادة فلا اشکال فی عدم اعتبار جرحه کتعدیله بعد فرض کونه فطحیا کغیره من غیر الامامیة لعدم اعتباره شهادة غیر الامامیة وهکذا لو قلنا بأنه من باب الروایة واعتبرنا العدالة بالمعنی الأخص فی قبولها نعم بان الجرح والتعدیل من باب الروایة وکفایة العدالة بالمعنی الأعم بل مجرد التحرز عن الکذب والملکة فیه کما هو الظاهر فی نفس الروایة إذ هو المتحصل من الأدلة (کما أوضحناه فی محله) - کان الامر دائرا مداره بلا اشکال ولا ریب والله أعلم (قوله أعلی الله مقامه):

وأیضا بعد ظهور المشارکة إحدی العدالتین مستفادة فلا یقصر عن الموثق فتأمل.

لا یخفی انه لو ثبت مشارکة هذا المعدل الذی هو من غیر الامامیة کعلی مثلا لغیره من الامامیة فی اعتبار العدالة فی قبول الخبر بناء علیه ولو بالمعنی الأعم فلا اشکال فی کون الحاصل والمستفاد من تعدیله انما هو العدالة بالمعنی الأعم، وحینئذ فیکون الخبر من قسم الموثق بناء

- شرح الارشاد ان ما لدیه من نسخة الکشی بدل قوله: (وکان من الناووسیة) وکان قادسیا، وهو یناسب ما جاء فی ترجمته من أنه کان کوفی الأصل والقادسیة قریة قرب الکوفة من جهة البر بینها وبین الکوفة خمسة عشر فرسخا کما ذکره الحموی فی معجم البلدان وصفی الدین فی مراصد الاطلاع فلاحظ. (المحقق)

(۲۹۲)

مفاتیح البحث: علی بن فضال (۲)، الکذب، التکذیب (۱)، الشهادة (۲)، الظنّ (۱)، مدینة الکوفة (۲)، کتاب معجم البلدان (۱)

صفحه ۳۲۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۳

علی أن التعدیل من باب الظن لحصوله وکذا لو قلنا بأنه من باب الروایة وقلنا باعتبار الموثقات ولو فی الموضوعات کما هو الظاهر

واما على الشهادة فلا اشكال فى عدم اعتبارها لفقد شرطها الذى هو العدالة هذا لو ثبت المشاركة اما مع عدم ثبوتها وانما هو محض ظهور وظن بواسطة ما ذكر من انى رويته وديدنه التعرض لفساد العقيدة كالوقف والناووسية وغيرهما من مقام جوابه وفائدته فعدمه ظاهر فى عدمه فهو غير مجد وغير نافع لنا بحيث نرتب عليه آثار الثابت عندنا فان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولعل قوله فتأمل إشارة إلى ذلك وهكذا نقول فى موارد سؤال الامامى المعروف غيره كعلى مثلا عن حال رجل فيجيبه بأنه ثقة على الاطلاق مع ملاحظته أن ديدنه التعرض للوقف والناووسية وغيرهما فان ذلك بمجرده لا يقضى بإرادة العدالة بالمعنى الأخص أعنى العدالة المختصة بالامامى لعدم العلم به لاحتمال إرادة العدالة بالمعنى الأعم (نعم) ربما يحصل ظهور ومظنة بإرادة الأخص بواسطة ذاك الديدن وهو غير مفيد وحيث يحصل العلم بإرادته بواسطة القرائن الموجبة له فلا كلام.

والحاصل فالامر يدور مدار العلم أو ما قام مقامه والله أعلم (قوله أعلى الله مقامه):

واشكل من ذلك ما إذا كان الجارح إماميا والمعدل غيره الظاهر أن المتبع فى ذلك أيضا هو الرجوع إلى الامارات والمرجحات فيتبع أقواها من غير فرق بين أن تكون مع الجارح أو المعدل اماميا كان أو غيره إذ المناط انما هو الظن فهو المتبع أينما كان فلا اشكال على الظاهر والله أعلم.

(۲۹۳)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۳۲۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۹۴

(قوله أعلى الله مقامه):

وإذا لم تظهر صحتها ولافسادها فهو أيضا من القوى.

فيه ان كونه قويا ككونه حسنا أو صحيحا أو موثقا من الاصطلاح البحت للمتأخرين فى تقسيم الاخبار الذى أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس وهو معلق على موضوع واقعى ككون الراوى اماميا فيكون كذا وغير إمامى فيكون كذا وهو فى الفرض غير محرز لفرض الاشتباه وعدم العلم فمن أين يثبت كونه قويا؟ والحال انه مختص بحسب الاصطلاح بالممدوح غير الامامى وهو غير معلوم فكيف نرتب عليه آثاره ونعمل به لو قلنا بحجيته ونقدمه أو نرجحه أو نرجح غيره عليه فى مقام الترجيح عند المعارضة بغيره الذى هو أقوى أو أضعف وكل هذا وغيره من احكام ذلك المجهول موقوف على ثبوته والعلم به المنتفى بالفرق (نعم) يثبت الحكم المشترك والقدر المتيقن اما غيره فلا- كما هو واضح ولعل هذا هو المراد له لوضوح كون القوى أسوأ حالا من الحسن فهذا المجهول اما من الحسن الذى هو الامامى الممدوح فى الجملة أو مما هو أضعف منه وأقل درجة وهو القوى الذى هو غير الامامى وممدوح فى الجملة فمرتبته فى الحقيقة متيقنة فهو ان لم يكن من القوى فهو فى حكمه لحصول المدح لهذا المجهول على كل تقدير فهو حسن فى الجملة فلو قلنا باعتبار الحسن مطلقا أخذنا به ولعل هذا مرادهم من عده حسنا على ما نقله عنهم بعد هذا حيث قال ": ولكن نراهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسنا " إذ كونه حسنا فى الجملة متيقن فهذا المتيقن هو المقصود لهم لا خصوص الحسن المقابل للقوى فى الاصطلاح إذ هو

(۲۹۴)

صفحه ۳۲۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۲۹۵

غیر متیقن کمقابلة ولا أصل فی المقام یثبته وکون اظهار المدح مع عدم اظهار القدح مع عدم التأمل منهم ظاهر فی کونه امامیا علی ما ذکر فیما بعد مسلم لکنه غایة ما یحصل به - مع ملاحظة القرائن والامارات التی منها کون دیدنهم التعرض للفساد علی قیاس ما ذکر فی التوثیق الظن وهو غیر نافع فی اثبات الموضوع مع أن الظن غیر حاصل الا لمن حصل له ذلک الدیدن وهو غیر معلوم هذا مع عدم التعارض اما معه فالمتبع هو الظن کما عرفت فی التوثیق من غیر فرق بین موارد الترجیح وظهوره لاحد المتعارضین وعدمه إذ هو المناط فلا یقدم النص فیحکم بکونه قویا حتی مع فقد المرجح (فاحتمال) الحکم بکونه قویا أو القول به للجمع بین النص والظاهر کما عن الأکثر فی باب التوثیق مع فقد المرجح (فی محل المنع) کما عرفت هناک فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

الظاهر أنه لا یقصر عن الثانی مع احتمال کونه من الأول الظاهر ما استظهره إذ مدخلیة اللغة والنحو وشبههما إنما هو فیما یعود إلی المتن لا إلی الصدور والذی یطلب فیه الصدق الذی هو أجنبی عنهما کما أنه أجنبی عن مثل (القارئ) أیضا فلا وجه لالحاقه بالأول کما احتمله فیما بعد اللهم الا ان یقال بان (القارئ) لعله ظاهر فی کونه مرجعا فی علم القراءة مرکونا إلیه فیه فهو نظیر مشایخ الإجازة فربما یکون مشعرا بالوثاقة ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک أو إلی دفع ما یرد من منافاة ما احتمله أخیرا فی (القارئ) لما جزم به أولا

(۲۹۵)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الصدق (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۳۲۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۶

من عدم اعتبار (شاعر، وقارئ) لأجل الحدیث بان السابق انما کان لأجل الظهور وهو لا ینافی الاحتمال والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

المتعارف المشهور انه تعدیل وتوثیق للراوی نفسه.

لعل الظاهر من هذا اللفظ المرکب أعنی ثقة فی الحدیث انه موثوق به فی الأحادیث والاخبار المرویة عن أئمة الهدی علیهم السلام لا مطلق الاخبارات کما هو المعنی اللغوی ولعل هذا هو المتعارف فی أزمنتنا هذه والمنساق إلیه الفهم من هذا اللفظ فیکون الراوی صادقا متحرزا عن الکذب فی الأحادیث التی یرویها فلیس هذا اللفظ من المجمل کما صدر من بعض مشایخنا لاحتماله أمورا ثلاثة کونه متحرزا عن الکذب فی حدیثه کما هو معناه اللغوی، وکونه ثقة فی الروایة الذی هو أعم من الوثاقة المطلقة المنصرفة إلی العدالة، وکونه ثقة عند أهل الحدیث کما یقال: فلان امام فی النحو فیکون مشعرا بکونه مسلم الوثاقة فیکون أقوی من لفظة ثقة لاشعاره بالاتفاق دونها ولما لم یکن دلیلا علی تعیین أحد الاحتمالات کان مجملا هکذا ذکر رفع الله درجته لکن الظاهر خلافه لظهوره فیما ذکرنا فهو شهادة بذلک أو اخبار عنه اما کونه تعدیلا وتوثیقا للراوی نفسه کما هو المشهور فیکون کقولهم ثقة أو عدل علی الاطلاق کما یدعی - أعلی الله مقامه - فلعله غیر ظاهر فیه بل لعل الظاهر الفرق بین التوثیق مطلقا مجردا عن الإضافة إلی الحدیث وبینه مضافا إلیه کما نسبه فیما بعد إلی القیل (۱) اللهم الا أن یکون

(۱) أی نسبه (الوحید) فی التعلیقة إلی (القیل) فإنه قال ": وربما قیل بالفرق بین الثقة فی الحدیث والثقة ولیس ببالی القائل." (المحقق)

(۲۹۶)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۲)، الشهادة (۱)

صفحه ۳۲۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۷

ثبت اصطلاحهم علی ذلک وخفی علی غیره أو انه ظهر إرادة ذلک بواسطة قرائن دلت علیه لکنه مسلم فیما دلت علیه القرائن دون ما خلا عنها ولیس منها کون العدالة لهذا الموثق ثابتة عندهم وانما یذکر هذا لأجل الاعتماد الذی هو الغرض والثمرة کما یقول فیما بعد إذ ذلک لا یوجب صرف هذا اللفظ أعنی قولهم: ثقة فی الحدیث إلی غیر معناه المنصرف إلیه أعنی قولهم ثقة فی الحدیث کما یقضی به الترکیب بل هو باق علی معناه مضافا إلی ما علم من خارج فی هذا الشخص من تعدیل وغیره کما هو واضح، وحینئذ فیکون المراد من قولهم: ثقة فی الحدیث انما هو التوثیق من جهة الحدیث إذ هو الغرض الأصلی من الرواة سیما ولا دلیل معتدا به علی اشتراط العدالة فی الخبر بل ولا شهرة علیه محققة وان ادعاها بعضهم کصاحب (المعالم) لکنها لم تثبت کما فی (الفصول) بل المعروف بین القدماء انما هو اعتبار الوثوق فی الصدور المعبر عنه بصحیح القدماء بل الامر علی ذلک إلی أن حدث الاصطلاح الجدید فی الاخبار الذی أحدثه العلامة وشیخه ابن طاووس أعلی الله مقامهما وعلی هذا فما ذکره المصنف " منشأه الاتفاق علی ثبوت العدالة وانه ذکر لأجل الاعتماد غیر تام إن فسر بما ذکرنا من ثبوت العدالة لهذا الموثق فی الخارج وکذا لو فسر بإرادة الاتفاق علی اعتبار العدالة بالمعنی الأخص کما هو ظاهر من اعتبرها ونسبها إلی المشهور کصاحب (المعالم) بل ومن ادعی الاجماع علیها کالشیخ فی (العدة) نعم لو أرید من کلامه إرادة العدالة بالمعنی الأعم اتجه إذ لا یزید التوثیق والتعدیل بالمعنی الأعم للشخص علی التوثیق فی الحدیث لکنه مع بعده عن ظاهر العبارة راجع إلی قوله فیما بعد ": ویمکن ان یقال " والله أعلم.

(۲۹۷)

صفحه ۳۲۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۸

(قوله أعلی الله مقامه):

کما سیجئ فی أحمد بن إبراهیم بن أحمد فتأمل.

لا یخفی ان المذکور فی ترجمة احمد هذا انه ثقة فی حدیثه کما فی الفهرست والنجاشی والخلاصة (۱) فقد یقال بالفرق بینه وبین المقام الذی هو ثقة فی الحدیث معرفا باللام ولعل الظاهر عدم الفرق بینهما مع أن الشیخ فی (رجاله) وثقه علی الاطلاق فلا یبعد کون ملحوظه فی ذلک التقیید هو ذلک الاطلاق فیفید وثاقة الراوی نفسه ویحتمل کون ملحوظه بذلک الاطلاق هو التقیید المصرح به فی (الفهرست) فیفید وثاقة الراوی فی أحادیثه وروایاته من دون ملاحظة حال الراوی نفسه کما لعله الألصق بوضع (الفهرست) الذی به تعرف الطرق إلی الکتب التی تؤخذ الأحادیث منها ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ما یرد علیه من احتمال الفرق الذی عرفت وامکان دفعه بما سمعت والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ووجه الاستفادة اشعار العبارة.

هی قولهم: ثقة فی الحدیث ووجه الاشعار ان التقیید بالحدیث یومئ ویشیر؟؟ إلی أن الوثاقة المقصودة للمعبر بهذا اللفظ المرکب والمقید انما هی (هامش) (۱) فی أحمد بن إبراهیم بن أحمد بن معلی بن أسد العمی أبی بشر البصری راجع فهرست الشیخ الطوسی (ص ۵۴) برقم (۹۰) ورجاله فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام (ص ۴۵۵) برقم (۱۰۰) وراجع: رجال النجاشی (ص ۷۵) وخلاصة العلامة الحلی (ص ۱۶) برقم (۲۰). (المحقق) (*)

(۲۹۸)

مفاتیح البحث: کتاب رجال النجاشی (۱)، أحمد بن إبراهیم بن (أحمد بن) معلی (۱)، یوم عرفة (۱)، أحمد بن إبراهیم بن أحمد (۱)، العلامة الحلی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۳۲۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۲۹۹

فی خصوص الأحادیث لا مطلقا والا لترک التقیید فهذه العبارة مشعرة بکون الوثاقة المشهود بها أو المخبر بها هی التی بالمعنی الأعم أعنی التی تجامع فساد العقیدة وصحتها وحینئذ فیکون هذا نافعا بشرطیة هذا الأعم.

(قوله أعلی الله مقامه):

الا ان المحقق نقل عن الشیخ أنه قال: یکفی فی الراوی أن یکون ثقة متحرزا عن الکذب فی روایته وإن کان فاسقا بجوارحه فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی أن هذا مناف للاجماع علی اشتراط العدالة بالمعنی الأعم الذی اعترف به الشیخ بل هو ادعاه کما عرفت سابقا.

ووجه المنافاة ان مجرد التحرز عن الکذب فی الروایة لا یلازم العدالة ولو فی مذهبه کما هو واضح، فکیف هذا یلتئم مع ما ادعاه من الاجماع علی اعتبار العدالة بالمعنی الأعم وقد یدفع بان هذا مذهب له ورأی آخر وکم له ولأمثاله من أمثال ذلک ولا امتناع فی ذلک بعد إن کان باب العدول مفتوحا والمعصوم من عصمه الله أو یقال بأن الإجماع الذی یدعیه انما هو علی الأعم من ذلک أعنی علی اعتبار الوثاقة ولو فی الأحادیث وعلی اعتبار التحرز عن الکذب دون غیره من سائر المعاصی وهذا هو الأقوی والأظهر من الأدلة کما حررناه فی محله والله أعلم.

(۲۹۹)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۳)

صفحه ۳۳۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۰

(قوله أعلی الله مقامه):

ولعل اشتراطهم العدالة الخ لا یخفی ان هذا خلاف ظاهر من اشترطها لظهور الاشتراط فی دوران القبول مدار الشرط وجودا وعدما کما هو الشأن فی کل شرط من غیر فرق بین المتقدمین والمتأخرین ولعل الامر بالتأمل فیما بعد إشارة إلی ذلک وقد تقدم لنا فی هذا المطلب ما ینبغی ان یلاحظ.

(قوله أعلی الله مقامه):

وما رواه العامة عن أمیر المؤمنین علیه السلام مثلا لعله غیر صحیح عندهم ویکون معمولا به الخ.

لا یخفی ان ما رواه العامة إن کان موثوقا بصدوره مطمئنا به فلا اشکال فی أنه من قسم الصحیح عند القدماء ویکون معمولا به عندهم الا- أن یکون موافقا للتقیة کغیره من أقسام الصحیح التی من طرقنا ومثله ما رواه الواقفیة والفطحیة وغیرهم من سائر الفرق ومن هذا الباب ما حکی عن الشیخ من دعوی اجماع الطائفة علی العمل بروایة السکونی وعمار، وحفص بن غیاث وغیاث بن کلوب ونوح بن دراج وغیرهم من العامة کما ادعی عمل الطائفة بما رواه عبد الله بن بکیر وسماعة بن مهران وبنو فضال والطاطریون وعلی بن أبی حمزة وعثمان بن عیسی من غیر العامة فان ذلک لیس الا- ان روایتهم من قسم الصحیح عندهم من جهة ظهور وثاقتهم فی دینهم

وضبطهم وحصول الاعتماد علیهم واما لو کان ما رواه العامة أو غیرهم غیر موثوق به

(۳۰۰)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، سماعة بن مهران (۱)، عثمان بن عیسی (۱)، غیاث بن کلوب (۱)، حفص بن غیاث (۱)، نوح بن دراج (۱)، التقیة (۱)

صفحه ۳۳۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۱

لجهالة راویه أو ظهور ضعفه فلا اشکال فی أنه لیس من قسم الصحیح أصلا ولا یعمل به جزما لوضوح فقد الشرط فی قبول الخبر الذی هو الوثوق فی الراوی (فدعوی) المصنف أعلی الله مقامه هنا انه یعمل به عندهم مع أنه لیس من الصحیح (کما تری) فی محل المنع وما فی بعض الأخبار من أنه إذا نزلت بکم حادثة لا- تجدون حکمها فیما روی عنا فانظروا إلی ما رووه عن علی فاعملوا به متروک الظاهر مناف للأدلة المحکمة المعتبرة فاللازم طرحه أو تخصیصه بما لو جمع شرائط الحجیة فی نفسه کما هو واضح فالوجه کون النسبة بین الصحیح عند القدماء والمعمول به هو العموم المطلق فکل معمول به صحیح عندهم ولا عکس ولعل الامر بالتأمل أخیرا إشارة إلی ما ذکرنا من عدم تمامیة کون النسبة هی العموم من وجه وعدم صحة کون ما رواه العامة معمولا به مع کونه غیر صحیح عندهم بل لا یعملون الا بالصحیح عندهم لعدم الاعتماد علی غیره وعموم الخبر المذکور لا یقولون به کما عرفت بل لا یقوله أحد الا الحشویة (۱) والاجماع علی خلافه بل الأدلة الأربعة علی خلافه.

(۱) الحشو: فی اللغة ما یملأ به الوسادة وفی الاصطلاح عبارة عن الزائد الذی لا طائل تحته وسمیت الحشویة حشویة لانهم یحشون الأحادیث التی لا- أصل لها فی الأحادیث المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أی یدخلونها فیها ولیست منها وجمیع الحشویة یقولون بالجبر والتشبیه وان الله تعالی موصوف عندهم بالنفس والید والسمع والبصر وقالوا: کل ثقة من العلماء یأتی بخبر مسند عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فهو حجة ویقول أبو سعید الأمیر العلامة الفقیه نشوان بن سعید بن -

(۳۰۱)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الأکل (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)

صفحه ۳۳۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۲

واما النسبة بین صحیح القدماء وصحیح المتأخرین، فالظاهر أنها العموم من وجه لافتراق صحیح القدماء عن صحیح المتأخرین بالموثوق صدوره لا من جهة وثاقة الراوی بل من جهة الامارات والقرائن الخارجیة القاضیة بظن الصدور مع وثاقة الراوی لاعراض المعظم عنه أو الکل بحیث یوجب الشک فیه بل قد یوجب ظن الغفلة والسهو أو الخطا والاشتباه من راویه

- نشوان الیمنی الحمیری المتوفی عصر یوم الجمعة (۲۴) ذی الحجة سنة ۵۷۳ ه فی کتابه (شرح رسالة الحور العین (ص ۱۴۹ - ص ۱۵۱) طبع مصر سنة ۱۳۶۷ ه ما نصه.. ": وقالت الحشویة هو (أی الله) واحد لیس کمثله شئ ومعنی ذلک: أی لیس مثله شئ فی العظمة والسلطان والقدرة والعلم والحکمة وهو موصوف عندهم بالنفس والید والسمع والبصر وحجتهم فی ذلک من الکتاب قوله تعالی ": ید الله فوق أیدیهم " وقوله ": ویحذرکم الله نفسه " وقوله تعالی ": کل شئ هالک الا وجهه وقوله ": وکان الله سمیعا بصیرا وقالوا: لا تدرکه الابصار فی الدنیا ولکنها تدرکه فی الآخرة ویحتجون بقوله تعالی:

انهم عن ربهم یومئذ لمحجوبون " وبقوله ": وجوه یومئذ ناضرة إلی ربها ناظرة " ویقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم سترون ربکم

یوم القیامة کما ترون القمر لیلة أربع عشرة.. وقالت الحشویة ان الإمامة لیست لازمة ولا واجبة ولکن ان أمکن الناس ان ینصبوا إماما عدلا من غیر إراقة دم ولا حرب فحسن وان لم یفعلوا ذلک وقام کل رجل منهم بأمر منزله ومن یشتمل علیه من ذوی قرابة ورحم وجار فأقام فیهم الحدود والاحکام علی کتاب الله وسنة نبیه جاز ذلک ولم یکن بهم حاجة إلی امام ولا یجوز إقامة السیف والحرب.

وقال بعض الحشویة: ان الله تعالی ورسوله – صلی الله علیه وآله وسلم –

(۳۰۲)

مفاتیح البحث: الغفلة (۱)، الظنّ (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، شهر ذی الحجة (۱)، یوم القیامة (۱)، الحرب (۱)، الجواز (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۳۳۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۰۳

لا العموم المطلق کما ذکره فیما بعد اللهم الا ان یقال: بان هذا انما یتم لو کان المعتبر من ظن الصدور هو الظن الفعلی لا النوعی لکن الظاهر ممن اعتبره إرادة النوعی وحینئذ فیتم ما ذکره من العموم المطلق لعدم افتراق خبر الثقة عن الظن بحسب النوع إذ المراد من النوعی انه لو خلی ونفسه ومع قطع النظر عن الموانع الخارجیة کان مفیدا للظن وهذا لا ینفک عن خبر الثقة وان لم یفد الظن أحیانا لبعض العوارض، إذ ذاک مناف للظن الفعلی لا النوعی کما هو واضح لکن قد یقال: بان هذا بعید من معتبریه لعدم اعتبار العقلاء ما یظن به بحسب النوع وإن کان الواقع المظنون بخلافه اللهم الا ان یقال بأنه من التعبد البحت نظیر أدلة الشهادة فإنها من التعبد البحت ونظیر الأصول علی الأقرب فإنها من التعبد البحت أیضا لکن هذا بعید عن مذاق القدماء فی اعتبار الاخبار إذ الظاهر أن اعتبارها عندهم کاعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء وهو علی الظاهر مقصور علی الظن الشخصی الفعلی لا أقل من اعتبار عدم الظن بالخلاف کما هو أحد الوجوه وأقربها فی اعتبار الظواهر الخطابیة ومثلها الکتبیة أعنی الخطوط والنقوش وحینئذ فعلی هذا تکون النسبة بین الصحیحین هی العموم من وجه لافتراق صحیح

لم ینصا علی رجل بعینه واسمه فیجعلوه إماما للناس وان الإمامة شوری بین خیار الأمة وفضلائها یعقدونها لأصلحهم لهم ما لم یضطروا إلی العقد قبل المشورة لفتق یخاف حدوثه علی الأمة فإذا خافوا وقوع ذلک وبادر قوم من خیار الأمة وفضلائها أو رجلان من عدولها وأهل الشوری فعقدوا الإمامة لرجل یصلح لها، ویصلح علی القیام لها ثبتت إمامته ووجبت علی الأمة طاعته وکان علی سائر الناس الرضا."

(۳۰۳)

مفاتیح البحث: الظنّ (۷)، الخوف (۱)، الإختیار، الخیار (۲)

صفحه ۳۳۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۰۴

المتأخرین بخبر الثقة المظنون واقعا خلافه بناء علی اعتباره من باب التعبد البحت کما هو أحد الوجوه أو الأقوال فی اعتباره فإنه صحیح بالاصطلاح الحادث بناء علی اعتباره کذلک ولیس هو من صحیح القدماء بناء علی اعتبارهم عدم الظن بالخلاف فی اعتبار الصحیح عندهم کما عرفت هذا ان قلنا بان التعریف انما هو للحجة من الصحیح والمعتبر اما لو قلنا بأنه للأعم کما هو الظاهر من تعریفهم فلا، بل تکون النسبة هی العموم والخصوص المطلق کما ذکر أعلی الله مقامه إذ التعریف من المتقدمین والمتأخرین انما هو للأعم من الحجة إذ هو لما وقع الاصطلاح علیه الذی هو الأعم لا لما هو الحجة والمعمول به عندهم کما یرشد إلیه دخول الصحیح

الموافق للثقة فی تعریف الصحیحین مع أنه غیر معمول به ولیس بحجة فذو التعریف أعم من المعمول به.

(قوله أعلی الله مقامه):

ولعل منشأ قصر اصطلاحهم فی الصحة، الخ.

الظاهر أن المنشأ فی قصر لفظ الصحیح فی الاصطلاح الحادث علی ما رواه العدل الامامی عن مثله واختصاصه به هو انه الفرد الکامل لمدلوله فکان أولی به من غیره سواء قلنا باعتبار غیره من باقی الأقسام أعنی الحسن والموثق والضعیف المجبور بالشهرة أم لا، فهذا نوع مناسب مع أنه اصطلاح ولا مشاحة فیه مع أنه لو قلنا بعدم الاختصاص بحسب الاصطلاح الجدید بالفرد الأکمل بل عممناه للجمیع اختلط الاصطلاح الحادث بالجدید ولم یکن هناک مائز بینهما.

(۳۰۴)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۳۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۰۵

(قوله أعلی الله مقامه):

ومما ذکرنا ظهر فساد ما توهمه بعض المتأخرین الخ.

بیان ذلک أن صحة المتقدمین کما عرفت وتبین غیر مرة لیست الا الظن بالصدور والوثوق به وأین هذا من تعدیل الراوی؟ لوضوح ان صحة نفس حدیثه موثوقا بصدوره ومظنونا به لامارات هناک توجب ذلک ککون روایاته موجودة فی الأصول التی علیها العمل والمعمول أو کونها مشهورة بین الأصحاب مفتی بها کما ذکر الشیخ رحمه الله وغیره ذلک فی کثیر من الرواة هذا حال الصحة عند المتقدمین فلا یفید قول الرجالی لو کان منهم کالشیخ والنجاشی وأمثالهما من المتقدمین توثیقا وتعدیلا لصاحب الحدیث کما هو واضح.

واما المتأخرین الذین أحدثوا الاصطلاح الجدید کالعلامة وشیخه ابن طاووس وأمثالهما ممن قال به فالظاهر أنه یفید تعدیلا وتوثیقا لراویه إذ ذاک فائدة الاصطلاح إذ لا ثمرة له إلا حمل اللفظ المصطلح فیه علی ذلک المعنی المصطلح علیه متی صدر من لافظه مجردا عن القرائن الصارفة عنه وحینئذ فیکون ذلک نافعا فی تزکیة ذلک الراوی إما لعد ذلک من الشهادة أو من الروایة کما هو المشهور أو لکونه من الظنون الاجتهادیة کما هو الأقرب علی ما سمعت فکان علی (المصنف) التفصیل کما سمعت بین کون القائل بهذا القول من شیوخ الرجال المتقدمین أهل الاصطلاح السابق فلا یفید تعدیلا وبین کون القائل من أهل الاصطلاح الجدید فیفید، بل قد یقال بإفادة التعدیل والتوثیق لو قال الرجالی الفقیه فی کتب الاستدلال: فی الصحیح أو الحسن

(۳۰۵)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۳۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۰۶

أو نحو ذلک کما هو دأبهم ودیدنهم ذکر ذلک فی مقام الاستدلال إذ هو توثیق اجمالی لرواة الخبر جمیعا ولا حاجة إلی التنصیص علی وثاقة کل راو بخصوصه لحصول الغرض بالاجمال کما یحصل بالتنصیص والتفصیل (وکون ذلک) فی غیر مقام التزکیة والموارد المعدة لها ککتب الرجال إذ هی المعدة لها من جهة ان الغرض منها والمقصود لیس الا بیان أحوال الراوی لا کالکتب الفقهیة

الاستدلالیة المعدة لبیان الاحکام والأقوال فیها (غیر قادح) بعد ظهورها فی إرادة ذلک ولو استطرادا للحاجة الماسة إلیه ومساواتها للموارد المعدة لذلک من غیر فرق أصلا ولعل قوله فیما بعد ": فتدبر " إشارة إلی ذلک.

(قوله أعلی الله مقامه):

فالمشهور أن المراد صحة کل ما رواه حیث تصح الروایة إلیه الخ.

هذا هو الظاهر والمنساق من حاق اللفظ کما فهمه (المصنف) وجملة ممن تأخر عنه بل ومن تقدم علیه وعن بعض الاجلاء ان علیه الشهرة بل عن المحقق الداماد: ونسبته إلی الأصحاب مؤذنا بدعوی الاجماع علیه (وکیف کان) فالظاهر من العبارة هو ذلک واما کون الراوی الذی قیل فی حقه ذلک ثقة فلیس فی العبارة دلالة علیه ولا ملازمة بین تصحیح حدیث شخص وتوثیقه بناء علی مصطلح القدماء فی الصحیح الذین منهم مدعی هذا الاجماع بل هو أعم لعموم الصحة عندهم إذ الصحیح عندهم ما کان موثوقا بصدوره مطمأنا به ولو کان من غیر جهة الوثاقة للراوی بل لکونه متحرزا عن الکذب مضبوطا فی النقل وإن کان فاسقا بجوارحه بل وفاسدا فی العقیدة نعم تلک الملازمة مسلمة

(۳۰۶)

مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)

صفحه ۳۳۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۷

علی اصطلاح المتأخرین إذ لیس الصحیح عندهم إلا ما کان الراوی له ثقة بل عدلا امامیا، وحینئذ (فدعوی) کون المفهوم من هذه العبارة توثیق هؤلاء الذین قیل فی حقهم ذلک کما قیل (فی محل المنع).

نعم یبعد کل البعد عدم وثاقة الراوی ومع ذلک اتفق جمیع العصابة علی تصحیح جمیع ما رواه وعلی الاعتماد علی أحادیثه وعلی روایاته مع ملاحظة ان کثیرا من الأعاظم الثقات لم یتحقق منهم الاتفاق علی تصحیح حدیثه ولا قیل فی حقه هذا القول ولا ادعیت هذه الدعوی له فلیس ذا إلا لکون هؤلاء فوق العدالة بمراتب ولو بالمعنی الأعم الشامل لمثل عبد الله بن بکیر والحسن بن علی بن فضال وأمثالهما بل لهم المایز فی روایاتهم کما فی ابن أبی عمیر من أنه لا یروی إلا عن ثقة کما عن عدة الشیخ ومثله البزنطی (۱) وخصوصا بعد ملاحظة ما ادعاه الشیخ من الاجماع علی اعتبار العدالة ولو بالمعنی الأعم فان ذلک لا یلائم الاتفاق المذکور مع فقد العدالة منهم بل ومع الجهل بثبوتها لهم ومما ذکرنا یظهر وجه الاعتماد علی هذا الاجماع وانه قوة الظن بصدقه لنص العلماء علی وثاقة مدعیه وجلالته وانه الخبیر والبصیر بالاخبار والرجال کالعلامة والشیخ والنجاشی واعتراف الباقین به متلقین بهذه الدعوی منه بالقبول هذا مع الاعتراف من غیره بها کالمحقق الداماد

(۱) البزنطی بقول مطلق ینصرف إلی أحمد بن محمد بن عمرو ابن أبی نصر مولی السکون - حی بالیمن - ویکنی بابی جعفر توفی سنة ۲۲۱ ه کما ذکر النجاشی فی رجاله وذکره الشیخ فی الفهرست وکتاب الرجال وذکره أیضا الکشی فی رجاله والعلامة الحلی فی الخلاصة وغیرهم من أرباب المعاجم الرجالیة. (المحقق)

(۳۰۷)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الجهل (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، ابن أبی نصر (۱)، العلامة الحلی (۱)، أحمد بن محمد (۱)

صفحه ۳۳۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۸

فی المحکی عن رواشحه (۱) وغیره کالنجاشی فی بعض التراجم کترجمة ابن أبی عمیر حیث نسب إلی الأصحاب قبول مراسیله ولا فارق بینه وبین غیره (فالتأمل) فی هذه الدعوی وهذا الاجماع کما وقع من غیر واحد وتبعهم فی (منتهی المقال) فی الرجال (۲) (مما لا ینبغی) لحصول الاطمئنان باخبار هؤلاء بحیث یساوی الصحیح الذی یرویه العدل الامامی بل ویزید علی کثیر من الصحاح فی القوة خصوصا فی مثل ابن أبی عمیر والبزنطی ویولس بن عبد الرحمن وأمثالهم وحینئذ (فالخدش) فی هذا بأنه غیر نافع بعد کون الحجیة غیر منوطة بأصل الظن أو بقوته کی تدور مدارها وانما؟؟ هی تابعة للدلیل (فی محل المنع) لظهور المساواة بین ما قام علیه الدلیل وبین المقام بل ظهور الأولویة أعنی اعتبار اخبار هؤلاء بالنسبة إلی اخبار غیرهم لحصول دعوی الاجماع ممن عرفت بالمعنی المزبور فیهم دون غیرهم هذا فی غیر باب التعارض بان کانت اخبارهم سلیمة عن المعارض واما مع وجوده والرجوع إلی المرجحات فلا اشکال فی تقدیمها ولزوم الترجیح بها وترک معارضها لحصول ما هو المناط فی باب التراجیح من قوة الظن الذی قضت به الأدلة بواسطتها هذا فی معنی هذا القول وهذه الدعوی والوجه فی اعتبارها واما من قیلت فی حقه فهم الستة الأواسط والستة

(۱) راجع: الراشحة الثالثة من الرواشح السماویة للسید الداماد (ص ۴۵) طبع إیران سنة ۱۳۱۱ ه.

(۲) راجع: منتهی المقال لأبی علی الحائری فی ترجمة محمد بن أبی عمیر. (المحقق)

(۳۰۸)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الظنّ (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۳۳۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۰۹

الأواخر دون الستة الأوائل (۱) فان المدعی لهذه الدعوی وهذا القول والأصل فیه انما هو (الکشی) فی رجاله والمحکی من عبارته انما هو ذلک کما نص علیه جملة ممن تأخر من أهل هذا الشأن کالشیخ الحر

(۱) الستة الأوائل هم الفقهاء من أصحاب أبی جعفر الباقر وأبی عبد الله الصادق علیهما السلام وهم: زرارة ومعروف بن خربوذ وبرید بن معاویة العجلی وأبو بصیر الأسدی والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم الطائفی (قالوا) وأفقه الستة زرارة وقال بعضهم:

مکان أبی بصیر الأسدی أبو بصیر المرادی وهو لیث ابن البختری واما الستة الأواسط فهم الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله الصادق (ع) وهم: جمیل بن دراج وعبد الله بن مسکان وعبد الله بن بکیر وحماد بن عیسی وأبان بن عثمان وحماد بن عثمان (قالوا): وزعم أبو إسحاق الفقیه یعنی ثعلبة بن میمون أفقه هؤلاء جمیل بن دراج وهم احداث أصحاب أبی عبد الله علیه السلام واما الستة الأواخر فهم الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم الکاظم وأبی الحسن الرضا (ع) وهم: یونس بن عبد الرحمن وصفوان بن یحیی بیاع السابری ومحمد بن أبی عمیر وعبد الله بن المغیرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبی نصر وقال بعضهم مکان الحسن بن محبوب الحسن بن علی بن فضال وفضالة بن أیوب وقال بعضهم مکان فضالة عثمان بن عیسی وأفقه هؤلاء یونس بن عبد الرحمن وصفوان بن یحیی راجع: رجال الکشی (ص ۲۰۶) و (ص ۳۲۲) و (ص ۴۶۶)، وهؤلاء علی اختلاف الأقوال فی تعیینهم مراسیلهم ومرافیعهم ومقاطیعهم ومسانیدهم إلی من یسمونه من غیر المعروفین معدودة عند الأصحاب رضوان الله علیهم - من الصحاح. (المحقق)

(۳۰۹)

مفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۲)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، أبو بصیر (۳)، عبد الله بن المغیرة (۱)، محمد بن مسلم الطائفی (۱)، عبد الله بن مسکان (۱)، برید بن معاویة (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، الفضیل بن یسار (۱)، أبان بن عثمان (۱)، عثمان بن عیسی (۱)، ثعلبة بن میمون (۱)،

حماد بن عیسی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، الحسن بن علی (۱)، جمیل بن دراج (۲)، معروف بن خربوذ (۱)، أحمد بن محمد (۱)

صفحه ۳۴۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۱۰

فی اخر وسائله فی الفائدة التی عقدها فیمن قیل فی حقهم هذا القول ناقلا لعین اللفظ المتضمن لهذه الدعوی ومثله السید محسن فی (عدته فی الرجال) حاکیا به عن غیر واحد من الثقات ثم قال بعد حکایة العبارة بعینها ولفظها علی طولها ": هذا نص ما فی الکتاب وهو عندی نسخة جلیلة فی أعلی مراتب الصحة وقد حکی الاجماع علی تصحیح ما یصح عن الأواسط والأواخر غیر واحد من المتأخرین کابن طاووس والعلامة وابن داود لکن کل فی ترجمته انتهی.

وحینئذ فما اشتهر بین جملة من أهل هذا الفن کالشیخ أبی علی فی کتابه (منتهی المقال) وغیره من أن الطائفة أجمعت علی تصحیح ما یصح عن ثمانیة عشر ستة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل فان الستة الأوائل لم یدع فی حقهم هذه الدعوی ولا قیل فیهم هذا القول وانما المدعی فیهم انما هو إجماع العصابة علی تصدیقهم والانقیاد لهم بالفقه وأین هذه الدعوی من تلک؟.

(قوله أعلی الله مقامه):

مع أنه لعل عند هذا القائل یکون تصحیح الحدیث أمرا زائدا علی التوثیق فتأمل.

لعل مراده ان ایراد هذا (المحقق) علی هذا القیل انما یتم لو کان المراد لمدعی هذا الاجماع خصوص ما فهم المشهور من صحة الحدیث علی وجه لا یتوقف فیه حتی مع الجهل بالواسطة بل ومع الاضمار ومع القطع وعدم الانتهاء إلی الامام إلی غیر ذلک وکل هذا غیر معلوم إرادته لمدعیه إذ یحتمل ارادته المعنی الأعم من لفظ الصحیح کما هو

(۳۱۰)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الوقوف (۱)، الجهل (۱)

صفحه ۳۴۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۱۱

المعنی المعروف بین القدماء وذلک لا یلازم التوثیق للراوی فضلا عن أن یکون الحدیث بتلک المنزلة هذا لو خلینا ونفس الصحة التی ادعیت ولکن بواسطة الاجماع المدعی المتعلق بها المتلقی بالقبول ممن تقدم وتأخر یکون المراد الاجماع علی وثاقة هؤلاء دون من سواهم إذ لا معنی للاجماع والاتفاق علی الوثوق والاطمئنان باخبارهم کما هو معنی القدیم الا ذلک وهذا غایة ما یترقی فی حمل هذه العبارة وحینئذ فتکون الفائدة والثمرة بین أهل الاجماع وغیرهم عدم ثبوته بهذا المعنی بحیث یکون مجمعا علیه فی حق غیرهم واما کون المراد ما فهم المشهور فلا دلیل علیه لا من حاق اللفظ الذی هو الصحة والتصحیح إذ هی عند القدماء الذین منهم المدعی عبارة عن الأعم أعنی الموثوق بصدوره لا بحیث یکون معتبرا مقبولا کما یفهم المشهور ولا من خارج کما هو المفروض ویحتمل کون المراد له أعلی الله مقامه – دفع ایراد هذا المحقق بطریق اخر.

(وحاصله) ان هذا الرجل المقصود بالقیل لعله یری أن الصحة المذکورة فی دعوی الاجماع وإن کان ظاهرها المعنی المعروف بین القدماء الذی هو الأعم من وثاقة الراوی لکنها لما کانت فی مقام الاعتماد وکمال الوثوق بما یرویه هؤلاء وفی بیان المایز لهؤلاء عن غیرهم واظهار الخصوصیة لهم دون من عداهم کان المناسب إرادة الوثاقة للراوی إذ بها یکون الاعتماد وعلیها المعول ولا کذلک

المعنی الأعم فإنه بمجرده لا ینفع ولا یثمر، إذ قد یفترق عنه کثیرا فلا یکون مقبولا معتمدا وإن کان صحیحا بذلک المعنی کما هو واضح وحینئذ فیکون ذلک قرینة علی إرادة الوثاقة للراوی من لفظ التصحیح وإن کان لو خلینا ونفسه کان المراد ذلک المعنی القدیم أعنی المعروف بین القدماء

(۳۱۱)

صفحه ۳۴۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۱۲

إلا أنه غیر مناسب لما یقتضیه المقام وما سبقت له هذه الدعوی وعلی کل حال فالمعنی المشهور لهذه الدعوی غیر مراد لعدم الدلیل علیه بل المراد اما الوثاقة للراوی وان العصابة والطائفة اجمعوا علیها أو المعنی المصطلح بین القدماء لکنه غیر مناسب کما عرفت فیتعین الأول والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

نعم یرد علیه الخ.

لعل هذا ایراد ثانی علی المحقق رحمه الله وحاصله ان القدح من بعضهم فی بعض هؤلاء الذین ادعوا فی حقهم الاجماع انما یکون قادحا فی هذا الاجماع إذا استلزم التصحیح المدعی وثاقتهم لکنه لیس کذلک إذ تصحیح روایات شخص وکونها معولا علیها عندهم قد یکون مع عدم وثاقته کم نصوا علیه فی کثیر من الرواة وذلک اما لوجود تلک الروایات فی الأصول المعتبرة والمعول علیها، أو لروایة الثقات لها وان لم تکن فی الأصول وحینئذ فقدح البعض فی بعض هؤلاء لا یقضی بسقوط روایاتهم أو بعدم ثبوت الاجماع المدعی الذی هو علی قبول روایاتهم ویحتمل انه ایراد علی الاجماع المدعی وأهله ومحصله ان ما ذکرت أیها (المحقق) غیر وارد علیهم ولکن یرد علیهم ان الاجماع المدعی علی التصحیح لا یقضی بوثاقة هؤلاء ولا نعرف به أحوالهم ومنزلتهم بالوثاقة والعدالة التی هی الأهم من معرفة الرواة والمناسب لهذا الفن الموضوع لمعرفة الرجال من جهة العدالة والوثاقة والمدح والقدح إلی غیر ذلک مما یتعلق بنفس الراوی وحینئذ فلعل ذلک یکون قرینة

(۳۱۲)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، یوم عرفة (۱)، العدل الإلهی (۱)

صفحه ۳۴۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۱۳

علی کون المراد من هذا الاجماع ما فهم البعض من کون المراد انما هو وثاقة هؤلاء لا ما فهم المشهور من کون روایاتهم معتبرة من دون تعرض لأحوالهم من الثقة وغیرها وحینئذ فیکون هذا نصرا لذلک البعض المعبر عنه بالقیل وهذا الاحتمال انسب بکلمة نعم الظاهرة فی الاستدراک فکأنه - أعلی الله مقامه قال: لا یرد علی هذا الاجماع ما أورده (المحقق) ولکن یرد علیه هذا وهو المناسب أیضا لجمع الضمیر فی قوله " یرد علیهم " کما فی بعض النسخ لکن هذا الایراد أیضا مندفع کما نبه علیه إذ من البعید کل البعد اتفاق جمیع العصابة علی تصحیح حدیث شخص ومع ذلک هو غیر ثقة بل هو أمر بملاحظته وحده ومع قطع النظر عما ذکروا فی أحوالهم من الوثاقة والعظم بین الطائفة فوق الوثاقة بمراتب.

(نعم) لا یلزم کون الوثاقة بالمعنی الأخص أعنی العدل الامامی بل الأعم الذی هو الثقة فی دینه وهو کاف إذ لا یعتبر فی قبول الخبر أزید من ذلک کما یشهد له اجماع الشیخ علی قبول اخبار الطاطریین وبنی فضال وأمثالهم ممن یوثق بهم فی دینهم وکما هو

المتحصل من أدلة حجية خبر الواحد حتى آية النبأ بناء على الاستدلال بها بل وغيرها مما عساه يظهر منه اعتبار العدالة إذ لا خصوصية لها فى قبول الخبر الا من جهة العصمة عن الكذب الضار بقبول الخبر فإذا حصلت من دونها سقط اعتبارها وجاز القبول لحصول الغرض بل الظاهر من تلك الأدلة كفاية مطلق التحرز عن الكذب وإن كان فاسقا بجوارحه لو اتفق كما يقول الشيخ وهذا هو الحق واليه اذهب (كما حررناه فى الأصول) والله أعلم.

(۳۱۳)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲)، الشهادة (۱)

صفحه ۳۴۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۱۴

(قوله أعلى الله مقامه):

نعم النسبة إلى التخليط كما وقعت فى أبى بصير يحيى الأسدى ربما تكون قادحة فتأمل.

وقد يقال بان النسبة إلى التخليط قد لا تكون منافية للعدالة بالمعنى الأعم أيضا وذلك إذا أريد من التخليط خلط الاخبار الغث بالسمين والعاطل بالثمين أو أريد الخلط بين المحبة لعلى عليه السلام وعدم البراءة من عدوه كما فسره فى مجمع البحرين (۱) لوضوح عدم المنافاة فى ذلك للعدالة بالمعنى الأعم.

(نعم) قد تكون منافية لو أريد منها خلط الاخبار على وجه التدليس ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك وان المنافاة قد تتحقق وقد لا تتحقق كما يدل عليه قوله ": ربما."

(قوله أعلى الله مقامه):

نعم يمكن ان يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه فتأمل.

لعل وجه التأمل أنه بناء على كل من القولين فى معنى تلك العبارة وتلك الدعوى ما فهم المشهور وما قيل من أن المفهوم وثاقة الراوى لو كان من أهل الاجماع وعلى كل حال فلا تعرض للمروى عنه فمن أين يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه؟ (ويمكن الجواب) بان الاتفاق على تصحيح رواية شخص بعظمة شيخه المروى عنه وأنه لا يأخذ

(۱) راجع: مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحى النجفى بمادة (خلط). (المحقق)

(۳۱۴)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، أبو بصير (۱)

صفحه ۳۴۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۱۵

الاخبار ولا يتلقاها الا عمن يعتمد عليه ويركن إليه ومن هنا كون الراوى من مشايخ الإجازة مشعرا بالوثاقة.

(قوله أعلى الله مقامه):

وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الامامى فلعله لا بأس به فتأمل.

لا يخفى ان رواية الشيوخ عن شخص معتمدين عليه ظاهر فى توثيقهم له ولو بالمعنى الأعم من العدل الامامى وحينئذ فان ثبت ذلك لنا مع وثاقة الشيوخ المعتمدين عليه أفادنا توثيقا لذلك الشخص الذى يروون عنه معتمدين عليه والا بان لم يعلم ثبوت ذلك عن المشايخ بل هو اجتهاد من قبل هذا المدعى كما هو الظاهر أو لم يثبت وثاقة الشيوخ الراوين عنه على وجه الاعتماد فلا يفيدنا توثيقا

لوضوح انه توثیق من غیر معلوم الوثاقة فلا ینفع (نعم) یفیدنا مدحا فی الجملة وهذا هو المراد مما حکاه عن جده الذی اعترف به فیما بعد بقوله لکن لعله توثیق من غیر معلوم الوثاقة اما انه روی عنه الشیوخ إلی أن قال نعم ربما یستفاد منه مدح وقوة وحینئذ فتأمله فیما قال جده أولا- حیث قال ": قوله وهو کالتوثیق لا یخلو من تأمل کما تری فی محل المنع إذ غرضه أعلی الله مقامه بالنسبة إلی من لم یثبت عنده ذلک کما عرفت نعم کونه یفید مدحا أحسن من (لا بأس به) لعله محل منع کما یقول المصنف أعلی الله مقامه فیما بعد حیث قال ": نعم ربما یستفاد منه مدح وقوة لکن لیس بمثابة قولهم لا بأس به بل أضعف منه وهو کما یقول واما ایراده الأول ففی محل المنع ولعل الامر بالتأمل إشارة

(۳۱۵)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، المنع (۱)

صفحه ۳۴۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۱۶

إلی ذلک وکما اختلفت الآراء فی إفادة هذه الکلمة (۱) الوثوق أو المدح أو عدمهما فکذا اختلفت فی قراءتها فمن قارئ بالمجهول ولعل الأکثر علیه والمتعارف علی الألسن والأنسب بالقول بایمائها إلی عدم الوثوق أو احتماله ولعله لاشعارها بعدم الاعتناء والاعتداد به وانها مسوقة فی مقام تحقیره وقرأ جماعة من المحققین بالمعلوم واختلفوا فی مرجع الضمیر فقیل: إلی الإمام علیه السلام کما عن المحقق الشیخ محمد والفاضل صاحب الحاوی (۲) ولکن ینافیه ما ذکره الشیخ فی کتاب رجاله فی جابر الجعفی حیث قال أعلی الله مقامه ": جابر بن یزید أبو عبد الله الجعفی أسند عنه روی عنهما (۳) إذ لو کان ضمیر أسند إلی الإمام علیه السلام فلا معنی لقوله روی عنهما وما ذکره أیضا فی رجاله فی محمد بن إسحاق بن یسار حیث قال محمد بن إسحاق بن یسار المدنی مولی فاطمة بنت عتبة أسند عنه یکنی أبا بکر صاحب المغازی من سبی عین التمر وهو أول سبی دخل المدینة (وقیل) کنیته أبو عبد الله روی عنهما مات سنة إحدی وخمسین ومائة (۴) وعن المحقق الداماد: ان الضمیر یرجع إلی الإمام علیه السلام ولکن لا- سماعا بل اخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد علیها

(۱) یعنی قولهم: (أسند عنه) فی ترجمة أحد الرواة.

(۲) الشیخ محمد هذا هو ابن الشیخ حسن ابن الشیخ زین الدین الشهید الثانی وصاحب الحاوی هو الشیخ عبد النبی بن سعد الدین الجزائری.

(۳) راجع: رجال الشیخ الطوسی باب أصحاب الصادق (ع) (ص ۱۶۳، برقم ۳۰).

(۴) راجع: رجال الشیخ الطوسی باب أصحاب الصادق (ع) (ص ۲۸۱، برقم ۲۲). (المحقق)

(۳۱۶)

مفاتیح البحث: محمد بن إسحاق بن یسار (۲)، أبو عبد الله (۲)، جابر بن یزید (۱)، جابر الجعفی (۱)، الموت (۱)، التمر (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، الشیخ الطوسی (۲)

صفحه ۳۴۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۱۷

فمعنی أسند عنه أنه لم یسمع منه بل سمع من أصحابه (۱) وفیه انها قیلت فیمن روی عنه شفاها وسماعا کمحمد بن مسلم وغیره وقد یقال فی مرجع الضمیر مع القراءة بالمعلوم: إنه ابن عقدة، ولکن فی خصوص رجال الصادق علیه السلام (۲) والله أعلم.

(۱) راجع: الراشحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للمحقق الداماد (ص ۶۵) طبع إيران.

(۲) واستند هذا القائل إلى أن الشيخ الطوسى رحمه الله ذكر فى أول كتاب رجاله ان ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق عليه السلام وبلغ فى ذلك الغاية قال رحمه الله وانا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يذكره فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة وليس بذلك البعيد وربما يظهر منه وجه عدم وجوده أى وجود لفظ أسند عنه الا فى كلام الشيخ رحمه الله وسبب ذكر الشيخ ذلك فى رجاله دون فهرسته وفى أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره بل وثمرة قوله رحمه الله وانا أذكر ما ذكره (ابن عقدة) وأورد من بعد ذلك من لم يذكره فتأمل جدا هذا كلام هذا القائل الذى استند إليه ذكره المولى على الكنى فى كتابه (توضيح المقال فى الدراية والرجال) ص ۴۲ طبع إيران سنة ۱۳۰۲ ه ثم إن الفاضل قال عقيب ذلك:

قلت: ولا يخفى بعد ذلك أيضا (اما أولا) فلتنافر (أسند عنه) مع (أخبر عنه) بل القريب إليه (أسند به) إذ مفاد (أخبر عنه) أنه نقل عنه أمرا آخر وهو غير مقصود فى توجيهه (واما ثانيا) فلان مقتضى كلام الشيخ حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنه بلغ فى ذلك الغاية أن يكون أكثر رجال الصادق عليه السلام ممن أسند عنه والواقع خلافه. (" المحقق)

(۳۱۷)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۴)، محمد بن مسلم (۱)، دولة ايران (۲)، الشيخ الطوسى (۱)

صفحه ۳۴۸

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۱۸

(قوله أعلى الله مقامه):

وربما يقال بايمائه إلى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتأمل.

اما وجه إيمائه إلى عدم الوثوق فلبناء الفعل على المجهول فإنه ربما يشعر بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به وانه ليس ممن يعتنى بروايته بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين ولكن قد يتفق الرواية عنه ويمكن ان يقال بأنه ان لم يدل على المدح المعتد به أو فى الجملة فلا دلالة فيه على عدم الوثوق كما قد يقال بل الظاهر دلالته على المدح وهذا معنى قوله ": ولعله ليس كذلك " الخ.

(قوله أعلى الله مقامه):

والأول أظهر إن ذكر مطلقا وجه كون الأول أظهر نسبة الضمير أعنى به إلى نفسه فيفيد كونه فى مذهبه لا بأس به ووجه الثانى ان نظر الرجال انما هو إلى الروايات حين ملاحظة مذهبه بتوقف أصل الاعتبار والحجية عليه أو الترجيح لو قلنا باعتبار غير العدل الامامى عليه وحينئذ فيكون المستفاد بواسطة ذلك أنه لا باس برواياته.

(أقول) ولعل الاظهر من قولهم: (لا باس به) مع الاطلاق وعدم التقييد بنفسه وغيرها إرادة نفى البأس من جميع الوجوه كما يقتضيه كون النكرة فى سياق النفى ولعله لذا قبل بإفادة التوثيق كأنهم رأوا أن نفى البأس عنه إنما كان من حيث النقل والرواية لأن كلامهم

(۳۱۸)

صفحه ۳۴۹

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۱۹

انما هو فى الرواية فكان فى قوة نفى البأس عن روايتهم ونفى البأس عن الرواية موجب لقبولها؟؟ إنما ترد لخوف منها فإذا انتفى امتنع ردها ومعلوم ان قبول الرواية من حيث هى مع قطع النظر عن الأمور الخارجية فرع قبول الراوى وعدالته وثقته، وحينئذ فيفيد نفى البأس مطلقا توثيقه هذا غاية ما يقال فى توجيهه واستغربه (السيد محسن) فى رجاله وقال ": من الغريب ان أناسا عدوه فى كلمات التوثيق "

قلت: الانصاف والظاهر عدم بلوغه هذا الحد (نعم) هو يفيد مدحا يعتد به فوق سلامة مذهبه وحسن عقيدته لا خصوص كونه فی مذهبه كما استظهره (المصنف) هنا مع أنه فيما بعد استظهر كونه لا بأس به بوجه من الوجوه حيث قال ": والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق الخ فلعله يظهر التنافی بين كلاميه وقد يقال بان استظهاره الأول هنا بالنسبة إلى ما يوهمه ما قيل فی إبراهيم بن محمد بن فارس من تساوی الاحتمالين فی مذهبه أو فی رواياته لو ذكر نفی البأس مطلقا ولكن الأقرب منه والأظهر والأوفق بهذه العبارة من حيث نفی البأس على الاطلاق هو نفيه من جميع الوجوه وكيف كان فالظاهر ما قلناه من إفادته مدحا معتدا به لكن لا بحيث يفيد التوثيق على وجه يساوی ألفاظه كثقة ونحوها نعم لا يخلو من اشعار (والحاصل) فالأقرب هو القول بإفادة المدح لا التوثيق ولا القول بعدم إفادته شيئا بحيث يكون مجملا كما يقضی به ما نسب إلى القيل والله أعلم.

(۳۱۹)

صفحه ۳۵۰

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۳۲۰

(قوله أعلى الله مقامه):

ولعل غيره من الأئمة عليهم السلام أيضا كذلك فتأمل فان أصل هذا لا يخلو من تأمل نعم قولهم من الأولياء ظاهر فهيا فتأمل.

اما قولهم من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام فليس ظاهرا فی العدالة كما قيل نعم هو ظاهر بل صريح فی التشيع ولو قلنا بظهوره فی العدالة فلا فرق بين الأئمة عليهم السلام فی ذلك إذ لا خصوصية لبعضهم فی ذلك فلا فرق بين ان يقال: فلان من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام أو من أولياء الحسن عليه السلام مثلا أو غيره من الأئمة عليهم السلام فی عدم ظهوره فی كونه عدلا ولو قلنا به قلنا فی الجميع نعم قولهم من الأولياء على الاطلاق ظاهر فيها بل وفيما فوقها وانه من الأوتاد ومن أولياء الله إذ هو المنساق منها بحسب الاستعمال كما هو واضح فلا يقال هذا عام ومطلق ومع الإضافة إلى أحد الأئمة عليهم السلام خاص فكيف يقال بالفرق بينهما ويحكم بالظهور فی العدالة من دون تأمل فی المطلق وفی المقيد لا يحكم بل يتأمل فيه مع أن المطلق لا يدل على المقيد بخصوصه والعام لا يدل على الخاص لوضوح ان الفارق هو العرف وهو المحكم فی باب الألفاظ والمتبادر ما سمعت ولعل الامر بالتأمل أخيرا إشارة إلى ذلك أعنی إلى دفع ما يتوهم من انكار الفرق بين اللفظين والله أعلم.

(۳۲۰)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)

صفحه ۳۵۱

رجال الخاقانی – الشيخ على الخاقانی – الصفحة ۳۲۱

(قوله أعلى الله مقامه):

قيل هما يفيدان التعديل.

حكى المصنف عن التقی المجلسی ان قولهم: (عين) توثيق بزعم انه استعارة للصدق لأن العين بمنزلة الميزان قال مولانا الصادق عليه السلام فی حق أبی الصباح الكنانی (۱) أنت ميزان فسماه بالميزان لصدقه وأورد عليه (السيد محسن) فی رجاله بأنه فرق بين لفظ الميزان والعين قال وكأنه لم يراع العرف (قلت): لو سلم كون لفظ الميزان ظاهر فی ذلك الا انه فرق بين اللفظين كما ذكر السيد أعلى الله مقامه مع أن لفظ الميزان محتمل لمعان عديدة ككونه حقا ولا عيب فيه ولا نقص من جميع الوجوه كما يرشد إليه ما فی ذيل الخبر (۲) حيث قال له ": يا سيدی رب الميزان فيه عين فقال له الصادق عليه السلام:

(۱) أبو الصباح الكنانی: اسمه إبراهيم بن نعيم العبدی من عبد القيس ونزل فی بنی كنانة فنسب إليهم ترجم له الشيخ الطوسی رحمه الله فی كتاب رجاله (ص ۱۰۲، برقم ۲) فی باب أصحاب الباقر عليه السلام فقال ": قال له الصادق عليه السلام أنت ميزان لا عين فيه يكنی أبا الصباح كان يسمی الميزان من ثقته، له أصل ".. وذكره أيضا فی باب أصحاب الصادق عليه السلام (ص ۱۴۴، برقم ۳۳) وترجم له النجاشی فی كتاب رجاله (ص ۱۶) والكشی فی رجاله (ص ۲۹۹، برقم ۱۹۹).

(۲) راجع: الخبر فی رجال الكشی (ص ۲۹۹، برقم ۱۹۹). (المحقق)

(۳۲۱)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۴)، العلامة المجلسی (۱)، الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، كتاب رجال الكشی (۲)، إبراهيم بن نعيم العبدی (۱)، أبو الصباح الكنانی (۱)، الشيخ الطوسی (۱)

صفحه ۳۵۲

رجال الخاقانی – الشيخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۲۲

أنت ميزان لا عين فيه فيفيد إرادة تنزيهه من جميع العيوب التی لا يخلو منها أكثر الناس لا خصوص السلامة من منقصة الكذب كما يفيده المحكی عن التقی أعلی الله مقامه ويحتمل كون المراد من قوله: أنت ميزان انك معتدل وانك علی الجادة لا اعوجاج فيك بوجه من الوجوه كالميزان الذی لا عين فيه فإنه معتدل ومتساوی الطرفين لا يزيد أحدهما علی الاخر بل هما سواء ويحتمل غير ذلك واما لفظ العين فالظاهر منه إرادة كونه معتبرا وعمدة الناس والمنظور إليه فيما بينهم وله امتياز ورفعة ومنزلة عندهم، ونحو ذلك مما يفيد هذا المعنی المشابه للعين من جهة كونها العمدة من الانسان الذی لا قوام له بدونها فكأنه استعارة بالكناية التی علاقتها المشابهة ولعل التقی المجلسی أعلی الله مقامه – انصرف نظره الشريف إلی ما ورد فی بعض الأخبار من أنه بين الحق والباطل أربع أصابع فما رأته عينك فهو الحق دون ما سمعته اذنك (۱) هذا فی قولهم عين واما قولهم (وجه) فقد حكی عنه أيضا (۲) ان الظاهر أنه توثيق لان داب علمائنا السابقين فی نقل الاخبار كانوا لا ينقلون الا عمن كان فی غاية الوثاقة ولم يكن يومئذ مال ولا جاه يتوجهون إليهم له بخلاف اليوم."

(۱) روی الصدوق فی الخصال (ج ۱ – ص ۲۲۰) طبع إيران (طهران) سنة ۱۳۷۷ ه ما هذا نصه سئل أمير المؤمنين عليه السلام كم بين الحق والباطل؟ فقال: أربع أصابع ووضع أمير المؤمنين عليه السلام يده علی عينيه؟؟ فقال ما رأته عيناك فهو الحق وما سمعته أذناك فأكثره باطل."

(۲) يعنی: حكی السيد محسن فی عدته عن التقی المجلسی رحمه الله – (المحقق)

(۳۲۲)

مفاتيح البحث: العلامة المجلسی (۲)، الكذب، التكذيب (۱)، الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، دولة ايران (۱)، مدينة طهران (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الباطل، الإبطال (۱)

صفحه ۳۵۳

رجال الخاقانی – الشيخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۲۳

وأورد عليه السيد محسن أيضا بما هذا لفظه: قلت: جعل الوجه بمعنی ما يتوجه إليه وإضافته إلی الطائفة لأدنی ملابسة أی ما تتوجه إليه الطائفة (وهو كما ترى) خلاف ما يعقل الناس انما يعقلون ما ذكرنا وقال (۱) فيما ذكره سابقا ما هذا لفظه ": وكذا قولهم عين من عيون هذه الطائفة ووجه من وجوهها وما كان ليكون عينا للطائفة تنظر بها بل شخصها وانسانها فإنه معنی العين عرفا ووجهها الذی به

تتوجه ولا تقع الانظار الا عليه ولا تعرف الا به فان ذلك هو معنى الوجه فى العرف الا وهو بالمكانة العليا وليس الغرض من جهة الدنيا قطعا فيكون من جهة المذهب والاخرى " انتهى.

والذى يظهر ان المراد بقولهم (وجه) ان الراوى ذو وجاهة واعتبار وجلالة وعظم بين نقلة الاخبار والآثار فكأنه من التشبيه بالوجه حيث إنه العمدة من الانسان ومحط اللحاظ والنظر من بين سائر الأجزاء فهو كمعنى العين بل هو فيه أظهر منه فيه.

(والحاصل) فالذى يظهر انهما (٢) لا يفيدان التعديل والتوثيق بل غاية ما يفيدان المدح المعتد به كما استظهره المصنف أخيرا (٣).

(١) يعنى: السيد محسن فى عدته (٢) يعنى لفظى (عين ووجه).

(٣) فقد قال المصنف يعنى الوحيد فى آخر كلامه ": وعندى انهما يفيدان مدحا معتدا به. (" المحقق)

(٣٢٣)

صفحه ۳۵۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ٣٢٤

(قوله أعلى الله مقامه):

وأقوى من هذين قولهم وجه من وجوه أصحابنا مثلا فتأمل.

قد يقال بأنه لا وجه للفرق بين إضافة الوجه للأصحاب وعدمه بجعل المضاف أقوى بل هما ان لم يكونا سواء فقد يقال: بان المطلق أقوى لانصرافه إلى الأكمل وقد يدفع بأنه مع الإضافة ظاهر بل صريح فى كونه اماميا ووجيها فى الحديث فيهم ومرجعا للعامة أو للواقفة أو غيرهم من المنحرفين ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

فإنه يطلق على الأصل كثيرا منها ما سيجئ فى ترجمة أحمد بن الحسين بن المفلس وأحمد بن محمد بن سلمة وأحمد ابن محمد بن عمار.

بيان الاطلاق فى تراجم هؤلاء اما الأول فان فيه ": روى عنه حميد بن زياد كتاب زكريا بن محمد المؤمن وغير ذلك من الأصول ذكره الشيخ فى رجاله فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام فهذا يدل على اطلاق الكتاب على الأصل والا لم يتم قوله: وغير ذلك من الأصول وفى أحمد بن محمد بن سلمة روى عنه حميد أصولا كثيرة منها كتاب زياد بن مروان وفى أحمد بن محمد بن عمار كثير الحديث والأصول ثم قال أخبرنا بكتبه الخ (١)

(١) راجع: فى ترجمة أحمد بن الحسين بن مفلس رجال الشيخ -

(٣٢٤)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عمار (١)، أحمد بن محمد بن سلمة (٢)، زياد بن مروان (١)، أحمد بن الحسين (٢)، حميد بن زياد (١)، زكريا بن محمد (١)، محمد بن عمار (١)

صفحه ۳۵۵

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ٣٢٥

(قوله أعلى الله مقامه):

وديباجة الفهرست.

فان الشيخ ذكر فى أول فهرسته هكذا ": وبعد فانى لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب

أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول فقد اطلق (المصنف) بإزاء الأصل.

(قوله أعلى الله مقامه):

عند خالى بل وجدى أيضا على ما هو ببالى أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن وعندى فيه تأمل.

وجه القول بإفادة الحسن أن قولهم: ذو أصل مع الاطلاق له وعدم ذكر فساد عقيدته وغيرها من معائبه ربما يشعر بل يظهر منه التعويل على ذلك الأصل بل قد يشعر بوثاقة صاحبه إذ لو كان فاسد العقيدة لتعرضوا له كما هو ديدنهم ذلك كما لا يخفى والغرض للقائل انما هو مع الاطلاق لهذا القول والا فقد يتفق كون الرجل ذا أصل مع فساد العقيدة بل هو كثير كما نبه عليه فيما بعد ولكن ذلك للمعلومية

- الطوسى فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - (ص ۴۴۱ برقم ۲۶)، وفى ترجمة أحمد بن محمد بن سلمة - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام أيضا من رجال الشيخ (ص ۴۴۰، برقم ۲۲) وفى ترجمة أحمد بن محمد بن عمار راجع فهرست الشيخ (ص ۵۳، برقم ۸۸). (المحقق)

(۳۲۵)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عمار (۱)، أحمد بن محمد بن سلمة (۱)

صفحه ۳۵۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۲۶

من خارج للتنبيه عليه ممن تعرض له كما أنه قد يكون ذا أصل مع أنه متروك العمل بما يختص بروايته كما نبه عليه أعلى الله مقامه فيما بعد فى الحسن بن صالح البترى وهذا كله غير مناف للمدعى إذ المدعى انما هو مع الاطلاق وعلى هذا فيكون غرض القائل بكونه من أسباب الحسن هو الحسن الاصطلاحى بالتقريب المذكور ولكنه محل نظر وتأمل كما تأمل فيه أعلى الله مقامه إذ لم يثبت ذاك الديدن فى قولهم: (ثقة) مع عدم التعرض لفساد المذهب.

(نعم) لا ينبغى التأمل فى إفادة هذا القول حسنا ما، أعنى غير الحسن الاصطلاحى للمتأخرين لاختصاصه بالإمامى الممدوح بما لا يبلغ التوثيق وهو فى المقام غير معلوم لعدم احراز كونه اماميا كما اعترف به أعلى الله مقامه أخيرا حيث قال رفع الله درجته " -: والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا غير الحسن الاصطلاحى وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وأمثال ذلك بل ترقى حتى قال بل كونه ذا كتاب أيضا يشير إلى حسن ما ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا.

(قلت): وعلى هذا فيتم ما قاله خاله وجده (۱) من إفادة الحسن بالمعنى الأعم الذى لا ينافيه فساد العقيدة (ودعوى) انه لا يجدى فى المقام نفعا كما صدر من الشيخ أبى على (۲) فى كتابه: (كما ترى) إذ لا اشكال

(۱) خاله هو المولى محمد باقر المجلسى الثانى صاحب (البحار) وجده هو والده المولى محمد تقى المجلسى الأول وقد أشرنا فى (ص ۱۵۰) السابقة إلى وجه النسبة فراجعها.

(۲) راجع: مقدمة كتاب (منتهى المقال) للشيخ أبى على الحائرى (ص ۱۱) طبع إيران سنة ۱۳۰۰ ه. (المحقق)

(۳۲۶)

مفاتيح البحث: الحسن بن صالح (۱)، دولة ايران (۱)، العلامة المجلسى (۲)

صفحه ۳۵۷

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۲۷

فی نفعه وفائدته إذ الغرض من ذکر هذه الألفاظ المتداولة بینهم بیان مقتضاها من مدح وقدح حتی تترتب ثمراتها من اعتبار لذیها فی نفسه؟؟

لو قلنا باعتباره فی نفسه بان قلنا باعتبار مطلق الحسن والممدوح ولو بالمعنی الأعم أو اعتبار فی قام الترجیح للسند أو الدلالة إلی غیر ذلک وکانه رحمه الله فهم من الأستاذ (۱) إرادة الحسن بالمعنی الأعم فی تأمله فیما حکاه عن خاله وجده فاورد علیه بعد تلک الدعوی التی سمعتها بقوله ": لکن تأمله - سلمه الله فی ذلک لانتحال کثیر من أصحاب الأصول المذاهب الفاسدة لعله لیس بمکانه لان ذلک لا ینافی الحسن بالمعنی الأعم کما سیعترف به دام فضله الخ.

(وأنت خبیر) بان هذا الایراد لیس بمکانه بل مراده من الحسن المعنی الأخص الذی هو المصطلح علیه بین المتأخرین فهذا هو الذی تأمل فیه بعد حمله کلام خاله وجده علیه ثم استدرک (۲) بعد ذلک بقوله:

والظاهر الخ.

وحاصله انه یتم ما ذکراه لو أرادا الحسن بالمعنی الأعم.

(قلت): ولعل هذا هو المراد لخاله وجده ومن قال بمقالتهما أعلی الله مقامهما لا ان کونه ذا أصل یفید حسنا بالمعنی المصطلح علیه عند المتأخرین حتی یحتاج إلی ما ذکرنا من التوجیه ودعوی الدیدن کما فی قولهم: ثقة ولعل هذا هو الأقرب لبعد الدیدن فی لفظ ثقة فکیف فی هذا اللفظ وإذا لم یثبت الدیدن فلا دلالة علی ارادته من هذا اللفظ نعم هو ظاهر فی الحسن فی الجملة لو خلی ونفسه مع قطع النظر عن ملاحظة غیره مما قیل فیه کما هو الشأن فی غیره من الألفاظ

(۱) یعنی أستاد الشیخ أبی علی وهو الوحید البهبهانی صاحب التعلیقة (۲) یعنی: صاحب التعلیقة (الوحید). (المحقق)

(۳۲۷)

صفحه ۳۵۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۲۸

التی تذکر فی مقام المدح أو الذم فان غرض الرجالی انما هو بیان ما یستفاد منها فی نفسها لو لوحظت وحدها مجردة عن غیرها حتی لو کان هناک ما ینافیها کان من المعارضات لها فیلحظ عند ذلک الترجیح کغیرها من الامارات المتعارضة وهذا ضابط کلی لابد من ملاحظته فی جمیع موارده وحیث کان البحث فی هذا الباب انما هو فی الظهور اللفظی وانه ماذا، کان قلیل الثمرة إذ هو أمر بین لا خفاء فیه لدی أهل اللسان وأهل العرف لو کان لذلک اللفظ متفاهم عندهم ولم یتجدد للرجالی اصطلاح فیه والا کان اللازم اتباعه کما هو الشأن فی جمیع الألفاظ المتداولة بین العلماء فی فنهم المشتملة علیها کتبهم المستفاد منها فتاواهم وشهراتهم بل واجماعاتهم محصلها ومنقولها کما أن الامر کذلک فی الکتاب والسنة بل وجمیع الألفاظ الدائرة بین الناس فی محاوراتهم وخطاباتهم منذ خلق الکلام والمتکلم إلی اخر الأبد ولکن اللازم الملاحظة والتأمل وعدم التسرع والله هو المستعان.

(قوله أعلی الله مقامه):

وکون المراد من العامی ما هو فی مقابل الخاصی لعله بعید فتأمل.

لعل الامر بالتأمل لاشکال المقام المحتاج إلی النظر والتأمل کسائر الموارد المشکلة المحتاجة إلیه.

(ویحتمل) إرادة دفع ما یقال علیه من أن اطلاق العامی علی عوام الشیعة شائع ذائع ولا ریب انه بهذا المعنی مقابل للخواص وحینئذ فلا بعد فیه.

(۳۲۸)

صفحه ۳۵۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۲۹

مع أن بعد هذا المعنی لا یقتضی کون المراد بالخاصی ما یقابل العامة کما احتملته فی مقابل من اخذه مدحا بل لا مانع من أن یکون المراد بالعامی ما یقابل الخاصة والمراد بالخاصی الذی هو محل الکلام من کان من الخواص بأنا نقول المرجع فی المقام هو الظهور کما عرفت والظاهر أن الخاصی نسبة إلی الخاصة والعامی نسبة إلی العامة فکما ان الخاصة والعامة متقابلان فکذا الخاصی والعامی ولا ریب ان الخاصة ظاهر فی الشیعة وحینئذ فلم یبق ظهور فی المدح والمدار علیه کما عرفت والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها قولهم قریب الامر وقد اخذه أهل الدرایة مدحا ویحتاج إلی التأمل.

لا یخفی ان هذا اللفظ فی حد ذاته لو خلینا ونفسه دلالته علی المدح خفیة بل هو مجمل ولکن بعد اخذ أهل الدرایة وأهل هذه الصناعة ذلک مدحا یکون ذلک کاشفا عن اصطلاح بینهم وحینئذ فأی معنی للتأمل بعد ذلک وقد یقال بان الاصطلاح غیر ثابت جزما ولا اجماع أصلا کما یکشف عنه ما عن (الفهرست) فی ترجمة علی بن الحسن بن فضال فإنه قال فیه " فطحی المذهب کوفی ثقة کثیر العلم واسع الاخبار جید التصانیف غیر معاند وکان قریب الامر إلی أصحابنا الإمامیة القائلین بالاثنی عشر (۱) وما عن (النجاشی) فی ترجمة الربیع بن عمرو انه علی خلاف المذهب والطریقة لکنه لیس بذلک البعد والمباینة بل هو

(۱) راجع: فهرست الشیخ الطوسی (ص ۱۱۸، برقم ۳۹۳). (المحقق)

(۳۲۹)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، علی بن الحسن (۱)، الوسعة (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۳۶۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۳۰

قریب (۱) إذ أقصاه إرادة القرب من حیث کونه امامیا أو ما یقرب من ذلک من دون تعرض للمدح والقدح وحینئذ فالمتبع فی هذا اللفظ ما یکتنف به من القرائن فی موارد استعماله ومع اطلاقه فلا یفید مدحا حتی یعد من ألفاظه إذ لم نقل بانصرافه إلی إرادة القرب من جهة المذهب ان ثبت الانصراف بواسطة کثرة الاستعمال فیه وحینئذ فیفید مدحا خاصا وفی الجملة ولو فی المذهب دون غیره مما یتعلق بالراوی من وثاقة وغیرها مما ینفع فی قبول الروایة وعدمه ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها قولهم ضعیف ونری الأکثر یفهمون منه القدح فی نفس الرجل ویحکمون به بسببه ولا یخلو من ضعف.

لا یخفی ان هذا اللفظ لو خلینا ونفسه ظاهر فی نسبة الضعف إلی الرجل نفسه لا إلی روایاته أو طریقته فی اخذها وتحملها کأن یروی عن المجاهیل أو عن الضعفاء مثلا فهو کما یفهم الأکثر من کونه قدحا فی نفس الرجل فقوله أعلی الله مقامه " ولا یخلو من ضعف" لا یخلو من ضعف.

ولکن غرضه أعلی الله مقامه انه بعد ملاحظة موارد اطلاق هذه الکلمة نراهم یطلقونها علی من لم یکن ضعیفا فی نفسه بل لأمور أخر تتعلق بروایاته أو طرق تحملها بحیث صار ذلک دیدنا لهم لا انه أمر

(۱) الذی فی رجال النجاشی (ص ۱۲۵) هکذا ربیع بن سلیمان بن عمرو کوفی صحب السکونی واخذ عنه وأکثر وهو قریب الامر فی الحدیث.. فلاحظ. (المحقق)

(۳۳۰)

مفاتیح البحث: کتاب رجال النجاشی (۱)، سلیمان بن عمرو (۱)

صفحه ۳۶۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۱

اتفاقی وفی بعض الموارد حتی تأخذ بظاهر اللفظ ما دام مجردا عن الصارف وحینئذ فلا یعول علی ذلک الظهور لو کان هو المستند بل اللازم الرجوع فی المراد من هذا اللفظ إلی موارده الخاصة حتی یتبین الحال والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وفی محمد بن الحسن بن عبد الله روی عنه البلوی والبلوی رجل ضعیف إلی قوله مما یضعفه المراد ان هذا الجعفری أعنی محمد بن الحسن بن عبد الله قد رمی بالضعف وغمز علیه لروایة البلوی عنه والبلوی رجل ضعیف کما فی (الخلاصة) (۱) وزاد (النجاشی) ذکر بعض أصحابنا انه رأی له روایة رواها عنه علی بن محمد البردعی صاحب الزنج وهذا أیضا مما یضعفه (۲) فانظر إلی تضعیفهم رحمهم الله وزیادته لروایة الضعفاء عنه ولعل الغامز (ابن الغضائری) بل هو هو لما عرف من طریقته من التسرع فی القدح.

(۱) راجع: الخلاصة: القسم الثانی – (ص ۲۵۵) فی ترجمة محمد ابن الحسن بن عبد الله الجعفری.

(۲) راجع: رجال النجاشی (ص ۲۴۸) والبلوی هذا هو عبد الله ابن محمد الذی ترجم له الشیخ فی (الفهرست) والعلامة فی (الخلاصة) وابن الغضائری فی رجاله الضعفاء وابن داود فی کتاب الرجال وغیرهم (المحقق)

(۳۳۱)

مفاتیح البحث: محمد بن الحسن بن عبد الله (۲)، علی بن محمد البردعی (۱)، ابن الغضائری (۲)، کتاب رجال النجاشی (۱)، الحسن بن عبد الله (۱)

صفحه ۳۶۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۲

(قوله أعلی الله مقامه):

بل ربما کان مثل الروایة بالمعنی ونظائره سببا.

لا یخفی ان النقل بالمعنی بشرائطه مما لا بأس به اجماعا ونصا بل لعله المتعارف بین الناس ودیدنهم علیه کما صرح بذلک (السید محسن) فی رجاله حیث قال – بعد نقله بلفظ القیل بان الظاهر هو حکایة اللفظ بعینه ولقائل أن یقول: إن الظاهر هو العکس إذ الغالب هو الحکایة بالمعنی کما هو جاری العادة ولا سیما فی الاخبار الطویلة الخ.

(قلت) هو کما یقول أعلی الله مقامه – والشاهد له الرجوع إلی الخارج وتتبع أحوال الناس فی إخباراتهم فإنک لا تکاد تجد من یحافظ علی نقل خصوص الألفاظ من غیر زیادة ولا نقصان ولعل السر تعلق الغرض بالمضمون المعبر عنه بالصلب فی الأخبار المرخصة فی هذه الطریقة وهذه العادة بل لعل الظاهر أن ذلک من الامضاء لا من الترخیص فی ابتداء تلک العادة إذ الظاهر أن ذلک هو الدیدن بین الناس من قدیم الزمان إلی اخر الأبد.

(نعم) فیما کان الغرض تعلقه بنفس الألفاظ لو اتفق کما فی الخطب والزیارات والأدعیة ونحوها فهناک لابد من النقل باللفظ لعدم حصول الغرض الا به واما فیما عدا ذلک فلا بأس بالجمیع أعنی النقل باللفظ والنقل بالمعنی لاعتبار الجمیع مع جمعه الشرائط نعم فی مقام التعارض یترجح النقل باللفظ علیه وحینئذ فقد یطلق الضعف علی مثل ذلک وفی الحقیقة لا ضعف.

(۳۳۲)

صفحه ۳۶۳

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۳

(قوله أعلی الله مقامه):

وقال جدی رحمه الله الغالب فی اطلاقاتهم انه ضعیف فی الحدیث أی یروی عن کل أحد انتهی فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إرادة رفع ما عساه یقال: من أن الغرض من ضعف الرجل ضعف حدیثه فأی فرق بین القولین کما عرفت أولا حیث قلت: ثم اعلم أنه فرق ظاهر بین قولهم ضعیف وبین قولهم ضعیف فی الحدیث فالحکم بالقدح فیه أضعف، بل نقول لا فرق بینهما إذ الثمرة فیهما واحدة وهی ضعف الحدیث وحینئذ فلا تفاوت بین قلة الإطلاق فی أحدهما دون الاخر أو تساویهما بان نقول الفرق بینهما واضح فان ضعف الراوی المستفاد من اطلاق (ضعیف) یثمر ضعف الخبر وان رواه عن عدل بخلاف الثانی أعنی قولهم (ضعیف فی الحدیث) فإنه یقبل لو رواه عن العدل والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وکانه لروایة ما یدل علیه ولا یخفی ما فیه وربما کان غیرهما کذلک فتأمل.

لعل وجه الامر بالتأمل الدفاع ما یقال: إن تبین ضعف تضعیفهما أعنی ابن الغضائری وأحمد بن محمد بن عیسی فی بعض الموارد لا یوجب ضعف تضعیفهما مطلقا وفی جمیع الموارد بان المدار فی المدح والقدح علی حصول الوثوق والاطمئنان ومع ملاحظة ما ذکر من حالهما لا یحصل الاطمئنان لما عرفت من أن سجیتهما التساهل فی التضعیف والتسرع إلیه وهو موجب للوهن فیه وعدم الاعتماد علیه وإن کان

(۳۳۳)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، ابن الغضائری (۱)

صفحه ۳۶۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۴

الداعی لهما الحرص علی صون الروایات عن الخلل لکن کان علیهما التأمل وعدم التسرع فیه کالتعدیل بل لعل ذلک موجب للوهن فی تعدیلهما لکشف ذلک عن حصول سجیة لهما فی التساهل والتسامح فی أمورهما من غیر فرق بین الجرح والتعدیل. وحینئذ فکما لا یعتنی بتضعیفهما وجرحهما فکذا فی تعدیلهما لابتناء امرهما علی التسامح والتسرع ومن کان هذه حالته وذی سجیته لا یعتنی بأقواله.

(قوله أعلی الله مقامه):

لکن الکلینی قائل به والأخبار الکثیرة واردة به ووجه بأنها تثبت من الوحی إلا أن الوحی تابع ومجیز، فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی دفع ما یقال علی هذا الوجه بأنه مناف لظاهر (وما ینطق عن الهوی) إذ هو نطق عنه ولحوق الإجازة لا یخرجه عن ذلک بان یقال المراد بالنطق عن الهوی ما کان من محض محبته وممیله ولم تلحقه اجازة وامر بما رآه راجحا اما لو أمر بان یختار ما ترجح بإرادته فلیس هو من النطق عن الهوی (وبیان ذلک) فی الجملة: ان الله سبحانه أکمل عقل نبیه فعرفه واطلعه علی المصالح والمفاسد ومقتضیات الاحکام بل وأسبابها قبل نزول الوحی بها وان ذلک حصل لهم ببعض طرقهم من العلم کالنفث فی قلوبهم وهو من طرق الوحی الخفی (وکیف کان) فلیس هو من النطق عن الهوی لکنه مأمور بالوقوف وعدم النطق حتی ینزل الوحی

ظاهرا لمصالح هناک لا تحتملها عقول الضعفة من خلقه کما یفصح عنه توقفه عن صفة الرب ونعته لما سئل (صف لنا ربک) حتی جاءه الوحی بالتوحید مع أنه بمکان من البداهة والظهور وهذا معنی قوله أعلی الله مقامه الا ان الوحی

(۳۳۴)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)

صفحه ۳۶۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۵

تابع ومجیز وهذا باب واسع عریض طویل لا یسعه المقام رزقنا الله الوصول إلی أعلاه قبل لقاه انه الوهاب الذی لا یخیب من رجاه.

(قوله أعلی الله مقامه):

وسیجئ فی محمد بن سنان ما یشیر إلیه بخصوصه، فتأمل.

(لا یقال): ان الذی یظهر مما فی تلک الترجمة ان هناک شیئا کان فزال کما یدل علیه قوله:

(فطرسیة) (۱) وهذا غیر عدم إرادة

(۱) یشیر بقوله: (فطرسیة) إلی ما ذکره الکشی فی رجاله (ص ۴۸۸) بقوله: بعد ذکره لروایة فی شان محمد بن سنان وشفاء عینه" – ...ووجدت بخط جبرئیل بن أحمد حدثنی محمد بن عبد الله ابن مهران عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ومحمد بن سنان جمیعا قالا: کنا بمکة وأبو الحسن الرضا علیه السلام بها فقلنا له:

جعلنا الله فداک نحن خارجون وأنت مقیم فان رأیت أن تکتب لنا إلی أبی جعفر علیه السلام کتابا نلم به قال فکتب إلیه فقدمنا فقلنا لموفق (هو خادم لأبی جعفر الجواد علیه السلام): أخرجه إلینا فأخرجه إلینا وهو فی صدر موفق فاقبل یقرأه ویطویه وینظر فیه ویبتسم حتی اتی علی اخره یطویه من أعلاه وینشره من أسفله قال محمد بن سنان: فلما فرغ من قراءته حرک رجله وقال: ناج ناج فقال احمد: ثم قال ابن سنان: فطرسیة انظر فی معنی فطرسیة صدر الروایة التی رواها الکشی عن حمدویه المتضمنة شکایة محمد بن سنان إلی الرضا (ع) وجع عینه وکتابته کتابا إلی ابنه أبی جعفر الجواد علیه السلام ودعاءه له بقوله: (ناج ناج) وذهاب کل وجع فی عینه (المحقق).

(۳۳۵)

مفاتیح البحث: محمد بن سنان (۴)، الوسعة (۱)، الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۲)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۲)، کتاب رجال الکشی (۱)، مدینة مکة المکرمة (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، محمد بن عبد الله (۱)، جبرئیل بن أحمد (۱)، الفدیة، الفداء (۱)

صفحه ۳۶۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۳۶

الحقیقة من نفس القدح (لأنا نقول) ان الذی یشهد بما ذکرنا قول (فضل) من منع الروایة عنه فی حال الحیاة لما فیه من الخوف من الناس (۱) (قوله أعلی الله مقامه).

کما وقع من الباقر علیه السلام بالنسبة إلی جابر فی الصادق علیه السلام کما سنذکره فی ترجمة عنبسة.

نقل المصنف أعلی الله مقامه فی ترجمة عنبسة عن الکافی فی باب النص علی الصادق علیه السلام عن أبی الصباح ان الباقر علیه السلام قال مشیرا إلی الصادق علیه السلام هذا من الذین قال الله عز وجل: (ونرید ان نمن علی الذین استضعفوا) الآیة وعن جابر

الجعفی عن الباقر علیه السلام قال: سئل عن القائم فقال: هذا والله قائم آل محمد قال عنبسة فلما قبض علیه السلام دخلت علی الصادق علیه السلام فأخبرته بذلک فقال: صدق جابر ثم قال لعلکم ترون ان لیس کل امام هو القائم بعد الامام الذی کان قبله (۲).

(۱) الفضل هذا هو الفضل بن شاذان ویشیر بمنع الفضل الرواة عن الروایة عنه أحادیث محمد بن سنان فی حال حیاته إلی ما ذکره الکشی فی رجاله (ص ۴۲۸) فإنه روی عن أبی الحسن علی بن محمد ابن قتیبة قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردوا أحادیث محمد بن سنان عنی وقال: لا أحل لکم ان تروا أحادیث محمد بن سنان عنی ما دمت حیا واذن فی الروایة بعد موته.

(۲) راجع: ما ذکره المصنف الوحید رحمه الله فی التعلیقة (ص ۲۵۳) فی ترجمة عنبسة بن مصعب (المحقق).

(۳۳۶)

مفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۳)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۴)، التصدیق (۱)، المنع (۱)، الخوف (۱)، الشهادة (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، عنبسة بن مصعب (۱)، محمد بن سنان (۲)، علی بن محمد (۱)، الموت (۱)

صفحه ۳۶۷

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۳۷

(قوله أعلی الله مقامه):

وکذا بالنسبة إلی من روی عن الرضا علیه السلام ومن بعده لما سنذکر فی إبراهیم بن عبد الحمید (۱) انهم ما کانوا یروون عنهم علیهم السلام إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکر فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی دفع ما عساه یقال: بأنه لا دلالة فی الروایة عن الإمام علیه السلام بمجردها علی الاعتراف والاقرار به حتی یکون ذلک علامة ودلیلا علی عدم الوقف ممن روی عن الرضا علیه السلام إذ لیس بلازم علی الراوی ان لا یروی الا عمن یعتمد علیه بل کثیرا ما یروی عن غیر الثقة وعن المجهول سیما فی الروایات التی تعدد فیها الطریق فان تکثیر الطرق أمر مطلوب مرغوب إلیه حتی تدخل فی قسم المستفیض بل المتواتر ولذا کثیرا ما یروون عن غیر الثقة فکیف

(۱) راجع التعلیقة للوحید (ص ۵۹) وقد ترجم لإبراهیم بن عبد الحمید الأسدی الکوفی الأنماطی هذا النجاشی فی رجاله وقال: روی عن أبی عبد الله علیه السلام وکذا ذکره الشیخ فی الفهرست ووثقه وقال: له أصل وکذلک ذکره فی کتاب رجاله (ص ۳۶۶) فی باب أصحاب الرضا علیه السلام فإنه قال: أدرک الرضا (ع) ولم یسمع منه علی قول سعد بن عبد الله واقفی له کتاب وذکره أیضا فی باب أصحاب الکاظم (ص ۳۴۴) وقال: انه واقفی.

(۳۳۷)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۲)، إبراهیم بن عبد الحمید (۱)، أصحاب الإمام الرضا علیه السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، عبد الحمید (۱)

صفحه ۳۶۸

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۳۸

عن غیر الامام بان یقال فرق واضح بین الروایة عن الامام المتظاهر بالإمامة (۱) والمعلوم بها بین الناس وسائر الفرق وبین غیره لدلالة الأول علی الاقرار والاخذ بقوله واتباعه وانه من اتباعه والقائلین به والا لما روی عنه وهذه امارة واضحة والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

بل لعل الاحتمال الثانی أقرب فالمراد فی علی بن حسان هذا الاحتمال علی أی تقدیر فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی دفع ما یقال من أن تعیین الاحتمال الثانی وهو عدم وجوده کبیرا فی زمانه بحیث یصل إلی خدمته بل کان کذلک بعده بالنسبة إلی علی بن حسان (۲) دون الآخرین (۳) علی أی

(۱) یعنی عن الرضا ومن بعده من الأئمة علیهم السلام -.

(۲) هذا هو علی بن حسان بن کثیر الهاشمی مولی لهم کما ذکره الشیخ الطوسی فی الفهرست (ص ۱۲۴) والنجاشی فی رجاله (ص ۱۸۹) وذکره الکشی أیضا فی رجاله (ص ۳۸۳) قال ": قال محمد بن مسعود: سالت علی بن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن حسان قال:

عن أیهما سالت؟ اما الواسطی فهو ثقة واما الذی عندنا یشیر إلی علی بن حسان الهاشمی فإنه یروی عن عمه عبد الرحمن بن کثیر فهو کذاب واقفی أیضا لم یدرک أبا الحسن موسی علیه السلام." -

(۳) الآخران هما سماعة بن مهران وحنان بن سدیر راجع (ص ۹) فی الفائدة الثانیة و (ص ۱۲۷) فی ترجمة حنان بن سدیر الصیرفی و (ص ۱۷۵) فی ترجمة سماعة مهران من تعلیقة الوجید البهبهانی طبع إیران التی بهامش رجال (منهج المقال) للاسترآبادی. (المحقق)

(۳۳۸)

مفاتیح البحث: علی بن حسان (۴)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، دولة ایران (۱)، علی بن الحسن بن علی بن فضال (۱)، علی بن حسان بن کثیر (۱)، سماعة بن مهران (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، حنان بن سدیر (۲)

صفحه ۳۶۹

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۳۹

تقدیر أعنی علی تقدیر الأقربیة وعدمها - من أین بان ذلک من جهة قول علی بن فضال لما سئل عنه -: بأنه " کذاب " وهو واقفی أیضا لم یدرک أبا الحسن موسی علیه السلام " فإنه ظاهر فی الاحتمال الثانی وإن کان کل من الآخرین محتملا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها قولهم لیس بذاک وقد اخذه خالی - رحمه الله - (۱) ذما ولا یخلو من تأمل.

الظاهر من هذه اللفظة ما استظهره أعلی الله مقامه من اشعارها بالوثوق والمدح فی الجملة ولعل الامر بالتأمل فی آخر کلامه إشارة إلی خفاء الدلالة من اللفظة المذکورة فیحتاج إلی العامل لا إلی دفع ما یقال من أن نفی الاعلی لا یثبت الأدنی بان الظهور المذکور من حیث تعارف الکلمة المزبورة لا- من جهة ان النفی یثبت کما صدر من بعض مشایخنا (۲) فان ذلک انما یتم لو کان هناک لفظ متضمن لنفی الاعلی بان یقال لیس بحیث یوثق به وثوقا تاما حتی یقال علیه ما قال من أن نفی الاعلی لا یثبت الأدنی لکنه غیر متحقق إذ لیس فی المقام الا- قولهم " لیس بذاک " والکلام فی معناه واحتمال (المصنف) ان یراد انه لیس بحیث یوثق به وثوقا تاما بل استظهاره له فیما بعد فی مقام الرد علی (خاله) وبیان حاصل المعنی المستفاد من هذه اللفظة وان قولهم:

"لیس بذاک " بمنزلة قولهم: لیس بحیث یوثق به وثوقا تاما، الذی

(۱) خاله هو العلامة المجلسی الثانی صاحب (البحار).

(۲) هو الشیخ ملا علی - رحمه الله - (المحقق) (منه - رحمه الله)

(۳۳۹)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، علی بن فضال (۱)، العلامة المجلسی (۱)

صفحه ۳۷۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۰

لو قبل به کان إفادته لهذا المعنی مما لا اشکال به ولعل غرض شیخنا – أعلی الله مقامه – انه لو سلمنا کون هذه اللفظة بمنزلة ما ذکرت من أنه لیس بحیث یوثق به وثوقا تاما فمن أین یثبت ما ادعیت واستظهرت من المدح فی الجملة؟ وغایة اللفظ المذکور نفی الاعلی والامر هین.

(قوله أعلی الله مقامه):

وکذا أسباب الرجحان فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی دفع ما یقال: من أنه لا ثمرة فی تفاوت المراتب فی المقامین أعنی الرجحان والمرجحیة بعد ان لم یکن الخبر حجة بان الثمرة تظهر فی مقام التعارض فیقدم الراجح من جمیع الجهات علی المرجوح ولو من بعض الجهات، ولو تعارضت جهات الرجحان والمرجوحیة قدم الأقوی فی الرجحان دون الأضعف فیه وترک الأشد فی المرجوحیة، وقدم الأهون والأسهل فیها، وهذا هو الضابط الذی یرجع إلیه فی سائر موارده ولا خصوصیة لظن دون آخر بل مطلق الظن معتبر فی باب التراجیح (کما حررناه فی رسالة مستقلة) والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها قولهم قطعی هذا الوصف ذکره غیر واحد من علماء الرجال فی ترجمة الحسین بن محمد بن الفرزدق کالعلامة فی الخلاصة والنجاشی، وفی (الایضاح) – بعد ذکر الاسم والنسبة إلی الأب والجد وجد الأب وهو (بجیر) مع الضبط بضم؟؟ الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الجیم واسکان الیاء والراء أخیرا (قال):

(۳۴۰)

مفاتیح البحث: الشاعر الفرزدق (۱)

صفحه ۳۷۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۱

"المعروف بالقطعی بضم القاف وإسکان الطاء، کان یبیع الخرق بالخاء المعجمة المکسورة والقاف أخیرا وکل من قطع بموت الکاظم علیه السلام کان قطعیا (۱) وفی (التعلیقة) علی قوله ": وکل من قطع بموت الکاظم – علیه السلام – کان قطعیا " لا یخلو من بعد فانا لم نجد من یوصف به غیره مضافا إلی أنه من مشایخ التلعکبری، فکیف یناسبه هذا الوصف فتأمل (۲).

وعن الشهید الثانی ": کتب ولد المصنف یعنی العلامة – علی حاشیة (الایضاح) انها بفتح القاف لا ضمه قال: وانما هو من سهو القلم ("۳) وفی (منتهی المقال) بعد ذکر ما فی (التعلیقة) قال:

"أقول: الامر کما ذکره دام فضله – إلا أنه لم یظهر من (الایضاح) وصفه بذلک (۴).

قلت ظهور (الایضاح) فی الوصف مما لا ینبغی إنکاره وإلا لکان قوله ": وکل من قطع " الخ خلا عن الفائدة فلیس هو الا للوصف وأن ذا الترجمة داخل تحت هذه الکلیة وعلی هذا فیکون ذو الترجمة ممن قطع بموت الکاظم – علیه السلام – ومقتضی ذلک ان کل من قطع بموت

(۱) راجع ایضاح الاشتباه للعلامة الحلی (ص ۲۸) فی ترجمة الحسین بن محمد بن الفرزدق بن بجیر القطعی (ص ۲۸).

(۲) راجع التعلیقة للوحید فی ترجمة الحسین بن محمد بن الفرزدق القطعی (ص ۳۸۲).

(۳) راجع تعلیقات الشهید الثانی - رحمه الله - علی خلاصة العلامة الحلی (مخطوط).

(۴) راجع: منتهی المقال للشیخ أبی علی الحائری فی ترجمة الحسین ابن محمد بن الفرزدق. (المحقق)

(۳۴۱)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، البیع (۱)، الشهادة (۲)، الخرق (۱)، الحسین بن محمد بن الفرزدق بن بجیر (۱)، الشاعر الفرزدق (۲)، العلامة الحلی (۱)، الحسین بن محمد (۱)

صفحه ۳۷۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۴۲

الکاظم علیه السلام فهو قطعی بالضم لا بالفتح کما عن (الملل والنحل) (۱) وکما یقول ولده فی الترجمة وان الضم من سهو القلم وفی (منتهی المقال) ان القطعی بالفتح من قطع بموته، وبالضم والفتح بالنسبة إلی هذا القطعی أعنی الحسین ذا الترجمة الذی یبیع الخرق وان الذی من سهو القلم ما ذکره ولده لا والده وهو موقوف علی ترجیح ما عن (الملل والنحل) ولیس، وعلیه یتجه ما ذکره أولا من إنکار الوصف فیما ذکره فی (الایضاح) لکن الشأن فی ذلک والظهور المدعی انما هو من جهة الساق وظهوره فی الوصفیة مما لا اشکال فیه والله أعلم (قوله أعلی الله مقامه):

ولیس کذلک بل هو ابن نوح کما ستعرف فی إبراهیم ابن عمر الیمانی.

ذکر المصنف أعلی الله مقامه - فی ترجمة إبراهیم بن عمر الیمانی الصنعانی " أن أبا العباس الذی یذکره (النجاشی) لیس بمشترک بل الظاهر أنه ابن نوح لأنه شیخ (النجاشی) مع أن ابن عقدة بینه وبینه وسائط مضافا إلی أن أبو نوح جلیل والآخر علیل والاطلاق ینصرف إلی الکامل سیما عند أهل هذا الفن خصوصا (النجاشی) فإنهم یعبرون عن الکامل به اما الناقص فلا، بل ربما کان عندهم ذلک تدلیسا فتأمل (" ۲).

(۱) راجع کتاب الملل والنحل للشهرستانی (ج ۱ - ص ۲۷۸) طبع القاهرة سنة ۱۳۶۸ ه.

(۲) راجع (ص ۲۴) من التعلیقة المطبوعة بإیران بهامش (منهج المقال) للاسترآبادی. (المحقق)

(۳۴۲)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، إبراهیم بن عمر الیمانی (۱)، عمر الیمانی (۱)، البیع (۱)، الخرق (۱)، السهو (۲)، دولة ایران (۱)

صفحه ۳۷۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۴۳

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها قولهم من أصحابنا وربما یظهر من عبارتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجیة.

لا ینبغی التأمل فی ظهور اللفظة المذکورة فی الفرقة الناجیة لو خلینا ونفسها واطلقت مجردة عن القرائن ومع قطع النظر عن خصوصیات الموارد ولا ینافی ذلک إرادة غیرها من أصحاب الأصول والمذاهب الفاسدة کعبد الله بن جبلة ومعاویة بن حکیم لو کان من غیرنا فإنه محل اشکال ولو ثبت فان ذلک لقرائن المقام وخصوص المورد (۲).

(قوله أعلی الله مقامه):

ومع انتفائها فالراجح لعله الأول لما ذکر.

المراد انه مع انتفاء القرینة المعینة للمراد من قولهم (مولی) فالراجح هو الأول وهو العربی غیر الخالص لما ذکر من کونه الأکثر إرادة ولکن لا یخفی انه انما یتم لو بلغت تلک الکثرة حدا یوجب الانصراف إلیه عند الاطلاق کما هو الشأن فی غیره من الألفاظ التی استعملت فی معان

(۱) قال الشیخ فی أول الفهرست ... ": فإذا ذکرت کل واحد من المصنفین وأصحاب الأصول فلابد من أن أشیر إلی ما قیل فیه من التعدیل والتجریح وهل یعول علی روایته أولا وأبین عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له لان کثیرا من مصنفی أصحابنا وأصحاب الأصول ینتحلون المذاهب الفاسدة وإن کانت کتبهم معتمدة."

(المحقق)

(۳۴۳)

مفاتیح البحث: عبد الله بن جبلة (۱)، کتاب التعدیل والتجریح لسلیمان بن خلف الباجی (۱)

صفحه ۳۷۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۴

متعددة وهو فی المقام لا یخلو من تأمل والله أعلم (۱).

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها ان یؤتی بروایته بإزاء روایتهما إلی قوله والسابقة أقوی منها فتأمل.

المراد بالسابقة " ترک روایة الثقة أو الجلیل، أو تأول محتجا بروایته ومرجحا لها علیها " ولا اشکال ولا ریب فی کونها أقوی من هذه المتضمنة للتوجیه والجمع لوضوح عدم اختصاصه بالأدلة لرجحان الجمع بین الاخبار مهما أمکن وان لم یکن کل من المتعارضین حجة بل کانت الحجة والدلیل منحصرا فی أحدهما إلا أنه لا بأس به صونا للاخبار عن الطرح فلا یفید التوجیه والجمع حجیة کل من الخبرین حتی یفید کون الراوی ثقة ومعتمدا بل هو أعم، (نعم) ترک الروایة مع کون الراوی ثقة وجلیلا لأجل العمل بمقابلها کما فی السابقة – دلیل علی وثاقة الراوی لمقابلها بل وکونه أوثق وأشد اعتمادا، فیفید التوثیق بل وکونه أقوی وهذا بالنسبة إلی التوجیه والجمع واضح ولکن بالنسبة إلی صورة الطرح المذکورة فی هذه الامارات فلا بل هی عین ما ذکره فی السابقة من ترک روایة الثقة أو الجلیل لأجلها بل والتخصیص للکتاب وغیره بها فإنه من الطرح أیضا علی أن یکون المراد من قوله ": من غیر جهته " أی من غیر جهة الجمع بل تطرح ابتداء والظاهر کون المراد من الطرح هنا طرح الروایة من غیر جهة الراوی المجهول بل من جهة راو آخر

(۱) إلی هنا انتهی المصنف مما علقه علی الفائدة الثانیة من الفوائد للوحید البهبهانی – طاب ثراه – وفیما یلی شرع فی تعلیقة علی الفائدة الثالثة منها فلاحظ. (المحقق)

(۳۴۴)

مفاتیح البحث: الحج (۱)

صفحه ۳۷۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۵

فان ذلک یفید اعتماد علیه، وإلا لکان الطرح من جهته أیضا وهو خلاف ما فرض من کون الطرح من غیر جهته وقد یقال " فی السابقة " بان ترک روایة الثقة أو الجلیل أو تأول محتجا بروایته ومرجحا لها علیها لا یدل علی کون الراوی ثقة فضلا عن کونه أوثق إذ لعل رجحان الروایة والعمل بها انما کان لأمور أخر خارجة عن الراوی توجب العمل بها وتقدیمها کشهرة عظیمة فتوائیة واجماعات

محکیة علی ذلک الحکم الذی تضمنته تلک الروایة فان ذلک موجب للعمل بالروایة وان لم تحرز وثاقة الراوی بل واحرز عدمها علی الأظهر الأشهر بل لعل الکل علیه إلا من شذ وندر بل صرح (المصنف) فی فوائده الأصولیة (۱) بان کل من قال بحجیة الخبر قال بحجیة الخبر الضعیف المجبور بالشهرة.

(والحاصل) فمجرد التقدیم لا یدل علی ما نحن فیه من الوثاقة بل ولا علی المدح ویمکن الجواب بان الغرض ان التقدیم بمجرده لو خلینا ونفسه ومع قطع النظر عن غیره من الامارات - لو کانت - هو من الامارات لا مطلقا حتی مع لحاظ غیره من سایر الامارات ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک أیضا وإن کان بالنسبة إلی هذا الأخیر بعیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها کونه کثیر الروایة وهو موجب للعمل بروایته مع عدم الطعن عند الشهید، الخ.

لا اشکال ولا ریب فی إفادة کونه کثیر الروایة مدحا ما بل ومدحا معتدا به لدلالته علی علمه ومعرفته وزیادة بصیرته بل لو کان کثیر

(۱) فوائده الأصولیة عتیقة وجدیدة طبعا معا بإیران. (المحقق)

(۳۴۵)

مفاتیح البحث: الطعن (۱)، الشهادة (۱)، دولة ایران (۱)

صفحه ۳۷۶

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۴۶

الروایة عن الإمام علیه السلام - بلا واسطة بل مشافهة وسماعا منه کان ذلک دالا علی أنه کثیر الاتصال به شدید الصحبة له بل ربما یبلغ ذلک به إلی کونه من خاصته وبطانته وهکذا لو کان کثیر السماع من الشیخ فإنه أعلی مراتب التحمل للروایة فإنه یفید مدحا تاما سیما لو کان من یتحمل منه من المشاهیر أو من الاجلاء وکیف کان وعلی کل حال فلا یفید التوثیق والتعدیل أصلا حتی مع عدم الطعن فیه فما عن الشهید (۱) من القول بافادته ذلک مع عدم الطعن فی محل المنع بل لا بد من التنصیص علیه بالتوثیق أو ما هو بحکمه کما عن الشهید (۲) رادا علیه نعم یکون بذلک فی نظم الحسان کما عن جماعة عد حدیث علی بن الحسین السعد آبادی حسنا لکثرة روایته (۳).

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها کونه ممن یروی عنه أو عن کتابه جماعة من الأصحاب قد یقال (۴) بتقییده بالواجبات والمحرمات فان کثرة الروایات فی المستحبات والمکروهات لا تدل علی القوة والمدح للتسامح فیها.

(وأنت خبیر) بان فتح باب التسامح فی السنن لا ینافی الظهور

(۱) المراد بالشهید - هنا - الشهید الأول محمد بن مکی الشامی العاملی.

(۲) یرید بالشهید - هنا - الشهید الثانی زین الدین العاملی.

(۳) راجع ما ذکره (الوحید) فی التعلیقة (ص ۱۲۲) فی ترجمة الحکم ابن مسکین وراجع أیضا (ص ۲۲۹ - ص ۲۳۰) فی ترجمة علی بن الحسین السعد آبادی.

(۴) القائل هو الشیخ ملا علی رحمه الله. (منه قدس سره) (المحقق)

(۳۴۶)

مفاتیح البحث: الطعن (۲)، الشهادة (۳)، علی بن الحسین (۱)، محمد بن مکی (۱)

صفحه ۳۷۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۷

المدعی وان روایة جماعة من الأصحاب عنه أو عن کتابه امارة علی المدح له ولکتابه بل ربما یدل علی نوع اعتماد فی الجملة سیما لو کانت الجماعة کثیرة وخصوصا لو کان فیهم الجلیل أو المعتمد أو من أهل الاجماع إلی غیر ذلک من الامارات التی یختلف لأجلها المدح قوة وضعفا ولا فرق فی هذا الظهور بین کون الاخبار متعلقة بالواجبات والمحرمات أو کانت فی السنن فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ویظهر مما سیذکر فی عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغیرهما مثل الفضل بن شاذان وغیره.

لا یخفی ان مثل عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأمثالهما غیر محتاجین فیهم إلی هذه الامارة وشبهها لتبین حالهم وظهور وثاقتهم بل وجلالتهم ولکن غرض المصنف – أعلی الله مقامه – ان تبین حالهم وظهور امرهم حتی صار بهذه المثابة بهذه الامارة وأمثالها فان علماء هذا الفن شکر الله سعیهم – جمعوا تلک الامارات وضبطوا تلک الدلائل حتی اتضح الحال وزال الاشکال فالغرض انها بنفسها من امارات المدح والاعتماد فکیف إذا انضاف إلیها غیرها مما هو مثلها أو أعظم منها کما فی عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان واضرابهما ولکن قد یقال بان الموجود فی ترجمة عبد الله بن سنان غیر ما بأیدینا إذ الموجود فی (النجاشی) فی حقه – بعد الترجمة – وانه " ثقة من أصحابنا جلیل لا یطعن علیه فی شئ روی عن أبی عبد الله – علیه السلام – (وقیل) روی عن أبی الحسن – علیه السلام – ولیس یثبت " ثم ذکر کتبه – ثم قال " – روی هذه الکتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته فی الطائفة وثقته

(۳۴۷)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن سنان (۳)

صفحه ۳۷۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۸

وجلالته (" ۱) ومن الواضح ان المستفاد منه ان الباعث لروایة الجماعات والداعی لهم هو عظمته فی الطائفة وکونه ثقة جلیلا فیهم وهذا غیر ما نحن فیه من کون روایة الجماعة من امارات المدح والاعتماد وان المدح أو الاعتماد انما أخذناه من تلک الامارات لا ان الباعث والداعی للاخذ منه هو الاعتماد والوثاقة المحققة لهم من خارج فلذلک أخذوا عنه وأکثروا کما فی الترجمة علی ما فی (النجاشی) فهی أجنبیة عن المقام مع أن الجماعة المذکورة امارة غیر الجماعات المذکورة فی الترجمة.

(وقد یجاب) بان الظاهر من الکلام ثبوت نوع ارتباط وتلازم بین روایات الجماعات والأمور المذکورة فإذا لم تعلم الأمور المذکورة وعلم روایات الجماعات کان امارة للأمور المذکورة.

(فان قلت) روایات الجماعات غیر روایة الجماعة وکون الأولی امارة لا یستلزم کون الثانیة کذلک (قلت) روایة جماعة من أصحابنا وان لم یساو روایة الجماعات ضرورة لکنه دال علی تلک الأمور فی الجملة جزما ولیس هو بخال عنها أصلا بل هو إمارة بالنسبة إلی مفاده وما یقتضیه وضعه وهذا معنی قوله – أعلی الله مقامه " –: ویظهر مما سیذکر فی عبد الله بن سنان " واما محمد بن سنان فإنه – أعلی الله مقامه – ذکر فیه کلاما طویلا واختار وثاقته وجلالته وانه من أهل الاسرار وقال فی جملة کلامه:

"ومما یشیر إلی الاعتماد علیه وقوته کونه کثیر الروایة، ومقبولها وسدیدها وسلیمها وروایة کثیر من الأصحاب عنه، سیما مثل الحسین ابن سعید والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسین بن أبی الخطاب

(۱) راجع: رجال النجاشی (ص ۱۵۸).

(المحقق)

(۳۴۸)

مفاتیح البحث: محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن سنان (۱)، الجماعة (۲)، کتاب رجال النجاشی (۱)

صفحه ۳۷۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۴۹

وأحمد بن محمد بن عیسی وغیرهم من الأعاظم " الخ (۱).

وفی الفضل بن شاذان ذکر – أعلی الله مقامه – ما یدل علی ذلک فإنه ذکر فی ترجمته أحوال البخاری وانتقاله من بلد إلی بلد وفی کل منها یأخذ عنه المحدثون ولا یمنعهم الحسد له لفضله وزیادة علمه وحافظته بل یکثرون من الاخذ ویزدادون حتی " ازدحم علیه المحدثون فی سمرقند أکثر من مائة الف محدث وکان یحدثهم علی المنبر حتی حسده مشایخ سمرقند ثم جاء إلی نیشابور فی أیام الفضل بن شاذان فاجتمع علیه من المحدثین قریب من ثلثمائة الف محدث " الخ (۲).

ودلالة هذا علی ما ذکر واضح فان اخذ الجماعة للروایة من الشیخ فضلا عن الکثیر وفضلا عن الأکثر من الامارات والدلائل علی الاعتناء بالشیخ وحسن ظنهم به بل والاعتماد علیه فی الجملة والا لم یأخذوا منه ولم یتحملوا عنه ولا احتملوا مشقة ذلک وهکذا کما زاد الاخذ والاخذ قویت الدلالة علی المدح وحسن الحال وحینئذ فلا یقال إنه لیس فیما ذکر فی الفضل دلالة علی المقام (کما وقع من بعض مشایخنا) (۳) لما عرفت من ظهور الدلالة وإن کان ما دل غیر متعلق بخصوص الفضل ولکن ذکر فی ترجمته وإن کان متعلقا بأحوال غیره.

(۱) راجع تعلیقة (الوحید) – ص ۲۹۸ – فی ترجمة محمد بن سنان.

(۲) راجع تعلیقة (الوحید) – ص ۲۶۰ – فی ترجمة الفضل بن شاذان.

(۳) هو الشیخ ملا علی – رحمه الله – (منه – قدس سره –).

(المحقق)

(۳۴۹)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، الفضل بن شاذان (۳)، الجماعة (۱)، محمد بن سنان (۱)

صفحه ۳۸۰

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۰

(قوله أعلی الله مقامه):

بل بملاحظة اشتراطهم للعدالة فی الراوی یقوی کونه من امارات العدالة.

لا یخفی ان اشتراط العدالة فی الراوی لو قلنا به فإنما هو من جهة العمل لا لمجرد الروایة (وقد یقال) بان اخذ الروایة من الراوی لیس الا للعمل وعلی ذلک الدیدن فتأمل جیدا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

والتخلف فی الأمارات الظنیة غیر عزیز ولا مضر کما مر فی الفائدة الأولی فتأمل لعل وجه التأمل ان التخلف إذا کان فی الأمارات

الظنیـة غیر عزیز خرجت الامـارة عن کونهـا امـارة لاـن العـام لا یـدل علی الخاص فلا معنی لنفی کونه مضـرا بل ذلک خلل فی کون الامارة إمارة.

(فیجـاب) بـان حجیـة الامـارة انمـا کان من جهـة حصول الظن بها وهو انما یکون مع عـدم المعارض لها المقـدم علیها لقوته فحیث لا معارض فاللازم اتباعها وهذا معنی کون التخلف غیر مضر.

(قوله أعلی الله مقامه) ومنها روایـة محمد بن إسـماعیل بن میمون وجعفر بن بشـیر عنه أو روایته عنهما فان کلا منهما امارة التوثیق لما ذکر فی ترجمتهما.

فإنه ذکر فی ترجمتهما انما رویا عن الثقات وروی الثقات عنهما ولیس

(۳۵۰)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۲)، محمد بن إسماعیل بن میمون (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۸۱

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۱

ذلک الا لمزیـة لهما علی ما عـداهما من الرواة وحینئـذ فإذا رأینا أحد هاذین الشخصـین روی عن رجل کان فی ذلک نوع امارة علی المدح والقوة ان لم یکن علی الوثاقة فی الجملة إذ تلک القضیة أعنی انهما یرویان عن الثقات ویروی الثقات عنهما اما أن تکون کلیة متضمنة للحصر بمعنی انهما لا یرویان الا عن ثقة کما قیل فی ابن أبی عمیر والبیزنطی بل ولهما زیادة ان الراوی عنهما لا یکون الا ثقة ومنشأ ذلک التتبع واسـتقراء حالهما ولکن حیث کانت هذه الدعوی بعیدة فی نفسـها ومحتملة الخطأ والاشتباه من قائلها لم تکن مفیدة للتوثیق عنـدنا مضافـا إلی العلم الاجمـالی بوجود الجـارح بـل وکثرته اللاـزم لأـجله البحث والفحص مـا أمکن والاـ فـالحکم بالجهالة الموجبـة لسـقوط الخبر عن الاعتبار لعدم احراز الشـرط الذی هو الوثاقة (نعم) ربما یحصل من ذلک نوع مدح فی الجملة هذا لو کان المراد بتلک القضیة الحصر المذکور.

واما لو کـان المراد الغلبـة بمعنی ان الغـالب فی الراوی عنهما والـذی یرویان عنه هو الثقـة کما لعله الظاهر من هـذه العبارة فمن حیث قاعـدة الغلبـة وان المشـکوک یلحق بالأعم الأغلب ربما یحصل هناک مظنـة بوثاقـة ذلک الراوی أو المروی عنه لکنه کما تری (نعم) ربما یحصل من ذلک نوع سکون فی الجملة فی الراوی عنهما والذی یرویان عنه الا انه لا ینفع فی مقام العمل کما هو واضح.

(نعم) یفیـدنا ذلک زیادة مـدح فی الرجلین المـذکورین إذ فی روایة الثقة الواحد عن شـخص امارة المدح فکیف الثقات لکنه أجنبی عما نحن بصدده من معرفة حال الراوی عنهما والذی یرویان عنه.

(۳۵۱)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۳)، ابن أبی عمیر (۱)

صفحه ۳۸۲

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۲

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها وقوعه فی سند حدیث وقع اتفاق الکل أو الجل علی صحته إلی قوله – فتأمل.

لعل الامر بالتأمل إشارة إلی دفع ما یقال من أن اتفاق الکل أو الجل لعله ناشـئ عن اجتهادهم فیکون ذلک نافعا لهم فی عملهم، أمالنا فلا إذ لیس ذلک قول الفقهاء فی الکتب الاستدلالیة التی لم تعد للشهادة فی الصحیح أو الموثق إلی غیر ذلک.

(ووجه الدفع) بان اتفاقهم على الاجتهاد مثلا لعله يوجب الظن بوثاقة الرجل لا أقل من إفادته المدح المعتد به جزما، والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

وقريب مما ذكر قولهم فقيه فتأمل.

لا يخفى ان هذا اللفظ بنفسه من دون ضم قولهم من فقهائنا أو من أصحابنا أعم من كونه من فقهائنا (فدعوى) انه قريب ما ذكر الذى ضم إليه من فقهائنا (محل منع) وقد يقال بان ايراده فى الكتب الرجالية مع عدم التعرض لفساد مذهبه ظاهر فى كونه من أصحابنا ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم.

(قوله أعلى الله مقامه):

واعترض جدى - رحمه الله - عليهم بان العادل إذا أخبر بالعدالة أو شهد بها فلابد من القبول انتهى فتأمل:

حاصل الاعتراض على المحقق الشيخ محمد والشهيد وصاحب المعالم

(۳۵۲)

مفاتيح البحث: الشهادة (۲)، المنع (۱)

صفحه ۳۸۳

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۵۳

ومن حذا حذوهم فى التوقف فى تزكية العلامة وابن طاووس ومن ماثلهما ان الرجالى المزكى بعد احراز عدالته لا بد من الاخذ بخبره والعمل على وفق ظاهره إذ هو خبر عادل فيشمله ما دل على اعتباره ولا يلتفت إلى احتمال خطئه أو غفلته أو تسرعه والا لا نسد باب القبول لاخبار العدول لعدم سلامتها من ذلك (نعم) لو قامت فى مورد امارات الاشتباه والخطأ تركناه أو عرف من حاله التسرع كابن الغضائرى والا فلا وجه للتوقف ولا خصوصية للعلامة وابن طاووس بل المدار على ذلك واحتمال انه اخذه عن غيره تقليدا له كالعلامة عن النجاشى لا يلتفت إليه لمنافاته لظاهر التزكية من كونها على سبيل الاستقلال مع أنها لو كانت من محض التبعية والحكاية لكانت تدليسا إذ هى حكاية بصورة الشهادة والعادل لا يدلس (وقد يقال) بان التوقف فى مثل العلامة ممن عرف منه التسرع وعدم التثبت التام كابن الغضائرى فلا تحصل الطمأنينة بتوثيقاته ولعل الامر بالتأمل إشارة إلى هذا (ويحتمل) انه إشارة إلى أن خبر العادل بالعدالة إن كان من باب الشهادة فلا معنى لوجوب القبول على الاطلاق بل لابد من حصول الشرائط للقبول من التعدد وغيره مع أنه لو تحقق التعدد بالنسبة إلى الكتب الرجالية كما هو المبتلى به فى هذه الأزمان فليس ذلك من الشهادة بل ولا من الخبر إذ هى رسوم ونقوش والشهادة والخبر من مقولة الألفاظ كما عرفت سابقا فى أول الكتاب وحينئذ فليس الا ان نقول بان التزكية المتداولة فى هذه الأزمان ليس إلا من باب الظنون الاجتهادية وحينئذ فيدور الامر مدار الظن لا انه لابد من القبول على كل حال كما يقوله المجلسى الأول الذى هو جده - أعلى الله مقامهما.

(۳۵۳)

مفاتيح البحث: العلامة المجلسى (۱)، يوم عرفة (۱)، ابن الغضائرى (۲)، الشهادة (۳)، الظنّ (۲)

صفحه ۳۸۴

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۵۴

(قوله أعلى الله مقامه): وإن كان ما سنذكره فى محمد بن سنان عنه ربما يأبى عنهما (۱) لكن يمكن العلاج.

ربما يكون وجه الإباء منافاة توثيق المفيد - رحمه الله - فى (الارشاد) لتضعيفه فى رسالته فى الرد على الصدوق رحمه الله - فى أن

رمضان لا ینقص مستدلا بحدیث حذیفة بن منصور عن مولانا أبی عبد الله علیه السلام قال ": شهر رمضان لا ینقص ابدا " فإنه قال فی رده " وهذا حدیث شاذ نادر غیر معتمد علیه فی طریقه محمد بن سنان وهو مطعون فیه لا تختلف العصابة فی تهمته وضعفه وما کان هذا سبیله لم یعمل علیه فی الدین " انتهی.

وحینئذ فلعل ذلک یقضی بعدم الوثوق بتلک التوثیقات لکشفها عن عدم التثبت وعدم التروی علی الوجه الأکمل فعلی هذا لا خصوصیة لتوثیقات (الارشاد) بل المدار علی التثبت وعدمه ووجه العلاج امکان عدول المفید - رحمه الله - عما فی الرسالة أو إرادة الالزام علی الصدوق - رحمه الله - بما لعله یعتقده من ضعف محمد بن سنان والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وفی العلة نظر فتأمل.

اما وجه النظر فلان اختصاص المفید - رحمه الله - بتوثیق جماعة دون کتب الرجال کاختصاص بعض کتب الرجال به دون سائرها فکما

یعنی عن القوة والاعتماد راجع التعلیقة للوحید (ص ۱۱) طبع إیران. (المحقق)

(۳۵۴)

مفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۲)، الشیخ الصدوق (۲)، حذیفة بن منصور (۱)، محمد بن سنان (۳)، دولة ایران (۱)

صفحه ۳۸۵

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۵۵

ان اختصاص الشیخ مثلا بتوثیق رجل لا یضر به عدم توثیق الباقین ضرورة عدم اعتبار الاتفاق فی التوثیق فکذلک توثیق المفید واما وقوع التصریح بضعفهم من غیره علی وجه یقرب الاتفاق فحاله کحال تصریح غیر الشیخ مثلا بضعف رجل مع توثیق الشیخ فکما ان تقدیمه علیه من باب تقدیم الجرح علی التعدیل أو من باب الترجیح فکذلک تقدیمه علی قول المفید.

واما وجه الامر بالتأمل فهو دفع ما قد یقال من أن صدور ذلک من المفید مرارا یوجب قوة احتمال ارادته من التوثیق أمرا اخر کما قد یقال بل قیل فی اجماعات الغنیة والخلاف والسرائر (۱) بان مخالفة جماعة أو الاجماع لا یوجب الوهن فی دلالة کلام المخالف والا لم یحکم بمخالفة أحد للاجماع أو للشهرة والتالی باطل بالبدیهة والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وربما تعد من الصحاح بناء علی أنه یبعد ان لا یکون فیهم ثقة وفیه تأمل.

وجه التأمل واضح لمنع الاستبعاد:

(أولا) لکثرة الرواة غیر العدول بل العدول فی جنب غیرهم أقل قلیل:

(وثانیا) لو سلم الاستبعاد فلا یثمر فی تصحیح الخبر لوضوح عدم احراز موضوع الصحیح الذی هو العدل الامامی علی اصطلاح المتأخرین إذ غایة الاستبعاد المدعی حصول المظنة وهی غیر نافعة نعم

(۱) الغنیة لابن زهرة والخلاف للشیخ الطوسی والسرائر لابن إدریس الحلی وکلها مطبوعة بإیران. المحقق)

(۳۵۵)

مفاتیح البحث: الجنابة (۱)، دولة ایران (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

صفحه ۳۸۶

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۶

علی اصطلاح المتقدمین هو موثوق بصدوره فالموضوع محرز بعد فرض کون الراوی هو الثقة الجلیل عن غیر واحد أو عن رهط کما هو العنوان ولا حاجة فی ذلک إلی احراز موضوع الثقة لعدم توقف الاصطلاح القدیم علیه إذ مداره علی الظن والاطمئنان بالصدور وهو حاصل بدونه لکنه غیر مراد المصنف والا لم یتم قوله ": بناء علی أنه یبعد الخ کما هو واضح ویحتمل فی وجه التأمل ما افاده (بعض مشایخنا) (۱) وهو انه کما أن تعدد الراوی موجی لقوة الروایة فکذلک وثاقة الراوی بل الثانی أولی وأقوی لحجیة خبر العدل دون غیره.

(قلت): أو للاتفاق علی حجیة خبر العادل دون غیره فلو کان فی الجماعة عدل لکان اللائق بل اللازم بحال الراوی ذکره لیکون أولی فی الاعتماد علیه کما هو الغرض من تحمل الروایة واخذها ونقلها فعدم ذکره لعله ظاهر فی عدم وجود العدل فیهم نعم لو کان هناک مانع لذکر العدل لنسیان الراوی أو تلف کتب الأسانید کما اتفق لابن أبی عمیر جاء ذلک الاستبعاد هکذا أفاد الأستاذ أعلی الله مقامه.

ولکنک خبیر بان المطلب بعد محتاج إلی ما ذکرنا من عدم الفائدة فی الاستبعاد المدعی لو سلمناه إذ الغرض صیرورة الخبر صحیحا ومحض الاستبعاد لا یثبته کما هو واضح ولعله لوضوحه ترکه والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وقال فی المدارک لا یضر ارسالها لان فی قوله غیر واحد اشعارا بثبوت مدلولها عنده وفی تعلیله تأمل فتأمل.

وجه التأمل ان هذا الاشعار المدعی إن کان مجرد احتمال فحق

(۱) هو الشیخ ملا علی – رحمه الله – (منه قدس سره)

(۳۵۶)

مفاتیح البحث: ابن أبی عمیر (۱)، الظنّ (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۳۸۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۷

لکنه لا ینفع وإن کان المدعی بعنوان الظهور بحیث یساوی سائر الظواهر اللفظیة التی قام الاجماع علی اعتبارها ففی محل المنع إذ لا وضع لهذا اللفظ فی هذا المعنی کما هو واضح ولا قرینة بالفرض.

(ثم لو سلمنا) ثبوت هذا المدلول عنده بحیث یصح له العمل به فلا ثمرة لنا بحیث یصح لنا العمل به أیضا إذ لم یثبت لنا ذاک المدلول بطریق معتبر لفرض جهالة الراوی وعدم احراز وثاقته.

(نعم) لو لم نقتصر علی الثقة وقلنا باعتبار صحیح القدماء کان الامر دائرا مداره ولا یلزم فیه فرض المقام من کون الراوی غیر واحد وکذا لو قلنا باعتبار اخبار أهل الاجماع کما هو ظاهر سیما مثل ابن أبی عمیر کان اللازم العمل به ولا یشترط فیه کون المروی عنه غیر واحد کما هو فرض (المدارک)، مع أنه غریب علی طریقته من عدم قبوله المراسیل ولا فرق بین المفروض الذی هو تعدد الراوی واتحاده وحصول الظن بالصدق والتفاوت فیه لا یناسب طریقته فی الاخبار والله أعلم ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی المغشوشیة فی أصل کلام (المدارک) کما نبهنا علیه والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة.

قد عرفت ما فیه مع أنه تأمل سابقا فی نظیره الذی لا فرق بینهما لتحقق الاحتمال فیهما فاللازم الاقتصار علی قوله سابقا علی هذا والا فهی قویة غایة القوة فلاحظ وتأمل.

(۳۵۷)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الظنّ (۱)

صفحه ۳۸۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۸

(قوله أعلی الله مقامه):

کذا قال المحقق الشیخ محمد رحمه الله وفیه تأمل ظاهر الوجه ما قاله المحقق إذ لا یفید قول الثقة ": لا احسبه الا فلانا " التوثیق له کغیره من التوثیقات المعتبرة عندهم بل غایة ما یفید انما هو الظن بمساواة هذا الرجل الذی قیل فی حقه ذلک لفلان الذی یحسبه هو عنده ولیس هذا من الشهادة بالتوثیق لو قلنا بان التزکیة منها ولا هی من الخبر لو قلنا بأنها منه کما هو المشهور، وحینئذ فکیف یتم ما نسب إلی ظاهرهم من العمل به والبناء علیه کما ذکر المصنف إذ غایته انه ظن عند هذا القائل، أو اعتماد وتعویل وهو غیر معتبر لأصالة حرمة العمل بالظن مطلقا الا ما قام علیه الدلیل من اجماع أو غیره وهو فی المقام غیر ثابت کما هو واضح فتأمل المصنف غریب بل دعوی ظهوره أغرب (نعم) یتم لو حصل من قول هذا القائل ظن بحسن حال هذا الشخص الذی قیل فی حقه هذا القول أو بوثاقته کان نافعا لا بمجرد هذا القول کما هو ظاهر نسبة المصنف إلیهم ولعل غرض المصنف هو صورة حصول الظن من قوله لا مطلقا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ولما تعذر یکتفی بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث هذا هو الوجه إذ لا دلیل علی اعتبار الظن قبل البحث والأصل عدمه هذا مع تیسر البحث اما مع تعذره لفرض جهالته کما هو المفروض فلا دلیل علی کفایة الظن مطلقا فالأصل عدم الاعتبار.

(وبعبارة أخری) الشرط فی قبول الخبر عدالة الراوی السالمة

(۳۵۸)

مفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۳۸۹

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۵۹

من الجرح وهو غیر محرز وتعذر الشرط لفرض الجهالة لا یقضی بسقوط الشرط کما لو کان أصل التوثیق غیر ثابت لجهالة الرجل فان أحدا لا یدعی قبول خبره لعدم ثبوت الشرط الذی هو العدالة لو قلنا باشتراطها ومجرد العجز عن تحصیل الشرط لا یقضی بسقوطه، وهکذا لو ثبت التوثیق من أحد واحتمل وجود الجارح لم یکن ذاک التوثیق نافعا لعدم الدلیل علی اعتباره ونفی الجرح بالأصل لا وجه له بعد العلم الاجمالی بوجود الجارح بل وکثرته وحینئذ فاللازم سقوطه والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

وکون المعتبر هو أقوی مراتبه لم یقل به أحد، الخ.

هو کما یقول أعلی الله مقامه – وهو فی غایة القوة والمتانة لما فی الاقتصار علی الأقوی من تعطیل الاحکام لکثرتها وتحقق التکلیف بها مع أن احراز الأقوی متعسر بل متعذر إذ ما من ظن الا وفوقه ما هو أقوی منه حتی ینتهی إلی العلم فاما ان تعتبره بخصوصه والاجماع علی خلافه وأنت لا تقول به واما ان تقول بکفایة الظن (نعم) لک ان تقول باعتبار الظن الاطمئنانی لعدم العلم بکفایة ما دونه فی مثل المقام الذی هو احراز کون الراوی ثقة بعد تعذر العلم أو عدم التکلیف له لتعسره کما هو الشأن فی سائر التوثیقات بل

وسائر الظنون الرجالیة ولیس لقائل أن یقول: تعیین هذه المرتبة من الظن من أین إذ هو علی الأصول والضوابط بعد فقد ما یدل علی کفایة ما دونها والأصل العدم وحینئذ فنأخذ مرتبة وسطی لا مطلق الظن ولا العلم، وخیر الأمور أوسطها فقول (المصنف) فیما بعد": وتخصیص خصوص ما اعتبرت من الحد بأنه إلی هذا الحد معتبر دون ما هو أدون من ذلک أنی لک باثباته إن أراد

(۳۵۹)

مفاتیح البحث: الظنّ (۶)

صفحه ۳۹۰

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۶۰

خصوص الأقوی فهو کما أفاد سابقا من مخالفته للاجماع وغیره وإن کان غرضه الاکتفاء بما دونه مطلقا وان لم یصل إلی الحد الذی ذکرنا من الاطمئنان ففی محل المنع إذ یکفی فی تعیینه الأصول وکون الظن الحاصل فی بعض التوثیقات لا یزید علی المقام بل هو اما مساو له أو أدون کما أفاد فیما بعد لا یقضی باعتباره بعد کون اعتبار ذلک التوثیق للدلیل أعنی ما دل علی اعتبار الشهادة به أو الخبر لو قلنا بأحدهما - أو الظن الحاصل بعد البحث والفحص عن المعارض حیث تیسر کما هو الظاهر فاللازم مع عدم تیسر البحث عن المعارض طلب ما یطمأن به من الظنون.

(نعم) مع عدم تیسره وتحقق التکلیف فی المورد فعلا- یکتفی بمطلق الظن کما هو الشأن فی سائر الموارد ولعل الامر بالتأمل أخیرا إشارة إلی ذلک فلاحظ وتأمل جیدا والله أعلم (قوله أعلی الله مقامه):

والاعتراض بان کثیرا من مشایخ الإجازة کانوا فاسدی العقیدة مندفع إلی قوله فتأمل.

حاصل الاعتراض بان کثیرا من مشایخ الإجازة کانوا فاسدی العقیدة فکیف یصح الحکم بالصحة لمحض کونهم مشایخ الإجازة کما یقول الجماعة الذین حکی عنهم وحاصل الدفع الذی ذکره أعلی الله مقامه انه لا- منافاة مع إرادة العدالة والوثاقة بالمعنی الأعم المتناول لفاسد العقیدة وانما تکون المنافاة لو کان المراد خصوص المعنی الأخص وهو غیر مراد لهؤلاء الجماعة ولکن لا یخفی ان هذا لا یصحح اطلاق الصحة بعد ظهورها فی المعنی الأخص وهذا هو غرض المعترض ولعل الامر

(۳۶۰)

مفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۲)، الجماعة (۱)

صفحه ۳۹۱

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۶۱

بالتأمل إشارة إلی هذا والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

(علی أنه ربما یکون ظاهر شیخیة الإجازة حسن العقیدة الا ان یظهر الخلاف فتأمل).

لا- یخفی ان ظهور حسن العقیدة من شیخیة الإجازة لو سلم انما هو مع وجود هذا اللفظ اما مع عدمه ودعوی کون الذی اطلق فی حقهم لفظ الصحة انهم من مشایخ الإجازة کما فی المقام، فلا، ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک وقد یقال بان المقصود والغرض انما هو حصول المظنة بحسن العقیدة وهی حاصلة بعد احراز شیخیة الإجازة ولو من الخارج إذ یبعد طلب الحدیث والاستجازة فیه وفی روایته من غیر الامامی سیما مع امکان الاستجازة من الامامی لظهور التعصب فی الامامیة القاضی بالتحاشی من غیرهم مهما أمکن سیما فی طلب الروایات المتعلقة بالدین فحیث لم یعلم شیخ الإجازة بسوء العقیدة تحصل المظنة بحسنها وهو کاف کغیره من موارد

الظن المتعلقة بالرجال التی ثبتت کفایته فیها کالاتحاد والتعدد والتشخیص للمشترک إلی غیر ذلک وهذا متجه حیث یحصل الظن ولکن الشأن فی دعوی حصوله بمجرد احراز کونه شیخ اجازة مع الاعتراف بکثرة مشایخ الإجازة من فاسدی العقیدة کما سبق فان ذلک یقضی بتعارف الاستجازة من فاسدی العقیدة من دون تحاش أصلا کما یقضی به الاعتبار إذ بعد وثاقة الرجل فی دینه وضبطه واتقانه فی الحدیث بحیث عرف ذلک من حاله فأی بأس فی الاستجازة منه واخذ الأحادیث عنه وما کان اخذ الأحادیث عن غیر الامامیة بأعظم من العمل بها من غیرهم بل غایة ما یقصد من الاخذ انما هو

(۳۶۱)

مفاتیح البحث: الظنّ (۲)

صفحه ۳۹۲

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۶۲

العمل وهاهم یعملون باخبار غیر الامامیة کما یعملون بها کما عرفت فی غیر مقام ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها أن یکون الراوی من آل أبی الجهم إلی قوله فتأمل.

لعل وجه التأمل دفع ما یقال من أن ما یذکر فی الترجمة (۱) المزبورة ان آل أبی الجهم بیت کبیر وبیت جلیل وذلک لا یفید ولا ینفع فیما نحن فیه من ذکر الامارات للمدح أو الاعتماد بان المراد بالجلالة والکبر ما کان من جهة الروایة وبالنسبة إلی ما یتعلق بالحدیث لان الرجالی انما یتکلم فی أحوال الراوی من حیث الروایة ولعل الوجه فی التأملات الآتیة المذکورة فی الآل ذلک أیضا فان المذکور فی ترجمة جعفر بن المثنی انه من بیت آل نعیم وهم من بیت جلیل وفی عمر ابن أبی شعبة: ان آل أبی شعبة بیت مذکور فی أصحابنا فلاحظ وتأمل والله الهادی المعین.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومنها ان یذکره النجاشی أو مثله ولم یطعن علیه فإنه ربما جعله بعض سبب قبول روایته منه علی ما سیجئ فی الحکم بن مسکین فتأمل.

لا یخفی ان الرجالی النجاشی کان أو غیره إذا ذکر رجلا ولم یطعن علیه لا یدل علی مدح له فضلا عن الوثاقة والاعتماد لوضوح ان

(۱) یرید بالترجمة المزبورة ترجمة منذر بن محمد بن منذر وسعید بن أبی الجهم فراجع التعلیقة للوحید (ص ۱۲).

(۳۶۲)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، ابن أبی شعبة (۱)، جعفر بن المثنی (۱)

صفحه ۳۹۳

رجال الخاقانی - الشیخ علی الخاقانی - الصفحة ۳۶۳

ذلک بمجرده أعم من کونه معلوما لدیه أو مجهولا (نعم) لو کانت بذاک قرائن اتبعت کما أنه لو کانت هناک قرائن دالة علی کونه امامیا عنده أیضا کانت متبعة کالمذکور للشیخ فی (الفهرست) فإنه ینبغی القطع بکونه امامیا عنده لأنه فهرست کتب الشیعة وأصولهم وأسماء المصنفین منهم کما صرح هو بذلک فی أول (الفهرست) ومثله القول فی رجال النجاشی لتصریحه فی أول کتابه بأنه لذکر سلف الامامیة رضوان الله علیهم و مصنفاتهم وهکذا کل من کان علی هذا النهج وعرف به فان ذلک من أعظم القرائن علی کونه امامیا عنده کما اعترف بذلک غیر واحد منهم اما مجرد ذکر الرجالی رجلا من غیر قدح وإشارة إلی مخالفته فی المذهب فلا یدل

علی صحة العقیدة وانه امامی کما عن (الحاوی) واستجوده فی (منتهی المقال) هذا بالنسبة إلی صحة الاعتقاد وفساده واما بالنسبة إلی الوثوق والاعتماد علی قوله بمجرد عدم الطعن علیه فأولی بعدم الدلالة کما هو واضح وحینئذ فقول هذا البعض بان ذکر (النجاشی) له مع عدم الطعن یکون سببا لقبول روایته کما تری فی غیر محله ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ذلک.

(قوله أعلی الله مقامه):

ومن القرائن لحجیة الخبر وقوع الاتفاق علی العمل به إلی أن قال أو التجربة مثل ما ورد فی خواص الآیات والأعمال والأدعیة التی خاصیتها مجربة مثل قراءة آخر الکهف للانتباه فی الساعة التی تراد وغیر ذلک.

عد التجربة من القرائن الموجبة لحجیة الخبر مما لا وجه له لوضوح ان غایة ما یستفاد منها هو الظن ولا دلیل علی اعتبار الکبری

(۳۶۳)

مفاتیح البحث: الظنّ (۱)، الطعن (۲)

صفحه ۳۹۴

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۶۴

بل الدلیل علی عدم اعتباره قائم حتی فی السنن فان أحدا لا یقول باعتبار مجرد الظن فیها. (نعم) لو جاء خبر فیها غیر جامع طریقه لشرائط الحجیة کان مثبتا لها علی المشهور للاخبار المعتبرة النادبة للاخذ به والحاثة والمرغبة علیه وان لم یکن فیه تجربة فجعله التجربة من جملة القرائن علی اعتبار الخبر فی محل المنع سیما فی الاحکام الالزامیة کالوجوب والحرمة. (نعم) ذاک یتم بناء علی اعتبار الظن المطلق کما هو علیه علی الظاهر کما یدل علیه تأمله فی (فوائده الأصولیة) فی استفادة الحکم الشرعی من الرؤیا لو اتفق بل ربما یظهر منه المیل إلی لزوم اتباعه مستندا إلی ما روی عنهم من أنه (من رآنا فقد رآنا فان الشیطان لا یتصور بصورنا ولا بصور أحد من شیعتنا) وهو کما تری مخالف للأدلة القطعیة والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

أو تألیفا لقلوبهم أو استعطافا لهم إلی التشیع أو غیر ذلک فتأمل.

لا یخفی ان اللازم فی موارد تعارض الامارات الرجوع إلی الترجیح وتقدیم أقواها ولا خصوصیة فی ذلک لمورد فما نحن فیه من تعارض الامارات فی الراوی بین کونه من الشیعة أو المخالفین حاله کسائر الموارد التی وقع فیها التعارض والحکم فی الجمیع واحد وهو تقدیم أقوی الامارتین فإذا کانت امارة التشیع أقوی قدمت وحمل المعارض علی مالا ینافیها وهذا معنی قول المصنف أعلی الله مقامه – هنا ": فتحمل کیفیة الروایة " کما یتفق لبعض الرواة " یقول عن جعفر عن أبیه " بهذه العبارة الوحشة التی لا تناسب من اعترف کونهم حججا علی الخلق وانما تناسب من بنی

(۳۶۴)

مفاتیح البحث: الظنّ (۲)

صفحه ۳۹۵

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۶۵

انه أحد الرواة فهی ظاهرة فی عدم التشیع ولکن لرجحان معارضها تحمل هذه الکیفیة من الروایة علی التقیة أو غیرها من الوجوه التی ذکرها وغیرها ولعل الامر بالتأمل إشارة إلی ما نبهنا علیه والله أعلم.

(قوله أعلی الله مقامه):

بل ربما ظهر مما ذكرنا ان القدح بامثالها مشكل وان لم يصادمها التوثيق والمدح، فتأمل).

لعل الامر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال من أنه لا اشكال فى أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر إعانة على الظلم فيشملها أدلة حرمة الإعانة على الاثم غاية الأمر انه لو كانت امارة تعارض ذلك الظهور عول عليها أو يتردد إن كانت مما يقاوم ذلك الظهور والا فالتعويل عليه كما فى سائر أسباب القدح والمدح وحينئذ فأى معنى للاشكال والتأمل (ووجه الدفع) والجواب عنه ان مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر ليست محرمة مطلقا وعلى كل حال بل حرمتها منوطة بقصد الإعانة على الظلم ومع الشك فأصالة الصحة فى أفعال المسلمين جارية بلا اشكال ولا خلاف ومجرد الظهور لا عبرة به وحينئذ فإذا وصف الراوى بكونه كاتب الخليفة أو واليا من قبله مثلا لا يحكم بالقدح فيه لوقوع ذلك على وجوه فلعله لا يوجب القدح والأصل الصحة اجماعا وحينئذ فلا فرق بين هذين الوصفين وبين غيرهما مما ظاهره القدح ككونه يشرب النبيذ مثلا لا يحكم بمجرده بالقدح لاحتماله وجوها فى بعضها العذر.

(فان قيل) هذا موجب لسد باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اللذين بهما قوام الدين وإحكام شريعة سيد المرسلين إذ العمدة فى مواردهما انما هو التعويل على ذلك الظهور كما هو الغالب فإذا بطل التعويل عليه

(۳۶۵)

مفاتيح البحث: الامر بالمعروف (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الظلم (۲)، التقية (۱)

صفحه ۳۹۶

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۶۶

كان ذلك سدا لبابهما ومبطلا لأدلتهما.

(قيل له) لا عبرة بالظهور فى بادئ بدء ومن أول وهلة اما لو احتف ذلك الظهور بقرائن تؤكده بحيث يحكم العقلاء بمقتضاه ويعد تركه من التهاون فى الدين فلا، (وبالجملة) المرجع فى تشخيص الموضوع فى هذين البابين إلى العقلاء والا فالمرجع قاعدة الحمل على الصحة لقوتها جدا مع أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروط بشروط لو شك فى حصولها لدفعناه بالأصل وحينئذ فلنا ان نترقى ونقول لا تجرى قاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا مع القطع بالموضوع والا فمع احتمال الصحة فاللازم اجراء قاعدتها لما علم من اهتمام الشرع بستر معائب عبيده مهما أمكن كما هو المستفاد من تتبع موارد الشرع ولعل امره بالتأمل فى آخر ما ذكره فى امارة شرب النبيذ إشارة إلى ما ذكرنا من الايراد ودفعه.

(وحاصل) ما نقول: إن خبر الواحد وإن كان حجة ويجب الالتزام بمضمونه الا انه لا يزيد على المحسوس والمشاهد والمرئى والمسموع بل أقصاه تنزيله منزلته وهو بمجرده لا يوجب قدحا فانا إذا رأينا أحدا يضرب يتيما أو يشرب نبيذا فلا نحكم عليه بأنه ظالم لليتيم وفاعل فى شربه للحرام ولم نعلم وجهه أكان ضربه للتأديب مع اذن فيه أم لا وهل كان شرابه للتقية وللتداوى أو نحوهما من الوجوه التى يعذر فيها أم لا؟

فكيف يسوغ لنا ذمه ولم نحرز ما يوجبه بل نبقى بالنسبة إلى حامله من المترددين هذا مع قطع النظر عن قاعدة حمل المسلم على الصحة إذ هو على القاعدة لا يحتاج إلى قاعدة أخرى بعد كون الفعل مشترك الوجوه فهو كاللفظ المشترك فكما انه لا يجوز حمله على معانيه من دون قرينة

(۳۶۶)

مفاتيح البحث: الامر بالمعروف (۲)، الضرب (۱)، الحج (۱)، الظلم (۱)، الجواز (۱)، التقية (۱)

صفحه ۳۹۷

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۶۷

معینة لصلاحیة اللفظ فی حد ذاته للجمیع فصرفه إلی بعضها بخصوصه دون غیره ترجیح بلا مرجح قد استقلت العقول بقبحه فکذا الفعل المتعدد الوجه إذ نسبة الفعل إلی کل من تلک الوجوه کنسبته إلی غیره فلا بد فی صرفه إلی أحدها وتخصیصه به من صارف ومعین وحینئذ فلا ینعقد لنا والحال هذه موضوع الامر بالمعروف والنهی عن المنکر بل لا بد من تعیین ما یکون موردا لهما من تلک الوجوه التی نسبة ذلک الفعل إلیها علی حد سواء هذا بحسب القاعدة وکونه بمنزلة اللفظ المشترک المحتاج فی صرفه إلی خصوص بعض معانیه إلی قرینة معینة مضافا إلی قاعدة الحمل علی الصحة المجمع علیها نصا وفتوی القاضیة بلزوم مراعاتها مهما أمکن وانه" کذب سمعک وبصرک " کما فی خبر محمد ابن الفضیل عن الصادق علیه السلام (۱) وانه " ضع أمر أخیک

(۱) روی الکلینی فی کتاب (الروضة) ص ۱۴۷ طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۷ ه عن سهل بن زیاد عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک الرجل من اخوانی یبلغنی عنه الشئ الذی أکرهه فاسأله عن ذلک فینکر ذلک وقد اخبرنی قوم ثقات فقال لی: یا محمد کذب سمعک وبصرک عن أخیک فان شهد عندک خمسون قسامة وقال لک قولا فصدقه وکذبهم لا تذیعن علیه شیئا تشینه به وتهدم به مروءته فتکون من الذین قال الله فی کتابه (ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب الیم."

وروی هذه الروایة أیضا الصدوق ابن بابویه فی کتاب (ثواب الأعمال) ص ۲۲۱ طبع إیران بسنده عن ابن المتوکل عن محمد بن یحیی عن سهل عن یحیی ابن المبارک عن ابن جبلة عن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن موسی (ع) ورواها المجلسی عن الصدوق فی البحار (ج ۷۵ – ص ۲۵۵) طبع طهران سنة ۱۳۸۶ ه.

والمراد بقوله علیه السلام خمسون رجلا یشهدون ویقسمون علیه وذکر بعض شراح هذا الحدیث ": لعل هذا مختص بما کان فیما یتعلق بنفسه من غیبته أو الازراء به ونحو ذلک فإذا أنکرها واعتذر إلیه یلزمه ان یقبل عذره ولا یؤاخذه بما بلغه عنه ویحتمل التعمیم أیضا فان الثبوت عند الحاکم بعدلین أو أربعة واجراء الحد علیه لا ینافی أن یکون غیر الحاکم مکلفا باستتار ما ثبت عنده من أخیه من الفسوق التی کان مستترا بها.

(۳۶۷)

مفاتیح البحث: الامر بالمعروف (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الکذب، التکذیب (۲)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، دولة ایران (۲)، العلامة المجلسی (۱)، مدینة طهران (۲)، یحیی بن المبارک (۱)، عبد الله بن جبلة (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الفضیل (۲)، ابن المبارک (۱)، الشهادة (۱)، الفدیة، الفداء (۱)

صفحه ۳۹۸

رجال الخاقانی – الشیخ علی الخاقانی – الصفحة ۳۶۸

علی أحسنه حتی یأتیک ما یقلبک عنه ولا تظنن بکلمة خرجت من أخیک سوء وأنت تجد لها فی الخیر محملا (۱) کما فی خبر الکافی عن مولانا

(۱) یعنی: احمل ما صدر عن أخیک من قول أو فعل علی أحسن محتملاته وإن کان مرجوحا من غیر تجسس حتی یأتیک منه أمر لا یمکنک تأویله فان الظن قد یخطئ والتجسس منهی عنه کما قال تعالی:

ان بعض الظن اثم وقال ": ولا تجسسوا " وفی بعض نسخ الکافی حتی (یغلبک) بالغین المعجمة ذکر هذا التفسیر المجلسی فی (البحار) (ج ۷۵ – ص ۲۰۰) طبع إیران (طهران) سنة ۱۳۸۶ ه وروی هذا الحدیث الکلینی فی الکافی (ج ۲ – ص ۳۶۲) فی کتاب

الايمـان والكفر باب التهمـة وسوء الظن طبع إيران (طهران) سـنة ۱۳۸۱ ه بسـنده عن حسـين بن عمر بن يزيـد عن أبيه عمن حدثه عن الحسين ابن المختار عن أبى عبد الله الصادق (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) فى كلام له (ثم اورد الحديث) وذكره أيضا الصدوق بن بـابويه فى الأمالى (ص ۱۸۲) ورواه عنه المجلسـى فى البحار فى كتاب العشـرة - باب التهمـة والبهتان وسوء الظن بالاخوان - فراجعه. (المحقق)

(۳۶۸)

مفاتيـح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السـلام (۱)، الإمام جعفر بن محمـد الصادق عليهما السـلام (۱)، كتاب أمالى الصدوق (۱)، دولة ايران (۲)، العلامة المجلسى (۲)، مدينة طهران (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، عمر بن يزيد (۱)، الظنّ (۳)

صفحه ۳۹۹

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۶۹

أمير المؤمنين عليه السـلام إلى غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة إلى سطرها بعد وضوح الامر، وبذلك يتبين قوة قاعدة الحمل على الصـحة على قاعـدة الامـر بـالمعروف والنهى عن المنكر بـل يظهر عـدم التنـافى بينهما وعـدم التعارض لا انهما متعارضان فنحتاج إلى الترجيح إذ موضوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما علمت أنه معروف اجتمعت فيه الشـرائط وكذا النهى عن المنكر فإذا حصـل وتحقق كان موجبا للقـدح فى فاعله لو كان وعد فى صـفات الذم والقدح التى نحن بصددها وتوجه حينئذ الامر بالردع له، فينفتح عند ذلـك بـاب النهى عن المنكر وعلى قياسه باب الأمر بالمعروف فهاتان القاعـدتان نظير الأصل العملى كأصل البراءة والإباحـة والـدليل الاجتهادى فكما لا تعارض بين الأصل والـدليل إذ موضوع الأصل ما لم تعلم بالحرمـة أو غيرها مما يخالف الأصل وموضوع الدليل ما تعلم فكذا هاتان القاعدتان كما عرفت مفصلا والله أعلم.

(۳۶۹)

مفاتيح البحث: الامر بالمعروف (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۱)

صفحه ۴۰۰

رجال الخاقانى - الشيخ على الخاقانى - الصفحة ۳۷۰

هـذا ما أردنا بيانه وقصدنا تبيانه من هذه التعليقة والحمد لله أولا واخرا وظاهرا وباطنا وصـلى الله على سـيد خلقه ونبى رحمته المبعوث فى أمته وعلى أهل بيته الطاهرين وخيرة الله من الخلق أجمعين ولعنـة الله على أعـدائهم أجمعين إلى يوم الدين جعلنا الله من خاصـتهم والـذابين عنهم والمؤيـدين لمـذهبهم والمقومين لسـلطانهم بين أوليـائهم وأعـدائهم وقبل لقائهم انه الكريم الوهاب (وكان الفراغ) من هذه المباركة ضحى الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى من شهور السنة الخامسة عشرة بعد الألف والثلاثمائة هجرية ۱۳۱۵

(۳۷۰)

مفاتيح البحث: شهر جمادى الأولى (۱)، يوم القيامة (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الصّلاة (۱)

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَـى الرِّضا - علَـيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِحـار - فى تلخيص بحـار الأـنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ

الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹